Recueil.



Volume de 396 Feuillets.
19 Janvier 1877.

كتاب نزهة النظر

في شرح [redacted] نخبة الفكر في مصطلح اهل
الاثر لشيخ الاسلام العالم العلامة الحافظ
البحر الفهامة احمد بن حجر العسقلاني
الشافعي تغمده الله تعالى برحمته واسكنه
بحبوح جنته آمين ذكر رضي الله عنه انه الفها في شهور ٨١٢
وعلق هذا الشرح عليها في شهور ٨١٦ ثم املاه في السنة المذكورة
كذا في نسخة عليها خط المصنف وسمعها اصحابه عليه مرارا [illegible]

من كتب ابراهيم طاهر
الكردي المدني من
تركة ابي الطيب



ملك الحقير الى ربه [illegible]
علي بن عبد الله [illegible]
عفي [illegible]
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصلى الله على سيدنا محمد الذي
ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آل محمد وصحبه
وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف
في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للايمة في القديم
والحديث فمن اول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد
الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم
ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب
وتلاه ابو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى
اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي
فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية
وفي آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع
وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا

الفاصل ح
بين الحق والباطل

فكان

فكان كما قال الحافظ ابو بكر ابن نقطة كل من انصف
علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء
بعدهم بعض من تاخر عن الخطيب فاخذ من هذا
العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه
الالماع وابو حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع
المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف التي
اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت
ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو
عثمان ابن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق
فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية
كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيئا بعد شيء
فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب واعتنى
بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم
اليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما
تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره

[illegible]

فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر
ومعارض له ومنتصر فسالني بعض الاخوان ان الخص له
المهم من ذلك فلخصته في اوراق لطيفه وسميتها
نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته
وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد الفرايد
وزوايد الفوائد فرغب الي ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل
رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدي من
ذلك فاجبته الى سواله رجا الاندراج في تلك المسالك
فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه ونبهت على
خبايا زواياها لان صاحب البيت ادرى بما فيه وظهر
لي ان ايراده على صورة البسط اليق ودمجها في ضمن توضيحها
اوفق فسلكت هذه الطريقه القليلة السالك فاقول
طالبا من الله تعالى التوفيق فيما هنالك الخبر عند علما هذا
الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثمه قيل لمن يشتغل

وما شاكلها

3

وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث
وقيل بينهما عموم وخصوص مطلقا فكل حديث خبر من غير عكس
وعبر هنا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله الينا
اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق
وفعيل في الكثره يجمع على فعل بضمتين وفي القله على
افعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق
المتن وتلك الكثرة احد شروط المتواتر اذا وردت بلا
حصر عدد معين بل تكون العادة قد احالت تواطوهم
على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد
فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة
وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في
الاثنى عشر وقيل في الاربعين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك
وتمسك كل قايل بدليل جا فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم
وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فاذا
ورد كذلك وانضاف اليه ان يستوي الامر فيه في الكثره

المذكورة من ابتدايه الى انتهايه والمراد بالاستوا ان لا تنقص
الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا ان لا تزيد اذ الزيادة هنا
مطلوبة من باب اولى وان يكون مستند انتهايه الامر المشاهد
او المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف كالواحد نصف الاثنين
فاذا جمع الخبر هذه الشروط الاربعة هي عدد كثير احالت العاده
تواطؤهم على الكذب ورووا ذلك عن مثلهم من الابتدا الى الانتها
وكان مستند انتهايهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب
خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة
العلم عنه كان مشهورا فقط من غير عكس وقد يقال
ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم
في الغالب وهو كذلك لكن قد تتخلف عن البعض لمانع
وقد وضح بهذا تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا
لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين
اي بثلاثه فصاعدا ما لم تجمع شروط المتواتر او بهما اي باثنين
فقطا او بواحد والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل

منهما فان ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد
لا يضر اذ الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر فالاول المتواتر
وهو المفيد للعلم اليقيني فاخرج النظري على ما ياتي تقريره بشروطه
التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو
المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر
الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم
الا نظريا وليس بشي لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له
اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة
او مظنونة يتوصل بها الى معلوم او مظنون وليس في
العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم
ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم
النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري
يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة وان الضروري
يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية
النظر وانما ابهمت شروط المتواتر في الاصل لانه على هذه

حد علم الاسناد

علم الاسناد

الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد يبحث فيه عن صحة
الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك [illegible] من حيث
صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله
لا من جهة العدالة ولا الضبط بل تجب العمل به من غير
بحث فائــدة ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر
على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من
العدم لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق
واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة
ان يتواطؤوا على الكذب او تحصل منهم اتفاقا ومن
احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة
في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل
العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى
مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه

تعددا

تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى اخر الشروط
افاد العلم اليقيني بصحة نسبته الى قايله ومثل ذلك في
الكتب المشهورة والثاني وهو اول اقسام الآحاد ماله
طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين
سمي بذلك لوضوحه وهو المستفيض على راي جماعة من
ايمة الفقها سمي بذلك لانتشاره من فاض الما يفيض
فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور
بان المستفيض يكون في ابتدايه وانتهايه سوا والمشهور
اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى وليس
من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما حرر هنا
وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا
بل ما لا يوجد له اسناد اصلا والثالث العزيز وهو ان لا
يرويه اقل من اثنين وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما
لكونه عز اي قوي لمجيئه من طريق اخرى وليس شرطا
للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة

المشهور
المستفيض
ما اشتهر على الالسنة
العزيز

والبه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث حيث قال
الصحيح هو الذي يرويه الصحابي الزايل عنه اسم الجهالة بان
يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الي وقتنا
كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي ابو بكر بن العربي
في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب عما
اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل
حديث انما الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر
الا علقمة قلنا قد خطب به عمر رضي الله تعالى عنه على
المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا
قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان
يكونوا سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم في عمر منع في تفرد
علقمة عنه ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد
يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند
المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا
لا يسلم جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد ولقد
كان يكفي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول
حديث مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال
ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا توجد اصلا
قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين
فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم

واما

6

واما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بان لا يرويه
اقل من اثنين عن اقل من اثنين ومثاله ما رواه
الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده
الحديث ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز
ابن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد
ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث
ورواه عن كل جماعة والرابع الغريب وهو ما يتفرد
بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به
من السند على ما سنقسم اليه الغريب المطلق والغريب
النسبي وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة
سوى الاول وهو المتواتر احاد ويقال لكل واحد
منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص
واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط المتواتر
وفيها اي الاحاد المقبول وهو ما يجب العمل به
عند الجمهور وفيها المردود وهو الذي لم يرجح
صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها على البحث
عن احوال رواتها دون الاول وهو المتواتر فكله
مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره
من اخبار الاحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول منها لانها

اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق
الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل
اولا فالاول يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق
ناقله فيوخذ به والثاني يغلب على الظن كذب الخبر
لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث
ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التحق به
والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار
كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد
فيه صفة توجب القبول والله اعلم وقد يقع
فيها اي في اخبار الاحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب
ما يفيد العلم النظري بالقراين على المختار خلافا
لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي لان من
جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل
عند الاطلاق عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق
خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه
لا ينفي ان ما احتف بالقراين ارجح مما
خلا عنها والخبر المحتف بالقراين انواع منها ما
اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد
التواتر فانه احتف به قراين منها جلالتهما في
هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما
وتلقي العلما لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده

اقوى

اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة
عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من
الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع التجاذب
بين مد لوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح
لاستحالة ان يفيدا المتناقضان العلم بصدقهما من غير
ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع
حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على
وجوب العمل به لا على صحته منعناه وسند المنع
انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو
لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين
في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية
فيما يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة ما
خرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني ومن ايمة الحديث ابو عبد الله الحميدي
وابو الفضل ابن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال
المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها
المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف
الرواة والعلل وممن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ
ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن فورك
وغيرهما ومنها المسلسل بالايمة الحفاظ المتقنين
حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه

هو محمد بن فتوح ... الحميدي ... المتوفى

احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه
فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد عند سامعه العلم
بالاسناد لا من جهة جلالة رواته وان فيهم من الصفات
اللايقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم
ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس
ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف
اليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه
من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم
بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه
العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره
لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف
المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور ومحصل
الانواع الثلاثه التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين
والثاني بما له طرق متعدده والثالث بما رواه الايمة
ويمكن اجتماع الثلاثه في حديث واحد فلا يبعد
حينيذ القطع بصدقه والله اعلم ثم الغرابة اما
ان تكون في اصل السند اي في الموضع الذي يدور
الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي
فيه الصحابي او لا يكون كذلك بان يكون التفرد
في اثنايه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد
ثم ينفرد بروايته عنهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق

عن واحد منهم

قال المصنف اي الذي … عن الصحابي … وانما … في الصحابي لان المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد والصحابة عدول …

لحديث

لحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر وقد ينفرد به راو عن ذلك
المنفرد لحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح
عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح
وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند
البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك
والثاني الفرد النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه
حصل بالنسبة الى شخص واحد معين وان كان الحديث
في نفسه مشهورا ويقل اطلاق الفردية عليه
لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان
اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال
وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق
والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا
من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من حيث استعمالهم
الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي
تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم
في المنقطع والمرسل هل هما متغايران او لا فاكثر
المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما
عند استعمال الفعل المشتق فيستعملونه الارسال
فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا
او منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع

استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون
بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل
من نبه على النكتة في ذلك والله اعلم وخبر الاحاد
بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل
ولا شاذ هو الصحيح لذاته وهذا اول تقسيم المقبول
الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول
على اعلاها او لا الاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد
ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح
ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته
وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه
فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح
لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله
على ملازمة التقوى والمروة والمراد بالتقوى اجتناب
الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة والضبط
ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن
من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته
لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه وقيد بالتام
اشارة الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم
اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك
المروي من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة

مافيه

ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ
لغة المنفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح
منه وله تفسير اخر سياتي تنبيه قوله وخبر الاحاد
كالجنس وباقي قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل تام
احتراز عما ينقله غير عدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط
بين المبتدا والخبر يؤذن بان ما بعده خبر عما قبله
وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا
بامر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت رتبه
اي الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف المقتضية للتصحيح
في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه
مدار الصحة اقتضت ان يكون لها درجات بعضها
فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا كان كذلك
فما تكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط
وساير الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما
دونه فمن الرتبة العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض
الايمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابيه وكمحمد بن سيرين عن
عبيدة السلماني بن عمرو عن علي وكابراهيم النخعي
عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة كرواية
بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى

تقسيم المقبول
الصحيح لذاته
العدل
الضبط
التام
المتصل بالسماع
المعلل

الاشعري ودونها في الرتبة وكحماد بن سلمة عن ثابت
عن انس ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة
والضبط الا ان في المرتبة الاولى من الصفات المرجحة
ما يقتضي تقديم روايتهم عن التي تليها ومن قوة الضبط وفي التي تليها
ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على رواية
من يعد ما ينفرد به حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم
ابن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقس
على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة الاولى هي التي اطلق
عليها بعض الايمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم
الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من
مجموع ما اطلق الايمة عليه ذلك ارجحيته على ما لم
يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على
تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به
البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلما
بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم
في ايهما ارجح من هذه الحيثية فما لم يتفقا عليه وقد صرح
الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد
التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري

انه

انه قال ما تحت اديم السما اصح من كتاب مسلم فلم
يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى
وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو
ما تقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب
شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة
عليه ولم ينف المساواة وكذا ما نقل عن بعض المغاربة
انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع
الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم
يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا
به لرد عليهم شاهد الوجود فان الصفات التي تدور
عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم
واشد وشرطه فيها اقوى واسد اما رجحانه من حيث
الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له
لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة
والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل العنعنة اصلا
وما الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة
فلا يجري في روايته احتمال ان لا يكون قد سمع لانه يلزم
من جريانه ان يكون مدلسا والمسالة مفروضة في غير
المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان
الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا
من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع

عن الحافظ ابي عمر ابن عبد البر

شرط البخاري

الراوي

ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من
شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم
في الامرين واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال
فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما
انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلما على ان البخاري
كان اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث
منه وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد
منه ويتبع اثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري
لما راح مسلم ولا جا ومن ثمه اي ومن هذه الجهة وهي
ارجحية شرط البخاري على غيره قدم صحيح البخاري
على غيره من الكتب المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم لمشاركته
للبخاري في اتفاق العلما على تلقي كتابه بالقبول ايضا
سوى ما علل ثم يقدم في الارجحية من حيث الاصحية
ما وافقه شرطهما لان المراد به رواتهما مع باقي شروط
الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم
بطريق اللزوم فهم مقدمون في رواياتهم وهذا اصل
لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان
دون ما اخرجه مسلم او مثله وان كان على شرط احدهما
فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا
لاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام تتفاوت
درجاتها في الصحة وثم قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما
اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية

المذكوره

المذكوره اما لو رجح قسم على ما هو فوقه بامور اخرى
تقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض
للمفوق ما يجعله فايقا كما لو كان الحديث عند مسلم
مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته
قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي
يخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان
الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها
اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم
على ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما اذا كان في اسناده
من فيه مقال فان خف الضبط اي قل يقال الخف
القوم خفوفا قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة
في حد الصحيح فهو الحسن لذاته لا لشي خارج وهو
الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث
المستور اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط باقي الاوصاف
الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك للحديث
الصحيح في الاحتجاج وان كان دونه ومشابه له
في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة
طرقه يصحح وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق
لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر
به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثم

يطلق الصحه على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو
انفرد اذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف فان جمعا
اي الصحيح والحسن في وصف حديث واحد كقول
الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فللتردد الحاصل
من المجتهد في الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة
او قصر عنها وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية
وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين
فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين الوصفين
اثبات لذلك القصور ونفيه ومحصل الجواب ان تردد
ايمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه
باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه
عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية
ما فيه انه حذف منه حرف لان حقه ان يقول حسن او صحيح
وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا
فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح
لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد والا
وان لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث
يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن
وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق الذي قيل فيه صحيح
فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوي فان
قيل فقد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان يروى من غير

وجه

التردد

وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن
مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو
ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول
في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح غريب
وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب
وفي بعضها صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول
فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في اواخر
كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا
به حسن اسناده عندنا فكل حديث يروى ولا يكون
راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك
ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف
بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط اما
ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح
غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف
ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك
ذلك استغناء لشهرته عند اهل الفن واقتصر على
تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما
لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده ولم
ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير
يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر

وفي بعضها

وفي بعضها حسن صحيح غريب

فلله م

وجه توجيهها الحمد لله على ما الهم وعلم وزيادة راويهما
اي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية
من هو اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة
اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه
تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد
به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون
منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه
هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح
ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلما القول بقبول
الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتاتى ذلك على طريقة
المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم
يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب
ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفا الشذوذ
في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة
الحديث المتقدمين كعبد الرحمن ابن مهدي ويحيى القطان
واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري
وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار
الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن
احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق
كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص
الشافعي يدل على غير ذلك فانه قال في اثنا كلامه
على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه ويكون

اذا شرك

اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد
حديثه انقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه
ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه
ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك
بحديثه فدلت على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا
وانما تقبل من الحافظ فانه اعتبر ان يكون حديث
هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ
وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته
لانه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه
فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا
لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله اعلم فان خولف اي الراوي
بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من
وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله
وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينه عن عمرو
ابن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع
وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة
على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد
فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر
ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينه
انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط

يعني بن عيينه
تابعوه

ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا منه وعرف
من هذا التقدير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا
لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ
بحسب الاصطلاح وان وقعت المخالفه مع
الضعف فالراجح يقال له المعروف
ومقابله يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم
من طريق حُبيّب بن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب
الزيات المقرئ عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اقام الصلاة وآتى الزكوة وحج وصام وقرى
الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره
من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو
المعروف وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما
وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة
وافتراقا في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق والمنكر
راويه ضعيف وقد غفل من سوى بينهما والله اعلم
وما تقدم ذكره من الفرد النسبي ان وجد
بعد ظن كونه فردا قد وافقه غيره فهو المتابع
بكسر الموحده والمتابعة على مراتب ان حصلت
للراوي نفسه فهي التامه وان حصلت لشيخه فمن

فوقه

(في الهامش: شاذ — المعروف — المنكر — المتابعة)

فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة
التامة ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم
ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه
لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ
فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي
متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه
البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له ايضا
متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد
عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا
ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ولا اقتصار في هذه
المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل لو جاءت
بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي
وان وجد متن يروى من حديث صحابي اخر يشبهه
في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله
في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية

(في الهامش: الشاهد)

محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سوا فهذا باللفظ
واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد
عن ابي هريرة بلفظ فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سوا كان
من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى
كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس
والامر فيه سهل واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع
والمسانيد والاجزا لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم
هل له متابع ام لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة
الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار
قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما
وجميع ما تقدم من اقسام المقبول تحصل فايدة تقسيمه
باعتبار مراتبه عند المعارضة والله اعلم ثم المقبول
ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه ان
سلم من المعارضة اي لم يات خبر يضاده فهو المحكم
وامثلته كثيرة وان عورض فلا يخلو اما ان
يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا
فالثاني لا اثر له لان القوي لا يوثر فيه مخالفة الضعيف
وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلوا اما ان يكون يمكن
الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف او لا فان امكن الجمع

الاعتبار

المحكم

فهو

16

مختلف الحديث

فهو النوع المسمى مختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث
لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك
من الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض
ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها
لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح
سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في
غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره
والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم
للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي
شي شيا وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بان البعير الاجرب
يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله
فمن اعدى الاول يعني انه سبحانه ابتدا ذلك في الثاني كما
ابتداه في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب
سد الذرايع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شي من
ذلك بتقدير الله سبحانه وتعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية
فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع
في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم وقد
صنف في هذا النوع الامام الشافعي كتاب اختلاف
الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وقد صنف
فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما وان لم يمكن
الجمع فلا يخلوا اما ان يعرف التاريخ او لا فان عرف
وثبت المتاخر به او باصرح منه فهو الناسخ والاخر
المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي

متاخر عنه والناسخ ما يدل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا
مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى ويعرف النسخ
بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها
تذكر الاخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه متاخر كقول
جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مسته النار اخرجه اصحاب السنن
ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما
يرويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضا للمتقدم
عليه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي اخر اقدم من
المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح
بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم فيتجه ان يكون
ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيا قبل اسلامه واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على
ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح
احدهما على الاخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن
او بالاسناد اولا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه
والا فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب
الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان
تعين ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتوقف
اولى من التعبير بالتساقط لان خفا ترجيح احدهما عن
الاخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال
ان يظهر لغيره ما خفي عليه والله اعلم ثم المردود وموجب

الرد

(هامش: والتعبير)

الرد اما ان يكون لسقط من اسناد او طعن في راو على اختلاف
وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي
او الى ضبطه فالسقط اما ان يكون من مبادي السند
من تصرف مصنف او من اخره [illegible] بعد التابعي
او غير ذلك فالاول المعلق سواء كان الساقط واحدا ام
اكثر وبينه وبين المعضل الاتي ذكره عموم وخصوص
من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه
اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث
تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادي السند
يفترق منه اذ هو اعم من ذلك ومن صور المعلق ان
يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا
ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان كان
من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا
اولا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص او الاستقراء
ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا فتعليق وانما ذكر التعليق
في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان
عرف بان يجي مسمى من وجه اخر فان قال جميع من
احذفه ثقات جاءت مسالة التعديل على الابهام
وعند الجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا
ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري
فما اتي فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده

(هامش: اي الاسناد)

اي الواسطة بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم سواء كانت الواسطة صحابيا فقط او صحابيا مع تابعي واحدا او اكثر فانه يصدق عليه انه حذف منه من بعد التابعي صح

وانما حذف لغرض من الاغراض وما اتي فيه بغير الجزم ففيه مقال
وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح والثاني
وهو ما سقط من اخره من بعد التابعي هو المرسل وصورته
ان يقول سوا كان كبيرا او صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا ونحو ذلك وانما ذكر
في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا
ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا
ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي
ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي اخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال
السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له
واما بالاستقرا فالى ستة او سبعة [redacted] وهو اكثر
ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف
[redacted] من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب
جمهور [redacted] المحدثين الى التوقف لبقا الاحتمال وهو احد
قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين
يقبل مطلقا وقال الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه
اخر يباين الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا ليترجح
احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر ونقل ابو بكر
الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكية ان الراوي
اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا
والقسم الثالث من اقسام السقط من الاسناد ان كان
باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا بان كان
السقط باثنين غير متواليين في موضعين مثلا فهو

التابعي ح

المرسل

تابعي ٦ او ٧ في التحقيق

شرط الاحتجاج عند الشافعي

المعضل

المنقطع

٢٦

المنقطع

المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن
بشرط عدم التوالي ثم ان السقط من الاسناد قد يكون
واضحا يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي مثلا
لم يعاصر من روى عنه او يكون خفيا فلا يدركه الا
الايمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسناد
فالاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي
وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن لم يجتمعا
وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى
التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات
طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن
شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم والقسم الثاني
وهو الخفي المدلس بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي لم
يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به
واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام
سمي بذلك لاشتراكهما في الخفا ويرد المدلس بصيغة
من صيغ الادا تحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن اسند
عنه كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة لا
تجوز فيها كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس اذا
كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث
على الاصح وكذا المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق
من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس
والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكر ههنا وهو
ان التدليس مختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه

المدلس

المرسل الخفي

الفرق بين المدلس والمرسل الخفي

فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن
ادخل في تعريف التدليس المعاصره ولو بغير لقي لزمه
دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقه
بينهما ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس دون
المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق اهل العلم بالحديث
على ان [illegible] رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي
وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل
الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة
يكتفى به في التدليس لكان هولاء مدلسين لانهم عاصروا
النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم تعرف هل لقوه ام لا
وممن قال باشتراط اللقي في التدليس الامام الشافعي وابو
بكر البزار وكلام الخطيب في الكفايه يقتضيه وهو
المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك
او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق
زياده راو بينهما لاحتمال ان تكون من المزيد ولا يحكم
في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال
والانقطاع وقد صنف في هذا الخطيب كتاب التفصيل
لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد
وانتهت هنا اقسام حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن
يكون بعشرة اشيا بعضها اشد في القدح من بعض خمسة منها
تتعلق بالعداله وخمسة بالضبط ولم يحصل الاعتنا بتمييز
احد القسمين من الاخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها

على الاشد

على الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل التدلي لان الطعن
اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي
عليه الصلاة والسلام بان يروي عنه ما لم يقله صلى الله عليه
وسلم متعمدا لذلك او تهمته بذلك بان لا يروى ذلك الحديث
الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف
بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث
النبوي وهذا دون الاول او فحش غلطه او غفلته عن
الاتقان او فسقه اي بالفعل والقول ما لم يبلغ به الكفر
وبينه وبين الاول عموم وانما افرد الاول لكون القدح به
اشد في هذا الفن واما الفسق بالمعتقد فسياتي بيانه او وهمه
بان يروي على سبيل التوهم او مخالفته للثقات او جهالته
بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين او بدعته وهي
اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا بمعاندة بل بنوع شبهة او سوء حفظه وهي عبارة عمن
يكون غلطه اقل من اصابته الاول وهو الطعن بكذب الراوي
في الحديث النبوي هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما
هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب
لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما
يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه
قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف
الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق لكن لا يقطع بذلك
لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى وفهم منه
بعضهم انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مراده
وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم لان

الحكم يقع بالظن الغالب وهو ههنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ
قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا
كاذبين فيما اعترفا به ومن القراين التي يدرك بها الموضوع
ما يوخذ من حال الراوي كما وقع لمامون بن احمد انه ذكر
بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من ابي هريرة ام لا
فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
سمع الحسن من ابي هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم
حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال
اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل
او خف او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي
انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يوخذ من حال
المروي كان يكون مناقضا لنص القران او السنة المتواتره
او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل شي من ذلك
التاويل ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة ياخذ كلام غيره
كبعض السلف الصالح او قدما الحكما او الاسرائيليات
او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا
ليروج والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقه
او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبيه كبعض
المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤسا او الاغراب لقصد
الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض
الكراميه وبعض المتصوفه نقل عنهما اباحة الوضع في الترغيب
والترهيب وهو خطا من فاعله نشا عن جهل لان الترغيب والترهيب
من جملة الاحكام الشرعيه واتفقوا على ان تعمد الكذب

على النبي

على النبي صلى الله عليه وسلم من الكباير وبالغ ابو محمد الجويني
فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا
على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله
عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد
الكاذبين اخرجه مسلم والقسم الثاني من اقسام
المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو
المتروك والثالث المنكر على راي من لا يشترط في المنكر
قيد المخالفه وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه
او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر ثم الوهم
وهو القسم السادس وانما افصح به لطول الفصل ان
اطلع عليه اي على الوهم بالقراين الدالة على وهم راويه من
وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث في حديث او نحو
ذلك من الاشيا القادحه وتحصل معرفه ذلك بكثرة التتبع
وجمع الطرق فهذا هو المعلل وهو من اغمض انواع علوم
الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا
واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد
والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان
كعلي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة
وابي حاتم وابي زرعه والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل
عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم
ثم المخالفه وهو القسم السابع ان كانت
واقعة بسبب تغيير السياق اي سياق الاسناد فالواقع
فيه ذلك التغيير هو مدرج الاسناد وهو اقسام الاول ان

يروي الحديث جماعة باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو
فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين
الاختلاف الثاني ان يكون المتن عند راو الا طرفا
منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد
الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه
عن شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة الثالث
ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين
فيرويهما عنه راو مقتصرا على احد الاسنادين او يروي
احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من
المتن الاخر ما ليس في الاول الرابع ان يسوق
الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه
فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد
فيرويه عنه كذلك هذه الاقسام مدرج الاسناد واما
مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة
يكون في اوله وتارة في اثنايه وتارة في اخره وهو الاكثر
لانه يقع بعطف جملة على جملة او يدمج موقوف من
كلام الصحابة او من بعدهم بمرفوع من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم من غير فصل فهذا هو مدرج المتن ويدرك
الادراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج
فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض الايمة
المطلعين او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
فقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه
قدر ما ذكر مرتين واكثر ولله الحمد او ان كانت المخالفة

او هو

وسماه تقريب المنهج بترتيب المدرج

بتقديم

بتقديم وتاخير اي في الاسما كمرة بن كعب وكعب بن مرة
لان اسم احدهما اسم ابي الاخر فهذا هو المقلوب وللخطيب
فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب في المتن
ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين
يظلهم الله في ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها
حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على
احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
كما في الصحيحين او ان كانت المخالفة بزيادة راو
في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا
هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح
بالسماع في موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت
الزيادة او ان كانت المخالفة بابداله اي الراوي ولا مرجح
لاحدى الروايتين على الاخرى فهذا هو المضطرب
وهو يقع في الاسناد غالبا وقد يقع في المتن لكن قل ان
يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف
في المتن دون الاسناد وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اختبار
حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي
وغيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة
فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو
من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل
او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء
صورة الخط في السياق فان كان ذلك بالنسبة الى النقط
فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف

الاسناد

ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني
وغيرهما واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الاسما التي
في الاسانيد ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا
ولا الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف
باللفظ المرادف له الا لعالم بمدلولات الالفاظ وبما
يحيل المعنى على الصحيح في المسألتين اما اختصار الحديث
فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره عالما لان العالم
لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف
الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة
خبرين او يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فانه قد
ينقص ما له تعلق كترك الاستثنا واما الرواية [redacted] بالمعنى
فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم
الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا
جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وقيل
انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن
يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن
كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه
فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف
من كان مستحضرا للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه
ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه
قال القاضي عياض ينبغي سد الرواية بالمعنى لئلا يتسلط
من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من
الرواة قديما وحديثا والله الموفق فان خفي المعنى بان
كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة

في شرح الغريب

في شرح الغريب ككتاب ابي عبيد القاسم بن سلام وهو غير
مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة على الحروف
واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى به الحافظ
ابو موسى المديني فنقب عليه واستدرك وللزمخشري
كتاب اسمه الفايق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن
الاثير في النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا مع اعواز
قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله
دقة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار
وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف
في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة
بالراوي وهي السبب الثامن في الطعن وسببها امران
احدهما ان الراوي قد تكثر [redacted] نعوته من اسم او كنية
او لقب او صفة او حرفة او نسب فيشتهر بشي منها
فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض فيظن
انه آخر فيحصل الجهل بحاله وصنفوا فيه اي في هذا النوع
الموضح لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه الخطيب وسبقه
اليه عبد الغني ثم الصوري ومن امثلته محمد بن السايب
ابن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن
بشر وسماه بعضهم حماد بن السايب وكناه بعضهم
ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام
فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف
حقيقة الامر فيه لا يعرف شيا من ذلك والامر الثاني ان الراوي

وهو قسمان ... على الاصح

قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الآخذ عنه وقد
صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد ولو
سمي فممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما
او لا يسمي الراوي [redacted] اختصارا من الراوي عنه كقوله
اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل
على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق اخر مسمى وصنفوا
فيه المبهمات ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لان
شرط قبول الخبر عدالة رواته ومن ابهم اسمه لا يعرف عينه
فكيف يعرف عدالته وكذا لا يقبل خبره ولو ابهم بلفظ
التعديل كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده
مجروحا عند غيره وهذا على الاصح في المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل
المرسل ولو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل
تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان
القايل عالما اجزا ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا
ليس من مباحث الحديث والله الموفق فان سمي الراوي
وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين
كالمبهم الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا
من ينفرد عنه اذا كان متاهلا لذلك او ان روى عنه
اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو
المستور وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور
والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال
لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة
الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول

الوحدان

المبهم

التعديل

اعني ذكر

علوم

مجهول العين

مجهول الحال

المستور

بلغ

ابن الصلاح

ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة وهي السبب
التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان تكون
بمكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر [redacted]
[illegible] او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها
الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد
حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد
كل مكفر ببدعة لان كل طايفة تدعي ان مخالفيها
مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك
على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوايف فالمعتمد
ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من
الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد
عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك
ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من
قبوله والثاني وهو من لا تقتضي بدعته التكفير
اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد
مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل به ان في الرواية
عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغي
ان لا يروى شيا عن مبتدع يشاركه فيه غير
مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب
كما تقدم وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعته
لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات
وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا في الاصح واغرب

ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير
تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان
يروي ما يقوي بدعته فيرد على المذهب
المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن يعقوب
الجوزجاني شيخ ابي داود والنساي في كتابه معرفة
الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زايغ عن
الحق اي عن السنه صادق اللهجة فليس فيه حيلة
الا ان يوخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا
لم يقويه ببدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة
التي لها رد حديث الداعيه واردة فيما اذا كان ظاهر
المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله
اعلم ثم سو الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب
الطعن والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على
جانب خطاه وهو على قسمين ان كان لازما
للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على راي بعض
اهل الحديث او ان كان سو الحفظ طاريا على الراوي
اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها
بان كان يعتمدها فرجع الى حفظه فسا فهذا هو
المختلط والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط
اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه

الامرفيه

الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه ومتى
توبع السيئ الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه او مثله
لا دونه وكذا المختلط الذي لا يتميز والمستور والاسناد
المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه
صار حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك
باعتبار المجموع من المتابع والمتابَع لان كل واحد
منهم في احتمال كون روايته صوابا او غير صواب
على حد سوا فاذا جات من المعتبرين رواية موافقة
لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين
ودل ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف
الى درجة القبول والله اعلم ومع ارتقايه الى درجة
القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما
توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى
ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ثم الاسناد
وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما
ينتهي اليه الاسناد من الكلام وهو اما ان ينتهي
الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقتضي لفظه اما
تصريحا او حكما ان المنقول في ذلك الاسناد من
قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله او من تقريره مثال المرفوع
من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او يقول

هو او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال كذا او نحو ذلك **ومثال المرفوع**
من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رايت النبي صلى الله عليه وسلم
فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل كذا **ومثال المرفوع** من التقرير تصريحا ان يقول
الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو
او غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر
انكاره لذلك **ومثال المرفوع من القول** حكما لا تصريحا
ما يقول الصحابي الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات
ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب
كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبيا
عليهم الصلاة والسلام او الاتية كالملاحم والفتن واحوال
يوم القيمة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص
وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي
مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به
ولا موقف للصحابة الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض
من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن
القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع سوا كان مما سمعه
منه او بواسطة **ومثال المرفوع** من الفعل حكما ان يفعل
الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل ذلك على ان ذلك عنده
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي في صلاة علي كرم الله
وجهه في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين **ومثال المرفوع**

من التقرير

تواتر خ
اي تتابع

من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في
زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا فانه يكون له حكم الرفع من
جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم
على سوالهم عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي
فلا يقع من الصحابة فعل شي ويستمرون عليه الا وهو غير
ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد رضي الله تعالى
عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقران ينزل
ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القران ويلتحق بقولي حكما
ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة
اليه صلى الله عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع
الحديث او يرويه او ينميه او رواية او يبلغ به او رواه وقد
يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي
صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب
انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول
الصحابي من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل
ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي فكذلك
ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق
نظر فعن الشافعي في اصل المسئلة قولان وذهب الى انه
غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي
من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة
تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره واجيبوا بان
احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وقد روى
البخاري في صحيحه حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

في

ابن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد
السنة فهجر بالصلاة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل
سالم وهو احد الفقها السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ
من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون
بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم
ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا
ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج
البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيح [redacted]
قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه
لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك
قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف
في الذي قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر
والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك
طايفة وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القران
او الاجماع او بعض الخلفا او الاستنباط واجيبوا بان الاصل
[redacted] هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح
وايضا فمن كان في طاعة رييس اذا قال امرت لا يفهم عنه
ان آمره الا رييسه واما قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس
بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو
صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال

ضعيف

ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك
الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم
الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من
الافعال بانه طاعة لله او لرسوله او معصية كقول عمار من
صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فلهذا
حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله
عليه وسلم او ينتهي غاية الاسناد الى الصحابي كذلك اي
مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول
هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجي
فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط فيه
[redacted] المساواه من كل جهة ولما كان هذا المختصر شاملا
لجميع انواع علوم الحديث استطردت منه الى تعريف
الصحابي من هو فقلت ـــــــ وهو من لقي النبي
صلى الله عليه وسلم مومنا به ومات على الاسلام ولو
تخللت ردة في الاصح والمراد باللقا ما هو اعم من المجالسة
والمماشاة ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكالمه
ويدخل فيه رؤية احدهما الاخر سواء كان بنفسه او [redacted]
بغيره والتعبير باللقي اولى من قول بعضهم الصحابي
من راى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم
ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقي في هذا
التعريف كالجنس وقولي مومنا كالفصل [redacted]
يخرج من حصل له اللقا المذكور لكن في حال كونه كافرا
وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه مومنا لكن بغيره

وهلال او عبد الله بن خطل ... محركة تعلق بالكعبة يوم الفتح ...

من الانبيا عليهم الصلاة والسلام لكن هل يخرج من لقيه مومنا
بالله سيبعث وان لم يدرك البعثة فيه نظر وقولي ومات على الاسلام
فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مومنا ومات
على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل وقولي ولو تخللت
ردة اي بين لقيه له مومنا به وبين موته على الاسلام
فان اسم الصحبة باق له سوا رجع الى الاسلام في حياته
ام بعد موته وسوا لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح
اشاره الى الخلاف في المسئلة ويدل على رجحان الاول
قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد واتي به
الى ابي بكر الصديق اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه
ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة
ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها تنبيهات
احدها لا خفا في رجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم
وقاتل معه او قتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر
معه مشهدا وعلى من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او راه على
بعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا
للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث
الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه
من شرف الروية ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر
او الاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض ثقات التابعين
او باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا كانت دعواه ذلك تدخل
تحت الامكان وقد استشكل هذا الاخير جماعة من حيث
ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج الى تامل

او ينتهي غاية

او ينتهي غاية الاسناد الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك
وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه الا قيد الايمان به وذلك
خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن
اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع او التمييز
وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم
باي القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية
والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم فعدهم ابن عبد
البر في الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر
يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة كتابه بانه
انما اوردهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول
والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين سوا عرف
ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
كالنجاشي او لا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسرا كشف له عن جميع من في الارض فراهم
فينبغي ان يعد [illegible] من كان مومنا به في حياته وان لم
يلاقه في الصحابة لحصول الروية من جانبه صلى الله عليه وسلم
فالقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة
وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم غاية الاسناد هو
المرفوع سوا كان ذلك الانتها باسناد متصل ام لا والثاني
الموقوف وهو ما ينتهي الى الصحابي والثالث المقطوع
وهو ما ينتهي الى التابعي ومن دون التابعي من اتباع
التابعين فمن بعدهم فيه اي في التسمية مثله اي مثل

بيان
فصل

ماينتهي الى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا وان بقيت قلت
موقوف على فلان تحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع
والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم [illegible]
والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في
موضع هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح ويقال للاخيرين
اي الموقوف والمقطوع الاثر والمسند في قول اهل الحديث
هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره
الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل
يخرج به مارفعه التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل
او معلق وقولي ظاهره الاتصال يخرج ماظاهره الانقطاع ويدخل
مافيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب
اولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي
كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج
الحديث عن كونه مسندا لاطباق الايمة الذين
خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق
لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ
يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا
الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخطيب
فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جا
بسند متصل سمي عنده مسندا لكنه قال ان ذلك
قد ياتي لكن بقلة وابعد ابن عبد البر حيث قال
المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق
على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن
مرفوعا ولا قايل به فان قل عدده اي عدد رجال السند

فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد
القليل بالنسبة الى سند اخر يرد به ذلك الحديث
بعينه بعدد كثير او ينتهي الى امام من ايمة الحديث
ذي صفة علية كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف
وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة
ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم
فالاول وهو ماينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
العلو المطلق فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان
الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة مالم
يكن موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو النسبي
وهو مايقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد من
ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتاخرين
فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا
الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه
لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطا لانه مامن راو من
رجال الاسناد الا والخطا جايز عليه فكلما كثرت
الوسايط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما
قلت قلت فان كان في النزول مزية ليست في العلو
كان يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه او الاتصال
فيه اظهر فلا تردد في ان النزول حينئذ اولى واما من
رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث تقتضي المشقة
فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي يتعلق بالتصحيح
والتضعيف وفيه اي العلو النسبي الموافقة وهي الوصول
الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه اي الطريق التي تصل الى ذلك

كان مستجاب الدعوة وكان ولادته سنة ثمان عشر ومائتين ومات في سنة ثلث عشر وثلثمائة
وكان تلميذا للبخاري وقد روى البخاري عنه ومسلم [illegible]
وفات البخاري مات في سنة ست وخمسين ومائتين [illegible]

المصنف المعين مثاله روى البخاري عن قتيبة عن مالك
حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة
ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابي
العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين
قتيبة سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري
في شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد اليه وفيه
اي العلو النسبي البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه
كذلك كان يقع لنا ذلك في الاسناد بعينه من طريق
اخرى الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه
من قتيبة واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا
قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه
وفيه اي العلو النسبي المساواة وهي استوا عدد الاسناد
من الراوي الى آخره اي الاسناد مع اسناد احد المصنفين
كان يروي النساي مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي
صلى الله عليه وسلم فيه احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث
بعينه باسناد اخر الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فنساوي النساي
من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد
الخاص وفيه اي العلو النسبي ايضا المصافحة وهي الاستوا
مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا
وسميت مصافحة لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة
بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة كانا لقينا النساي
فكانا صافحناه ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول

البدل

المساواة

المصافحة

فيكون

28

فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول
خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع لنزول فان
تشارك الراوي ومن روى عنه في امر من الامور
المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي وهو الاخذ
عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له رواية الاقران
لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وان روى
كل منهما اي القرينين عن الاخر فهو المدبج وهو
اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران
مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف ابو
الشيخ الاصبهاني في الذي قبله واذا روى الشيخ
عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن الاخر
فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية
الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ماخوذ من ديباجتي
الوجه فيقتضي ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجي فيه
هذا وان روى الراوي عمن هو دونه في السن او في
اللقي او في المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر عن
الاصاغر ومنه اي من جملة هذا النوع وهو اخص من
مطلقه رواية الآبا عن الابنا والصحابة عن التابعين
والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفي عكسه كثرة لانه
هو الجادة المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك التمييز
بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف
الخطيب في رواية الآبا عن الابنا تصنيفا وافرد جزءا

لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين ومنه من روى عن ابيه عن
جده وجمع الحافظ صلاح الدين العلاي من المتاخرين مجلدا
كبيرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقسمه اقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله عن
جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه وبين ذلك
وحققه وخرج في كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت
كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا واكثر ما وقع فيه
ما تسلسلت فيه الرواية عن الابا باربعة عشر ابا وان اشترك
اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما عن الاخر فالسابق تهو
واللاحق واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين
فيه في الوفاة مايه وخمسون سنة وذلك ان الحافظ السلفي سمع
منه ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات
على راس الخمسماية ثم كان اخر اصحاب السلفي بالسماع
سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة
خمسين وستماية ومن قديم ذلك ان البخاري حدث عن
تلميذه ابي العباس السراج اشيا في التاريخ وغيره ومات سنة
ست وخمسين وماتين واخر من حدث عن السراج
بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين
وثلاث ماية وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتاخر
بعد موت احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض
الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من
مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق وان روى الراوي
عن اثنين متفقي الاسم او مع اسم الاب او مع اسم
الجد او مع النسبة ولم يتميزا بما يخص كلا منهما
فان كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري

من روايته

من روايته عن احمد غير منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد
ابن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن
اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي
وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن
اراد لذلك ضابطا يمتاز به احدهما عن الاخر فباختصاصه صح
اي الراوي باحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين
ذلك بل كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع
فيه الى القراين والظن الغالب وان روى عن شيخ
حديثا وجحد الشيخ مرويه فان كان جزما كان
يقول كذب علي او ما رويت له هذا او نحو ذلك فان وقع
منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه
ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما للتعارض او
كان جحده احتمالا كان يقول ما اذكر هذا او لا اعرفه هكذا
قبل ذلك الحديث في الاصح لان ذلك يحمل على نسيان
الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات
الحديث بحيث اذا اثبت الاصل الحديث ثبتت رواية
الفرع وكذلك ينبغي ان يكون فرعا عليه
وتبعا وهذا متعقب بان عدالة الفرع تقتضي صدقه
وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي
واما قياس ذلك بالشهادة ففاسد لان شهادة الفرع
لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية
فافترقا وفيه اي في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب
من حدث ونسي وفيه ما يدل على المذهب الصحيح

لكن كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عن انفسهم كحديث سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسالته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني اني حدثته عن ابي به ونظايره كثيرة وان اتفق الرواة في اسناد من الاسانيد في صيغ الادا كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى اخره او الفعلية كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا الى اخره او القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو اخذ بلحيته قال آمنت بالقدر الى اخره فهو المسلسل وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة تنتهي فيه الى سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم وصيغ الادا المشار اليها على ثمان مراتب الاولى سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرات عليه وهي المرتبة الثانية ثم قري عليه وانا اسمع وهي الثالثة ثم انباني وهي الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة ثم شافهني اي بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الي اي بالاجازة وهي السابعة

عنهم

المسلسل

صيغ الاداء

ثم عن

ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازه ولعدم السماع ايضا وهذا مثل قال وذكر وروى فاللفظان الاولان من صيغ الادا وهما سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشايع بين اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعا الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد فان جمع الراوي اي اتى بصيغة الاولى جمعا كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمع منه مع غيره وقد تكون النون للعظمة لكن بقلة واولها اي المراتب اصرحها اي اصرح صيغ الادا في سماع قايلها لانها لا تحتمل الواسطة ولان حدثني قد يطلق في الاجازة تدليسا وارفعها مقدارا ما يقع في الاملا لما يقع فيه من التثبت والتحفظ والثالث وهو اخبرني والرابع وهو قرات عليه لمن قرا بنفسه على الشيخ فان جمع كان يقول اخبرنا او قرانا عليه فهو كالخامس وهو قري عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرات لمن قرا خير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال تنبيه القراة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور وابعد من ابى ذلك من اهل العراق

وقد اشتد الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ
بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم
منهم البخاري وحكاه في اول صحيحه عن جماعة من الايمة
الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراة عليه يعني في الصحة
والقوة سوا والله اعلم والانبا من حيث اللغة واصطلاح
المتقدمين بمعنى الاخبار الا في عرف المتاخرين فهو
للاجازة كعن لانها في عرف المتاخرين للاجازة
وعنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر
فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها على السماع
ثبوت المعاصرة الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع
وقيل يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما
اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة ليحصل الامن في
باقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي وهو المختار
تبعا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد واطلقوا
المشافهة في الاجازة المتلفظ بها تجوزا وكذا المكاتبة
في الاجازة المكتوب بها وهو موجود في عبارة كثير من
المتاخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها
فيما كتبه الشيخ من الحديث الى الطالب سوا اذن
له في روايته ام لا لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط
واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها
بالاذن بالرواية وهي اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع
الاجازة لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها

ان يدفع

ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب
الاصل للشيخ ويقول له في الصورتين هذه روايتي عن
فلان فاروه عني وشرطه ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك
او بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا ان ناوله واسترد
في الحال فلا يتبين ارفعيته لكن لها زيادة مزية على
الاجازة المعينة وهي ان يجيزه الشيخ برواية كتاب
معين ويعين له كيفية روايته له واذا خلت المناولة
عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح من
اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله
اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة
الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الايمة ولو لم
تقترن ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك
بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ
الكتاب من يده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من
موضع الى اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا
اشترطوا الاذن في الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف
كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه
اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية
عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب
وهو ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله
او باصوله فقد قال قوم من الايمة المتقدمين يجوز
له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك

الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن
بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة
بانني اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له
منه اجازة اعتبر والا فلا عبرة بذلك كالاجازة
العامة في المجاز له لا في المجاز به كان يقول اجزت لجميع
المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني
او لاهل البلدة الفلانية وهو اقرب الى الصحة لقرب
الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كان يكون
مبهما او مهملا وكذا الاجازة [redacted] للمعدوم كان
يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على
موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك والاقرب
عدم الصحة ايضا وكذا الاجازة لموجود او معدوم
علقت بمشيئة الغير كان يقول اجزت لك ان شا — بشرط مشيئة
فلان او اجزت لمن شا فلان لا ان يقول اجزت لك
ان شيت وهذا على الاصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية
بجميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه
الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل
الاجازة للمعدوم ومن القدما ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله
ابن منده واستعمل المعلقة [redacted] منهم ايضا ابو بكر بن ابي
خيثمة وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض
الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم
وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي

لان الاجازة

قف

لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند
القدما وان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتاخرين
فهي دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيه الاسترسال
المذكور [redacted] فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير
من ايراد الحديث معضلا والله اعلم والى هنا انتهى
الكلام في اقسام صيغ الادا ثم الرواة ان اتفقت
اسماؤهم واسما ابائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم
سوا اتفق في ذلك اثنان منهم او اكثر وكذلك اذا
اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة فهو النوع
الذي يقال له المتفق والمفترق وفائدة معرفته
خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف فيه
الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيا كثيرا
وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه
ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه ان يظن الاثنان
واحدا وان اتفقت الاسما خطا واختلفت نطقا
سوا كان مرجع [redacted] الاختلاف النقط او الشكل
فهو المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا
الفن حتى قال علي ابن المديني اشد التصحيف ما يقع في
الاسما ووجهه بعضهم بانه شي لا يدخله القياس
ولا قبله شي يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه ابو
احمد العسكري لكن اضافه الى كتاب التصحيف
له ثم افرده بالتاليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه
كتابين كتابا في مشتبه الاسما وكتابا في مشتبه

فيه

النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا
ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا
في كتابه الاكمال واستدرك عليهم في كتاب اخر
جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما جمع
في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك
عليه ابو بكر ابن نقطة ما فاته او تجدد بعده في مجلد
ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سَلِيم بفتح السين في مجلد
لطيف وكذا ابو حامد ابن الصابوني وجمع الذهبي
في ذلك كتابا مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم
فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع
الكتاب وقد يسر الله تعالى على توضيحه بكتاب
سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد
واحد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت
عليه شيا كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه ولله الحمد
على ذلك وان تتفق الاسما خطا ونطقا واختلفت
الابا[illegible] نطقا مع ايتلافها خطا كمحمد بن عَقيل بفتح
العين ومحمد بن عُقيل بضمها الاول نيسابوري والثاني فريابي
وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة او بالعكس
كان تختلف الاسما نطقا وتاتلف خطا وتتفق الابا
خطا ونطقا كشُرَيح بن النعمان وسُرَيج بن النعمان
الاول بالشين المعجمة والحا المهملة وهو تابعي يروي

عن علي كرم الله وجهه

عن علي كرم الله وجهه والثاني بالسين المهملة والجيم
وهو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي يقال له المتشابه
وكذا ان وقع الاتفاق في الاسم واسم الاب
والاختلاف في النسبة وقد صنف فيه الخطيب
كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل هو عليه
ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفوايد ويتركب
منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق
او الاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف
او حرفين فاكثر من احدهما او منهما وهو على
قسمين اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد
الحروف ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير
مع نقصان بعض الاسما عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن
سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وهم
جماعة منهم العَوَقي بفتح العين والواو ثم القاف شيخ
البخاري ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة وتشديد
اليا التحتانية وبعد الالف را وهم ايضا جماعة منهم
اليمامي شيخ عمر بن يونس ومنها محمد بن حُنَين بضم الحا
المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما يا تحتانية تابعي
يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جُبَير بالجيم وبعدها
موحدة واخره را وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي
مشهور ايضا ومن ذلك مُعَرِّف بن واصل كوفي مشهور ومُطَرِّف
ابن واصل بالطا بدل العين شيخ اخر يروي عنه ابو حذيفة
النهدي

البصري ومنه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد
وآخرون واحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء
تحتانية وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن محمد بن احمد
البيكندي ومن ذلك حفص بن ميسرة شيخ مشهور
من طبقة مالك وجعفر بن ميسره شيخ لعبد الله بن موسى
الكوفي الاول بالحا المهمله والفا بعدها [redacted] صاد مهمله
والثاني بالجيم والعين المهمله بعدها فا ثم را ومن امثلة
الثاني عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابه صاحب
الاذان واسم جده عبد ربه وراوي حديث الوضو واسم
جده عاصم وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد بزيادة يا
في اول اسم الاب والزا مكسوره وهم ايضا جماعة في
الصحابة الخطمي يكنى ابا موسى وحديثه في الصحيحين
والقاري له ذكر في حديث عايشة وقد زعم بعضهم
انه الخطمي وفيه نظر ومنها عبد الله بن نجي وهم جماعة
وعبد الله بن نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد اليا تابعي معروف
يروي عن علي كرم الله وجهه او يحصل الاتفاق في الخط والنطق
لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه بالتقديم والتاخير
اما في الاسمين جملة او نحو ذلك كان يقع التقديم والتاخير
في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبه الى ما يشتبه به مثاله
الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر
ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله ومثال الثاني
ايوب بن سيار وايوب بن يسار الاول مدني مشهور

ليس بالقوي

34

ليس بالقوي والاخر مجهول خاتمة ومن المهم عند المحدثين
معرفة طبقات الرواة وفايدته الامن من تداخل المشتبهين
وامكان الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على
حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم عبارة
عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ وقد
يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن
مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم
يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد
في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة
جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر
اليهم باعتبار قدر زايد كالسبق الى الاسلام او شهود
المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات
ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك
وكذلك من جا بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم
باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة
واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار
اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد ولكل منهما وجه ومن
المهم ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم لان [redacted]
بمعرفتها تحصل الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو
في نفس الامر ليس كذلك ومن المهم ايضا معرفة
بلدانهم واوطانهم وفايدته الامن من تداخل الاسمين
اذا اتفقا لكن افترقا بالنسبة ومن المهم ايضا معرفة [redacted]
احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة لان الراوي اما ان تعرف

تلبيس المدلسين
الطبقة
المولد والميلاد وقت الولادة قاموس
بالنسب
ايضا م

على الله او يعرف فسقه الا بعرف فيه شئ من ذلك ومن
اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح والتعديل
لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله
وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة و
تقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في
اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح مراتب اسوأها الوصف
بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل
كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع او هو
ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال او وضاع او كذاب
لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها
واسهلها اى الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان لين
او سيئ الحفظ او فيه ادنى مقال وبين اسوأ الجرح واسهله
مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط
او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بقوى او
فيه مقال ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها
الوصف ايضا بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير
بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى في
التثبت ثم ما تاكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل او ١
صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ٢
ضابط او نحو ذلك وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل
التجريح كشيخ وتروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين
ذلك مراتب لا تخفى وهذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها
هنا لتكملة الفائدة فاقول تقبل التزكية من عارف با

باسبابها لا من غير عارف لئلا يزكى بمجرد ما يظهر له ابتداء
من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية صادرة من
مزك واحد على الاصح خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من
اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق بينهما ان
التزكية تتنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد والشهادة
تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين
ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده
او الى النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط
العدد اصلا لانه يكون حينئذ بمنزلة الحاكم وان كان الثاني
فيجرى فيه الخلاف ويتبين انه ايضا لا يشترط العدد لان
اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه والله
اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا
يقبل جرح من افرط فجرح بما لا يقتضي رد حديث كما لا يقبل
تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي
وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع
اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا
على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النساى ان لا
يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر
المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه
ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى
عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب
وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك
ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا والآفة تدخل في هذا

بميسم

تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم
من هذا غالبا وتارة من المخالفة في العقايد وهو موجود
كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا
تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل
واطلق ذكر جماعة ولكن محله ان صدر مبينا من
عارف باسبابه لانه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت
عدالته وان صدر من غير عارف باسبابه لم يعتبر به ايضا
فان خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين
السبب اذا صدر من عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه
تعديل في حيز المجهول واعمال قول الجرح اولى من اهماله ومال
ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه فصل ومن المهم في هذا
الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن
ان ياتي في بعض الروايات مكنيا لئلا يظن انه اخر و
معرفة اسما المكنين وهو عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه كنيته
وهم قليل ومعرفة من اختلفت في كنيته وهم كثير ومعرفة من كثرت
كناه كابن جريج له كنيتان ابو الوليد وابو خالد او كثرت
نعوته والقابه ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابراهيم
ابن اسحق المدني احد اتباع التابعين وفايدة معرفته نفي الغلط عن
من نسبه الى ابيه فقال انا ابن اسحق فينسب الى التصحيف
وان الصواب انا ابو اسحق او بالعكس كاسحق ابن ابي اسحق
السبيعي او وافقت كنيته زوجته كابي ايوب الانصاري
وام ايوب صحابيان مشهوران او وافق اسم شيخه
اسم ابيه كالربيع ابن انس هكذا ياتي في الروايات فيظن انه

روى

36

روى عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن
سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده بل ابوه بكرى
وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي المشهور
وليس الربيع المذكور من اولاده ومعرفة من نسب الى غير
ابيه كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود الزهري
لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو او الى امه كابن علية
وهو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعلية اسم
امه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا كان
الشافعي يقول انا اسماعيل الذي يقال له ابن علية او نسب
الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء ظاهره انه منسوب الى
صناعتها او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم فنسب
اليهم وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم
وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه
واسم ابيه اسم الجد المذكور ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده
كالحسن ابن الحسن بن الحسن ابن علي ابن ابي طالب وقد يقع
اكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم
واسم الاب مع الاسم واسم الاب فصاعدا كابي اليمن الكندي
وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن
او يتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا
كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو
رجا العطاردي والثالث ابن حصين الصحابي وكسليمان
عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني
ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي

المعروف بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوى ولشيخه
معا كابي العلا العطار الهمذاني مشهور بالرواية عن ابي على
الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن
ابن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة
الى البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسى المديني جزءا حافلا
ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوى عنه وهو نوع لطيف
لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه
تكرارا او انقلابا فمن امثلته البخارى روى عن مسلم وروى عنه
مسلم فشيخه مسلم ابن ابراهيم الفراهيدى البصرى
والراوى عنه مسلم ابن الحجاج القشيرى صاحب الصحيح وكذا
وقع ذلك لعبد بن حميد ايضا روى عن مسلم ابن ابراهيم
وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها
ومنها يحيى بن ابي كثير روى عن هشام فشيخه هشام
ابن عروة وهو من اقرانه والراوى عنه هشام بن ابي
عبد الله الدستوائي ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى
عنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف الصنعاني
ومنها الحكم ابن عتيبة روى عن ابن ابي ليلى وعنه ابن ابي ليلى
فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثلته
كثيرة ومن المهم في هذا الفن معرفة الاسماء المجردة وقد
جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد
في الطبقات وابن ابي خيثمة في تاريخهما وابن ابي حاتم في الجرح و
التعديل ومنهم من افرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن
شاهين ومنهم من افرد المجروحين كابن عدى وابن

حبان

(في الهامش: الفراهيدى نسبة الى الازد — وروى عنه هشام — والبخارى)

حبان ايضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخارى
لابي نصر الكلاباذى ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه ورجالهما
معا لابي الفضل بن طاهر ورجال ابي داود لابي على
الجياني وكذا رجال الترمذى ورجال النسائي لجماعة من
المغاربة ورجال الستة الصحيحين وابي داود والترمذى
والنسائي وابن ماجة لعبد الغني المقدسي في كتابه الكمال
ثم هذبه المزى في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت
عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء
ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الاصل ومن المهم
ايضا معرفة الاسماء المفردة وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر
احمد بن هارون البرديجي فذكر اشياء تعقبوا عليه
بعضها من ذكر قوله صغدى بن سنان احد الضعفاء
وهو بضم المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين
المعجمة بعدها دال مهملة ثم يا كياء النسب وليس هو
فردا ففي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صغدى الكوفي
وثقه ابن معين وفرق بينه وبين الذى قبله فضعفه
وفي تاريخ العقيلي صغدى بن عبد الله يروى عن قتادة
قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى واظنه هو الذى
ذكره ابن ابي حاتم واما كون العقيلي ذكره في الضعفاء فانما
هو للحديث الذى ذكره وليست الآفة منه بل هي من
الراوى عنه عنبسة بن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك
سندر بفتح المهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع
الجذامي له صحبة ورواية والمشهور انه يكنى ابا عبد الله

وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى
في الذيل على معرفة الصحابة لابن مندة سندر ابو الاسود
وروى له حديثا وتعقب عليه ذكر فانه هو الذي ذكره
ابن مندة وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في
تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع
وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى
المجردة والالقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ
الكنية وتقع نسبته الى عاهة او حرفة وكذا الانساب
وهي تارة تقع الى القبايل وهو في المتقدمين اكثر بالنسبة
الى المتاخرين وتارة الى الاوطان وهذا في المتاخرين اكثر بالنسبة
الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان تكون بلادا او
ضياعا او سككا او مجاورة وتقع الى الصنايع كالخياط
والحرف كالبزاز ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء
وقد يقع الانساب القابا كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا
ويلقب بالقطواني وكان يغضب منها ومن المهم ايضا
معرفة اسباب ذلك اي الالقاب والنسب التي باطنها على خلاف
ظاهرها ومعرفة الموالي من اعلى ومن اسفل بالرق او
بالحلف او بالاسلام لان كل ذكر يطلق عليه مولى ولا يعرف
تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة والاخوات
وقد صنف فيه القدماء كعلي ابن المديني ومن المهم ايضا
معرفة آداب الشيخ والطالب ويشتركان في تصحيح
النية والتطهر من اعراض الدنيا وتحسين الخلق وينفرد
الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه ولا يحدث ببلد فيه اولى منه

بل يرشد اليه

بل يرشد اليه ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة وان
يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قايما ولا عجلا ولا في الطريق
الا اذا اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث اذا خشي
التغير او النسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء
ان يكون له مستمل يقظ وينفرد الطالب بان يوقر
الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة
لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتني بالتقييد و
الضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه ومن المهم
ايضا معرفة سن التحمل والاداء والاصح اعتبار سن التحمل
بالتمييز هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم
الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولا بد
في مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح في سن الطلب بنفسه ان
يتاهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه
وكذا الفاسق من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته
واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين
بل يتقيد بالاحتياج والتاهل لذلك وهو مختلف باختلاف
الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند
الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك ومن المهم
معرفة صفة كتابة الحديث وهو ان يكتبه مبينا مفسرا
ويشكل المشكل منه وينقطه ويكتب الساقط على الحاشية
اليمنى ما دام في السطر بقية والا ففي اليسرى وصفة عرضه وهو
مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا
فشيئا وصفة سماعه بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث

نقط الحرف ونقطه اعجمه

بلغ م

او نعاس وصف اسماعه كذلك وان يكون ذلك من اصله
الذي سمع فيه او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجبره
بالاجازة لما خالف ان خالف وصفة الرحلة فيه حيث يبتدي
بحديث اهله فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس
عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اكثر من اعتنائه بتكثير اولى خ
الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان يجمع
مسند كل صحابي على حدة فان شاء رتبه على الحروف المعجم
وهو اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب الفقهية او
غيرها بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او
نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع
فليبين علة الضعف او تصنيفه على العلل فيذكر المتن
وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبها على
الابواب ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف
الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا واما
متقيدا بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة سبب الحديث
وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى بن الفراء
الحنبلي وهو ابو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكانه
ما راى تصنيف العكبري المذكور وصنفوا في غالب هذه الا
نواع على ما اشرنا اليه غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة
في هذه الخاتمة نقل محض [illegible] ظاهرة التعريف مستغنية عن
التمثيل فليراجع لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف [illegible]
على حقايقها والله الموفق والهادي لا اله الا هو عليه توكلت

سواء كانوا ... رتبه على م
كالشيوخ
متعسر صح
وحصرها

الى الصواب

واليه

واليه انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل آخر نزهة
النظر في توضيح نخبة الفكر
في مصطلح اهل الاثر
وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم

قال مؤلفه رحمه الله تعالى وشكر سعيه علقه احمد بن علي بن حجر
وفرغ منه في مستهل ذي الحجة سنة ثمان عشرة وثمانمائة
حامدا الله ومصليا على نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
انتهى

بلغ مقابلة على نسخة عليها خط المصنف الحافظ ابن حجر واجازته لبعض اصحاب المصنف وهو ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الظل في قطع

[illegible] سطح الحل [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

حمدا لك اللهم على ما بردت [illegible] الخبر [illegible] على [illegible] الحديث

مدارت بها على اعلام بنقلها [illegible] النباهة والشهرة

[illegible] القديم والحديث [illegible]

[illegible] والطرايق الموجبة [illegible] باتصاله وارسلت

[illegible] من وصلوا [illegible] الحسنة كيف

[illegible] السنية [illegible] ع

[illegible] في [illegible]

[illegible] التعريف [illegible] وابتكارا

[illegible] عليه وعلى اله [illegible] وعترته

واجزا [illegible] فيقول العبد الفقير [illegible] الغافل

[illegible]

[illegible] مصطلح اهل الاثر [illegible]

على [illegible] وتوضيحا [illegible] وتبيانا

[illegible] الباب [illegible] الشكوك

[illegible] وجامع [illegible] ومواضع التنبيه

[illegible] الامام على نور

[illegible] محمد بن حجر [illegible] الكناني الشافعي [illegible]

[illegible] الرضوان واعلى [illegible]

[illegible] عليه الافاضل واعترفت [illegible]

[illegible]

منتصل بقوله وارسلت [illegible]

[illegible] الطلاب [illegible] اليه بالوصول

[illegible] مسايل الاصطلاح اذ [illegible]

[illegible] كثيرة [illegible] مختصر ابن الصلاح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المذكور [illegible]

[illegible] البقاعي

[illegible]

[illegible]

متحققة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من كلامهما عليه [illegible]

بصوبة [illegible] وسميته [illegible]

قاسم الحنفي

وحيى الله [illegible] تبلده [illegible] الحرام [illegible] البيت [illegible] المقام [illegible]
الى [illegible] ما قيد [illegible] جمع [illegible] في [illegible]
[illegible] الوطن [illegible] هذه [illegible]
[illegible] اهل [illegible] بوجب
[illegible] التوفيق [illegible]
[illegible] لم [illegible]
[illegible] الكريم
[illegible] العظيم [illegible]
[illegible] العلي
[illegible] الاول [illegible] بهذا الشرح
واصله [illegible] وان كان المصنف [illegible]
في [illegible] كلام [illegible] هذا [illegible]
[illegible] تعالى
ان كنت [illegible] سبيل [illegible] فاشف [illegible] الفكر
[illegible] البصير [illegible] النظر
[illegible] الذي [illegible] فكم رات من [illegible]
[illegible] السحر
[illegible] الاحد [illegible] اربع
[illegible]
لقد فاز من [illegible] في [illegible] النظر [illegible]
[illegible] الامام المقتدي [illegible] ومن غير
وسلطان

42

[illegible] كالمعاينة الخبر
[illegible] من التعريف [illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحمد
[illegible]
[illegible] ما [illegible]
[illegible] ما علق [illegible]
[illegible]
[illegible] النظر
[illegible] السنة
الشد في صاحبا [illegible] البلاغة [illegible]
[illegible] الاجابة [illegible] علي بن
[illegible]
[illegible]
علم [illegible] الحكمة [illegible] علم [illegible]
يا طالب [illegible]
علم [illegible]
[illegible] بلفظ وجيز غير مختصر
تلويح [illegible] المنتقى [illegible]

Margin notes:
[illegible] التي [illegible] الاصل
[illegible]
[illegible]

لا ذاك لا الافراح ما [illegible] [illegible] فى [illegible]
الى بها ضمن شرح لا [illegible] [illegible]
كانه وبعد الاوراق [illegible] [illegible]
[illegible] النظر
فاعمل [illegible] واتم رونق البهجة
وطلب [illegible] واحفظ [illegible] فى الفن واقتصر
والمبلغ [illegible] عظيمة النيل وقد ذكرنا ما ينبغى تا
ركه [illegible] البيان [illegible] اختصت بهذه الامة وهو
من [illegible] ولا [illegible] لان ذلك انما [illegible] بمنزلة الانسا
ن لانسبة له لا اب له ولا نسب له ومن الامانة عزو الفوايد
الى اهلها و[illegible] [illegible] لذكر سندنا بهذا
الكتاب [illegible] حدثنا به استاذنا وشيخنا
ومربينا من اطلنا الجلوس بين يديه وقضينا [illegible] فى السماع
منه والاشتغال عليه علامة العصر ونادرة الدهر حاوي
الفنون [illegible] الادبية وجامع [illegible] الفضايل العلمية
والعملية ابو النجا سالم السنهوري [illegible] الله [illegible] وجعل
الجنة مثواه قال حدثنا بها العلامة محمد نجم الدين الغيطي قال
حدثنا بها قراءة [illegible] عليه شيخ الاسلام ابو يحيى الانصاري قال
سمعتها [illegible] [illegible] واذن لي في روايتها [illegible]
الحمد قوله بسم الله الرحمن الرحيم اي بكل اسم للذات الواجب
الوجود لذاته المنعم بجلايل النعم ودقايقها او [illegible] الثاني لها

ولف و[illegible] [illegible] [illegible] وباوى للاستغاثة
اولاختصاصه او للاستعانة التركيبية وتقدم المعمول للافادة
الحصر ولاهتمام [illegible] [illegible]
كاللات والعزى [illegible] [illegible]
وتقديم الجلالة [illegible] [illegible] فيها الرحمن
لما [illegible] الاختصاص [illegible] وذكر الرحيم
ايثار [illegible] التتميم كيلا [illegible] [illegible] الاشياء
منه دقايق الامور فيحتشم الطالب من سوال الحاجة
اليه كاحتياجه الى جلايلها واخذ [illegible] [illegible]
نحو بلة الى حمل [illegible] [illegible] اللازم [illegible]
الواجب في باب [illegible] الصيغة [illegible] ثم الغرض من ايراد هذه
الجملة التابعة كانت او خبرية انما هو الاقتداء بالكتاب
العظيم وبقول النبي الكريم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله
فهو ابتر او [illegible] كالكتاب وموافقة ما وقع عليه الاجماع من افتتاح
الاعمال [illegible] المهمة [illegible] ويتعلق [illegible] الحمد [illegible]
ليس [illegible] [illegible] قوله الحمد لله لما افتتح كتابه بالبسملة
افتتاحا حقيقيا بان اتى بها بادي بدء دون ان يسبق شي ليس من
[illegible] وصل [illegible] افتتح بالحمدلة افتتاحا اضافيا بان اتى
بها قبل المقصود بالذات [illegible] [illegible] البسملة
عند ما [illegible] [illegible] ما يشير اليه صنيع البسملة حيث
وصف سبحانه [illegible] باسمه بانه معطي [illegible] النعم ودقايقها

اما الحمد لغة فهو الوصف بالجميل على الفعل الجميل الاختياري بحقيقة
او حكما على جهة التعظيم ظاهرا او باطنا قال استاذنا رحمه الله
فهو يتوقف على خمسة امور الاول المحمود به وهو ما يظهر اتصافه
شيء به على وجه مخصوص ويجب ان يكون جميلا اي صفة كمال
يدرك حسنها العقل السليم الخالي عن موانع ادراك الحقائق ويكفي
فيه ان يكون جميلا عند الحامد وعند المحمود بل او عند غيرهما في احتمال
بعيد الامر الثاني المحمود عليه وهو ما كان الوصف الجميل بازائه
ومقابلته بمعنى ان الموصوف لما كان له ذلك الشيء ذكر جميله واظهر
كماله فهو لاجل حصوله له ولولاه لم يوصف اي لم يتحقق ذلك الوصف
فهو كالعلة الباعثة للواصف او هو العلة ويجب ان يكون كمالا
فان غير الكمال لا يكون سببا لاظهار الكمال والتعظيم ويجب ان
يكون جميلا عند الحامد ولا يكفي ان يكون جميلا عند غيره مع نقصه
عنده لانه لا يصير سببا للتعظيم ويجب ان يكون فعلا كما صرح به
العلامة التفتازاني في حواشي الكشاف ووافقه المحقق
الدواني في حواشي الاصول بل الامام الجرجاني وكفى ذلك سندا
ودليلا اجماليا في التعليق والمراد فعل ما ذكر من المحمود كما صرح
به الامام فقال لا يحمد الا الفاعل المختار على ما صدر عنه بالاختيار
ويجب ان يكون اختياريا اي حاصلا من المحمود باختياره وارادته
فلا يكون حمدا للؤلؤة على صفائها هذا وبتعميم الاختيار يندفع
الاشكال بثنائنا على الله تعالى على الصفات الذاتية فانها ليست
مسبوقة بالاختيار وفاقا ويبقى الاشكال من حيث

انها

وهو وصف المحمود

انها ليست بافعال وجوابه ان التعميم المذكور بالنظر الى المثال
ايضا لانها لا ينفعل بالشيء في ذاته المقدسة وقد بين السعيد
وجه الحكمية بوجهين احدهما الاستقلال في الذات في تحققه
كما انه يستقل فيما بالاختيار بمعنى انه ان اراد فعل وان اراد
ترك وثانيهما وهو الاحسن الاظهر الاقرب ان يترتب عليه
امور اختيارية فالشيء اذا حصل منه اثار اختيارية جعل في حكم
الاختياري والحاصل ان المراد ما كان اختياريا بنفسه او باثره
الامر الثالث الحامد وهو من يتحقق الحمد منه ويجب ان
يكون معظما بثنائه المحمود ظاهرا وباطنا والمراد من التعظيم
الظاهري ان لا يكون في اقواله وافعاله جوارحه ما يدل
على التحقير والهزء ولا يصدر منه ما يدل على خلاف ما دل عليه
الوصف بالكمال من التعظيم والعظمة فالمراد من التعظيم هنا
عدم التحقير والهزء وعدم مخالفة الفعل القول والمراد
من التعظيم الباطني ان يعتقد اتصاف المحمود بالمحمود به
كما اقتضاه كلام السيد وغيره والاظهر ان المراد به ان يقصد
التعظيم وان يعتقده كما قاله جمع محققون فيدخل الوصف
بالجميل المعلوم الانتفاء اذا قارنه التعظيم كالنعت المشتمل
على وصف المحمود بما يعلم انتفاؤه فان المحمود يحمد وصفها
ومدحا لا استهزاء وسخرية لعلمهم تحققه بنية التعظيم الرابع
المحمود ويجب كما عرفت ان يكون فاعلا مختارا حقيقة او حكما
اي صادرا منه المحمود عليه بالاختيار او ما هو من اثار الاختيار

تأمل

49

[illegible]
القاموس ذكر ما يدل على انه في المجهود بالمجهود وهو المشهور اختصاص
الحمد بالجارحة اللسان فيخرج كلام من تنزه عنها وما لا لسان له مع
انه حمد والاظهر عند المحققين انه قيد غالبي او انه من مقولة القول
فكلام المصنف محمول على الحقيقة او المسامحة في كلام غيره ما اولى
بالاعتبار وجعل الجملة حمدا لانشا الحمد اما لانها من صيغ الحمد شرعا
او عرفا لانها على الاتصاف بجميل كماله ولو عرفا لكن بطريق اللزوم
اذ من لازم الاخبار عن الحمد بانه مملوك او مستحق له تعالى وصفه
تعالى بانه مالك او مستحق له وذلك جميل قطعا فيكون الوصف
بجميل ابطريق المطابقة ولعله يراد من لم يلم كلامه على عدم
حصول الحمد على تقدير الاخبار والمعنى ان جنس الحمد او
جميع افراده مختص بالله تعالى والمشهور ان الاختصاص
على وجه الانحصار والاظهر انه مستفاد من الكلام لمعونة
المقام بحمل الاختصاص الذي هو مدلول اللام على الفرد الكامل
والاختصاص من اماكن المبالغة تنزيل الحمد غير الله تعالى منزلة
العدم او منزلة حمده تعالى لان منه اكل جميل او على
الحقيقة لان المحمود عليه يجب ان يكون صادرا بالاختيار
ولا اختيار لغيره تعالى بالحقيقة عند اهل السنة لان
الانسان [illegible] انه مختار كما قاله بعض المحققين وهذا
بناء على [illegible] الحقيقي والاول بناء على على العرفي
ولكل وجه وجهة [illegible] الحمد عرفا كما في شرح المطالع انه ليس عبارة
عن قول القائل الحمد لله بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه
منعما

منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه
بصفات الكمال والجلال او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه
او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك وقدم
الحمد على الشكر اقتداء بالكتاب المجيد المفتتح بالتسبيح والتحميد
وعملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم النبي المصطفى السيد
المكرم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد [illegible] فهو اجذم ثم الشكر
لغة هو الحمد عرفا واما الشكر عرفا فقال في شرح المطالع ليس
قول القائل الشكر لله بل صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من
السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق له واعطاه لاجله كصرف النظر
الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته
والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون بين الحمد والشكر
اللغوي بينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان في مادة
بجهتي خصوصهما ويفترق كل منهما في مادة عن الاخر بجهة
عمومه والتفصيل لا يخفى وبين الحمد والشكر العرفيين عموم
مطلق لعموم متعلق الحمد النعمة الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص
الشكر بما يصل الى الشاكر ووجهه كما قال السيد ان المنعم
المذكور في تعريف الحمد العرفي مطلق لم يتقيد بكونه منعما
على الحامد او غيره فيتناولهما بخلاف الشكر اذ قد اعتبر فيه
منعم مخصوص وهو الله سبحانه ونعم [illegible] العبد
الشاكر ولكون الحمد اعم من الشكر [illegible] فعل
القلب او اللسان وحده مثلا قد يكون حمدا وليس بشكر [illegible]

اوقد اعتبر فيه شمول الالات وجوه الشه وهو ان الشكر لغة
المعنى لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد وما يقال من النسبة
بالعموم المطلق بين العرفيين انما تصح بحسب الوجود دون
الحمل الذي لا مساغ فيه لان الحمد كصرف القلب مثلا فيما خلق
لاجله جزء من صرف الجميع غير محمول عليه لامتيازه في الوجود عن
ساير اجزائه فغلط من باب اشتباه مفهوم الشيء بما صدق هو عليه
فان ما ليس محمولا على ذلك الصرف هو ما صدق عليه الحمد اعني
صرف القلب وحده لا مفهومه المذكور لا يقال صرف الجميع
افعال متعددة فلا يصدق عليه فعل واحد لانا نقول هو
فعل واحد قد تعدد متعلقه فلا ينافي وصفه بالوحدة
كما يقال صدر من زيد فعل واحد هو ضرب القوم مثلا
وتحقيقه ان المركب قد يوصف بالوحدة الحقيقية
كبدن واحد والاعتبارية كعسكر واحد وصرف الجميع من
قبيل الثاني كما لا يذهب على ذي مسكة هذا بين الحمدين
عموم وخصوص من وجه وبين الشكرين عموم وخصوص مطلق
وكذا بين الشكر العرفي والحمد اللغوي ايضا اذا قيدت
النعمة في اللغوي بوصولها الى الشاكر كما مر واذا لم تقيد كانا
متساويين وكل ذلك ظاهر بادنى تامل ولا يخفى ايضا ان
النسب الثلثة من هذه النسب الاربع بحسب الوجود
دون الحمل اذ لا يحمل صرف العبد جميع الجوارح على عمل اللسان
واعلم ان الامام فسر الحمد في سورة الانعام بهذا المعنى
وتفسير

وتفسير الشكر بما ذكر من الصرف مذكور في بعض كتب الاصول
قيل ولهذا المعنى ورد قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور
ولما كان الحمد من المصادر التي تنصب بافعال مضمرة والاحداث
المتعلقة بالمحال المقتضية لانتسابها اليه والفعل اصل في بيان
تلك النسب كان من حقه ان يلاحظ فيه الفعل ثم انه عدل
عن حقه واختير الجملة الاسمية لتفيد الدوام والثبات
بتقييد بعلم الله على معنى الثبوت اجابة لمناسبة المقام
كما صرح به العلامة التفتازاني واما ان الظرفية لاختصار
الفعلية فهو عند عدم الداعي فان قيل الفعل المضارع
يفيد الاستمرار التجددي فلم اختيرت الجملة الاسمية عليه مع
اصالته اجيب بانه اختيرت عليه ليمكن ادخال اللام
فيفيد العموم والاختصاص مع الاختصار ولان الاستمرار انما هو
بالنسبة الى مفاد المضارع من الاستقبال كما بيننا ومن كلام
سيد المحققين والدوام الاسمي يعم الازمنة كما ذكره بعض
المحققين ولان استفادة الدوام من الاسم اقرب مما في الفعل
لما فيه ظاهرا هو الحدوث دون الاسم واما الله فهو
اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ولذا لم
يقل الحمد للخالق او الرزاق او نحوهما مما يوهم اختصاص
استحقاقه الحمد بوصف دون وصف وكذا حذف المحمود
عليه وانما قدم الحمد لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به وان كان
ذكر الله اهم في نفسه لا يقال ان الاهتمام بذكر الله تعالى ذاتي

٢٨

الاهتمام بالحمد عارض [illegible] الاول انما يتقدم في الاعتبار على الثاني
[illegible] لا انه بالضرورة اذ البلاغة مطابقة الكلام الفصيح
لمقتضى الحال سوا كان بواسطة الاهتمام الذاتي او العرضي
لانا نقول يترجح كل منهما بقصد المتكلم الا ترى انه قدم في
القران في بعض الايات ذكر الحمد واخر في بعضها بحسب
رعاية مقتضى الحال كما قد يحذف لفظ المسند اليه للاختصار
وقد يذكر لكونه الاصل ولا مقتضى للعدول عنه لا يقال
لا وجه للسوال اذ مقام الحمد لا يقتضي تقديم لفظ
لان تحصيل معنى الحمد والثنا على الله تعالى لا يتم الا بمجموع
المبتدا والخبر فيقتضي تقديمها المجموع على ما سواه اما
نقول المراد ان لفظ الحمد من بين اللفظين
انسب بالتقديم نظرا الى ان هذا اللفظ موضوع لمفهوم
هذا المعنى كما ذكره بعض المحققين قوله الذي لم
يزل عالما قد يراد الموصول نعت لله بانه لم يزل في الازل
والماضي ولا يزال في الحال وفي الاستقبال متصفا
بالصفات الذاتية التي هي مبدا هذه المشتقات
اذ ثبوت المشتق لشي دليل على ثبوت اشتقاقه كما هو مقرر
في محله وفي تاخير الحي وهو الذي يصح ان يعلم ويقدر المراد به
هنا الباقي الذي لا يستحيل عليه الموت والفنا عن العالم
والقدير اشارة الى ان ثبوته فرع ثبوتهما اذ من يكون عالما
قديرا لا يكون الا حيا وان كان وجودهما فرع وجوده ولهذا

يندفع

47

يندفع توهم الدور وعدل عن قادر الى قدير للسجع [illegible]
لتقصد التنبيه على تمام القدرة لوروده انه ينبغي ابدا ل عالما
بعليما ولا خفاء ان هذا النعت يصح ان يكون مجرورا ومجرورا
عليه اذ بما في بعض المواضع قد يقصد ان ذاتا وصفات
اعتبارا وتحقيقا جوابا عن حمده تعالى فهذا هو على معانيه
الثلاثة فهو ... معناه الدايم القيام بتدبير الخلق وحفظهم
ورزقهم ... ذكره ابدا وقيل هو القايم بغيره ومنه
فهو لمن قام بالامر اذا حفظه ويقال المقيم القيام والقيم
ايضا قوله سميعا بصيرا بهما والمتكلم لم تتم الدلايل العقلية
على اثبات مباديها وانما يعلم ثبوتها من الكريم مع عدم
الوقوف عليها ومن المعلوم ان صفاته تعالى ... ابراعها عن
... واتصافه ... عن سمعه تعالى
وانتفا الالفاظ والاتفاق وعوارضها عن كلامه تعالى
... ويتعلق السمع والبصر بكل موجود
بالمسموعات والمبصرات ... الكلام فيتعلق بما يتعلق به
العلم وفي كون السمع والبصر نوعين من العلم او صفتين
زايدتين عليه بالحقيقة ... متعلقاته
وهو الحق نزاع ... في شرح الجوهرة وفي ...
الفرايد ايضا تنبيه ... [illegible]
استدلالا ... ويحمل لا ... [illegible]
بلاغة المص ... التنبيه على جواز ... [illegible]

قوله

لما انتوسيم القاصر لوحدة بلاغة اولانه يرتب بكراهة السجع المتكلف [illegible] فلا اله الا الله فاشكر ان القصد [illegible] الجملة
الاخبار عما ينطوي عليه الاعتقاد وجزم به القلب مع الاذعان
والتحقيق وان كانت جملة الحمد انشائية فالوا [illegible] الاستيناف
[illegible] المطلق وقالت الجملتين في الاسمية والفعلية
لا [illegible] عطف الخبر على الانشاء وعكسه فيه
خلاف فمنعه البيانيون وبعض النحويين واجازه بعضهم
[illegible] هذه الجملة كلام يستطيع [illegible]
الجوهرة قوله وحده حال من الله تعالى مؤكدة لمضمون
انحصار الالوهية فيه تعالى ومن الالفاظ المعرفة
لفظا المنكرة معنى فلذا لم تمتنع اضافتها للمعرفة حالا
وقوله لا شريك له تنبيه لمعنى الوحدة وقوله نفي
الشركة مطلقا سواء رجعت الى الذات او الى الصفات
او الى الافعال وتكرير على [illegible] احدهما للتوحيد
بالذات [illegible] التوحيد لا فعال له قوله واكبره تكبيرا
اي واعظم اسم [illegible] عطف على اشهد وقصد به امتثال
قوله تعالى وكبره تكبيرا تنبيه اسقط الشهادة
من المتن [illegible] ليس فيها شهادة فهي كاليد
الجذماء في خطبة الجمعة وذكرها في الشرح لاحتمال
[illegible] قوله وصلى الله على سيدنا محمد
[illegible] تعالى [illegible] عليه وكان صلى الله عليه وسلم وواله

واصحابه

واصحابه واستطه [illegible] الوسيلة
العظمى والعمدة الكبرى [illegible] ما وجب وتوسلا به في قبول
الحمد والتوفيق لتمام المراد واتباعا له تعالى في تعقيب اسمه
باسمه والحديث [illegible] الذكر الاول [illegible] امتثالا لقوله تعالى
صلوا عليه وسلموا تسليما والحديث من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة
تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ومعنى [illegible] الدعا
بطلب الرحمة مع التعظيم وان كانت في صورة الخبر [illegible]
[illegible] على [illegible] الحمد [illegible] الا [illegible] بثبوت
الحمد [illegible] والاخبار بثبوت الدعا [illegible]
بخلاف قول بعضهم انها خبرية معنى والمقصود الثنا فانه صحيح
لكن [illegible] المطلوب [illegible] حصل له في كل
وقت [illegible] لها فيه [illegible] المطلق
في المتن [illegible] ان طلب الحاصل غير معقول لكن قاله
استاذنا وفيه بحث فانه يجب ان [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] حقيقة الخبرية
[illegible] كل [illegible] بعضهم فقال
ان الايتيان لا كمال الطالب وتعظيم المطلوب [illegible] بقصد معناه
وادعى بعضهم ان الامر [illegible] اعتدي وجيه
جدا تنبيه الصلاة [illegible] مقرونة بتعظيم
ومن الملائكة استغفار ومن غيرهما تضرع ودعا [illegible]
واختار في المغني ان الصلاة معناها العطف مطلقا [illegible]

كفقوله ومن يطع الله
ورسوله ومن يعص
[illegible]
والله ورسوله احق
ان يرضوه [illegible]

وقوله بما حصل فيه [illegible] لا تقف على حد [illegible]
[illegible] علمه [illegible] ان الوسيلة [illegible]
[illegible] تامل

[illegible] على ما ذكرناه ويليق بقوله [illegible] الباب الخامس
بما يليق [illegible] ان يأتي في الصلاة بجوهرها العرف عن معنى
السيد ولذلك [illegible] بين [illegible] عليه رد على [illegible]
عرفوا [illegible] الاصل المتولي للسواد اي الجماعة الكثيرة
وينسب ذلك فيقال هو سيد القوم ولا يقال سيد الثوب
ولا سيد الفرس ويقال ساد القوم يسودهم [illegible]
[illegible] المتولي [illegible] الكثيرة ان يكون مهذب النفس
[illegible] قال النووي [illegible]
ويطلق على الذي يفوق قومه ويرتفع قدره عليهم
وعلى الحليم الذي لا يستفزه غضبه وعلى الكريم وعلى
المالك كما انتهى قال شيخنا استاذنا واطلاق السيد على نبينا صلى
الله عليه وسلم يوافق ما ثبت في الحديث انه عليه الصلاة والسلام
قال انا سيد ولد آدم ولا فخر ولكن هذا في مقام الاخبار عن
نفسه ليعتقد انه كذلك واما في ذكرنا اياه وتعليمهم
الصلاة عليه حين سألوه عن كيفيتها فلم يذكر لفظ السيد
بل قال قولوا اللهم صل على محمد الخ وقد تردد الشيخ عز
الدين في ان الافضل الاتيان بلفظ السيد مراعاة للادب
او عدم ذكره رعاية للوارد ونقله عنه جمال الدين
الاسنوي في المهمات ولفظه ان الشيخ عز الدين بناه
على ان الافضل سلوك الادب ام امتثال الامر فعلى الاول
يستحب وعلى الثاني لا انتهى ووافق ابن تيمية بترك زيادة
سيدنا

سيدنا قبل محمد وما طال بعض انشا فيه وانكر عليه في رده وتزييفه
انتهى قلت ظاهر ان تردد الغير في غيره في الصلاة
وخارجها وفي شرح مسلم للابي ما يستقل من لفظ المولى والسيد
يعني في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسن وان لم
يرد والمستند قوله انا سيد ولد آدم وقد طلب ابن عبد
السلام تأديب من قال لا يقولها في الصلاة وان قالها
بطلت فتغيب حتى شفع فيه وكأنه رأى ان تغيبه تلك
المدة عقوبة له وذكر البرزلي عن بعضهم انه انكر ان
يقولها يعني لفظ السيد احد ثم قال وهذا ان صح عنه
غاية الجهل واختار العلامة مجد الدين صاحب
القاموس كما نقله عنه صاحب القول البديع وغيره
ترك ذلك في الصلاة اتباعا للفظ الحديث والاتيان
به في غير الصلاة ونحوه عن ابن مفلح الحنبلي وذكر في
القول البديع عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام
ان الاتيان بها في الصلاة ينبني على الخلاف هل الاولى
امتثال الامر او سلوك الادب انتهى قال الحطاب والذي
يظهر لي وافعله في الصلاة وغيرها الاتيان بلفظ السيد
والله اعلم انتهى فان قلت فما الجواب عن حديث
لا تسيدوني في الصلاة قلت انه حديث باطل
لا اصل له كما قاله صاحب المقاصد الحسنة فيها ومحمد صلى
الله عليه وسلم بدل من سيدنا لا يقال جعله بدلا يقتضي ان

يكون اثبات السيادة له صلى الله عليه وسلم غير مقصود اصلا
مع انه ليس كذلك لانا نقول المراد بكون المبدل منه في حكم
الطرح انه غير مقصود ~~بالذات الصلاة على محمد صلى الله عليه~~
وسلم ويجوز ان يكون عطف بيان جي به للمدح نظرا الى ان
اثبات السيادة له صلى الله عليه وسلم بالمرام مقصود وهو
علم منقول من اسم مفعول المضعف ومعناه في الاصل من
كثرت محامده وهو ابلغ من محمود اسم مفعول الثلاثي لان زيادة
البنا تدل على زيادة المعنى بالنظر للتفعيل وان تساوي عدد
حروف الاسمين الهم الله تعالى جده عبد المطلب تسميته بذلك
ليطابق اسمه صفته لانه محمود في السما والارض ولما جاءه
ذلك فقيل له لما سماه بذلك في سابع ولادته لموت ابيه
قبله على الصحيح لم عدلت عن اسما اباءك فقال ليكون محمودا
في السما والارض فكان كذلك ولتعبير بعض ملوك حمير رويا
رآها المولود يحمده اهل السما والارض كما هو مبسوط في السير
والخبر فهو صلى الله عليه وسلم اجل من حمد وافضل من حمد
وهو احمد الحامدين واحمد المحمودين ومعه لوا الحمد ويبعثه
الله مقاما محمودا يوم القيامة يحمده فيه الاولون والاخرون
ويفتح عليه بمحامد لم يفتح بها على احد قبله وامته الحمادون
يحمدون الله على السرا والضرا وصلاته وصلاة امته مفتتحة
بالحمد وكذا كتبه وخطبه وخطبهم وكتبهم فهو سيد اهل الحمد في
الدنيا والاخرة فائدة ان الاولى الصلاة والسلام عليه صلى الله
عليه

لا غير مقصود اصلا وذلك لان اثبات المقصود بالذات بالصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم في غير الصلاة فرضا مرة في العمر ولم يعينوا لذلك
وقتا معلوما وقد اختلفوا في وجوبها في التشهد للصلاة
والمشهور من مذهب مالك عدم الوجوب خلافا للشافعية
فائدة قال في الشفا من مواطن طلب الصلاة والسلام
التي مضى عليها عمل الامة ولم ينكرها احد الصلاة عليه
في الرسائل وما يكتب بعد البسملة ولم يكن هذا في الصدر
الاول واحدث عند ولاية بني هاشم فمضى به عمل الناس في
اقطار الارض ومنهم من يختم بها الكتاب ايضا رجا قبول
ما بينهما ويستانس لذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما انه قال اذا دعا احدكم فليصل على النبي صلى الله عليه
وسلم بان الصلاة عليه مقبولة عليه بان الصلاة عليه مقبولة
والله تعالى اكرم من ان يقبل بعض دعائك ويرد بعضا
نقله الشمل للتتائي في باب الحج في شرح الكبير للمختصر
قلت والظاهر جريانه في سائر اعمال البر والقرب
ويتعلق بالصلاة والسلام مباحث نفيسة افصحنا عنها
في شرح الجوهرة قوله الذي ارسله الى الناس نعت لمحمد
صلى الله عليه وسلم اي الذي بعثه الله على راس اربعين
سنة من ولادته لجميع الناس بالاحكام التكليفية نبيا
ورسولا وجزم شيخ الاسلام الانصاري في سورة يوسف
من فتح الرحمن بان الرسالة انما تكون بعد الاربعين وقال
غيره غالبا والرسول لغة المرسل ومن الريب من يكلفه

وبجمعه ومنه انا رسولا ربك ولقد جاءت رسلنا ابراهيم ومنهم من يوحده مطلقا ومنه انا رسول رب العالمين وحده لانه في معنى الرسالة ومن يجيبه بمعنى الرسالة قول الشاعر

•الا ابلغا ابا عمرو رسولا • باني عن فتاحتكم غني•

اي رسالة ولان فعولا يستوي فيه المذكر والمفرد وفروعهما وشرعا انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فالرسول اخص والنبي اعم وهذا اصح المذاهب في الفرق بينهما والالف واللام في الناس للعموم اي جميع البشر والقرينة الحال بعده على احد الاوجه الاتية واقتصاره على الناس مع كونه مفهوم لقب ليس للتخصيص بل للاهتمام باشرف المرسل اليهم مع الاتفاق في الجنية او يجعل من النوس وهو التحرك فيعم الجن والا فلا خلاف في عموم بعثته صلى الله عليه وسلم الى جميع الانس والجن لقوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى الاحمر والاسود قيل الانس والجن وقيل العرب والعجم واختلف في بعثته الى الملائكة والاكثر على عدم بعثته اليهم كما صرح بذلك الحليمي والبيهقي في الباب الرابع من شعب الايمان بل حكى الامام الرازي والبرهان النسفي الاجماع على انه لم يرسل اليهم وما حكاه الزركشي وتبعه عليه العراقي وغيره عن الامام الرازي من انه حكى

الاجماع

الاجماع على بعثته اليهم غير معروف عن الرازي والمعروف عنه ما قدمناه والقول ببعثته اليهم انما حكاه السبكي عن بعضهم قال الكمال ابن ابي شريف في حاشية شرح جمع الجوامع قال السبكي قال المفسرون كلهم في قوله تعالى للعالمين نذيرا المراد بهم الجن والانس وقال بعضهم والملائكة ويتعلق بالمسئلة ابحاث نفيسة اودعناها شرح الجوهرة التوحيد قوله كافة قال ابن برهان ان كافة لا تستعمل الا حالا والظاهر انه حال من الناس ويجوز على بعد جعله حالا من محمد والتاء فيه للمبالغة لا للتانيث على ما جوزه الزجاج ورده ابن مالك بان الحاق التاء للمبالغة مقصور على السماع ولا يتاتى غالبا الا في ابنية المبالغة كعلامة وكافة بخلاف ذلك وحمله على راوية حمل على شاذ وابعد منه جواز كونه مفعولا مطلقا معمولا لارسل على ما جوزه الزمخشري حيث قال في قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس الا رسالة كافة ويرده ما نقلناه عن ابن برهان انفا وان الصفة لا تنوب عن الموصوف الا اذا كان ذكرها معه معتادا على ان بعضهم نازع ابن برهان فيما ذهب اليه قوله بشيرا ونذيرا اي تام الوصفين والبشير مشتق من البشارة وهو الخبر السار اولا واصلها الفرح الذي يظهر اثره في الوجه سميت بذلك لان بشرة الانسان

[illegible] الخلاف عند الحنفية لقولهم انه [illegible] فتامل

يحتسن عندها والبشرية ظاهر الجسد والانية باطنه
ثم البشارة حيث اطلقت فهي للخير وان قيدت
جاز استعمالها في الشر نحو قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم
والنذير مشتق من النذارة بكسر النون وهي التحذير
بعواقب الامور ثم البشارة خاصة بالطايع والنذارة
بالعاصي ولا تخرج عنه قول بعضهم مبشرا بالثواب
ونذيرا بالعقاب ولا قول البعض الاخر بشيرا بالجنة
ونذيرا بالنار وفي القران وما نرسل المرسلين الا مبشرين
ومنذرين فحمله المفسرون على ان المراد مبشرين للمومنين ومنذرين
للكافرين وانظر هل يمكن ان يقال البشارة للفريقين اما المومنون
فظاهر واما الكفار فتبشيرهم ان يومنوا واما جريان النذارة
فيهما فامر مكشوف فان قلت ما هذا الحصر مع ان احوال
النبوة والرسالة لا تنحصر فيهما قلت اجاب المفسرون
بانه حصر اضافي اي لا لنقترح عليهم ونطلب منهم الامور وتتعلق
بهم تنبيه قال العز الحنفي المعتبر في البشارة الاول
خاصة بخلاف النذارة فانها معتبرة في الجميع قال الفقها
لو قال من بشرني من عبيدي فهو حر فبشره واحد بعد واحد
لم يعتق غير الاول ولو وقع مثل ذلك في من انذرني عتق
جميعهم قال وانظر اذا بشره جماعة دفعة واحدة هل
يعتقون جميعا ام لا والظاهر عتقهم لان بهم حصلت
البشارة فصدق بالاول بخلاف النذارة فان الخوف يتزايد

[illegible] لان البشارة حصلت

المنذرين

62

المنذرين قوله وعلى اله في نسخة وعلى ال محمد باقامة
الظاهر مقام المضمر لزيادة التصريح بالتشريف وافاد كلمة
على ردا على الشيعة القايلين ان جمع الال مع النبي
في الصلاة بكلمة على لا يجوز وانه يجب ترك الفصل بينه وبين
اله وينقلون في ذلك حديثا لا تفصلوا بيني وبين الي بعلى
وهو موضوع باطل مختلق وال الرجل اهله وعياله ويطلق
على الاتباع ايضا قاله في الصحاح قال [illegible] ولا يضاف الا
لمن له شرف من العقلا المذكور فلا يقال ال الاسكاف وال
مكة وال فاطمة وحكى الاخفش انهم قالوا ال البصرة وال
المدينة والصحيح جواز اضافته الى الضمير كما استعمله المص
على النسخة الاولى ومنع ذلك الكسايي وابو جعفر النحاس
ويشهد للاول قول عبد المطلب عند قصد اصحاب الفيل
هدم البيت

الحليل ع

لاهم ان العبد يمنع رحله فامنع رحالك
وانصر على ال الصليب وعابديه اليوم الك
لا يغلبن صليبهم ومحالهم عدوا محالك
ان كنت تاركهم وقبلتنا فامر ما بدا لك

والمشهور ان اصل ال اهل قلبت الهاء كما في القاموس همزة
ثم قلبت الهمزة الفا وعليه قيل فلا شذوذ وفيه نظر ويشهد
له تصغيره على اهيل لان التصغير يرد الاشيا الى اصولها
وقيل اصله اول قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها

وليشهد له تصغيره على اويل ولذا ذكره الجوهري في الالف
والواو وفي القاموس انه يصغر على اويل واهيل وعليه فلا
شهادة له بواحد من القولين تغليبا فان قلت كيف يصغر
وهو لاولي الخطر وقد تقرر ان الاسما المعظمة لا تصغر
قلت لا اشكال اما لان ذلك في الاسما المعظمة شرعا
لا لغة كالنبي اهل واما لان التصغير في المضاف والشرف
والخطر انما هو في المضاف اليه واما لان الخطر متفاوت فيقبل
التصغير ومشهور المذهب ان اله عليه الصلاة والسلام
اقاربه المومنون والمومنات من بني هاشم فقط وقيل وبني
المطلب ونقل التمامبني انه المختار وقال العارف بالله تعالى
سيدي احمد زروق هذا هو المذهب وهو مشهور مذهب
الشافعي قلت قال بعضهم وهذا الخلاف انما هو في المحل
الذي يختص بمن ذكر كالخمس والزكاة والصدقة واما مقام
الدعا فالاليق قول من قال اله جميع امة اجابته كما عزي
لمالك وقال به الازهري وجماعة او قول من قال هم اتقيا
المومنين قوله وصحبه قال سيبويه اسم جمع لصاحب وقال
الاخفش جمع له وبه جزم الجوهري قال استاذنا رحمه الله
وحاول بعضهم التوفيق بحمل كلام الاخفش على الدلالة
على ما فوق الواحد يعني ان مراده بالجمع اللغوي مع مراعاة
قول بعض اهل اللغة اقل الجمع اثنان قلت
وهو تكلف تنبيه لا يخفى ان المراد بالصاحب هنا الصحابي

بيا

بيا النسبة وهو مخصوص عرفا باصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وهو من اجتمع مومنا بمحمد صلى الله عليه وسلم وان لم يرو عنه
ولم يطل اجتماعه به قال النووي وسوا جالسه ام لا هذا
هو الاصح وهو مذهب البخاري وساير المحدثين وجماعة يوم
من الفقها وغيرهم وذهب اكثر الاصوليين الى انه يشترط
مجالسته وهذا مقتضى العرف والاول مقتضى اللغة
وفيه خلاف اخر ربما ياتي التعرض له في مبحثه مع بقية شروط
واحكامه في محله ان شا الله تعالى قوله وسلم تسليما
كثيرا هو بصيغة الماضي عطف على صل بمعنى طلب السلامة
من النقايص والافات او التحية او التعظيم وهذا اولى
تنبيهات الاول شاع في كلام كثير من العلما كراهة
افراد الصلاة عن السلام وعكسه وممن صرح بالكراهة
النووي قال في القول البديع وتوقف شيخنا يعني ابن حجر
في اطلاق الكراهة وقال فيه نظر نعم يكره ان تفرد الصلاة
ولا يسلم اصلا اما لو صلى في وقت وسلم في وقت اخر فانه يكون
ممتثلا انتهى قال السخاوي ويتأيد بما في خطبة مسلم والتنبيه
وغيرهما من مصنفات ايمة السنة من الاقتصار على الصلاة
فقط وقال قبله استدل بحديث كعب وغيره على
ان افراد الصلاة عن التسليم لا يكره وكذا العكس لان تعليم
التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة انتهى وذكر في الخاتمة
من قوله البديع مناسبات تقتضي انه لا ينبغي افراد الصلاة

قال الحطاب ولم اقف لاحد من المالكية في ذلك على كلام الا ما رايته
في اخر نسخة من المسايل الملقوطة انه يكره ذلك ولم يعزه وقال الشيخ
زروق في شرح الوغليسية كره جمهور المحدثين افراد الصلاة عن
التسليم وعكسه قلت قال المحقق التتايي جمع بعض صاحب
المختصر بين الصلاة والسلام لانه يكره افراد احدهما عن الاخر
ذكره لبعضهم عن مجالس [illegible] الواونوغي وغيره قال وانظر هل
ذلك خاص بنبينا عليه الصلاة والسلام او عام فيه وفي ساير
الانبيا انتهى وكما يكره الافراد يكره الرمز للصلاة والسلام بصلعم
ونحوه ويكره الحذف ايضا الا لعذر كضيق رق او محل لما حل
في طلب التحصيل ويأتي بذلك لفظا الثاني قال في الاذكار اجمعوا طلب
على الصلاة على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك اجمع من يعتد
به على جوازها واستحبابها على ساير الانبيا والملايكة استقلالا واما
غير الانبيا فالجمهور انه لا يصلى عليهم ابتداء فلا يقال ابو بكر صلى
الله عليه وسلم واختلف العلما في هذا المنع فقال بعض اصحابنا
هو حرام وقال اكثرهم مكروه كراهة تنزيه وذهب كثير منهم
الى انه خلاف الاولى وليس مكروها والصحيح الذي عليه المحققون
انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع وقد نهينا
عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود قال
اصحابنا والمعتمد في ذلك ان الصلاة صارت مخصوصة في لسان
السلف بالانبيا صلوات الله وسلامه عليهم كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله كل سطع حط
وان كان عزيزا جليلا فلا يقال ابو بكر او علي صلى الله عليه وسلم
وان

وان كان معناه صحيحا واتفقوا على جواز جعل غير الانبيا تبعا لهم
في الصلاة فيقال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واصحابه وازواجه
وذريته واتباعه للاحاديث الصحيحة في ذلك وقد امرنا به في
التشهد ولم يزل السلف عليه خارج الصلاة ايضا واما السلام
فقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا هو في معنى الصلاة
فلا يستعمل في الغايب فلا يفرد به غير الانبيا فلا يقال علي عليه الخاص
السلام وسوا في هذا الاحيا والاموات واما الحاضر فيخاطب به
فيقال سلام عليك او سلام عليكم او السلام عليك او عليكم
السلام وهذا مجمع عليه كما سياتي ايضا حه في ابوابه ان شا الله
تعالى انتهى نصه سلكناه برمته مع وجود نصوص ايمتنا مثل ما قاله
لزيادة محبتنا له والرغبة في بركته الثالث قال في محبتنا
الاذكار ايضا فان قيل اذا ذكر لقمان ومريم هل يصلي عليهما
كالانبيا ام يترضى كالصحابة والاوليا او يقال عليهما السلام
فالجواب ان الجماهير من العلما على انهما ليسا نبيين وقد
شذ من قال نبيان ولا التفات اليه ولا يعرج عليه وقد
اوضحت ذلك في كتاب تهذيب الاسما واللغات فاذا عرف
ذلك فقد قال بعض العلما كلاما يفهم منه انه قال لقمان
او مريم صلى الله على الانبيا وعليه او وعليها وسلم قال لانهما
يرتفعان عن حال من يقال رضي الله عنه لما في القران
العزيز مما يرفعهما عن ذلك يقال والذي اراه ان هذا
لا باس به وان الارجح ان يقال رضي الله عنه او عنها لان هذا

مرتبة محمد الانبيا ولم يثبت كونه نبيا وقد نقل امام الحرمين
اجماع العلما على ان مريم ليست بنبية ذكره في الارشاد ولو قال عليه
السلام او عليها السلام فالظاهر انه لا باس به والله اعلم تنبيه
لم يؤكد الصلاة واكد السلام تبعا للاية الشريفة وله في الهداية
حكمة ذكرناها في شرح الجوهرة وعقب التسليم بكثيرا ولم يفعل
مثله مع الصلاة لذكرها قبل ذكر المشاركة له عليه الصلاة والسلام
فيها بخلاف السلام لتاخره عن ذكر المشارك المتعدد المناسب
له طلب الكثرة من التسليم بحسب كثرته فليتامل قوله اما
بعد من الظروف الزمانية وقد يستعمل للمكان ويصح هنا الوجهان
لكنه مبني على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا ونيتها معنى والعامل
فيه اما لنيابتها عن الفعل والاصل مهما يكن من شيء بعد البسملة
والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر فان التصانيف الخ قال
السعد رحمه الله تعالى ومهما هنا مبتدا والاسمية لازمة للمبتدا
ويكن شرط والفا لازمة له غالبا لتضمن اما معنى الابتدا
والشرط لزمتها الفا ولصوق الاسم اقامة للازم مقام الملزوم
وابقا لاثره في الجملة انتهى وانما قال في الجملة لان حق الاسم
الحلول محل لتا النايبة عنهما وحق الفا الحلول قبل الظرف
المعمول للشرط الذي هو يكن لا يقال لا لصوق للاسم في قوله
تعالى فاما ان كان من المقربين لانا نقول هو موجود
تقديرا اذ الاصل فاما المتوفى ان كان من المقربين كما نقل
عن الشارح انه اجاب بذلك وقد فهم من كلامه ان الظرف معمول
للشرط

قوله اما بعد

للشرط وذهب ابن الحاجب الى انه معمول للجزا اي مهما يكن من
شيء بعد ما تقدم فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت
فالقيمها في حيز الجزا استغنا بالشرط ليفيد مع الاختصار انه ملزوم
الحكم لان الشرط ملزومه والزم الفا في الجزا دلالة على الشرط
وجوز اعمال ما بعدها فيما قبلها كما جوز تقديم الفا عن صدر
الجملة في نحو اما زيد فمنطلق للغرض السابق وعليه مشى
السعد في بعض المواضع واياه اعتمد الرضي رحمه الله تعالى
واعلم ان اما هذه للتفصيل مجملا ذهنيا على راي وامثلة المجردة
اللزوم خالية عن التفصيل بنا على ان مجيها له اغلبي لا كلي على الاخر
واياه اعتمد استاذنا وهو الحق فلم يحتج لذكر اما معها وفي القاموس
واما للتاكيد كقولك اما زيد فذاهب اذا اردت انه لا محالة ذاهب
فان قلت على راي الشارح وابن الحاجب ما حاصل المعنى
قلت حاصل المعنى المقصود لزوم تحقق مدخول الفا بعد
ما تقدم اذ هو من باب التعليق اللازم الوقوع على كل حال فالمعنى
على الاول ان وجود ما بعد ما تقدم لازم لوجود شيء ما والمعنى
على الثاني لزوم وجوده لوجود شيء ما بعد وجود شيء ما مطلقا معلوم
وجوده ضرورة فكذا الجزا وتقييد اللزوم بالبعدية
قرينة تامة على ان اللازم بعد ما تقدم كما لا يخفى فعلى التقديرين
يحصل المقصود الا ان تقييد الجزا اصرح فافهم فان قلت
مضمون الجزا ثابت وجد ما تقدم او لم يوجد فالمراد كونه بعده
قلت قال استاذنا اجيب بانه قيد للاخبار والاعلام

فافهم

وفات النبوة فقد تتعلق به كالمفيض عليهم اعتقادا حيث كأنه قال فأقول
أو فاعلم أن أو بيان التصانيف الخ أو يقال البعدية رتبية فلا
تقدير وقيل العبارة مستعملة لمجرد الانتقال ولم يقصد معناها
وهو بعيد تنبيهات الأول أما بعد كلمة تستعمل
في الخطب والكلام الفصيح لقطع ما قبلها عما بعدها قال بعض
الشافعية ويستحب الإتيان في الخطب والمكاتبات اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عقد لها البخاري بابا في كتاب
الجمعة وذكر فيه أحاديث كثيرة والظاهر أن أصحابنا لا يخالفون
في ذلك لاطباقهم على العمل به لكن ما رأيت لهم فيه كلاما أعتمده
الثاني اختلف في أول من نطق بأما بعد فقيل داود عليه السلام
وإنها فصل الخطاب الذي أوتيه وقيل قس بن ساعدة الإيادي
وقيل كعب بن لؤي وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان بن
وائل قلت والأصح عند العلماء أن فصل الخطاب الذي أوتيه
داود هو فصل الخصام بتمييز الحق من الباطل أي في محل التخاصم
والاشتباه وقد أشار القاضي إلى الخلاف فيه مصدرا به
فقال في قوله تعالى وآتيناه الحكمة النبوة أو كمال العلم وإتقان
العمل وفصل الخطاب تمييز الحق عن الباطل أو الكلام المخلص فصل الخطاب
الذي ينبه المخاطب على المقصود من غير التباس بأن يراعى فيه
مظان الفصل والوصل والعطف والاستيناف والإضمار
والإظهار والحذف والتكرار ونحوها وإنما سمي به أما بعد لأنه
يفصل المقصود عما سبق مقدمة له من الحمد والصلاة وقيل

هو

منه الخطاب الفصل الذي ليس فيه اختصار مخل ولا إشباع ممل
كما جاء في وصف كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فصل لا نزر ولا
هذر انتهى وفي نسخة وأما هذه الثالث وقع في كلام بعضهم
أن بعد تستعمل بأما والواو ومع أحدهما دون الأخرى وقلده
في ذلك شيخنا في شرحه لخطبة المختصر والحق امتناع الجمع إلا أن
تكون الواو عاطفة أو استينافية لأنها إذا لم تكن كذلك لا تكون
إلا عوضا عن أما وهم لا يجمعون بين العوض والمعوض
ثم أشار أستاذنا إلى أن الجمع في مجرد التقدير غير مضر وعزاه
للرضي وعبارة المولى مصلح الدين الكستلي في حواشي العقايد
ولا يجوز الجمع حينئذ أي حين جعل الواو عوضا عن أما بينها
وبين أما وما وقع في عبارة المفتاح من قوله وأما بعد فإن
خلاصة الأصلين فليس من الاقتضاب في شيء بل ذلك فذلكة
لما سبق وضبط إجمال بعد بيان تفصيلي بمنزلة أن يقال
وبالجملة فالواو فيه للعطف انتهى الرابع تحذف أما من نظم
الكلام ويتبادر من كلام العلامة الرضي أنه لا يطرد حذفها
إلا إذا كان الجزاء أمرا أو نهيا وقد نقلناها برمتها فيما علقناه
على شرح التصريف فراجعه إن شئت الخامس قال ابن
هشام في حواشي التسهيل حين تكلم على قول سيبويه والأصل
مهما يكن من شيء الخ شيء في كلام سيبويه عام يراد به خاص
ويكن تامة والمعنى مهما يوجد شيء من موانع [illegible]
ثابت للمسند إليه فأخبرك إذا انتفت الموانع [illegible]

سيبويه العبارة لانه لا يمكنه ذكر حرف خاص لانه لم يفسرها باعتبار
كلام معين بل فسرها بما يشمل جميع مواردها ويحتمل انه تفيد
ثلاثة امور احدها التوكيد اذ معنى قولك اما زيد فمنطلق انه
منطلق لا محالة وهذا لا يعطيه الكلام بدونها والثاني
معنى الشرط الظاهر المراد مهما قدر مانع من انطلاقه فانطلاقه واقع
ومن هنا كان الانطلاق واقعا لا محالة والثالث معنى
التفصيل وهذا لا يشعر به مهما ولعله لا يكاد يعتريها
الا مردفة باخرى مثلها معطوفة عليها وقد تخلو من هذا
بدليل قولهم اما العسل فانا شراب واما حنفا فانك ذاهب
حكاهما سيبويه انتهى السادس كلامهم مصرح بانه لا يفصل
بين اما والفاء الا باسم واحد فلا يقال اما زيد طعامه فلا تاكل
ومن نقله المرادي قلت ولعل ذلك في غير الصورة
المستثناه الاتية حيث قال لا يفصل بين اما والفاء
بجملة تامة الا ان كانت دعاء بشرط ان يتقدم الجملة فاصل
نحو اما اليوم رحمك الله فالامر كذا او حيث نقل عن الشارح   لم يكن الفصل بجملة
فيفصلوا بين اما والفاء بجزء من الجواب فان كان الجواب
شرطيا فصل بجملة الشرط وان كان غير شرطي فصل بمبتدا
او خبر او معمول فعل او شبهه او معمول مفسر به ثم زاد عليه
انه يفصل بالظرف والمجرور والحال والمفعول له معمولة
لاما او لفعل الشرط المحذوف السابع قال السيدي
بدر الدين في شرح الخلاصة لا يفصل بين اما والفاء بفعل
لانّ

لانّ اما قائم مقام حرف شرط وفعل شرط فلو وليها فعل لتوهم انه
فعل الشرط ولم يعلم بقيامها مقامه واذا وليها اسم بعده الفا
كان في ذلك تنبيه على ما قصد من كون ما وليها مع ما بعده
جوابا انتهى وفي المحل فوائد مهمة اقتصرنا منها على اهم ما يغفل
عنه المدعون وتركنا منها نفيس ما تفارقه الواعون قوله   التصانيف الخ
فان تقدم ان مدخول الفا محذوف اي فاقول او فاعلم ونحو ذلك
او لا حذف الى اخر ما سلف وهذه الفا واجبة الدخول في
جواب اما ولا يجوز حذفها في الكلام مع غير القول الا على قلة
وندور نحو ما في البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم اما بعد
ما بال رجال واما مع قول استغني عنه بالحكية كقوله تعالى فاما
الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم فكثير
واما في الضرورة والشعر فجائز كقوله
. فاما القتال لا قتال لديكم ولكن سيرا في عراض المواكب .
والحاصل ان حذفها على ثلاثة اضرب كثير ونادر وضرورة
والظاهر ان التوكيد لدفع ما عساه يتوهم من عدم كثرة
المصنفات في علم الحديث لكونه صناعة قليلة الانتشار
راجعة الى معرفة احوال الراوي والمروي وكيفية الرواية
قوله التصانيف جمع تصنيف بمعنى مصنف بفتح النون
فالمراد المصنفات اي المجعول كل واحد منها اصنافا جمع صنف
وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة مع بعض الاعراض
فهو اخص من النوع المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة مطلقا

ومن الجنس المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة قال
الشمس البنائي والتصنيف والتاليف واحد في المعنى
مختلفان في اللفظ كساير المترادفات وقيل مختلفان
فالتصنيف اختراع علم واصطلاح من عند نفسه
والتاليف جمع كلام الغير انتهى وعبارة بعض المحققين
الالفاظ الموضوعة للدلالة على ضم شي الى اخر ثلاثة التركيب
والتاليف والترتيب فالتركيب ضم الاشيا موتلفة كانت
او لا مرتبة الوضع او لا فهو اعم من الاخرين مطلقا والتاليف
ضمها موتلفة سوا كانت مرتبة الوضع كما في الترتيب وهو
جعلها بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها
نسبة الى بعض بحسب التقدم والتاخر في الرتبة
العقلية كانت موتلفة او لا فهو اعم من الترتيب من وجه
واخص من التركيب مطلقا وبعضهم جعل الترتيب
اخص مطلقا من التاليف ايضا وبعضهم جعلهما مترادفين
وفي حواشي شرح المطالع للسيد ان المركب والقول والمولف
الفاظ مترادفة بحسب الاصطلاح المشهور وله في حواشي
الشمسية واما التاليف فهو جعل الاشيا المتعددة بحيث
يطلق عليها اسم الواحد والتركيب يرادف التاليف انتهى
والقول مرادف المركب والمولف مذهب ابن سينا قال
بعض المحققين وهذا اختلاف في مجرد اصطلاح لا ينبني
عليه شي انتهى قوله في اصطلاح الخ هو مصدر اصطلح

على

58

لا لاهال من حيث الامثال ام ... ان الصادقة صفرون ... موجودات من

على كذا فهو من باب الافتعال ابدلت تاوه طا لتعسر النطق بها
بعد حرف الصفير وهي لمعنى المفعول كما في تعبير المتن به اي
المصطلح عليه بين اهل الحديث من استعمال الالقاب المتعلقة
في مسمياتها الخاصة كالمرسل والموقوف والمنقطع والمقطوع
والمتصل والمسند وكالاجازة والسماع وكالاحاد والمتواتر
والجرح والتعديل مستعملات في معاني عرفية خاصة
تنصرف اليها بينهم عند الاطلاق وهذا معنى قول القايل
الاصطلاح اتفاق قوم على تسمية الشي باسم نقل عن موضوعه
الاول ثم المراد ان الكتب المذكورة اشتملت على الاصطلاح
لانها قصرت عليه لاشتمالها على احوال الرجال والمعلل
وغير ذلك وقد كنت سمعت من بعض المشايخ ان الاصطلاح
ما قاله الفحول وتلقاه الايمة بالقبول وخرج ما تركه
من الاجمال وعدم الجمع والمنع والحق ما اشرنا اليه
كما حررنا استاذنا رحمه الله واهل الحديث المشتغلون به
ولا يخفى ان في هذا استعارة للدلالة بان شبه الارتباط
الذي بين الدال والمدلول بالارتباط الذي بين الظرف
والمظروف ثم استعملت فيه لفظة في واشار السعد
في بعض تعاليقه الى تقدير مضاف بعدها اي في
بيان علم اصطلاح مبالغة كان البيان عم جميعه
حتى صار ظرفا للتصانيف قال ابن الاكفاني في ارشاد
القاصد علم الحديث الخاص بالرواية علم يشتمل على نقل

اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وروايتها وضبطها
وتحرير الفاظها وعلم الحديث الخاص بالدراية علم يعرف منه
حقيقة الرواية وشروطها وانواعها وحال الرواة
وشروطهم واصناف المرويات والمراد بالرواية نقل
السنة ونحوها والمراد بشروطها سماع الراوي لما يرويه
او اجازته ونحو ذلك والمراد بانواعها الصحيح والحسن
وغيرهما والمراد بحال الرواة العدالة وغيرها والمراد
بشروطهم الموافقة وعدم الشهرة بالغرايب او البدعة
ونحو ذلك والمراد باصناف المرويات الكتب والاجزا
وما يتعلق بها قلت ــــــــ قال تلميذ المص شيخ الاسلام
الانصاري علم الحديث رواية علم يشتمل علي نقل ما اضيف
الي النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا
او صفة وفايدته الاحتراز عن الخطا في نقل ذلك وتحقيق علم
الحديث دراية علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث
القبول والرد وفايدته معرفة ما يقبل وما يرد من
ذلك انتهى من اللولو النظيم ويأتي ان شا الله تعالى كلامه
في شرح الالفية وهو انص من هنا ثم قال ق وقلت
انا في المختص بالدراية والرواية معا علم يبحث فيه عن
سنة النبي صلى الله عليه وسلم اسنادا ومتنا لفظا
ومعنى من حيث القبول والرد وما يتبع ذلك وموضوعه
الاحاديث من حيث الرواية وفايدته معرفة ما يقبل للعمل
به

به وما يرد ويأتي كلامه في حواشي شرحية الفية العراقي
باوسع من هذا عند تنزل المص له قبيل الفايدة التي ذكرها
اخر بحث المتواتر قوله للايمة جمع امام من امك اذا صار
امامك اي متقدما عليك حي او باطل انسانا كان او كتابا
مثلا وصفهم بذلك لتقدمهم علي كثير ووزنه افعلة كارغفة
نقلت حركة الميم الي الهمزة الثانية قبلها فقلبت يا
وادغمت الميم فيما بعدها فقيل ايمة وهو شاذ والقياس
قلبها الفا لان الهمزتين اذا التقتا ثانيتهما ساكنة وجب
قلبها بحذف حركة ما قبلها وهو هنا الالف فالقياس آممة
كطامة وادعى بعضهم انه جا علي القياس وان القياس
المذكور عارض في ايمة قصد الادغام وهو مقدم علي
الاعلال والنقل من مقدمات الادغام اذ فعلوه
ليتوصلوا به اليه فلما نقلوا لارادة الادغام خرجت
الهمزتان عن القياس المذكور قال فان قلت
النقل فيه غير متعين في حصول الادغام لجواز الادغام
بحذف الحركة ثم يقع اعلال الهمزة الثانية بقلبها الفا
علي القاعدة ولا محذور من التقا الساكنين علي هذا الوجه
كما مر قلت اذا كان الادغام متقدما علي الاعلال
فلو ادغمنا بدون نقل لزم قبل الاعلال التقا الساكنين
علي غير حده فتامل انتهى وبينت ما فيه في حاشية
شرح التصريف قوله في القديم والحديث كلا منها صفة

قال الامير كلمة دون الكسر مطلقا
وقد مثلا بشرحه بالكسر فليراجع
من ابدال الساكنة تامل

فرع: تغيير المزج المتن هل يجوز

للزمن المتقدم والمراد من القدم معناه اللغوي كما لا يخفى تنبيه
منتهى السجعة في المتن كبرت كما يعينه بسطت واختصرت
وربما مزجه من الشرح بالمتن صيره بالنظر الى ما في الشرح الحديث
وقد كبرت ابتدا السجعة وعليه ففي السجعتين الجناس التام
اللفظي والخطي وانما فعل هذا توفية بما يقوله بعد ان يراده
الشرح على صورة البسط اليق ودمجها ضمن توضيحها اوفق وهذا
يجري على مسئلة وهو ان الشارح اذا مزج كلامه بكلام اصله
هل له ان يتصرف فيه بالتقدير الصحيح المعنى ولو بما يغير
تراكيب اعرابه وقد وقع ذكر لبعض الاكابر كالجامي والمحلي
وتوقف فيه العلامة ناصر الملة اللقاني وصوب جوازه
شيخ استاذنا في اياته غير انه يلزم ما سلكه هنا التضمين
وهو توقف معنى السجعة الاولى على السجعة الثانية وهو
معيب في النظم فكيف بالسجع بخلاف المتن مجردا فانه
سالم من ذلك ووجه التوقف مكشوف دون قناع بتتمة
مراده ان الكثرة في مجموع الزمانين فلا يرد انها في الزمن
الثاني دون الاول قوله فمن اول من صنف في ذلك
اسم الاشارة راجع الى اصطلاح اهل الحديث وهذا شروع منه
في تفصيل ما اجمله في المتن من المصنفات وارباب المتقدمين
منهم والمتاخرين ولا شك ان اولية المصنف في فن يستلزم اولية
مصنفه فيه وافاد من عدم انحصار الاولية فيمن ذكر قوله
القاضي ابو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد قوله

الرامهرمزي

اعرف نسبة الرامهرمزي

الرامهرمزي نسبة الى رامهرمز وهو من المركب المزجي واعلم
ان عند النحاة في النسب الى المركب المزجي خمسة اوجه الاول
مقيس اتفاقا وهو ان تنسب الى صدره وعليه اقتصر ابن مالك
فيقال في النسب الى بعلبك بعلي والى رامهرمز رامي الثاني
ان تنسب الى عجزه فتقول بكي وهرمزي وهذا الوجه
اجازه الجرمي ولا يجيزه غيره انه لم يسمع النسب الى العجز
مقتصرا عليه الثالث ان تنسب اليهما معا مزالا تركيبهما
فتقول بعلي بكي ورامي هرمزي وهذا الوجه اجازه قوم
منهم ابو حاتم السجستاني قياسا على قول الشاعر
تزوجتها رامية هرمزية . بفضل الذي اعطى الامير من الرزق .
وظاهر كلام ابي الحسن في الاوسط موافقته الرابع
ان تنسب الى مجموع المركب فتقول بعلبكي ورامهرمزي
الخامس ان تبني من جزئي المركب اسما على وزن فعلل بفتح الفا
وسكون العين وفتح اللامين وتنسب اليه فتقول في النسب
الى حضرموت حضرمي وهذا الوجه شاذ ان يقتصر فيها
على ما سمع قال صاحب التلخيص لا يعلم في ذلك خلافا اذا عرفت
هذا فاعرف ان رامهرمز كورة من كور الاهواز من بلاد خوزستان
قيل منها سلمان الفارسي الصحابي وان قياس النسبة اليها
رامي على المختار لان المركب انما ينسب الى صدره عليه وان
راعيت ما اجازه الجرمي قلت [illegible] هرمزي فجات النسبة
هنا الى الجزئين على الندرة والشذوذ ولا [illegible] امثاله

امثاله

على حكمه فلا تكرر من الفاضل للحق قوله في كتابه لم يحذف للاشارة
الى انه قد لا يعد كتابه المذكور قوله المحدث الفاضل هذا
جزء الاسم وتمامه بين الراوي والواعي ففيه الاقتصار على
جزء العلم وتردد فيه بعض الاكابر قال استاذنا الماخوذ
من فعل العلما قديما وحديثا جوازه ولاينافيه قول بعض اهل
الاصول ان العلمية تحفظ الاسم عن التصرف فيه لان المراد
عن التصرف فيه بالمجاز والاستعارة كما نبه على ذلك بعض
المحققين وضبط بعضهم الفاصل بالصاد المهملة وتمام
الاسم يدل على صحة ضبطه وكثير من النسخ يعجم فيه صاده
وهو المشهور على الالسنة قوله لم يستوعب اي لم يستكمل
جميع مسايله يقال وعب يعب كوعد يعد وا وعب
يوعب استوفى قوله والحاكم هو على القاضي من اول
من صنف ايضا وهو ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه
الضبي احد الاعلام ثقة ثبت كان يتعصب معاوية قال
السبكي والانصاف انه ليس برافضي كما زعمه ابن طاهر
ونيسابور بكسر النون وفتحها وسكون اليا المثناة من
اسفل بعدها سين مهملة مفتوحة بعدها الف ساكنة
ثم موحدة مضمومة قوله لم يهذب ولم يرتب بل ذكر فيها اشيا
مستغنى عنها وامورا متداخلة مختلطة المسايل والتهذيب
المهذب تصفيته وتخليصه والترتيب وضع كل شي في مرتبته
والضمير لكل ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد

فلا

فلا فساد اذ المعنى وضع كل شي في مرتبته اللايقة
به دون غيرها قوله ابو نعيم الاصبهاني هو بضم النون
نعيم وفتح العين مصغر نعيم ضد العذاب اسمه احمد
ابن عبد الله بن احمد الصوفي الفقيه والاصبهاني نسبة الى
اصبهان بلد معروف فيه البا كالفا وفتح الهمزة وكسرها
ممنوع من الصرف للعلمية وزيادة الالف والنون قوله على
كتابه اي كتاب الحاكم المسمى بعلوم الحديث وقوله
مستخرجا مفعول عمل وفاعله ابو نعيم وهو مشتق من
الاستخراج وهو ان يعمد حافظ الى مصنف معين
كصحيح البخاري مثلا فيورد احاديثه ومسايله باسانيد
لنفسه من غير طريق البخاري مثلا الى ان يلتقي مع صاحب
ذلك الكتاب في شيخه او في من فوقه قال المولف وشرطه
ان لا يصل الى شيخ ابعد مع وجود سند يوصله الى
الاقرب الا لغرض من علو او زيادة حكم او نحوه والا فلا
يسمى مستخرجا انتهى قوله وابقى لكونه لم يستوعب
اشيا للمتعقب على عطف عمل والمراد انه ذاته جمع اشيا يتعقب
ويعترض بكستدرك كما عليه من يريد الاستيعاب قوله
في قوانين الرواية جمع قانون وهو الاصل والقاعدة
الفاظ مترادفة معناها قضية كلية يتعرف منها احكام
جزئيات موضوعها واسم الكتاب الكفاية في قوانين
الرواية وقد عرفت انفا ما يتعلق بهذا ولو قال تصنيف في

والواصل

قوله الفاصل يوسف [illegible] بستعار

فتح نسبة الى اصبهان وضبطه

الظاهر مصغر نعيم كما هو ظاهر تامل

او العجمة تامل

الاستخراج بمعنى [illegible] الرواية [illegible] انواع علم الحديث [illegible] منها [illegible] من نقل [illegible] هذه الانواع تامل

اي

[illegible] تامل

قواعد الرواية كتابا سماه الكفاية في قواعد الرواية كان اولى كان
تولى ... كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع
وضمير كانت راجع للخطيب تتمة كثيرا ما يقع في كلامهم
مقابلة الرواية بالدراية وهي كما قال المصنف اكتساب
علم الشيء بالحيلة انتهى قلت وهذا التعريف لمطلقها
واما المراد منها هنا كالرواية فتقدم شرح حقيقته
والكتاب من الكتب وهو الضم والجمع وعرفا ضم الحروف
بعضها الى بعض بالخط وهو في الاصل اسم للصحيفة
مع المكتوب فيها قوله ابن نقطه هذا اسم جارية
ربت والد الحافظ ابي بكر فنسب اليها والمراد من العيال
هنا المحتاجون لمن يعطيهم كفايتهم ويقوم بهم ويمونهم قوله
فجمع القاضي عياض كتابا الخ هو وما بعده تفصيل للجمع
للبعض المتاخر عن الخطيب والالماع بكسر الهمزة والمراد
من لطف الكتاب صغر حجمه مع حسن نظمه والميانجي
نسبة الى ميانج بفتح الميم والنون وفي اخره جيم
هذه النسبة الى موضعين احدهما ميانج وهو موضع
بالشام قال السمعاني ذكره ابو الفضل المقدسي
ولست اعرف في اي موضع هو ينسب اليه ابو بكر يوسف
ابن القاسم الميانجي سمع محمد بن عبد الله السمرقندي
بالميانج روى عنه ابو الحسن محمد بن عوف الدمشقي
والثاني منسوب الى ميانجه بلد باذربيجان منها جماعة

احدهم

مبحث نسبة الميانجي وضبطه

احدهم القاضي ابو الحسين علي بن الحسن بن علي الميانجي احد
الفضلا المشهورين والفقها الشافعية تفقه على القاضي
ابي الطيب وكان رفيق الشيخ ابي اسحاق الشيرازي سمع ابا
الحسن القزويني وابا محمد الخلال وغيرهما روى عنه ابو نصر
محمد بن محمد بن الحسين الصايغ وابنه ابو بكر محمد بن علي
وغيرهما وله شعر حسن فمنه ما مدح به ماوشان وهو
موضع كثير الشجر والما عند همدان

اذا ذكر الحسان من الجنان ... فحي هلا بوادي ماوشان
تجد شعبا يشعب كل همٍّ ... وملهى ملهيا عن كل شان
ومغنى مغنيا عن كل ظبي ... وغانية تدل على الغواني
برود من ورق وجوير ماء ... الذمن المثالث والمثاني
وتغريد الهزار على ثمار ... تراها كالعقيق وكالجمان
فيا لك منزلا لولا اشتياقي ... اصيحابي بدرب الزعفران

فلما سمع الشيخ ابو اسحاق وكان متكيا جلس فقال انا
المراد باصحابه بدرب الزعفران ما احسن عهده اشتاق
الينا من الجنة قوله وبسطت ليتوفر علمها واختصرت
لتيسر فهمها مراده بالبسط الاطناب وبالاختصار الايجاز
سوا اخذت من اصل او لا واعلم ان السكاكي عرف
الايجاز بانه ادا المقصود باقل من عبارة المتعارف يعني
متعارف الاوساط من كلامهم وبجري عرفهم في تادية
المعاني عند المعاملات والمحاورات انتها لخصه منه فتهما

تعريف الايجاز

لا يحمد في باب البلاغة لعدم رعاية مقتضيات الاحوال وا
يد ومرفيها ايضا ان غرضهم تادية اصل المعنى بدلالات
وضعيه والفاظ كيف كانت ومجرد تاليف يخرجها عن حكم
النعيق والمراد بالاوساط الذين ليسوا في غاية البلاغة التشويق
ولا في غاية الفهاهة وعرف الاطناب بانه اذا المقصود باكثر
من عبارة المتعارف ثم ذكر ان الايجاز كما يطلق على ما ذكر يطلق
ايضا على اقل ما يقتضيه المقام بحسب الظاهر قال السعد
وانما قلنا بحسب الظاهر لانه لو كان اقل مما يقتضيه المقام
ظاهرا [illegible] لم يكن في شي من البلاغة مثال الاطلاق
الثاني قوله تعالى رب اني وهن العظم مني الاية فانه اطناب
بالنسبة الى المتعارف اعني قولنا يا رب شخت وايجاز بالنسبة
الى مقتضى المقام ظاهرا لانه مقام بيان انقراض الشباب
والمام المشيب فينبغي ان يبسط فيه الكلام غاية البسط
واما بالنسبة لمتعارف الاوساط فمساواة حينيذ فالايجاز
له عنده معنيان بينهما عموم وجهي واختصار صاحب
التلخيص بعد اعتراضه عليه ان يقال المقبول من طرق
التعبير عن المراد تادية اصله بلفظ مساو لاصل المراد
او بلفظ ناقص عنه واف به او بلفظ زايد عليه لفايدة
فالمساواة ان يكون اللفظ بمقدار اصل المراد والايجاز ان
يكون ناقصا عنه وافيا به والاطناب ان يكون زايدا عليه
لفايدة ثم الايجاز ضربان ايجاز القصر وهو ما ليس بحذف وايجاز
الحذف

الحذف فمثال المساواة ولا يحيق المكر السيى الا باهله
ومثال النوع الاول من الايجاز ولكم في القصاص حياة
واما النوع الثاني منه فقد يكون بحذف جملة او جزيها
او غيرهما نحو فانفجرت ان قدر فضرب به وواسال القرية
اي اهلها انا ابن جلا اي ابن رجل جلا ومثال الاطناب
رب اشرح لي صدري فان اشرح لي يفيد طلب الشرح لشي
ما له وصدري يفيد تفسيره الى غير ذلك من طرق الاطناب
وحملنا البسط على الاطناب لاجل تصريحه في الشرح بعلته
وهي توفر العلم اي تكثره من الوفر وهو الكثرة ومنه
لقد علم الاقوام لو ان حاتما اراد ثرا المال كان له وفره
وذلك يقتضي تكثير الفايدة اذ التطويل ان يزيد اللفظ على
اصل المراد لا لفايدة ولا يكون اللفظ الزايد متعينا نحو وقددت
الاديم لراهشيه والفى قولها كذبا ومينا وخرج
بقولنا ولا يكون الزايد متعينا الحشو لانه ما ذكر مع الزيادة
المتعينة وهو على قسمين غير مفسد نحو قوله
واعلم علم اليوم والامس قبله ولكنني عن علم ما في غد عمي
اذ لفظ قبله حشو غير مفسد ومفسد كالندى في قوله
ولا فضل فيها للشجاعة والندى وصبر الفتى لولا لقاء شعوب
وضمير فيها للدنيا وحملنا الاختصار على الايجاز لمساواته له في
عرفهم ولا يتوهم من قولهم المختصر ما قل لفظه وكثر معناه
والمبسوط ما كثر لفظه وقل معناه [illegible] عليه

[illegible]

فهذا وخفا انتفاعها ثم يلزم على هذين التعريفين اثبات الواسطة
في عرف التصنيف والحق كما قال استاذنا ان المختصر ما قل لفظه
كثر معناه اولا والمبسوط والمطول ما كثر لفظه قل معناه اولا
وان الاختصار اسهل للحفظ واقرب للضبط وانه انما يجد اذا
استناد المخاطب به المقصود والا تعين البسط تنبيهات
الاول بعد ان ذكر في المطول كلام السكاكي قال فعلم ان للايجاز معه
معنيين احدهما كون الكلام اقل من عبارة المتعارف والثاني كونه
اقل مما هو مقتضى المقام وبينهما عموم من وجه وقد توهم من كلام
السكاكي ان الفرق بين الايجاز والاختصار هو ان الايجاز
ما يكون بالنسبة الى مقتضى المقام وهو وهم لان السكاكي صرح
باطلاق الايجاز على كونه اقل من المتعارف ايضا فالصواب
ان بينهما عموما وجميعا انتهى وقد صرح الترمذي وغيره بانه
لا فرق بين الايجاز والاختصار عند السكاكي الثاني ما ذكرناه
في الاختصار والايجاز هو المعروف بين القوم وقد قال
الشيخ خالد في شرحه لقواعد الاعراب الايجاز تحرير المعنى من
غير رعاية اللفظ الكبير مع بقاء المعنى انتهى فان كان اصطلاحا
لبعض فلم يعرف والمعروف ما قدمناه الثالث الفهم قيل قوة
من شانها ان تعد النفس لاكتساب الاراء والمطالب والذكا جودة
تلك القوة والذهن قيل يرادف الفهم والحق انه نفس تلك
القوة والفهم استعمالها وفسره بعضهم بمعرفة الشيء بالقلب
ومعرفة الشيء بالقلب هو العلم به ومثله قول الجوهري فهمت الشيء
فهما

عام من وجه
لسكاكي المحدث

المنجد من شانها ان تعد
النفس الخ ولا تستعمل
فيه على هذا الا الفهم
كما قال الاستعمال
هذا هو الراجح والعبارة
موهمة تامل

64

فهما علمته ثم المراد من الفهم الادراك بجودة الذهن من الهيئة
له لاقتناص ما يرد عليه من المطالب خلافا لبعضهم وقال
ابن سراقة الفهم عبارة عن اتقان الشيء والثقة به على
الوجه الذي هو به عن نظر ولذلك يقال نظرت ففهمت
ولا يقال في صفات الله سبحانه وتعالى فهم انتهى
الرابع اشتهر بينهم ان الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ
ومن هنا قال [illegible] اورده على المص ان الاختصار لتيسير
الحفظ لا لتيسير الفهم فما فاد ان المراد فهم مبانيه وبين دل
سريعا فانها اذا اختصرت سهل حفظها وحينئذ يسهل
فهمها بسبب حفظها وكذلك المبسوطة فانه اذا وصل
الاخر قد يغفل عن الاول انتهى قلت والحق ان ما اشتهر
ليس على الاطلاق بل الحق رعاية مقتضى الحال فكل من
المصنفين قام عنده رعاية مقتضى من مقتضيات الاحوال
وغلب على ظنه اطراده على انه لا تلازم بين البسط وكثرة
العلم ولا بين الاختصار وتيسر الفهم ولما عدم التلازم والمعتاد
هو من توابع الحفظ لا الفهم غالبا لا يلتبس وبين يتوقف
وتيسير جناس التطبيق الخامس في هاتين السجعتين
المركبتين من المتن والشرح نظير ما مر قوله الى ان جاء الح
غاية المقدراي واستمر التاليف على هذين الوجهين
المذكورين من البسط والاختصار الى ان جاء تقي الدين
ابو عمرو هو من باب تقديم اللقب على الكنية وعثمان

يحتمل انه لا يطلق على علمنا بصفات
تعالى انا فهمناها وهو الانسب
الا لاصر وقد يعني انتفى
الفهم الذي هو الادراك المستند
فيه ويحتمل [illegible]
او لانتفاء الصفة التي هي
الادراك الخ بها الفهم
تامل

فقد يدعي انه وصف محمود
اللقب وهو حامل
التفريع على الاسم بان كان
لقب العلم النافع من ارتفع
لو كان لقبا تامل

اسمه وعبد الرحمن بدل من الصلاح او بيان له وكان الواجب
تاخير اللقب عن الاسم كما هو القاعدة في اجتماع هذه الامور
من جواز تقديم الكنية على الاسم واللقب وتاخيرها
عنهما وامتناع تقديم اللقب عليه خلافا للموضحين في
جواز تقديمه واباه اعتمد هنا وياتي التعريف به عند
الفايدة قوله الشهرزوري بفتح المعجمة وضم الراء والواو
والزاي نسبة الى شهرزور بلد معروف بالموصل من ديار
الاكراد ويقال بين الموصل وهمدان بناها زور بن الضحاك
فقيل لها شهرزور ومعناه مدينة زور تتمة
الظاهر ان الصلاح اصله صلاح الدين كما ان الظاهر ان
الشهرزوري نعت لتقي الدين وقيل لعبد الرحمن
وفي هذه النسبة نظير ما مر حرفا بحرف قوله نزيل
دمشق في نسخة صحيحة قاضي دمشق وكلاهما صحيح اذ
هو كان قاضيها ونزيلها وفي ميم دمشق والدال الفتح
والكسر ومع تحت الشام قوله تدريس تفعيل اي فعل
الدراسة والدرس وهو لغة القراءة بسرعة وقدرة عليها
كانك تجعل الشيء الذي تقراه مذللا لان اصل الدرس
الوطي والتذليل واما عرفا فيمكن رسمه بانه القاء العلم
ولو اقرارا الى اهله لا على طريق الالزام والتحصيل
ودخل بقولنا اقرارا تحميل الرواية بقراءة القاري كما خرج
بالقاء العلم القران مجردا والاجازة واحترزنا بقولنا
الى

فقد علمت منع اسم اللقب

69

الى اهله من الفايدة الى غيرهم فانه لا يعرف تدريسا
وبقولنا لا على طريق الالزام الحكم وبقولنا والتحصيل
الافتاء واما اقرا الفوائد بالقوات فداخل لان المقصود
حينئذ العلم قوله بالمدرسة وزنها مفعلة اسم للمكان الذي
يكثر فيه التدريس كما هو قاعدة بناء مفعل من المكان الذي
يكثر فيه الشيء قوله الاشرفية نسبة الى السلطان شعبان
الاشرف رحمه الله لانه انشاها بدمشق ورتب جماعتها
ووظايفها قوله فنونه اي انواع علومه جمع فن بمعنى النوع
قوله فلهذا اي لاجل الاملا شيئا بعد شيء بمعنى في ازمنة
غير متتالية وما كان كذلك يبعد فيه العهد ويغيب فيه
رعاية التناسب وفي هذا تعريض بمختصر ابن الصلاح بانه
غير متناسب الوضع محتاج للتلخيص فلذا سالوه في تلخيصه
فلخصه كما سياتي قوله واعتنى يعني ابن الصلاح قوله
والمتفرقة من التفرق قال في النهاية التفرق والافتراق
سوا ومنهم من يجعل التفرق بالابدان والافتراق في
الكلام يقال فرقت بين الكلامين فافترقا وفرقت
بين الرجلين فتفرقا انتهى وعبر بعضهم بدل الكلام
بالمعاني قوله تجمع شتات مقاصدها مصدر شت وهو من
اضافة الصفة الى الموصوف والمراد مقاصدها المشتتة
اي المتفرقة وفي هذا تعريض بالسبب الذي لاجله اعتنى
ابن الصلاح بتلخيص كتب الخطيب والمرتبة

على حالها التي هي عليها لسكوته عن القدح فيها فيما مر قوله نخب
فوايدها النخب بوزن الزمر جمع نخبة بمعنى خيار من
انتخبت كذا من كذا اي اخترته منه وهو نخبة قومه
ونخبهم خيارهم والفوايد مجرور قوله الاضافة جمع
فايدة وهي لغة ما استفيد من علم او مال وعرفا ما يصير
به الشي احسن حالا منه بدونه وراعي في غير معنى الجمعية
او اكتسابه التانيث من المضاف اليه فانث الضمير
العايد اليه من فوايدها ولولا الواجب تذكيره لان
غيرا اسم مفرد مذكر قوله ما تفرق في غيره اي الفنون
المتفرقة في غيره بحيث لا يوجد في كل كتاب
غيره الا بعضها وراعي لفظ ما فافرد ضمير تفرق تامل قوله
فلهذا اي فلاجل اجتماع ما تفرق في غير كتاب ابن الصلاح
فيه عكف الناس عليه اي لزموه على وجه التعظيم له
ووطنوا انفسهم على الاشتغال به والنظر فيه والاستفادة
منه قوله وساروا بسيره يعني حاذوه ونسجوا على
منواله في جمع المقاصد دون الترتيب اذ قد تقدم
انه لم يوضع على التناسب قوله فلا يحصى اي فلا ينضبط
واحد ولا يحاط بكثرة من نسج على منواله في التصنيف
نظما ونثرا مع الاختصار والانتشار قوله كم اعلم ان
كم اسم لعدد مبهم الجنس والمقدار وليست مركبة
خلافا للكسايي والفرا فانها مركبة عندهما من كاف

اقرب منه الى التعسف مراعاة ... الكتب ويجري منه مراعاة ما ... التانيث ... الحرف ... كاف

التشبيه

التشبيه وما الاستفهامية محذوفة الالف وسكنت
ميمها لكثرة الاستعمال وكم قسمان استفهامية وخبرية
وكل منهما مفتقر الى تمييز فتمييز الاستفهامية مفرد
منصوب نحو كم شخصا سما هذا هو الاصح وتمييز الخبرية
قسمان لانها تستعمل استعمال عشرة فتميز بجمع مجرور
نحو كم غلام ملكت وافراد تمييزها اكثر وافصح وابلغ
من جمعه والصحيح ان الجر بعدها باضافتها الى التمييز
اذ لا مانع من الاضافة وبين الاستفهامية والخبرية اتفاق
وافتراق في وجوه المتفاق انهما يلزمان الصدر اما
الاستفهامية فواضح واما الخبرية فللحمل على رب
فلا يعمل فيهما الا المضاف وحرف الجر وحكى الاخفش
ان لغة بعض العرب تقدم العامل على كم وعليها فيجوز
ان يقال ملكت كم غلام فقيل هي من القلة بحيث
لا يقاس عليها والصحيح انه يجوز القياس لانها لغة
اذا عرفت هذا عرفت ان المولف اعتمد ما حكاه الاخفش
فقدم عامل كم وهو نحصي عليها ولو اعتمد طريقة الجمهور
لاخره عنها وعن تمييزها جميعا وعرفت ان ناظم وما
بعدها مجرورات باضافة كم اليها بعضها بالاصالة
وبعضها بالتبعية قال [illegible]ق من النظام الحافظ
زين الدين العراقي ومن المختصرين الشيخ علا الدين
التركماني ومن المستدركين شيخ الاسلام سراج الدين

وحركه ...

هيئته

البلقيني انتهى قلت ومن المختصرين له النووي
خرجه في كتابين أحد هما الارشاد والاخر التقريب وابن
كثير ايضا واضاف اليه كثيرا ومن المستدركين مغلطاي
في كتاب سماه اصلاح ابن الصلاح والمراد بالمقتصر علي
ما فيه من يقتضي كلامه من غير زيادة ولا نقص والمراد
بالمعارض من يرد بعض ما فيه ببيان خلله او ضعفه
كالبلقيني والمراد بالمنتصر من يلتمس عن ذلك جوابا
كالعراقي في نكته ولا يخفى ان العراقي نظم واختصر
واستدرك واقتصر في بعض المواضع وعارضه في
بعضها وانتصر له في اخر وكان هذا والله اعلم هو
الحكمة في عطف هذه المذكورات بالواو الصالحة
للجمع دون او التي الاصل فيها منع الجمع والخلو فتامل
قوله فسالني بعض لما كانت كثرة التصانيف في
الفن الواحد وخصوصا مع بسطها واختصارها
ومعارضتها وانتصارها مظنة الاختلاف ومحل
التباين وعدم الايتلاف وكان المبتدي والقاصر
لا قدرة لهما علي تمييز الصواب او الاولي من غيره ساله
القاصرون او المامورون شفقة عليهم لكمال النصيحة
لهم وليحصلوا لهم ما يحبون لانفسهم علي انهم ايضا ربما
انتفعوا بذلك اذ فوق كل ذي حكمة حكيم وفوق كل
ذي علم عليم وعدم مباشرة المتامل لذلك بنفسه

اما

67

اما العدم قبوله منه من فطنة واما لعدم كما ينبه فيه
فلا بد انه ايثار بالقرب ومن وجب عليه تحصيل علم تعين
الا بالسوال وجب عليه لمقتضي قوله تعالي فاسالوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون قال العلماء كما ان في السوال والالتماس
يكونان بين المتماثلين والدعاء من الادني للاعلي والامر
بعكسه انتهى وقال صاحب الجمل اللفظ المركب ان
دل بالقصد الاول علي طلب الفعل كان مع الاستعلا امرا
ومع الخضوع سوالا ومع التساوي التماسا انتهى واهل
الاصول جعلوا هذا التفصيل ضعيفا بل افعل امر وما
نفعل نهي مطلقا واعند النحاة تصحيح ما ضعفوه ولكل
وجهة هو موليها وكل حزب بما لديهم فرحون قوله الاخوان
جمع اخ اصله المساوي لاخر في الولادة ثم استعمل هنا في
غير اخ النسب للتوسع فيه باستعماله في المشارك في المودة
او في الحرفة او في الدين ومنه الحديث في الارقاء اخوانكم
خولكم وهو ما جمع تكسير بالزيادة وتبديل الشكل ولا
شك في صدق كلامه بالواحد قوله ان الخص له التخليص
استيعاب المقاصد بلفظ موجز مع التبيين لفظا
ومعني وفي الكلام حذف اي لاجل انتفاعه ولو بالتسهيل
عليه وخفة المراجعة وهذا هو المفعول الثاني لسال
وفي بعض النسخ لهم اي الاخوان قوله المهم من ذلك هذا
مفعول لخص واسم الاشارة راجع للتصانيف الكثيرة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فى الاصطلاح الذى هو مبسوط او مختصرة لتاويلها المتقدم او
المتاخر ويحتمل ان اسم الاشارة راجع لكتاب ابن الصلاح
فيكون من اختصر واستدرك وعارض وانتصر والاول
امدح والثانى اظهر واللايق ان يراد بالمهم مالا بد منه
بالنسبة للسايلين كان مهما بالنسبة للمولف اولا والظاهر
انه اعم عموما وجميعا من المقاصد فكذا اتوه عليه ومواسم
فاعل من اهمه كذا اذا صارهمه وعنايته فتوجهت همته
اليه واقبل بكليته عليه نزله فلخصه اى فاجبته
فلخصه والاتيان بالخصت للاحقن لدلالته على الاستيفا مراحضرنى
وعدمه واختصرت لصدقه بالبعض للمبالغة او لانه استوفى
المهم بحسب فهمه وهذا الاتيان المهم بالنسبة للسايلين
والمراد من تلخيص المهم من ذلك تلخيص ما يدل عليه
لاجل قوله فى اوراق اذ الذى فيها انما هو الخط الدال على
اللفظ الدال على ما فى الذهن وهو العلم او المعلوم ويحتمل
ان يجعل الجار والمجرور حال من فاعل لخص او مفعوله اى
راقما او مرقوما ما يدل عليه فى اوراق واتى بها جمع قلة
ووصفها باللطافة توسعا فى الاصل صغر الحجم وكون الحجم
مكتنزا ورقة القوام وكونه شفافا لا يحجب ما وراه كالهوى
مبالغة فى قلتها ترغيبا فى الاقبال عليها وسهولة حفظها
وخفة مونة تعاطيها مع تحصيل مهم الفن منها فى الزمن
اليسير وخصوصا مع مراعاة ما اشار اليه هذه الاداة مرقوم
بعون

بعون القادر الخلاق تنبيهات الاول للطلبة لم
يلخصه من غير سوال ظنا منه كفاية تلك الكتب للطالبين فى
حصول المطلوب مع سهولة قيامها بالمراد لهم من تحصيل المرغوب
تعويلا على همته العاليه وملكته السامية فاشتغل بالاهم
منه حفظا للاوقات عن تضييع لحظاتها فى البطالات فلما
سالوه علم شدة حاجة الطالبين وقوة ضرورة الراغبين
وان اجابة تلك الطلبات ما ينبغي ان ينفق فى تحقيقه
نفايس كنوز الاوقات لكونها من افضل القربات الثاني
من سيل عن علم موجود عنده وعند غيره مع قيامهما به على
وجه كانت اجابته مما يندرج فى فروض الكفاية وان
انفرد به ولو باتقانه على وجه كانت مما يندرج فى فروض
العين وحينيذ بحسب ما علم منه فان كان مجتهدا افتى بما
غلب على ظنه وان كان مقلدا افتى بما صح عنده وعلمه من
مذهب امامه ولا يجوز العمل بالضعيف مع وجود غيره الا
لعذر شرعي الثالث قال العلامة الجزولي المالكي يجب
على العالم ان يجيب باربعة شروط ان يسال السايل عما يجب
عليه بعينه ولو بواسطة التبليغ للغير فلولا نفر من كل فرقة
منهم طايفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم لعلهم يحذرون والظاهر ايضا انه لا فرق بين وجوب
المقاصد والوسايل الثانى ان يخاف فوات النازلة الثالث
ان يكون المسوول عالما بحكم الله تعالى فى تلك النازلة الرابع

هو اسم بمعنى ان الاصل القا
العلم بالعلة وقيد ذكر بشراح
الحديث حديث الاعرابي
الى وصل فانك لم تصل فى بيس
لم يكن ذلك بعد المعاودة لمن
على وجه الافضل ... وقال
بار يسال الله على كيف اصلى
وانى لا احسن غير ذلك فعلم
فالحديث ... ان التعليم
قد يكون بعد السوال وفيه
فاندفع قول ... القايل
بسوال ... او هو عالم
... فتامل ذلك

كما هو كل علم والواجب على
مختلف المبعوث عباده
او عادة فرجع لعبادته
كصحة المعاملات تامل

من بعض الثانى

فلولا نفر

الرابع

بامرنا اجابة لانه عن تعلم بعض احكامه ان كان مقلدا الرابع
ان يكون المسول والسايل بالغين قال وزاد بعضهم
خامسا وهو كون المسول عنه عملا دينيا لا ماليا ولا
اعتقاديا وليس لبني انتهى قال الشمس الشامي وفي قوله
في الشرط الرابع ان يكون السايل والمسول بالغين بحث
لان الصغير المامور بالصلاة اذا سال عما لا يعلم منها
ليفعله وجب على المكلف تعليمه كفاية ان كان هناك
غيره والا وجب عينا انتهى وهو وجيه التنبيه
الرابع قال ن قوله في المتن فسالني بعض الاخوان
ان الخص لهم المهم من ذلك وقال في الشرح فلخصته الي
ان قال فرغب الي ثانيا ان اضع عليه شرحا الي ان قال
في المتن فاجبته الي سواله قلت يلوح من هذا
تنكيت وهو ان عبارة المتن بحسب ما شرحت تفيد
انه كتب بعض المتن بعد الشرح انتهى قلت
هو ذهول عما اشرنا اليه عند قوله فيما مر في القديم والحديث
من انه مزج الشرح بالمتن حتى صار كالشي الواحد وخرجت
عبارة احدهما عن عودها اليه الي عودها على الاخير
وتحولت المعاني فاجري المباني وحينئذ فالمراد
فاجبته الي سواله في ومع الشرح المذكور لا في اتمام المتن
بعده ومع الشرح اخذا من الفاء اذ هو مطا هو عزوه
ومما يجعله الله له نورا فما له من نور والعجب من اقرار

بعض

بعض اهل العصر لما ابحي ذلك في شرحه المذكور علقه على الكتاب
وبالله التوفيق قوله سميتها نخبة الفكر لا شك في تسمية
المتن للشرح او تحقق وجوده خارجا قبل وجوده فالمعنى في
لخصته وسميته على ظاهره كما يشهد له فرغب الي ثانيا الخ فيكون
هذا اخبارا بانه سماها بما ذكر سابقا وان لم ينص على ذلك
في متنها لعدم اشتراطه الا ترى ان مالكا سمى كتابه بالموطا
ولم ينص فيه على تسميته بذلك والبخاري سمى كتابه
بالجامع الصحيح الخ مع عدم نصه فيه على ذلك واعلم وفقك
الله تعالى للسداد ودفع عنك كيد الحساد ان في مسمى الكتب
وما فيها من التراجم كباب وفصل في كذا احتمالات اما
الالفاظ المعينة الدالة على المعاني المخصوصة او النقوش
الدالة عليها بتوسط دلالتها على تلك الالفاظ والمعاني
المخصوصة من حيث انها مدلولة لتلك العبارات
او النقوش او المركب من الثلاثة او من اثنين منها وقد
اجاز السيد جميعها واختار المعاني بلا فيه وهذا هو
الظاهر وتلقى الناس ذلك من يده من غير نكير فيما اعلم
وكلام الشارح حيث جعل التسمية للاوراق اللطيفة
المخلص فيها ما ذكر لا يجري على واحد منها فان اردت رده
اليها جعلته اما باب المجاز المرسل الذي علاقته المجاورة
اما بواسطة كما في الاحتمال الاول فان الالفاظ تجاور
ولو باعتبار التخييل تلك النقوش المجاورة حقيقة للاوراق

هو جار على النقوش نجعل ما ذكر في الاوراق والنقوش محسوس ... في الاوراق تامل

اي بينهما واسطة كما في الحمل الثاني واما على حذف المضافين
اي بينهما مدلول مودعها او مدلول متنولها او المضافات
اي مدلول مدلول مودعها وبويده قوله نخبة الفكر اي
اختيار [illegible] اذ هو من عوارض المعاني اصالة وعوارض
الالفاظ المودية لها تبعا والمراد تسمية نوع ما ذكر وحقيقته
الكليه ان كانت العلمية جنسية لكن بقيد وجودها في
ضمن فرد ما ضرورة انه لا تحقق للجنس الا فيه او شخص ما ذكر
ان كانت شخصيه ولا يقدح فيه تعدد محل مسماه لانه لا يخرجه
عن الاتحاد ولو سلم فهو يشبه عروض الاشتراك والخلاف
في المسألة شهير تنبيه سمي ودعي وكني ولقب
تتعدي لواحد بنفسها ولثان اما بنفسها كما هنا واما
بواسطة الباء والفكر بوزن الضرب جمع فكره كفرة به
بمعنى تفكر اي اجالة الفكر وهو كما قال السيد في حواشي
المطالع يطلق على ثلاثة امور الاول حركة النفس في المعقولات
اي حركة كانت وهذا هو الفكر الذي يعد من خواص الانسان
ويقابله التخييل وهو حركتها في المحسوسات والثاني حركتها
من المطالب المقصودة لها بوجوه متوددة في المعاني
الحاضرة عند ها طلبا لمبادئها الى ان تجدها وترجع منها الى
تلك المطالب اعني مجموع الحركتين وهذا هو الفكر الذي
يحتاج فيه وفي جزئيه جميعا الى فن المنطق والثالث
هو الحركة الاولي من هاتين الحركتين وحدها من غير ان توجد

الحركة

الحركة الثانيه منها وان كانت هي المقصودة هنا وهذا
هو الفكر الذي يستعمل بازايه الحدس فانه الانتقال من المطالب
الى المبادي وان كان تدريجا تقابلا يشبه تقابل الصاعدة
والهابطة انتهى قال ناصر الملة اللقاني والمراد هنا
بالمحسوسات ما ادرك هو او مادته باحدي الحواس الخمس
الظاهرة وبالمعقولات ما عداه فيدخل في الاول نحو قوله
اعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد قوله
في مصطلح اهل الاثر ان كان اصله مصطلح عليه لمعرفته
سلك طريق الحذف والايصال وفي اطراده وقصره
على السماع خلاف حكاه في ارتشافه ابو حيان وان كان مصدرا
بمعنى الاصطلاح فهو مطرد من هذا الباب وغيره من المزيد
على وزن المفعول والاثر قال النووي في شرح مقدمة
مسلم المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح
عليه السلف وجماعة الخلف ان الاثر يطلق على المروي
مطلقا سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن صحابي
وقال الفقها الخراسانيون الاثر هو ما يضاف الى الصحابي
موقوفا عليه والخبر هو المرفوع تنبيه جميع ما ذكرناه
في مفردات هذا الاسم انما هو بالنظر لاصله قبل العلمية
اما بعدها فلا معنى لشيء من مفردات هذا الاسم وحده
~~بالنظر لاصله قبل العلمية اما بعدها فلا معنى لشيء~~
[illegible] اذ صار مدلول المجموع شيا واحدا هو المسمى هنا

فيعلم انه لا يقال في اطراد الحذف والايصال

صرح بكونه ... النحو
والمشهور قصره
على السماع

اسم

الى التيب المشتمل بالمدايح المطابقة لقوله التقدم الكلام على حقيقة
المصطلاح على ترتيب تحتمل انه متعلقه ولا يعنى الفصل
بتسميتها لانه صفة اوراق المعولة بواسطة حرف الحركة
فلم يمنع الفصل بين العامل ومعموله باجنبي بناء على الراجح
من ان العامل في التابع هو العامل في المتبوع الا في البدل
فان عامله مقدر كما يصرح به قولهم البدل على نية تكرار
العامل والظاهر انه حال من تسميتها نخبة الفكر وتقدم
معنى الترتيب قوله ابتكرته اي اخترعته من غير ان
اسبق فيما اعلم اليه اذ هو ايجاد الشي من غير سبق مثال
من قولهم ابتكر بامراته اذا ازال بكارتها اولان الظاهر
ان افتعل هنا بمعنى فعل فيكون بمعنى اصل الفعل
وهو صفت ترتيب قوله وسبيل عطف على ترتيب
اي وعلى طريق يذكر كما في قوله تعالى لبسبيل مقيم ويوتي
كما في قوله تعالى هذه سبيلي ومعنى انتهجته اوضحته
لسالكيه مبالغة في ايضاحه لا مشكلا لما لا يخفى فهو افتعل
من نهج الامر وضح والمنهاج في الاصل الطريق الواضح قوله
مع ما ضمت اليه الظاهر ايضا انه لغو متعلق بانتهجته ومرجع
الضميرين واحد وهو المهم ويحتمل انه حال من مفعول
انتهجته وعايد ما محذوف اي ضممته والشرط موجود وفي
الكلام مبالغة حيث جعل المهم من تلك الكتب تابعا لما ضمه
اليه من الفوايد الشاردة والفوايد الزايدة لان تبع هو

ما يعدم

المتبوع

ولذا

المتبوع غالبا وانهان جا الوزير مع السلطان وايتال
جا السلطان مع الوزير وذكر الضم ايذنه بهذا المعنى
قوله من شوارد الفرايد هو من اضافة الصفة الى الموصوف
والفرايد جمع فريدة وهي الدرة واللولوة اليتيمة
لنفاستها وحسنها انفردت في ملك عظيم او اقليم وشرد
البعير اذا انفر والمراد بها المسايل التي هي لنفاستها كالدرر
الفرايد ولعسر تحصيلها على غيره كالابل الشوارد
اذ لم يتنزل لذكرها من القوم الا القليل قوله وزوايد
الفوايد هو من اضافة الصفة الى الموصوف ايضا جمع
زايدة بمعنى فايدة زايدة سميت بذلك لتعلق الفوايد
بها وتقدم معنى الفايده وجعلها زايده بالنظر الى انها
مستنبطة بنظره هنا لنفسه وهذا المعنى الذي
حلنا كلامه عليه لاجل اتيانه مع الفوايد بالزوايد
المناسب للهضم الاولى به النفس من الغير ومع الشوارد
بالفرايد المناسب لمزيد المدح الاولى به الغير من النفس
تغيبها ان الاول ما ذكرناه مبني على ان الاول بالمراد الثاني
بالواو ويوجد في بعض النسخ عكسه وهو الانسب
بما حمل عليه بعض المحققين قول صاحب التلخيص
واضفت الى ذلك فوايد عثرت في بعض كتب القوم عليها
وزوايد لم اظفر في كلام احد بالتصريح بها والارشاد اليها
الثاني بين فوايد وفرايد جناس التصحيف وبين زوايد

وشرح

دون المنتجانس المتطابقة قوله رغب الي ثانيا عطف علي الخصة
وقرنه بالنهاد دون ثم اشارة الي قصر مابين زماني التلخيص
وسوال الشرح وعبر برغب دون سال اشارة الي انه
سال سوالا اكد واشد من الاول لمارآه من نفاسة الملخص
وعزة وجوده في غير تلك الاوراق تنبيه الظاهر
من العبارة ان السايل الاول ويحتمل انه غيره ولو بالنظام
لبعض او نقصه فهو اذن من باب عندي درهم ونصفه
وضمن رغب معنى العود او الانتها فعداه بالي اي
رغبه عايدا الي بالسوال حال كون السوال ثانيا او
منتهيا الي سوال الا ثانيا ويحتمل ان ثانيا صفة زمان محذوف
معمول لرغب فيكون ظرفا اي رغب الي في الشرح في زمان
ثان بعد رغبته الي في التلخيص في زمان اول قوله
ان اضع عليه هو علي حذف حرف الجر وهو في الاطراد
في مثل هذا الموضع لان رغب يتعدي للمرغوب عنه
بعن وللمرغوب فيه بفي وضمير عليها للخبة الفكر قوله
شرحا هو لغة التوسيع ومنه شرحت الدار وسعتها
وشرح الصدر توسيعه بالعلوم والمعارف والظاهر
هنا ان المراد المشروح به وهو الالفاظ المخصوصة لوصفه
بالاوصاف الاتية اذ هي به انسب منه بالمعنى المصدري
قوله يحل رموزها اي يزيل تعقيد بعض الفاظها
التي هي المقاد لا تطلع علي المراد تشبه الرمز الذي هو الايما

بعين

هذا ذكره توجيها للسؤال المرغب بمنع العرب ثم بالقرينة محو لا ان ... الجواز

ان كان ... علي اسم ... ولا ... ماتري في ... حاجة ... الاعراف تامل

72

بعين او حاجبه نحوه والحق ما في ... المستحاين من التشبيه
ولعمري انه ناظر الي ما فيها من زوايد الفوايد ... قوله
ويفتح كنوزها اي يظهر ويكشف مسايلها التي تشبه الكنوز
لنفاستها والانتفاع بها وهو ناظر الي متوارد الفوايد
لما مر قوله ويوضح ما خفي علي المبتدي من ذلك ناظرا الي
ما الخصه من كلام المانية مبسوطا كان او مختصرا ففي الكلام
لف ونشر مشوش والمبتدي في النسخ بالياء علي لغة
قليلة والقياس همزه وهو ان اخذ بعضهم علي من شرع
في علم ولم يستقل بتصوير مسايله ولم يقتدر علي اقامة
الادلة عليها والمنتهي علي من استقل بتصوير مسايل العلم
واحاط بمعظمه وقدر علي اقامة الادلة عليها فالمناسب
حمله هنا علي القاصر عن استفادة ما خفي منها بنفسه مطلقا
وذكر قوله ان المراد من المبتدي هنا من لم يتشدد شيا
وان المراد من المنتهي من اشتد تنبيه ما علنا الاسم
عليه انهم فايدة واكثر عايدة ولكن ان تجعل عطف يوضح علي يحل
ويفتح تفسيرا بها واسم الاشارة راجع للرموز والكنوز لتاويلها
بالمذكور تتمة يحتمل ان هذه الاوصاف المذكورة
مما شرطه الراغب اليه في الشرح المذكور والاشكال وهذا
هو الظاهر وان الشارح تصدي لمدح الشرح بعد هذا وعليه
فقد راعى السايل في التعبير عن غوامضها بالرموز والكنوز
وعن رفع الاشكال عنها بالحل والفتح والتوضيح غاية الادب

ان كان الامر من حيث ... وشفتور ... ما ... يقيم لا ... تامل

... الكنوز ... الاعراب ... والجنب ... الاعراب

... راجع علي كنته بالباب ... لا ان ... المنظر ... تصور ... تامل

ويحتمل على بعد ان هذه اوصاف من الشارح لشرحه
... لا يشكل عليه ان المدح يرجع اليه في الحقيقة
وقد نهي الانسان عن مدح نفسه لان هذا من باب التحدث
بالنعمة او لنصح الناس لياخذوا العلم منه وعنه وهي احدى
صور ونحوها يجوز فيها مدح الانسان لنفسه بيناها في
صدر تعليق الفوايد على شرح العقايد وبالله التوفيق
قوله فاجبته اي وافقت البعض الراغب الي ثانيا
في وضع الشرح على المتن تعدا لكاله على بذل مطلوبه
لما نبهتك عليه من خروج هذه النسخة عما يتعلق بالمتن
واتصالها بما يتعلق بالشرح الا تراه قال بعد سواله تلخيص
المتن فلخصته مع ما ضممت اليه الخ بصيغة الماضي كما
شرحناه فلا يهمك غلطة القايل اذا لم يبعد عليك منها
طايله وضمن اجاب معنى التوجه فعداه بالي اي اجبته
ولو بالوعد متوجها بالامتثال الى سواله الاتي به طبق
ما اقترح ويمكن حمل الي بمعنى على والاجابة معناها الموافقة
كما اشرنا اليه قوله رجا سلوك لاجله الاندراج اي الدخول
في تلك المسالك اي الطرق جمع مسلك اسم محل السلوك
والمراد بها وجود خدمة السنة المطهرة والعد من اهلها
وتكثير سواد نقلتها وقد حقق الله له رجاه الذي
هو توقع محبوب عن قرب ان كان الرجا بمعنى الترجي او
امله كما هو معناه الوضعي حتى غلب عند المتاخرين انصراف

الحافظ

الحافظ اليه والتعويل في مهمات التحقيق او قبولا ... ههنا
احتمالا اخر وهو ان يراد بالمسالك طرق البسط او الاختصار
فبالاصل يندرج في عداد المختصرين وبالشرح يندرج في
عداد الباسطين وربما يبعده انه لو اراده لقدم عليه
قوله وظهر لي ان ايراده على صورة البسط اليق والاشارة
على الاول لغير مذكور وعلى الثاني لمذكور قوله فبالغت
عطف على فشرحت المقدار الذي اشعر به فاصبته الخ
وضمير شرحها لنخبة الفكر والظاهر انه بالمعنى الاسمي
والايضاح معناه الابانة غير انه يلزمه تعدية عامل واحد
بحرفين لمعنى واحد وهو ممتنع على ما قاله الرضي وغيره
وتقدير عامل في الثاني اي بالغت في شرحها وبالغت في
الايضاح ويكون بدلا وكذا تقدير حال يتعلق بها اي غير
مقتصر في الايضاح لا طايل تحته لتكلفه ومن التكلف
تنزيل الشرح منزلة الظرف الاعم والايضاح منزلة
الظرف الاخص الاعتباري فيهما نحو جلست في البلد في السوق
واعتكفت في رمضان في العشر الاخير منه واقرب منه جعله
حالا من فاعل بالغت اي حال كوني مبالغا فيه في الايضاح
الخ قوله والتوجيه هو ابداء وجه الكلام وتعليله
والنص على دليله قوله ونبهت على خبايا زواياها اي على
مسايلها واحكامها الدقيقة الماخوذة من اطلاق او
الراجعة لمفهوم او المستنبطة من اقتصار وتخصيص

[illegible]

لا للمغالبة بل للمعاونة على الافادة والاستفادة ثامنها انه اذا
حصل ذلك العلم لا بصيغة اهماله ولا يمنعه مستحقه لخبر من علم
علما نافعا وكتمه الجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار
ولا يبثه غير مستحقه لما جا في كلام النبوة لا تعلقوا الدر في رقاب
الخنازير اي لا تؤتوا العلوم غير اهلها ويثبت ما استنبطه
بفكره مما لم يسبق اليه لمن اتي بعده كما فعل من قبله فمواهب
الله تعالى لا تقف عند حد تاسعها ان لا يعتقد في علم
انه حصل منه مقدارا لا يمكن الزيادة عليه فذلك نقص
وحرمان عاشرها ان يعلم ان لكل علم حدا فلا يتجاوزه
ولا ينقص عنه حادي عشرها ان لا يدخل علما في علم
اخر لا في تعلم ولا في مناظرة لان ذلك يشوش الفكر ثاني عشرها
ان يراعي كل من المتعلم والمعلم الاخر خصوصا الاول لان معلمه
كالاب له بل اعظم لان اباه اخرجه الي دار الفنا ومعلمه
دل علي دار البقا قال واعلم ان للاشتغال بالعلم
افات كثيرة عدها في الحقيقة شروط له فمنها الوثوق
بالزمن المستقبل فيترك التعلم حالا اذ اليوم في التعليم
والتعلم افضل من غده وافضل منه امسه والانسان كلما
كبر كثرت عوايقه ومنه الوثوق بالذكا فكثير من فاته
العلم بركونه الي ذكايه وتسويفه ايام حياته للاشتغال
ومنها التنقل من علم قبل اتقانه الي اخر ومن شيخ الي اخر
قبل اتقان ما بداه عليه فانه هدم لما قد بني ومنها طلب
الدنيا

الدنيا والتردد الي اهلها والوقوف على ابوابهم ومنها ولاية
المناصب فانها شاغلة مانعة كما ان ضيق الحال ايضا مانع تنبيه
العلوم الشرعية بمعنى المتلقاة من الشرع والماخوذة من
لسانه ثلاثة المتعلقة به ثلاثة التفسير وهو علم يعرف به معاني
كلام الله تعالي من الاوامر والنواهي وغيرهما وفايدته
الاطلاع علي عجايب كلام الله سبحانه وامتثال اوامره ونواهيه
والحديث وقد تقدم وياتي ايضاحه وفايدته والفقه
وهو العلم بحكم شرعي عملي مكتسب من دليل تفصيلي وفايدته
امتثال اوامر الله تعالي ونواهيه وبالله تعالي التوفيق
قوله فاقول اتي به مضارعا مع ان اللايق بكلامي
المتن والشرح علي ما عرفت ان ياتي به ماضيا قصدا لاحضار
عظمة حالة الشروع مع اختلاف وضعهم للمهد وبه تلك
الكتب ولا فايدة ايراده قولا يدوم عليه اذ المضارع يفيد
الاستمرار التجددي وللاشارة الي ان بعض تلك الافعال
الواقعة في المتن بصيغة المضي اوقع في الحقيقة موقع
المضارع مبالغة في الاجابة لاد خال السرور علي السايل
وللتفاول بتحقق المامول لتنزيل المحقق ولو بوثوق
الرجا منزلة الواقع فان قلت هلا جعلته
معطوفا علي الخلص له المهم وهو مستقبل فيكون منصوبا
واذا امكن مراعاة اللفظ والمعنى تعين ارتكابه قلت
منع منه غير كونه في حيز الاجابة دون السوال لزوم ان يكون

مجولا لبعض الاخوان فيرجع المتعلم معلما والمعلم متعلما بالنظر المقول
القول وفيه من اساءة الادب مع نبوه عن المقام وخروجه عن حسن
الطالعة الكلام فان قلت استانف هو قلت يمكن ان يكون كذلك
والظاهر انه معطوف الان على جملة ماجبته وعلى كل حال زمان
الفعلين متحد يرد احدهما الى الاخر تتمة قول بعضهم انه يوخذ
من كلامه ان بعض الخطبة تقدم على وضع الشرح والبعض تاخر مبني
على ارتضائه كلام بعض السابق رده قوله طالبا من الله التوفيق ب
حال من فاعل اقول والتوفيق لغة جعل الاسباب متوافقة
غير متخالفة بحيث يكون الفعل موافقا للصواب وعرفا خلق قدرة
الطاعة في العبد بان لا تقع منه الا الطاعات دون المعصية
لا بمعنى امتناع المعصية عليه تلك العصمة بل بمعنى جواز حفظ
الله له من ملابسة المعاصي ومن الاصرار عليها فان يوفقه
للتوبة ان لابسها وهذا التعريف للاشعري واعترضه امام
الحرمين بلزوم كون الكافر موفقا اذ فيه قدرة الاسلام
والاتيان بالطاعة ورد به اختلال الحد وان الذي في الكافر
القدرة بمعنى سلامة الالات والاسباب والذي في التعريف
القدرة بمعنى العرض المقارن للفعل الذي به يوجد دونه
فلا يتقدم عليه ولا يتاخر عنه كما هو راي الاشاعرة وهو
مفقود في الكافر قطعا قوله فيما هنالك اسم الاشارة موضوع
للمكان البعيد مع اللام والكاف عايد على تلك المصنفات التي خـ
تصدي لتلخيص عايها فاواقعة على ما ينقله منها اي في نقل ما هنا لك

من

من الاحكام والشروط والقيود ويحتمل انها واقعة على ما ظهر له انه
اوفق واليق ويحتمل انها واقعة على ما يولفه والاول اجعلها واقعة
على محل ذلك وهو لغو متعلق بالتوفيق ولا تقف في جعل اقول
الذي هو من مقاصد المتن من تتمة الخطبة لما بيناه لك مرارا
بل الان حيث جوزنا عطفه على جملة فسلكت فهذا من مرجحاته
قوله الخبر يطلق لغة بالمعنى المصدري اي الاخبار نحو قولهم خبر
الفاسق لا يقبل وبالمعنى الاسمي وهو ما ينقل ويتحدث به
وفي عرف اهل المعاني ماله نسبة خارجية تطابقه او لا تطابقه
وفي عرف اهل الاصول ما يحتمل الصدق والكذب لذاته
مع قطع النظر عن قائله ومن خصوص الطرفين فدخل المقطوع
بصدقه كخبر الله سبحانه والمقطوع بكذبه كخبر مسيلمة وكقولنا
النقيضان يجتمعان او يرتفعان والمراد بالاحتمال هو التجويز
العقلي فان الخبر لا يدل على الكذب وضعا البتة وانما هو احتمال
عقلي والصدق مطابقة حكم الخبر للواقع والكذب عدم مطابقة
حكمه للواقع وهذا كله محترز قوله عند علماء هذا الفن اي
بحسب عرفهم ومقتضى خطابهم حال من ضمير مرادف اولغو
متعلق به او بالنسبة الكلامية من غير اعتبار لفظ على ما جوزه
بعض المحققين في نظيره وجعله حالا من المبتدا اباه غير
سيبويه على ان بعضهم قيد الخلاف بمبتدا لا يصلح للعمل
في الحال والاجات الحال منه اتفاقا ودعوى انه جرى مجرى
العلم كالحديث ان سلمت لا تمنع مراعاة اصله و[illegible] ان المراد

عند جمهور علما اهل الفن لقرينة المقابل قوله مرادف
للحديث اي عرفا لما اشرنا اليه فالقول بانه يصح
اي يراد بالترادف التساوي لاختلاف مفهومي الخبر
والحديث اي في الجملة وان تصادقا على شي واحد خلاف
المتعارف في الاطلاق وعرف المحدثين كما اشرنا اليه
والحديث على هذا ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم
او فعلا او تقريرا او صفة فيشمل المرفوع والموقوف
قال المؤلف وبعض تلامذته والقول بالترادف هو
الصحيح ويعبر عن نقل هذا بعلم الحديث رواية ويحد
بانه علم باصول يعرف بها نقل ذلك وموضوعه ذات
النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي وغايته
الفوز بسعادة الدارين واما علم الحديث دراية
وهو المراد عند الاطلاق فهو علم يعرف به حال الراوي
والمروي من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي
والمروي من حيث ذلك وقيل موضوعه طرق الحديث
لان المحدث يبحث عما يعرض لها من الاتصال واحوال ل
الرجال وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك
ومسائل ما يذكر في كتبه من المقاصد وهذا
ما وعدناك به مما هو اتم مما قدمناه عند قوله
في اصطلاح اهل الحديث والاعتراض على قوله
الاكرما في حده علم يعرف به اقوال النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم وافعاله واحواله وموضوعه ذات النبي من
حيث انه نبي شموله لعلم الاستنباط وبان هذا موضوع الطب
لا اصل الحديث ذهول عن عدم قصر علم الاستنباط على ما ذكر
وعن قيد الحيثية مع التصريح به والله اعلم قوله ما جا
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يشمل الا ما كان مرفوعا
بقرينة المقابل وبقرينة قوله ومن ثمة الخ وعلى هذا
العقد بينهما تباين قوله والخبر ما جا عن غيره يعني من
صحابي او من دونه فلا يطلق الحديث على هذا العقد
على غير المرفوع الا بشرط التقييد فيقال هذا حديث
موقوف او مقطوع وعزى هذا القول للكثيرين تنبيهات
الاول ترك الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
عند ذكره هنا خطا فلعله اتى بهما لفظا الثاني عموم
قوله في الحديث ما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم
يشمل الكلمة والكلام كما يشمل القول والفعل والتقرير
والصفة بل يصدق بالحركات الاعرابية والبنائية
والاعلالات الصرفية كالسكنات ايضا الثالث
قيل انه يشمل ما في اليقظة والمنام فان اريد يقظته صلى
الله عليه وسلم ومنامه فمسلم وان اريد يقظة الراوي
ومنامه ففيه نظر وتصريح العلما بصحة الرويا كالحديث بحث
لا يقتضي ذلك كما ان تصريحهم باستحباب العمل بالرويا
المامون بها مناما لا لان الاستحباب انما نشا من [illegible]

الشريعة لا خصوص الرؤيا والا لخوطب بذلك غيره عند ضبطها واحتمال
الخلل المنافي سار في الجميع نعم صرح العلما بان الكذب عليه في المنام
حرام كالكذب في اليقظة ومعناه ان ينقل عنه عمدا مناما لم يره
او يقوله مناما لم يقله لا انه اذا راه صار حربيا فليحرر النظر فيه
فان ثبت والا رد قوله ومن ثمة هو بفتح المثلثة اصله
اسم اشارة للمكان البعيد زيدت عليه التا لتانيث اللفظ
ثم استعير للتعليل اي ومن اجل التباين بين الحديث والخبر
قيل الخ قوله بالتواريخ اي بعلمها جمع تاريخ وهو التعريف
بوقت يضبط به ما يراد ضبطه من نحو ولادة او وفاة والذي
يشاكلها القصص والحكايات والمناقب التي لا ترجع للنبي
صلى الله عليه وسلم يوجه بتقوية السابق واللاحق قوله
الاخباري اي اطلق عليه هذا اللفظ مخصوصا به فهو
نايب فاعل قيل وان كان معنى ذكر الارادة لفظ مثل يقال له
ابراهيم على الراجح واحتمال ان فيه النسبة الى الجمع وذلك
صحيح هنا لان الجمع ثلاثة اقسام قسم اهمل واحده كعباديد وقسم
له واحد شاذ كملاميح وقسم له واحد قياسي فالاول ينسب الى
لفظه كعباديدي وينسب ابو زيد في المثاني الى لفظه
كالاول ايضا فيقال ملاميحي وغيره ينسب فيه الى واحده
الشاذ فيقال لمحي لان واحده لمح والثالث ان غلب نسب الى
لفظه فيقال في النسب الى الانصار انصاري والانبار
اسم قوم من ابنا فارس انصاري وانباري وان لم يغلب نسب
الي

الى واحده فيقال في النسب الى الفرائض مثلا فرضي وان كان
الاصل فريضي والظاهر على هذا القول مما غلب والله اعلم
قوله بالسنة النبوية رواية او دراية كما مر والظاهر ان
النعت كاشف اذ لا تطلق عرفا الا كذلك تنبيهان الاول
السنة تختص بالمرفوع اتفاقا الثاني كلامه هنا فيه العطف على
معمولي عامل واحد فلمن يشتغل عطف على لمن يشتغل والمحدث
عطف على الاخباري وكلاهما معمول لقيل وهو جائز قوله
مطلق اي غير مقيد بالوجه والاخص الحديث والاعم الذي
غير مقيد هو الخبر ولذا فرع عليه قوله فكل الخ قوله
من غير عكس اي لغوي والا فالاصطلاحي صحيح اذ لو قيل
بعض الخبر حديث كان صحيحا ووجدت بخط شيخ شيخنا
العلامة العيني افاد المصنف ان الخلاف بالنسبة
للمحدثين فعلى هذا يكون قوله عند علما هذا الفن
يعني اكثرهم وهو صحيح اذ الخلاف كذلك كما اشرنا اليه ثم
هناك قوله وعبر هنا بالخبر ليكون اشمل فان قلت انما
يكون اشمل لو قيل انه اعم او مرادف فقط واما عند
من يجعلهما متباينين فكيف يكون اشمل على طريقته
قلت في تسليم الاشملية في صورة الترادف تبعا
لكلام الشارح الاتي نقله عنه نظر لا يخفى وقال ق
في توجيه الاشملية لانه يتناول الموقوف والمقطوع
عند من عد الجمهور وقال المصنف رحمه الله في

هو المساوي

هو الاعم

ليكون ليسمى باعتبار الاقوال فانا على الاول فواضح واما على الثالث
فلان الخبر اعم مطلقا فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص واما على الثاني — هو المباين
فلانه اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الذي هو وارد عن غير
النبي صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر ذلك في الحديث فانه لايستلزم
اعتبارها في الخبر لانه ادون رتبة من الحديث على هذا القول
انتهى قلت ما ذكرته اولي اذ هي في التقريب مالا يصح
وهو قوله فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص مع الاطناب المل والله
اعلم انتهى كلامه بلفظه واقول مستمدا من الله السداد
معنى قول الشارح رحمه الله تعالى فيما نقله عنه من خط او تقرير
في تدريس او مذاكرة او سوال عن خصوص المحل كلما ثبت الاعم — كما أن
ثبت الاخص كلما ثبت قيد الاعم ثبت قيد الاخص الا ترا
يقول واما على الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر
الخ وبيان الملازمة ما صرح به العلما من ان كل قيد اعتبر في
الاعم وجب اعتباره في الاخص وبعينه قولهم في الاخص
ما في الاعم وزيادة اذ معناه باعتبار القيود لا باعتبار الافراد
لبطلانه بالضرورة فدعوى البطلان على ظاهر لفظه الصرف
عنه قرينة مجازفة قبيحة ودعوى الاطناب ان سلمت اذ ليس
في لفظها المساواة غير مضرة لعدم مخالفة شرطا التزمه العبد
من ايجاز او غيره ووصف الاطناب بالممل غير خاف فساده
ويوجد في بعض النسخ المخل وهو اقبح معنى واصلاحا وما زعم
انه اولى ففيه انه ان كان على القول بالترادف فليس من محل

النزاع

النزاع وان كان على القول باعمية الخبر وكذلك ايضا وان كان
على القول بالمباينة فغير صحيح بلا شبهة اذ لا مساواة بينهما
ولا شمول وكنت خيل وقوفي على ما نقله عن المولف مشيئه
على الا شمليه منظور فيه للقول الثالث فقط ووافقني على ذلك
اكبر اهل العصر سنا لا الاول لنا ويهما عليه ولا الثاني لتباينهما
عليه ايضا ولكن اذا جا نهر الله بطل نهر معقل فلا تكن ممن
يتجاسر على المشائخ برد ما لم يصل اليه علمه ولا يحيط به فهمه
تنبيه لو قال وعبرت كان اجرى على الظاهر قوله
فهو اي الخبر وقد اكثرنا عليك مما يقاظك على ربط الشرح
بالمتن وعكسه حتى يخرج احدهما الى الاخر اعرابا ومعنى
فلا تكن من الغافلين وقوله باعتبار وصوله الينا قيد
به لاجل تقسيمه باعتبار انحصار طرقه في عدد معين
وعدمه اذ ليس ذلك الا بالنظر لوصوله الينا الا باعتبار
ذاته ولا باعتبار معناه قوله ان يكون له طرق يشمل الطرق
المتفقة فيه لفظا ومعنى او معنى فقط فالاول هو
المتواتر اللفظي والثاني وضابطه ان يختلفوا في اللفظ
والمعنى بوجه جامع الاتفاق على وجود معنى كلي هو
المتواتر المعنوي كما اذا اخبر واحد عن حاتم بانه اعطى دينارا
واخر بانه اعطى فرسا واخر بانه اعطى جملا وهم جرا اذ قد
اتفقوا على وجود معنى كلي هو الاعطا المنبي عن الكرم
وسخاوة النفس وسيرد عليك نحوه في الفايدة التي اوردها

الشارح بعد هذا والله اعلم قوله لان طرقا علة لافادة طرق الكثرة
وقوله جمع طريق يذكر ويونث وهو فعيل بمعنى مفعول اي مطروق
بمعنى ممرور فيه اذ هو محل الاستطراق قوله وفعيل الخ اي موازن
فعيل ولا خصوصية له بذلك بل الشرط ان يكون اسما رباعيا
فيه مدة قبل اخره صحيح اللام نحو قضيب وقضب وعمود وعمد
فان كانت المدة الفا اشترط مع ذلك ان لا يكون مضاعفا نحو
قذال وقذل ليخرج نحو نبات وزمام فلا يقال فيهما نبت
ولازم فلو كان وصفا فان كان على فعول بمعنى مفعول
نحو صبور وصبر جاز جمعه على فعل والا فلا كما هو مبسوط فيه
ومعتبر الى فتة ومرادهم بالاسم ما يقابل الصفة فلا يرد
كرام ونحوه تنبيــــــه ما ذكرناه من ان التعليل لوجه
افادة طرق الكثرة ولا لتها عليها خالفني به بعضهم بان
طرقا يستعمل في الكثرة والقلة فذكره لا دلالة فيه على احدهما
ورد بان ائمة اللغة كالجوهري والازهري والصغاني
ومجد الدين صرحوا بانه يجمع في القلة على اطرقة انتهى
قلت هو لم ينكر جمعه في القلة على اطرقه كما هو بين
نعم يتوجه الرد عليه بان ائمة اللغة منعت مجي طرقا
للقلة كما لا يخفى ولعل المراد فهم الاستغنا الوضعي وليس
كذلك انما اراد الاستغنا الاستعمالي مع القرينة ولا شك
ان احتماله قادح في الدلالة الا ان يقال فلو استدل بجعل
التنوين للتكثير والتعظيم كان ظاهرا وممن صرح بالاستغنا
الوضعي

كما حلم معه... [illegible]

80

الوضعي ان تكون العرب لم تضع احد البنائين استغنا عنه
بالاخر وحقيقة الاستعمالي ان تكون وضعتهما معا ولكنها
استغنت في بعض المواضع عن احدهما بالاخر انتهى والله اعلم
قوله وفي القلة على افعلة اي ويجمع فعيل وبابه في حال
ارادة القلة على افعله كرغيف وارغفة وطريق واطرقه
كما حكى جمعه على اطرقه جمع طريق منهم الجوهري في صحاحه
والمجد في قاموسه وغيرهما قوله والمراد بالطرق في بعض
النسخ زيادة هنا ولو ابدل الواو بالفا تنزيها له على تفسيره
الطرق بالاسانيد افادة لارادته بها عند الاطلاق كان اولى
ولهذه التتمة فيما بعده قوله والاسناد حكاية طريق المتن
قاله قوله اي والسند طريق المتن قال القاضي هذا هو
التحقيق قلت ان اراد باعتبار اللغة فيمكن واما
في الاصطلاح فلا يسلم بعد ان السند والاسناد مترادفان
ومعناهما المتن واداله دليل على ذلك تفسيره الطرق بالاسانيد
والطريق ليست الحكاية بل المحكي وسياتي بعد وجوه
الطعن قوله ثم الاسناد وهو الطريق الموصله الى المتن
انتهى وعبر ابن جماعة والطيبي عن السند بانه الاخبار عن طريق
المتن وعن المتن بانه رفع الحديث الى قايله قال ابن جماعة
والمحدثون يستعملونهما لشي واحد ان سلم ليس فيه ما يدل
على التساوي فضلا عن الترادف لجواز ان يريد قد يستعملونهما
لشي واحد ولو بالتجوز والتوسع ونفي الشك عن الترادف بلا دليل

كما قراءة وقرء ... ثلاثة قروء تامل

الاسناد

الطريق

مما لا يقبل خصوصا وهي شاهدة على نفي مطلق وما تمسك به من كلام
الشارح لا دلالة فيه على ما ذكره لاحتمال ان لا يكون مراده بالاسانيد
هنا واحد تلك الاسانيد التي فسر بها الطرق اذ تلك واحدها
اسناد بمعنى مسند وهي جمعه على غير قياس ولا يخفى ان الا ان
جمعه المسموع فيه ولا يكاد يوجد في كلام المحدثين الا الاسانيد
لكنها ليست جمعا قياسيا له ولا سماعيا لعدم سماعها الا من
المحدثين دون العرب نعم قياس جمعه سناد كجمل وجبال
اذ فعال بكسر الفاء يطرد في فعل بفتح الفاء والعين بثلاثة
شروط الاول ان لا تكون لامه معتلة ليخرج نحو فتى الثاني
ان لا يكون مضعفا ليخرج نحو طلل الثالث ان يكون اسما لا صفة
كما في التسهيل ليخرج نحو بطل ولا شك في اشتمال سند على هذه
الشروط ولو سلم ان المراد الذي هو واحدها فالحكاية
والمحكي واحد بالذات ومختلفان بالاعتبار ولعل هذا
من جملة موهمات الترادف على انك لو اولت الحكاية بالمحكي
وجعلت اضافته الى الطريق بيانية لم يتدافع كلامه لكنه
لا شاهد فيه على الترادف الذي زعمه هذا واورد ق ايضا
ان قوله والمراد بالطرق الاسانيد مستدرك يعني مستغنى
عنه لتفسيره الطرق بها اولا انتهى واوقعه فيه ايتان المص
بالواو دون الفاء المبهمة على ان ما فسر به الطرق مراد منها
عند اطلاقها لسانهم وهذا القدر لم يستفد من مجرد تفسيرها
بها ثم اورد ايضا ان كلام الشارح صار حاصله ان الطرق حكاية

الطريق

81

الطريق فيلزم حكاية الشي بنفسه ثم ذكر عن العلامة انه قال التحقيق
ان تكون الاضافة في قوله حكاية طريق المتن بيانية يريد
بالتقرير الذي اشرنا اليه انفا ثم اعترضه بقوله قلت
التحقيق خلاف هذا التحقيق لان الحكاية فعل والطريق اسما
الرواة فلا يصح ان يكون احدهما عين الاخر انتهى محصل تفسيرنا
وبيان مراد قليل ظاهر تمييزه والاعتراض بما ذكر ساقط
لان الحكاية على ما اشرنا اليه بمعنى المحكي ولا شك ان اسما الرواة
محكية فاحدهما عين الاخر ولولا الخوف على الضعاف لكان الاعر
الاعراض عن امثال هذه الاصوات من شيم الاشراف قوله
وتلك الكثرة اي المعتبرة شرطا في طريق المتواتر وبه ظهر
ان قوله بلا حصر الخ شرط في جزء مدلول الطرق لكن لا من ورع
اليه لجواز كونه شرطا في نفس الطرق الكثيرة قوله بل يكون
العادة قد احالت تواطوهم على الكذب الظاهر ان بل هنا
للانتقال لان سلب الحصر عن العدد المعين لا يفيد ضابطا
واحالة العادة التواطي لا يضر مع مجرد التجويز العقلي لخلافه
بخلاف ما بعد بل تنبيه في كلامه ادراج افادة خبر
الاحاد العلم بالقراين الخارجية فان العادة لم تساعد على ذلك
بل القراين قوله وكذا وقوعه منهم الخ هو مما زاده على الكبر
المقتصر على ما قبله فقط والظاهر اغناء الاول عنه وان
العادة متى احالت الاول احالت الثاني فليست الزيادة
ضرورية فليتامل قال ق قلت انما قد يغني عن قوله عن غير

قصد الشي او قوله المقصود بالذات كما نص عليه الشارح فيما مر
بوضع هذه المقدمة وشرحها انما هو المبتدي ولا يرفع الاشتباه
عن قوله اتفاقا قاعدة الا تعقيبه عن غير قصد تفسير لما هو
بين قوله على الصحيح بل على الصواب هو صفة لموصوف محذوف
تقديره القول او المذهب قوله اي العلما مطلقا لتكلم ارباب
الفنون على المتواتر وضمير عينه راجع للعدد لا يتقيد والمراد
عين اقل عدده كما يا تي قوله وقيل غير ذلك اشارة الى عدم حصر
الاقوال فيما ذكره وهو كذلك فمنهم من عينه في العشرين ومنهم
من عينه في الثلاثمائة وبضعة عشر ومنهم من اعتبر ان يكون
في العدد معصوم ومنهم من اعتبر ان يكون فيهم اهل الذلة الى غير
ذلك قوله وتمسك قايل كل بدليل جا فيه ذكر ذلك العدد فافاد
العلم فتمسك القايل بكفاية الاربعة بثبوت الزنا بها دونهم
فلولا ان خبرهم يحصل للعلم لوجبت الزيادة فيه عليهم
صونا لنفس المسلم عن التلف بالظن ورد بوجوب التزكية
وجوازها المحصلة للعلم بذلك وتمسك القايل بكفاية
الخمسة بانها ارتفعت عن رتبة اعظم ما يحتاج الى التزكية
ورد بان زيادة الواحد لا توجب علما ولذا قلنا لا بد في التزكية
من عدلين وتمسك القايل بكفاية السبعة باشتمالها على ثلاثة
انصبة الشهادة لجمعها الاربعة والاثنين والواحد ورد بان
هذه الانصبة ليس فيها الا مظن لظن فان الواجب على الحاكم
العمل بغلبة الظن ولا شك في حصولها بما دون ذكر وان

تفاوتت

تفاوتت قوة وضعفا الا العلم لعدم اعتباره في كثير من احكام
الشرع وتمسك القايل بكفاية العشرة بانها ارتفعت عن مرتبة
الاحاد وهي ما دونها اولانها ارتفعت عن جموع القلة وكلاهما
ضعيف وتمسك القايل بكفاية الاثني عشر بانه عدد النقبا
في قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا بعثوا كما قال اهل
التفسير الكنعانيين بالشام طليعة لبني اسرايل المامورين
بجهادهم فرضا ليخبروهم بحالهم الذي لا يرهب فكونهم على هذا
العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وتمسك
القايل بكفاية الاربعين بان الله تعالى قال يايها النبي حسبك الله
ومن اتبعك من المومنين وكانوا كما قال اهل التفسير اربعين
كملهم عمر رضي الله عنه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم فاخبار
الله سبحانه عنهم بانهم كانوا حسبه يستدعي اخبارهم عن انفسهم بذلك
ليطمين قلبه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم
المطلوب في مثل ذلك وتمسك القايل بكفاية السبعين بان الله
تعالى قال واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا اي للاعتذار
الى الله تعالى من عبادة العجل ولسماعهم كلامه من امر ونهي
ليخبروا قومهم بما يسمعونه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه
اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وتمسك القايل بكفاية
العشرين بان الله تعالى قال ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مايتين فيتوقف بعث عشرين لمايتين على اخبارهم
بصبرهم فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم

المطلوب في مثل ذلك وتمسك القايل بكفاية الثلثماية وبضعة عشر
بانهم عدد اهل غزوة بدر والبضع بكسر البا وقد تفتح ما بين
الثلاث الي التسع وعبارة امام الحرمين وغيره وثلاثة عشر
وزاد اهل السير علي هذين القولين واربعة عشر وخمسة عشر
وستة عشر وثمانية عشر وتسعة عشر وبعضهم قال ان ثمانية
من الثلاثة عشر لم يحضروها وانما ضرب لهم بسهمهم واجرهم فكانوا
كمن حضرها وهي البطشة الكبري التي اعز الله بها الاسلام ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان وما يدريك لعل الله
اطلع علي اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وهذا
لاقتضائه زيادة احترامهم يستدعي التنقيب عنهم ليعرفوا
وانما يعرفون باخبارهم فكونهم علي هذا العدد المذكور ليس الا
لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك واجيب عنع
اللبس في الجميع كما اشار اليه الشارح بقوله وليس بلازم ان
يطرد في غيره اي في غير ما افاد فيه ذلك في امر ما فليس بلازم ان
يطرد في غيره انتهى ولم يجزه ورايته بحاشية نسختي التي عليها
خط المولف من مناهيه واصله في الجلال المحلي تنبيه
ما ذكرناه في التمسكات هو في شرح منهاج الاصول وجمع
الجوامع باللفظ وبه يسقط قول ف لم ترد الاربعة والخمسة
والسبعة والعشرة والاربعون في دليل افادة العلم اصلا
فلا يصح ان يقال في هذه وليس بلازم ان يطرد في غيره انتهى
علي ان قول الشارح وليس بلازم الخ جواب عن التنزلي وعدم

التسليم

التسليم وهو مشعر بمنع افادة الوارد العلم الي يدعوي القايل
فلا تكن من الغافلين ولا تحتاج مع هذا القول لكون ان المصنف
من الحفاظ المتقنين قوله لاحتمال الاختصاص علة لعدم
الاطراد ولا يقال الاصل عدم الخصوصية لانا نقول
هذا لا ينفي الاحتمال قوله فاذا ورد الخبر كذلك اي مرويا بطرق
متعددة تحيل العادة تواطوهم وتوافقهم علي الكذب بلا حصر
عدد معين قوله وانضاف اليه اي الي وروده كذلك والمراد
بالامر الشان والحال وان يستوي فاعل انضاف قوله
من ابتدايه وهو طرف وصوله الينا الي انتهايه وهو المحسوس
الذي هو مستند الاخبار وهذا هو المتواتر الذي ينصرف
اليه الاسم عند الاطلاق وهو المتواتر في جميع طبقاته
واما متواتر الاول فقط او متواتر الاخر فقط او الوسط
فقط او اثنين منهما فلا يطلق عليه المتواتر الا مقيدا بما ذكرناه
وهو متواتر بشي عندهم قوله الا تنتقص الكثرة المذكورة
وهي عند الجمهور بلوغ العدد حدا يمتنع معه التواطو
علي الكذب ووقوعه من غير قصد وعند غيرهم بلوغ الاعداد
التي عينوها والحق انها التي اذا نزل العدد عنها جوزت
العادة وقوع الكذب علي نقلته علي المشهور فلا يرد نقصان
الا ان يد عنها اليها في هذا اشارة الي ان الاعداد المعينة
لعدد التواتر عند القايلين بها ليست بيانا لها لاقل عدد
يحصل به العلم عند ذلك القايل واما اكثره فلا حد له كما اشرنا

البحث فيه تنبيها ان الاول قد عبّره هنا وفيما قبله بالكثرة
معرفا بال العهدية صريح في اعتبار الكثرة المشترطة من غير اعتبار
عدد معين فيصدق باي كثرة كانت سواكانت اقل مراتب
دلالة جمع الكثرة والقلة امران نسبيان والكلام في اعتبار
الكثرة لا في اعتبار الجموع فالحكم على المتن والشرح بالتناقض
لاعتباره كثرة مطولة الجمع واقلها عشرة ثم ارادها في
هذه المواضع كلها مع قوله بلا حصر النافي لكل عدد معين ساقط
بهذا الثاني جزم صاحب جمع الجوامع بانه لا يكفي الاربعة
في عدد نقلة التواتر واما زاد على الاربعة صالح لان
يكفي في عدد نقلته من غير ضبط بعدد معين وتوقف
القاضي الباقلاني في الخمسة هل تكفي او لا مع جزمه بان
الاربعة لا تكفي لاحتياجهم الى المتزكية وفيه نظر لو تجوز
التزكية فيما لو شهدوا همة بالزنا ايضا الا ان يقول ان
وجوب التزكية في هذه الحالة لتعلم عدالة اربعة منها
لان الخمسة قد يفيد خبرها العلم فلا تجب التزكية
وقد لا يفيد فيعلم كذب واحد فيعلم فعند الاحتمال وجبت
التزكية لتعلم عدالة الاربعة وصدقهم لا الاربعة
فانه اذا كذب واحد منهم لم يبق نصاب بشهادة الزنا
وقد يجاب عن اصل استدلال القاضي بان امر الشهادة
اضيق وبالاحتياط احدر كذا في العضد والسعد في حاشيته
قوله وان يكون مستند انتهائه اي الخبر عطف على ان يستوفي
الامر

الامر فيه الخ والمراد بالامر ههنا المخبر عنه والمراد بالمشاهد
ما يدرك بالحواس الخمس الظاهرة غير السمع بقرينة عطفه
عليه فدخل ما كان مستند الاخبار به مبصرا او مشموما او
مذوقا او ملموسا او مسموعا لا ما كان مستند الاخبار فيه
الخبر عن ذلك لجواز وقوعه عنه بالاجتهاد كذا حرره شيخ
استاذنا قوله لا ما ثبت بقضية العقل الصرف عطف على
الامر الموصوف بما ذكر والمراد بالصرف الخالص وهو قيد
للاحتمال اذ لولاه لخرج المتواتر اذ لا بد فيه من معونة
العقل وادراكه لا يأتي فنقول بعضهم الاولى اسقاطه وهو
ومثل ما ب الصرف بقوله كان يقولوا الاثنان ضعف ب
الواحد ونحو ذلك ومثله غيره باخبار الفلاسفة بقدم
العالم وما قاله هنا اقصد من قول بعضهم او ما ثبت باخبار
عن مجتهد فيه بان يكون مستند الاخبار عنه الاجتهاد
فيه والاستدلال عليه لان المجتهد فيه قد يدرك بالحس
ايضا فليس من المتواتر لجواز الغلط فيه قوله فاذا جمع الخ
هذه الجملة كالفذلكة لما تقدم وهي ذكر الشيء مجملا
بعد ذكره مفصلا تسهيلا للضبط وتقريبا للحفظ وزيادة
البيان فيخرج عن التكرار لا لفائدة على حد قوله تعالى
ووعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات
ربه اربعين ليلة ومن هنا اثبت بعض النحاة فالفذلكة
ومثلها بهذه الاية وفا على جمع الخبر المتواتر كما يعلم

بادي التفات قوله عدد كثير هذا شرط اول ولو فساقا او كفارا
واهل بلد واحد ودين واحد ونسب واحد ووطن واحد
وان لم يكن لهم معصوم وان لم يكونوا بحيث لا يحويهم بلد
ولا يحصيهم عدد وان لم تدخل اهل الذلة فيهم كما اقتضى
كل ذلك اطلاق المص هنا خلافا لزاعمي اشتراط شي من
ذلك وممن نص علي انه لا يشترط في نقلة المتواتر عدالة ولا
اسلام صاحب جمع الجوامع ولفظه مع شرحه للمحقق المحلي
والاصح انه لا يشترط فيه اي في المتواتر اسلام في رواته ولا عدم
احتوا بلد عليهم فيجوز ان يكونوا كفارا وان يحويهم بلد كان
لخبر اهل قسطنطينيه بقتل ملكهم لان الكثرة مانعة من
التواطي علي الكذب وقيل لا يجوز ذلك لجواز تواطي الكفار
واهل بلد علي الكذب فلا يفيد خبرهم العلم ولا يشكل علي
الاصح اخبار اليهود قاطبة عن تابيد دين موسى عليه السلام
وعدم نسخه لان ذلك ليس اخبارا مستند المحسوس فان موسى
عليه السلام ما قال لهم ذلك وانما كذب به اساقفتهم واحبارهم
بل قيل انه من تلقينات ابن الراوندي على عادته في تعليم الزرق
الشبه طلبا للدنيا علي ان بخت نصر كان استاصل شافتهم
حتى الاجنة في بطون الحوامل فقد انقطع التواتر في بعض
طبقاتهم قوله احالت العادة الخ شرط ثان ومعناه ان كل
عاقل نظر الي جريان العادة حكم باستحالة تواطيهم علي الكذب
فاسناد الاحالة للعادة من المجاز وعطف توافقهم علي تواطيهم
تفسيري

تفسيري واعتبرت العادة فقط دون العقل فقط لانه لا يحيل
ذلك مطلقا بمعنى ان وقوع ذلك لا يلزم منه محال لانه محتمل الوقوع
والا لم تفد العاديات علما قوله ورووا ذلك عن مثلهم شرط ثالث
قال قوله قال المص رحمه الله في تقرير هذا المحل المراد مثلهم في
كون العادة تحيل تواطيهم علي الكذب وان لم يبلغوا عددهم
فالسبعة العدول ظاهرا وباطنا مثل العشرة العدول في الظاهر
فقط مثلا فان الصفات تقوم مقام الذوات بل قد يفيد
قول سبعة صلحا العلم ولا يفيد قول عشرة دونهم في الصلاح
فالمراد حينئذ المماثلة في افادة العلم لا في العدد قلت
الكلام الاول هو الصحيح وقوله بالسبعة الخ ليس بشي اذ لا دخل
لصفات المخبرين في باب التواتر والمقام مستغن عن هذا الكلام انتهى
قلت هو استدراك متجه علي طريق القوم لا علي طريق
الشارح التي حررها في الفايدة الاتية وسيان للشارح نفسه
التصريح بعدم اعتبار حال رجال المتواتر قبيل الفايدة
لكنه محمول علي ما اذا وجدت الكثرة المذكورة اما اذا لم توجد
فيقوم مقامها الصفات العالية المحصلة للعلم الضروري
بالاعتراض عليه من التباس الحال علي المعترض من حيث لم
ينبه لما خالف فيه المص القوم او خصص به كلامهم والتوفيق
بيد الله وقد فسر شيخ استاذنا المثلية في نظيره بامتناع وقوع
توافقهم علي الكذب عادة وعقلا بالنظر الي العادة قوله
من الابتدا الي الانتها متعلق بمثلهم لما فيه من رائحة المماثلة
بيـ

اوكافيه من تعلق الجار والمجرور فافاد انه لابد من المماثلة في جميع
الطبقات قوله وكان مستند انتهائهم الحس بالفعل اوامانا
ان يحس ثم المعتبر في العلم الحاصل من المتواتر انه علم من شانه
ان يحصل بالاحساس كما في شرح المواقف وهذا شرط رابع ولم
يقل وكان مستند اخبارهم لجواز ان يكون مستند اخبارهم
حسا مجمعا فيه على ما اشرنا اليه انفا فالمراد بالمستند الواقعة
المخبر عنها وبوقوعها سواكانت بعينها مفاد اخبار كل واحد
منهم وسمي الخبر حينئذ متواترا معنويا كما اذا اخبر واحد عن حاتم
انه اعطى دينارا واخر انه اعطى فرسا واخر انه اعطى بعيرا وهكذا
فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الاعطا فالانتها الي المخبر عنه
اما الانتها اليه بنفسه واما الانتها الي افراده التي يجمعها
كما قدمنا الاشارة اليه هذا وقد يكون المتواتر
نسبيا بان يتواتر عند قوم دون غيرهم كما اشرنا اليه فيما
مر تنبيه ما مثلنا به المتواتر المعنوي هو تمثيل
غير المحدثين ولكن تمثيله لهم بقول بعضهم مثلوا له باحاديث
منها اخبار رفع اليدين في الدعا فقد ورد عن المصطفى
نحو ماية حديث فيها رفع يديه في الدعا لكن في قضايا
مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك
منها هو الرفع عند الدعا متواتر المجموع قوله وانضاف
الي ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم الخ اسم الاشارة راجع
الي مجموع الشروط الاربعة او للمذكور او المتقدم منها هو صحيح
وان

وان كان المحمل لهذه وقد كنت كتبت على هذا المحل ما صورته
ليس المراد انضياف المصاحبة على وجه الشرطية لان حصول
العلم امارة ودليل على تحقق التواتر فهو متاخر عنه فلا يكون
شرطا له لوجوب تقدمه عليه حينئذ فالمراد ويجامع تلك
الشروط دليل اجتماعها وهو حصول العلم ثم حاله الجمع رايت شيخ
استاذنا قال ولا يخفى ان يقتضي كون المتواتر موجبا للعلم تقدمه
بالذات على حصول العلم منه لانه اثر من اثاره المترتبة عليه
والشي يتقدم بالذات على اثره المترتب عليه فعد شيخ
الاسلام الحافظ في شرح النخبة حصول العلم من شروط المتواتر
المقتضي لتقدم الحصول بالذات اذ الشرط يتقدم بالذات
لانه يتوقف عليه والمتوقف عليه يتقدم بالذات لا يخفى اشكا ه
الا ان يريد انه من شروط العلم بانه متواتر فيوافق قول جمع
الجوامع وحصول العلم اية اجتماع شرايطه او من شروط صحة
تسميته بالمتواتر فليتامل انتهى واليك الاختيار فلله الحمد
تنبيه قيل الصواب حذف لفظ اربعة واثبات
ثلاثة او خمسة بدلها بنا على ان المحققين لم يعد وها
الا ثلاثة وعلى ان وانضاف من جملتها قلت هو سهو
ظاهر لما بيناه من سرد عدد الاربعة وجعل قوله وانضاف
الخ تابعا لها غير معد ودمنها لما ذكرناه واجمال المحققين الاربعة
في ثلاثة لا يخالف تفصيل المص الثلاثة الي الاربعة
فلا تكن من الغافلين قوله فهذا هو المتواتر اي وافيا

جمع مفهوم كلي لهذه الشروط وامارة اجتماعها على ما اشرنا اليه
انفا فهذا المفهوم الكلي الجامع لما ذكر هو الخبر المتواتر فالفا
فصيحة داخلة في جواب شرط مقدر واسم الاشارة عايد
على ما اشعر السياق بحضوره ولثبات حسيته مبالغة قوله
وما اي والخبر الذي تخلفت افادة العلم عنه اي مع جمعه
تلك الشرايط ظاهرا كان مشهورا فقط فهذا شروع في
الفرق بين المتواتر والمشهور في بعض احواله لانه جعل
مناط الفرق افادة الخبر العلم وعدمها ولا يحتاج الى هذا
الا في مشهور في المعنى متواتر في الظاهر وبقولنا مع جمعه
الخ يسقط قول قوله ولا بد وان يزيد ما روي بحصر عدد
معين والا لصدق المشهور على الجميع اي من المتواتر والمشهور
وهذا اينا فيه قوله بعد هذا ان المشهور ما روي مع حصر
عدد وبما فوق الاثنين انتهى وهو مبني على انه فرق بين المتواتر
ومطلق المشهور وليس كذلك كما اشرنا اليه اولا مع انه غفلة
ايضا عن قول الشارح وخلافه اي المتواتر قد يرد بلا حصر
ايضا او مع حصر لما فوق الاثنين فقد جعل مما صدقات
غير المتواتر ما عدم فيه الحصر في عدد معين ايضا قوله
فكل متواتر مشهور لانه اخص منه وحيث وجد الاخص
الا ترى ان الانسان اخص من الحيوان ويلزم من وجود
الانسان وجود الحيوان ولا يلزم من وجود الحيوان وجود
الانسان به كما في الحمار قال ب كيف يكون المشهور اعم

وهو

87

وهو يشترط فيه القصور عن افادة العلم بل هو المباين للمتواتر
انتهى وقال ف كانه يعتذر عنه هذا الحاكان اخذ الجنس
من غير فصل وهو تخلف افادة العلم وخطا هذا اسبين
في بحث المباح في الاصول انتهى قلت ونقل لبعضهم
عن غيره لهذا اللفظ ايضا وبالجملة قوله وخطا هذا اسبين
في بحث المباح يعني وبه ما وقع لبعضهم من ان المباح
جنس للواجب من حيث ان كلا منهما ماذون في فعله واختص
الواجب بفصل المنع من الترك ورد عليه بان المباح ايضا
مختص بفصل الاذن في الترك على السوا فلا يكون جنسا له
الا اذا اخذ لا مع فصله وهو تحكم والحق ان الخلاف في مسيلة
المباح لفظي اذ المباح بالمعنى الاول اي الماذون فيه جنس
للواجب اتفاقا وبالمعنى الثاني اي المخير فيه تركا وفعلا وهو
المشهور غير جنس له اتفاقا فهذا هو التحقيق الذي في جمع
الجوامع وغيره فدعوى الخطا هي بينة لا تسمع هذا ومما قررناه
من جعل الشارح مناط الفرق بين المتواتر والمشهور انما هو
افادة العلم وعدمها يظهر لك ان ما قاله مبني على ان الاحاد
لا تفيد العلم فان ارادها بالنظر لذات الاحاد فمسلم لكننا لا نريد
ذلك وان ارادها ولا بالنظر للقراين ايضا فهو غير مسلم والاصح انها
قد تفيده بالقراين على ما ياتي فصار المشهور تارة يفيد
العلم وتارة لا يفيده وذلك يتحقق اعميته من المتواتر
الذي لا بد ان يفيده على ما ياتي فان قلت القايلين حاصل

من جهة ان العادة تحيل الكذب على نقلة المتواتر وكذلك المشهور
قلت هذا ما يحقق الاحية ايضا فان قلت حد المشهور
محصور بخلاف المتواتر قلت الجواب على انك تمنع ان المشهور محصور
وياتي لنا كلام اخر عند قوله اومع حصر بما فوق الاثنين فلا تكن من
المقلدين قوله وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت
حصول العلم اي بصدق مضمون الخبر المؤيد بحسب العادة يعني فلا
حاجة الي التصريح بقيد افادته العلم الا بالنظر لغير الغالب
قوله لكن قد يتخلف اي حصول العلم عن البعض لمانع يعني
بعض افراد المتواتر ومن المانع عدم علم الناظر فيه بتلك
الشروط او حصول العلم بغيره قبله اذ يمتنع تحصيل الحاصل
وبالجملة فحصول العلم بالفعل المتواتر غير معتبر فيه وقد
يراد بعض الناظرين فيه وهو صحيح ايضا تنبيه اذا
احطت بما قررناه ظهر لك ان قول الكمال الشريفي والشرف
المناوي انه متى حصلت الشروط حصل العلم فكيف يتخلف
حصوله والعادة تحيل الكذب غير وارد على انه مبني على
حصولها في الظاهر ونفس الامر ونحن لا نسلمه جاز انه يريد
في الظاهر فقط على ان احالة العادة الكذب شرط ولا يلزم
من وجود الشرط وجود المشروط والله اعلم قوله وقد وضح
اي ظهر بهذا التعريف المتواتر اسم الاشارة راجع للتقرير
المتقدم من حيث انه ميز فيه الشروط وهي الخارجة
عن الماهية عن الاركان وهي الداخلة فيها والتواتر لغة

التتابع

88

التتابع وهو كون الشيء بعد الشيء بفترة فالمتواتر لغة التتابع
وهو كون الشيء بعد الشيء مع فترة واصطلاحا خبر من شانه
كونه بحيث يوجب بنفسه العلم بصدق مضمونه كسامعه
عامة وشرطه ان يرد على لسان قوم يمتنع تواطوهم على الكذب
عادة من غير حصر في عدد معين عن مثلهم الى ان يستند خبرهم
لمحسوس وسياتي شرحه وقضية هذا الكلام ان قوله
الاتي وهو يفيد العلم اليقيني بيان لحكم من احكامه
لا بيان لحقيقته وهو المتبادر كما قدمنا الاشارة اليه
انفا ولا يذهب عليك ان التعريف يعم الحد وهو ما كان
بالذاتيات والرسم وهو ما كان بالعرضيات واثره على حده
لانه ما قدمه من ذاتياته التي اشرنا اليها الا المتواتر بل
جملة ما تعرض لبيانه شروطه قوله وخلافه اي المتواتر
وهو الاحاد قد يرد بلا حصر اي لطرقه في عدد معين ايضا
اي كالمتواتر وحينئذ فالفارق بينه وبين المتواتر فقد
بعد شروطه الباقية بان لا تحيل العادة تواطوهم على الكذب
او لا يكون مستند اخبارهم محسوسا فنقول ب اي ما يرد
بلا حصر هو المشهور وان لم يكن فهو قسم اخر فاسمه ونحوه
قوله ف في هذا يقال عليه فماذا يسمى ليس كما ينبغي
اذ ما عدا المتواتر فهو يسمى احادا كما يصرح به المصنف
بقوله الاتي وكلها سوى الاول وهو المتواتر احاد ولا يتجه

تسميها هنا كذا هذا ان اراد السوال عن الاسم عن الاسم العام
وان اراد الاسم الخاص فهو احد قسمي المشهور بل اقسامه وقول
ف هو المشهور ممنوع بل نوع من المشهور كما لا يخفى تنبيه
تاملت هذا المحل فاذا الخبط فيه منشاوه حرف واحد
وهو الواو من قوله وخلافه قد يرد الخ فانها واقعة موقع
فا التفريع على الفرق المذكور بين المتواتر والمشهور فهو
كالنتيجة والتلخيص لما قبله وكانه قال المشهور نوعان
نوع منه يلتبس به فقوله مع فقد بعض الشروط يعني
شروط المتواتر في نفس الامر وممن صرح بان المشهور
قسمان السخاوي وعبارته المشهور قسمان قسم لم يرتق
الي التواتر وهو الاغلب فيه وقسم يرتقى اليه انتهى فـ
صح ان كل متواتر مشهور من غير عكس والله اعلم ومن غلط
ايضا قوله في قول المص مع فقد بعض الشروط هذه
زيادة زادها الشارح تبعا لراي من لا راي له في الفن
اذ يغني عنها قوله ما لم يجمع شروط التواتر انتهى قلت
لا شك في الاغنا وانما نبه عليه هنا لانه كما اشرنا اليه قد
يشتبه بالمتواتر حيث ورد بلا حصر لطرقه في عدد معين
بل قد يتحير هو نفسه فيه بماذا يسمي ولينبه لهذا التحير
تنبيه لنكتة التصريح به ومن لم يجعل الله له نورا فما له
من نور قوله او مع حصر بما فوق الاثنين وقوله اي بثلاثة

فصاعدا

فصاعدا ابيان لما فوق الاثنين من غير تعيين تسمية من مراتب
الزيادة ويدخل في كلامه الصحابة في جميع هذه الامور وهو
كذلك كما ننقله عن المص عند قوله ثم الغرابة اما ان تكون
في اصل السند وسياتي هناك ايضا عن المص ما يعلم منه ان زيادة
العدد فيما فوق الاثنين ليست بلازمة في الصحابي وهناك
نتكلم على الكلامين وقال الجـ ـ الحصر انما يكون في شي بعينه
كما قدمه في تلك الاقوال التي هي اربعة خمسة سبعة الي اخر
ما قاله واما ثلاثة فصاعدا فليس بحصر فكان حق التقسيم
ان يقول اما ان يكون له طرق بلا حصر في عدد معين وحينئذ
فاما ان يفيد العلم اولا او ينحصر في اثنين او في واحد انتهى
قلت ــــ قوله فليس بحصر الذي بني عليه ما هو اوهى من بيت
العنكبوت يرد بان الحصر فيه باعتبار المبدا وانخلا عنه
باعتبار الغاية والمتواتر القسم الا ما دخلا عنه مبدا وغاية
على الراجح قوله فصاعدا منصوب على الحالية والتقدير
فذهب العدد الاثنين صاعدا قال الرضي من المواضع
التي تحذف فيها عامل الحال على الوجوب قياسا ان تبين الحال
ازدياد ثمن او غيره شيئا فشيئا مقرونة بالفا او بثم تقول في
الثمن بعته بدرهم فصاعدا او ثم زايدا اي فذهب الثمن
صاعدا او زايدا في الازدياد قال هذا في ذي اجزا بيع بعضها
بدرهم والبواقي باكثر وتقول في غير الثمن قرات ثـ

كل يوم جزا من القرآن عرضا علي اليوم زايدا اي قد صيت القراة زايدة اي كانت كل يوم في زيادة انتهى وفي تقويته للمعنى رد ما ذهب اليه بعضهم من ان هذه العبارة لا يصح ان يكتفي منه لو قطعنا ما قبل القايل لا بد من ان ينضم اليه شي مما بعدها وهو ضعيف ولذا نقلنا برمته ليظهر موضع الرد منه تنبيه اعترض قوله او مع حصر بما فوق الاثنين الخ بان مقتضاه ان المشهور مخصوص بما لم يجمع شروط التواتر فيكون بين المشهور والمتواتر مباينة كلية فيخالف ما قدمه من ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا واجيب بان المشهور يطلق على ما يقابل المتواتر وهو المتواتر هنا وعلى ما هو اعم وهو مراده هناك فاندفع التعارض والحاصل ان معنى قول المولف كل متواتر مشهور انه لا يرتقي الى التواتر الا بعد الشهرة فلا تناقض واسا علم قوله ما لم يجمع شروط المتواتر ما مصدرية ظرفية وهذا القيد دل على المقابلة والتقسيم فلذا تركه من المتن ونبه عليه في الشرح لان المبتدي مظنة الغفلة وهو المخاطب بهذا الكتاب اولا وبالذات قوله او بهما اي فيهما اي الاثنين قوله فقط هذا قيد في الاثنين بالنظر الى ما نقص عنهما لا بالنظر الى ما زاد عليهما كما يعلم من قوله فان ورد بالكثرة الخ قوله او بواحد اي في واحد تنبيه حملنا الاثنين والواحد على الطرق ليناسب ما ذكر في التواتر ولو حمل على التردد بين والرواة والراوي لصح بل هو المصرح به

وهو

وهو معنى ما ذكرنا كما يعلم من تفسيره الطريق بانه سند المتن الموصل اليه فالمعنى واحد فلا تغفل قوله والمراد بقولنا ان يرد باثنين اي المراد بسنده ظاهر المشار اليه بقولنا فقط قوله من السند الواحد اي واما من سندين فلا يضر ايضا بالاولى ولكن يجري على مقتضاه فهو من باب بيان الواقع وبيان مثال الزيادة على اكثر من الاثنين عند شرح قوله وليس شرطا للصحيح الخ والحاصل انه علم من كلامه ان ما وقع في سنده راو واحد فغريب او اثنان او ثلاثة فعزيز او فوق ذلك فمشهور قال شيخ الاسلام الانصا ري وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا كحديث نحن الاخرون السابقون يوم القيامة فهو عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة وابو هريرة ومشهور عن ابي هريرة رواه عنه سبعة ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام برثن ثم ذكر عن ابن الصلاح ان غريب الاسناد قد يكون لمشهور المتن كان يكون متنه معروفا برواية جماعة من الصحابة فينفرد به راو من حديث صحابي اخر فهو من جهته غريب مع ان متنه غير غريب ثم قال ابن الصلاح ولا ارى هذا النوع يعني غريب الاسناد فقط ينعكس الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن انفرد به فرواه عنه عدد كثير فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا لكن بالنظر الى احد طرفي الاسناد فان اسناده غريب

في كل من الاول مشهورا في طرفه الاخير كحديث انما الاعمال بالنيات
لان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد ثم قال وما ذكره
من ان غريب الاسناد لا ينعكس هو بالنظر الى الوجود والا
فالقسمة العقلية تقتضي العكس ومن ثم قال ابو الفتح اليعمري
فيما شرحه من الترمذي الغريب اقسام غريب سندا ومتنا
ومتنا لا اسنادا وسندا لا متنا وغريب بعض السند وغريب بعض
المتن ولم يمثل للثاني لعدم وجوده وههنا تنبيهات
الاول لك ان تراعي اختلاف الجهات فتجعل او لمنع الجمع ولك
ان تقطع النظر عن ذلك فتجعلها لمنع الخلو الثاني قال الكمال
الشمني في قول المص في بعض المواضع دليل على انه لو ورد في كلها
لا يسمى عزيزا بل مشهورا فليس بينهما عموم مطلق فشرط تسمية
الحديث ان يرد فيه اثنان ولو في موضع واحد انتهى الثالث
معنى قوله لا يضر اي في تسميته عزيزا بمعنى انه لا ينقله عن
صحة اطلاق هذا اللقب عليه الرابع جزم العراقي في النظم
بانه لا يشترط في راوي العزيز الانفراد عن امام من شانه ان
يجمع حديثه كمالك وابن شهاب وقتادة خلافا لما يقوله ابن
منده وقد قرر شيخ الاسلام على ظاهره وكلام المؤلف ههنا
خال عن هذا الاشتراط وياتي في كلامه بعد هذا ما يتعلق به
والله اعلم قوله اذ الاقل في هذا اي العلم مقتضى اي يغلب
حكمه على الاكثر قال ق حتى اذا وجد في بعض الطبقات ما ينقص
عن الشرط خرج عن المتواتر انتهى قلت هذا التوجيه

يوجب

يوجب نقص هذا الحكم على المتواتر وكانه استيفاء لما قدمناه
من كون الحديث عزيزا مشهورا او غريبا عزيزا فيحمل الكلام على
هذا حذرا من المخالفة ويمكن التخليص بان معنى قضاء الاقل
على الاكثر انما يحمل الحكم له والاطلاق ولا يجزئ حكم الاكثر الا
مقيدا كقولنا حديث نحن الاخرون السابقون يوم القيامة
عزيز ولا ترد علينا قولنا فيه مشهور فانه لا يشيع حتى يقول
عن ابي هريرة وهلم جرا تنبيه قال جماعة المؤلف
مختلفة فانه اذا كان المراد بالاثنين فقط ان لا ينقص
فلا حاجة لقوله اذ الاقل يقضي على الاكثر لان هذا انما
يتاتى اذا كان معنى فقط لا اقل ولا اكثر ويكون دخوله
اي ما فيه الاكثر بطريق التغليب فكيف هذا انتهى
واجيب بانه اراد بقوله اذ الاقل الخ بيان كيفية
وجود الاكثر مع ذكر الاثنين تامل قوله فالاول المتواتر
اي فالقسم الاول من التقسيم السابق وهو ما له طرق بلا
حصر عدد معين هو المسمى بالمتواتر وهو في اللغة
المتتابع مع فترة وتراخ سمي بذلك لما انه لا يقع دفعة
العلم الحاصل عنه وقيل لتواتر رجاله حيث جاؤوا واحدا بعد
واحد بفترة وقال التفتازاني انه سمي به لانه لا يقع دفعة
بل على التعاقب والتوالي انتهى قوله وهو المفيد للعلم
اي وهو المفيد للعلم اي وهو خبر من شانه اي يفيد بنفسه
اي يوجب عادة حصول العلم لسامعه بصدق مضمونه

وان تخلف عنه حصول العلم بذلك بالفعل لمانع كحصوله بغيره
لا يمتنع تحصيل الحاصل فان حصول العلم بالفعل غير معتبر
فيه فخرج بايجابه العلم بالمعنى المذكور ما لا يوجبه كذلك
وبقولنا بنفسه ما لا يوجبه بنفسه بل اما بواسطة القراين
الزايدة على القراين التي لا ينفك الخبر عنها عادة كخبر ملك
اخبر بموت ولد له مشرف على الموت وانضم اليه قراين الصراخ
والجنازة وخروج المخدرات على حال منكرة غير معتادة
دون موت مثله وخروج الملك واكابر مملكته فانا نقطع
بذلك الخبر ونعلم به موت الولد نجد ذلك من انفسنا وجدانا
ضروريا لا يتطرق اليه الشك واعترض بان العلم بذلك
لم يحصل بالخبر بل بالقراين واجيب بانه حصل بالخبر
بضميمة القراين اذ لولا الخبر لجوزنا موت شخص اخر واما
بغير القراين كالعلم بمضمون الخبر بالضرورة كقولنا الواحد
نصف الاثنين او بالنظر كقولنا العالم حادث فلا يكون شيء
مما ذكر متواترا بخلاف ما يوجب العلم بواسطة القراين التي
لا ينفك الخبر عنها عادة وهي ما يلزمه عادة من احوال في
نفس الخبر كالهيآت المقارنة الموجبة لتحقيق مضمونه
وفي المخبر اي المتكلم لكونه موسوما بالصدق مباشرا للامر
الذي اخبر به والمخبر عنه اي الواقعة التي اخبروا بوقوعها
لكونها امرا قريب الوقوع ليحصل باخبار عدد اقل او بعيده
فيفتقر الى اكثر فانه من المتواتر وان كان حصول العلم بمعونة

مثل

مثل هذه القراين ولذلك يتفاوت عدد التواتر هذا
حاصل ما في العضد وحاشيته وغيرهما فان اورد على حد
التواتر ما ذكر حد خبر الواحد اذا اوجب العلم بمعونة
القراين التي لا تنفك عن الخبر عادة كخبر النبي صلى الله عليه
وسلم عن دخول زيد الدار مثلا فانه يوجب العلم بدخوله
الدار مع انه ليس من المتواتر كما هو صريح كلامهم امكن ان يجاب
بان قوله السابق عدد كثير رووا ذلك عن مثلهم مراعى هنا تتمة
لبيان المراد مما يوجب العلم هنا فالمعنى وهو المفيد للعلم
على الوجه السابق لا مطلقا وبان هذا بيان لحكم من احكام
المتواتر بناء على ما ارتكبه من جعل الشرح والمتن شيئا
واحدا وبان هذا التعريف بالاعم وقد جوزه المتقدمون وبان
ايجاب خبر النبي صلى الله عليه وسلم العلم ليس بمجرد القراين
التي لا تنفك لكونه موسوما بالصدق مباشرا للامر الذي
اخبر به وكون ذلك الامر قريب الوقوع بل لابد ايضا
من امور زايدة ككونه خبر من ثبتت رسالته بالمعجزة
وكل خبر هذا شانه فهو صادق ومضمونه واقع بناء على
ان مثل ذلك امر زايد ينفك عادة عن الخبر وههنا
تنبيهات الاول لا خلاف بينهم في افادة المتواتر
العلم لسامعيه وانما اختلفوا في استواء السامعين في حصوله
لهم وعدمه فقيل يجب حصوله لكل سامع مطلقا لان القراين
في مثل ذلك ظاهرة لا تخفى على احد منهم وقيل لا يجب ذلك بل

قد يحصل العلم منه لكل منهم مطلقا وقد يحصل لبعضهم فقط
لجواز ان لا يحصل العلم لبعض بكثرة العدد دونا لنا الصحيح ان
العلم الحاصل منه لكثرة عدد رواته متفق بين السامعين
فيحصل لكل واحد منهم وللقراين الزايدة على اقل العدد
الصالح له اللازمة له من احواله المتعلقة به او بالمخبر عنه
او بالمخبر به قد يختلف فيحصل لزيد دون عمرو مثلا من
السامعين لان القراين قد تقوم عند شخص دون اخر الثاني
قوله وهو قدره ليدل على ان هذا التعريف للمتواتر وليدل به
على جواز قطع مثل هذا النعت المعلوم المنعوت به ونه اذ قد
عرف حقيقته خاص اهل فنه وعامهم وقد تقرر عندهم انه
مفيد للعلم من حيث هو كذلك والاظهر انه قدره ليخرج
النعت عن ابهام ان للمتواتر قسمين احدهما يفيد العلم
اليقيني بالاخر بخلافه بناء على اعتبار مفهوم النعت فتعين
انه كاشف فان قلت هذا الاضمار في حالة القطع واجب
او جائز لتصريح به قلت يجب الاضمار اذا قطع النعت
لمجرد مدح او ذم او ترحم ويجوز فيما سوى ذلك واليك
النظر هذا فلا تكن من الغافلين الثالث لا ننقض
باخبار اليهود عن تابيد دين موسى عليه السلام ولا باخبار
النصارى بقتل عيسى عليه السلام لان تواترهما ممنوع فقد
قطع بخت نصر عرق اليهود وما حدثت الاخبار بذلك الا بعد
انقطاعهم كما قدمناه والنصارى الذين دخلوا على عيسى البيت

كانوا تسعة وهذا العدد لا يقع به تواتر اما الرابع فتعريف المتواتر
بانه المفيد للعلم اورد عليه الدور لتوقف المتواتر
على معرفته لاخذه في تعريفه وعلى المتواتر لحصوله منه
وقال الكمال الشريفي ان كان العلم بمضمون الخبر مستفادا من
المتواتر فاثبات التواتر به دوري واجيب بان استفادة
العلم بمضمون الخبر من المتواتر باعتبار حصوله وتوقفه
معلوما لمن حصل له فالتحقيق ان الحاصل بالتواتر هو العلم
بمضمون الخبر ودليل صدق التواتر هو العلم بذلك وبما
غيران قلت الصواب ان توقف المتواتر على العلم
توقف العلم والمعرفة لاخذه في تعريفه وتوقف العلم
على المتواتر توقف الحصول والتحقق والله اعلم قوله
اليقيني قال فيه ب فيما وجدته بخط شيخ شيخنا
محمد الفيشي رحمه الله تعالى عنه ليس قسيما للنظري بل
قد يكون ضروريا وقد يكون نظريا فكان من حقه ان يقول
بدله الضروري انتهى وهو وجيه جدا ويمكن بعناية
ان يقال في تصحيحه اراد باليقيني الذي لا يكون الا يقينيا
لا ما شانه ذلك ولا شك ان الذي لا يكون الا يقينيا ليس الا
الضروري اذ النظري يكون ظنيا تارة ويقينيا اخرى
ولعلك تستعين على هذا المعنى بحمل ال في النعت
والمنعوت للكمال ولا شك ان الكامل في هذه النسبة
هو الذي لا ينفك عن اليقينية ماخوذ من يقن الماء ثبت ودام

والمتنفين كالحكم للانبيا وبهما عتقنا ان الشي كذا مع عدم
احتماله ان لايكون كذلك تنبيه نقل بعضهم عن
الكمال الشريفي انه اعترض اطلاق المصر اليقيني علي الضروري
بانه خلاف الاصطلاح واجاب عنه بانه لايخالفه لان
اهل الاصطلاح قد يسمون كل يقيني ضروريا وعكسه
الابتري الي قوله في شرح المواقف عن نقل المحصل قد
يراد بالضروري معنى اليقيني دون البديهي المستغني
عن النظر قال وقد يسمى كل يقيني ضروريا موافقة
لقول الشيخ الاشعري ومعنى كونه ضروريا انه يحصل
عند سماعه من غير احتياج الي نظر ومصداقه حصول العلم
لمضمون الخبر من غير شبهة انتهى وانت خبير بانه لم يات
بطايل اذ غاية ما نقل بعد اللتيا والتي ان الضروري
يطلق علي اليقيني ولم يات بما يدل علي ان اليقيني يطلق
علي الضروري الذي هو محل النزاع وقلة التامل مفاسدها
كثيرة قوله فاخرج النظري علي ما ياتي تقريره قيل فيه
نظر لان مجرد ذكر اليقيني لا يخرجه لانطلاقه علي العلم الحاصل
بالنظر والاستدلال كانطلاقه علي الحاصل بالضرورة قلت
هو مبني علي الاعتراض السابق فلا بد من رعاية ما اجاب به
عنه فلا شك انه لو ابدل اليقيني بالضروري كان اولي قوله
شروطه ضميره للمتواتر وهو متعلق بالمفيد والباء للالة
او للسببية ومن هنا عرفت صحة ما قررنا به قوله فيما مر والتفات

الي

الي ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم كما قد تخيل هنا لافادة
العلم تابعة لشروطه ومترتبة علي حصولها ويحتمل انه للعلم
اي مع شروط حصوله قوله التي تقدمت اي قريبا قوله
واليقيني هو الخ يعني اصطلاحا ولا شك ان الاعتقاد
كالمتر جنس والجازم مخرج للظن والشك والوهم والمطابق
اي للواقع مخرج للجهل والتقليد الفاسد ولا شك في
شموله لضرورة او برهان كان تاما وقول بعضهم اراد
بالجازم ما لا احتمال معه ولا يزول بالتشكيك خلاف
اتفاقهم قوله وهذا هو المعتمد ان خبر التواتر يفيد العلم
هذه العبارة عند التامل ظنية لا تظهر الا بجعل ان خبر
التواتر الخ بدلا من الجملة او من اسم الاشارة او المعتمد او بجعل
من البيانية لاسم الاشارة مقدرة قبل ان وهو مطرد
في مثله فتدبره موفقا ان شاء الله تعالى وبان في مقابل المعتمد
وهو القيل بعده ولو قال والمعتمد ان المتواتر يفيد العلم
كان اخصر واظهر قوله وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث
لا يمكنه دفعه قوله بحيث لا يمكنه الخ تفسير ليضطر الانسان
اليه واعلم وفقك الله تعالى ان الكسبي ما يستفاد من الكسب
وهو مباشرة الاسباب بالاختيار وان النظري ما يستفاد من
النظر والاستدلال وان الاكتسابي اعم مطلقا من النظري وان
الضروري تارة يطلق في مقابلة الاكتسابي فيفسر بما لا يكون
تحصيله مقدورا للمخلوق وتارة يطلق في مقابلة النظري

والاستدلالي فيفسرونه بما يحصل بدون فكر ونظر في دليل وايضاح
هذه الجملة يطلب من تعليق الفوايد علي شرح العقايد
لنا نفع الله به كما نفع باصله اذا تقرر هذا ظهر لك ان اللايق
ان يفسر الشارح الضروري بما فسرناه به في المعنى الثاني
لاخذه اياه في مقابلة النظري والله اعلم تنبيه
اعترض بعضهم كلام الشارح بانه غير قوي لان النظري بعد
مباشرة الاسباب كذلك والضروري قبل مباشرتها يمكنه
رفعه بالانصراف عنه انتهى قلت معنى قوله فحيث
لا يمكنه دفعه يشعر بانه لا سبب له في اصل حصوله فلا يرد
النظر بعد مباشرة سببه كما ان قوله يضطر الانسان
اليه يشعر بحصوله بمعنى ان من شانه ذلك فلا ينافيه التخلص
عنه بالصرف المذكور قوله وقيل لا يفيد الخ هذا مقابل
المعتمد السابق اي وقال بعض العلما والمراد الرازي
وامام الحرمين ولما لم يتعلق له غرض بالتعيين ابهم بالاسم
البعض ان المتواتر لا يفيد السامع لمضمونه الا في حال
نظريه ولو اسقط بالنسبة وقال الا نظرا كان اخصر
واظهر قوله وليس بشي اي وليس هذا القيل بشي يعتد
به او طايل فلا تناقض تنبيه كلام الشارح مصرح
بان الخلاف في نظرية العلم المستفاد من التواتر وضرورته
حقيقي وهو خلاف المرضي عند المحققين لان القايل بالنظرية
هو الكعبي من المعتزلة وامام الحرمين من اهل السنة
وفي

95

وفي امام الحرمين النظرية اخذا من كلام الكعبي وتبعه
الغزالي متوقف العلم منه علي مقدمات حاصلة عند السامع
وهي المحققة لكون الخبر متواترا من كونه خبر جمع وكونهم
بحيث يمتنع تواطوهم علي الكذب وكونه عن محسوس
لا بالاحتياج الي النظر والاستدلال عقب سماعه والالقاب
لتلك المقامات لا ينافي الضرورية فالخلف لفظي وكان
الاولي ايضا ان يقول وقيل بالوقف كما ذهب اليه الامدي
حيث لم يقل بواحد من الضرورية والنظرية لتعارض
دليليهما اعني حصول العلم منه لمن لا يتاتي منه النظر
وتوقفه علي تلك المقامات المحققة له من غير نظر الي عدم
التنافي بينهما والا فلا وجه للتوقف فظهر ان مقابل
المعتمد قولان كما عرفت قوله لان العلم بالتواتر لو قال
لان العلم بمضمون الخبر المتواتر حاصل الخ كان بينا فيقول
بمضمون ذي التواتر مثلا من اتوا الرسول والا فعل من اثر
حافر فرس الرسول وكان في لحظها قلناه فقال الاولي
ان يقول لان العلم بالتواتر انتهى وهو غير تام ايضا لما اشرنا
اليه قوله كالعامي مثله المحققون بالصبيان والبله
وفي التمثيل بالعامي نظر لان النظر الاجمالي حاصل له
قطعا والتفصيلي لا اذا ذهب اليه تنبيه يتعين ان
المراد بالعامي من لا ممارسة له بالنظر والاستدلال
لا العامي بالاصطلاح الاصولي وهو من عدا المجتهد مطلقا

اعرف تعريف النظر

لا تخفي قوله اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل
بها الي علوم او ظنون اعلم ان المشهور ترادف النظر
والفكر كما صرح به السيد وغيره وقد قدمنا الكلام علي
الفكر فيعلم منه النظر لمساواته له وايضاح ما قاله المص ان
المطلوب الذي يراد تحصيله لا بد ان يكون مجهولا بوجه
والا كان تحصيله محالا لانه تحصيل للحاصل وهو محال
وان يكون معلوما بوجه والا لم يمكن طلبه لان طلب
المجهول المطلق محال وان كل مجهول لا يمكن اكتسابه
من اي معلوم بل لا بد له من معلومات مناسبة له وانه
لا يمكن تحصيله من تلك المعلومات علي اي وجه كانت
بل لا بد هناك من ترتيب معين فيما بينها ومن
هيئة مخصوصة عارضة لها بسبب ذلك الترتيب
فاذا حصل لها شعور بامر ما تصوري او تصديقي واردنا
تحصيله علي وجه اكمل فلا بد ان يتحرك الذهن في
المعلومات المخزونة عنده منتقلا من معلوم الي اخر
حتي يجد المعلومات المناسبة لذلك المطلوب
وهي المسماة بمباديه ثم لا بد ايضا ان تتحرك في تلك
المبادي ومبدا الثانية اول ما يوضع منها للترتيب
ومنتهاها المطلوب المشعور به بذلك الوجه بوجه
الناقص ومنتهاها اخر ما يحصل من تلك المبادي ومبدا
الثانية اول ما يوضع منها للترتيب ومنتهاها المطلوب
المشعور

المشعور به علي الوجه الاكمل مثلا الانسان متصور لنا بوجه
كالضاحك فاذا اردنا تصوره بوجه اخر توجهنا الي ما في
خزانة الخيال من الصور فوجدنا مما يناسبه الحيوان والناطق
فميزنا هما من بين المعلومات ورتبنا هما بان قدمنا الحيوان
علي الناطق ثم التفتنا اليهما علي هذا الوجه فحصل صورة لم
تكن حاصلة وهي المجموع المركب منهما من حيث المجموع وهو
الانسان والعالم معلوم لنا بوجه كالموجود فانا اذا اردنا
التصديق بحدوثه المتصور لنا توجهنا الي المخزونات
فوجدنا فيها ان العالم متغير وان كل متغير حادث
فرتبنا هما علي الوجه المخصوص فحصلا علي وجه لم يكونا عليه
هكذا العالم متغير وكل متغير حادث فحصل لنا العلم بان
العالم حادث وفي المقام ابحاث شريفة تطلب من
المبسوطات زينا بزبدتها تعليق الفوايد وقوله
يتوصل حال من امور او صفة لها وعلي كل فهو علة الترتيب
والمعني ان ترتيب تلك الامور لاجل ان يتواصل الفكر بها
وينتقل منها الي المطلوب اي ولو بان تكون بحيث يفهم
منها لاجل ذلك وحاصله التوصل ولو بحسب الصورة انها
وما يفهم منه فيشمل التعريف حركة النفس في الاستدلال
الثاني من الاستدلالين علي مطلوب واحد اذ تلك الحركة
لا تكون للتوصل الي المطلوب لحصول الوصول اليه
بالحركة في الاستدلال الاول وامتنع تحصيل الحاصل وحركتها

في الاستدلال قصد به الزام الخصم واسكاته فقط لا التوصل
المذكور مع ان كلا من هاتين الحركتين من افراد النظر اصطلاحا
كما هو ظاهر تنبيه من الاول قوله ترتيب مصدر مضاف
لمفعوله اي ترتيب النفس امورا فوق الواحد كترتيب
التغير والحدوث علي وجه مخصوص ينتقل منهما الي العلم
بحدوث العالم مثلا ومنه يستفاد ان محل وقوع الحركة
الفكرية هو المعلومات لا العلوم وهذا هو مذهب
الجمهور وذهب الامام الرازي الي انه العلوم لا المعلومات
الثاني قوله الي علوم او ظنون من باب اللف والنشر
المرتب لكن قوله الي علوم هو عند المحققين في التصورات
والتصديقات وقوله او ظنون خاص بالتصديقات
بنا علي ان التصورات لا نقايض لها علي ما هو مختار
المحققين فلا تكون الا علوما لذلك قوله وليس في العامي
اهلية ذلك اي الترتيب المذكور ان اراد تفصيلا
فمسلم لكنا نمنع شرطيته وان اراد ولو اجمالا فممنوع وقد
اشرنا اليه انفا وهذا ما اعترض به بعضهم المحشي حيث
قال ان العامي فيه اهلية النظر علي طريق العوام فلا يصح
التمثيل به فكان الاولي ان يقول كما قال غيره كالبله
والصبيان انتهى وانما نقلته لاني وقفت عليه بعدما
عيت المناقشة فاحببت العزو لقايله حرصا علي الانصاف
وقوله لا يصح مع قوله الاولي فيه تدافع عجيب ولا يخفى عليك
ان

97

ان المثال كما ياتي لا يشترط صحته لان المقصود به مجرد
الايضاح قوله فلو كان اي العلم الحاصل بالخبر المتواتر قوله
لم ضميره راجع لمن قوله حاصل لمن ليس له اهلية النظر
مراعى فيه معناها الشامل للصبيان والبله والمغفلين
وارباب البلادة بعد مراعات لفظها قوله ولاح اي ظهر
ولو ابدل الواو بالفا كان اسلس قوله لهذا التقرير
يحتمل ان المقرر هو ان الضروري ما لا يمكن الانسان
دفعه عن نفسه كالعلم الحاصل باحدي الحواس الخمس الظاهرة
والنظري ما يحصل بواسطة ترتيب امور معلومة او مظنونة
يتوصل بها الي علوم او ظنون ويحتمل بيان ذلك قولا وبل
وفي نسخة التعريف قوله اذ الضروري يفيد العلم بلا
استدلال والنظري يفيده لكن مع الاستدلال علي الافادة
الظاهر انه تعليل لظهور الفرق لا للفرق كما لا يخفى وهو
تعليل الشي بصورته تنبيه قال في الضروري هنا
صفة العلم فيلزم ان الشي مفيد لنفسه فتتوجه الصوابية
المذكورة عليه ايضا قلت ويمكن ان يقال ان الضروري
والنظري ليسا صفتين للعلم وانما هما صفتان للادراك المتقدم
مما مر فيصير المعنى ان الادراك الضروري اي المعنون بهذا
العنوان وقس عليه الادراك النظري يفيد العلم النظري
وتلخيصه يختلف باختلاف عنوانه علي نحو ما قيل في واجب الوجود
موجود وحقايق الاشيا موجودة وقد تعرض لصحته المحققون

ولئن سلم ان الموصوف في الموضعين العلم فهو مجمل في هنا ومفصل
خارجا فيحمل الي ما حاصله ان العلم من حيث اجماله مفيد
لنفسه من حيث تفصيله ومثله يكفي في دفع الخطا وقد ارتكبه
المحققون في مواضع علي انه يمكن ان يمنع تقدير الموصوف
ويراد بكل من الضروري والنظري لفظه ويراد بالافادة
الدلالة ولا اشكال حينئذ غايته الانتقال من الفساد الي
البعد وهو سهل فتامله تنبيهات الاول اعترض
علي افادة المتواتر العلم بان خبر الجملة مركب من خبر الاحاد
وخبر كل واحد لا يفيد الا الظن وضم الظن الي الظن
لا يفيد اليقين لان جواز كذب كل واحد يوجب جواز
كذب المجموع لانه نفس الاحاد ورد بانه قد يكون مع
الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد كالحبل المولف من شعرات
فانه له قوة ليست لكل واحد من الشعرات بانفرادها
الثاني اعترض علي كون مفاده علما ضروريا بان الناس
متفاوتون في العلم الحاصل منه وقد خالف فيه جماعة
وايضا العلم بكون الواحد نصف الاثنين اقوي من العلم
بوجود ذي القرنين ورد بان الضروري قد تتفاوت
انواعه لتفاوت علم او عادة او زيادة ممارسة او اخطا
ببال او احاطة بتصورات اطراف الاحكام وقد
يختلف فيه لمكابرة او قصور في الادراك الثالث
اعترض الكمال قوله علي الافادة بان المستدل انما يستدل

علي

علي الحكم لا علي الافادة انتهى ويمكن الجواب بان المراد علي ثمرة
الافادة وتابعها وهو الحكم اذ هو تابع للعلم المفاد النظر
وما يؤخذ منه والله اعلم قوله وان الضروري الخ بفتح همزة
ان لعطفها علي الفرق وهو فاعل راج وفيه نظر لانه من الفرق
فلا يحسن عطفه عليه ويظهر عطفه علي معني اذ مشاركا
له في تعليل ظهور الفرق فتدبره واهلية النظر سلامة
العقل من المواضع المنافية للنظر قوله وانما ابهمت
شروط المتواتر في الاصل معني المتن بل انما تعرض للمتواتر
من اصله تتميما لفائدة التقسيم الذي ذكره للخبر ولا
يخفاك ان هذا جواب ان يقال حيث كان للمتواتر
في افادته العلم شروط كان الواجب عليه في المتن
ذكرها لما تقرر من امتناع الاجمال في محل التعليم وقال
ب بل يجب بيان شروطه ليتميز من غيره فان شروطه
ماخوذة في تعريف المشهور انتهى ولعل مراده ماخوذ
عدمها كما صرح به قول الشارح فيما مر اي لا ثالثة فصاعدا
ما لم يجمع شروط المتواتر وفي نسخة في تعريفه المشهور فلا
اشكال والجواب عن اصل الاشكال انه فعل ذلك
اعتمادا علي التوقيف والتعليم وكثير لم يميزوه بل
جعلوه فردا من المشهور كالعراقي فليتدبر والمباحث
جمع مبحث وهو لغة مكان البحث وهو التفتيش واصطلاحا
مكان اثبات النسبة الايجابية او السلبية بطريق الاستدلال

ليعمل به اذ كان صحيحا او حسنا وجوبا او ندبا او بين
وجوب العمل في الاحكام ان كان ضعيفا فلا ينافي ندب العمل
في الفضايل   اذ علم الاسناد الخ هو علم الحديث وقد
مر في شرح الخطبة وتعديه بلصق شي مما يتعلق به ورايت
الان اجد ذلك محمد البيرسبح عندك ما تعلق بخاطرك من ذلك
فنقول قال   في تعليقة علي شرح الفية العراقي علم
الحديث هو علم يبحث فيه عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم
اسنادا ومتنا لفظا ومعني من حيث القبول والرد وما يسمع
ذلك من كيفية تحمل الحديث وروايته وكيفية ضبطه
وكتابته واداب رواته وطالبه او يقال وهو اخصر انه
علم يعرف منه حال الراوي من حيث الرواية وبالعرض كل
مروي فانه يبحث فيه عن عوارضه اللاحقة له من حيث
الرواية وفايدته معرفة ما يقبل من ذلك ليعمل به وما يرد
ليجتنب ثم رايت الامام شمس الدين محمد بن ابراهيم
ابن ساعد الانصاري المعروف بابن الاكفاني الشافعي قال في كتابه
ارشاد القاصد الذي تكلم فيه علي انواع العلوم وتعاريفها
وما صنف فيها من محاسن الكتب علم الحديث الخاص بالرواية
علم يشتمل علي نقل اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وروايتها
وضبطها وتحرير الفاظها وعلم الحديث الخاص بالدراية
علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وانواعها
واحكامها وحال الرواة وشروطهم واصناف المرويات

وما

موضوع الكتاب المسمى ارشاد القاصد ... مجموع علم

99

وما يتعلق بها انتهى فحقيقة الرواية نقل السنة ونحوها واسناد ذلك
الي من عزي اليه بتحديث او اخبار او غير ذلك وشروطها تحمل
راويها لما يرويه بنوع من انواع التحمل من سماع او عرض او اجازة
بكتابة او مشافهة ونحو ذلك وانواعها الاتصال والانقطاع ونحوهما
واحكامها القبول والرد وحال الرواة العدالة والجرح وشروطهم
في التحمل ان كان بالسماع وكان الراوي ممن يسمع تكونه مصغيا
للمسموع غير غافل ولا مشتغل بشي وان كان ممن لا يصح سماعه
تكونه بحيث يمكن سماعه عادة وان كان بالاجازة فكونه معينا
مثلا وفي الاداكون الراوي مسلما عاقلا خاليا عن بدعة
هو داعية اليها ونحو ذلك واصناف المرويات المصنفات
من المسانيد والمعاجم والاجزا وغيرها احاديث واثارا
واشعارا وغيرها وما يتعلق بها هو معرفة اصطلاح اهلها
ثم رايت الامام شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني الشافعي قال
في مقدمة شرحه للبخاري واعلم ان علم الحديث موضوعه
ذات رسول الله صلي الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله
وحده هو علم يعرف به اقوال رسول الله صلي الله عليه وسلم
وافعاله واحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين
وكانه مراده بالعلم نفس الاطلاع علي الحديث فقط والا فموضوعه
الا الذي فانه يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ولم يقيد المعرفة
بحيثية العقد تدخل في تعريفه علم الاستنباط واما علم
الاصطلاح فغايته معرفة الصحيح من غيره والله اعلم انتهى ملخصا

واعترض عليه الكرماني ساقطا لانه عرف علم الحديث رواية كما يعلم
مما قدمناه عند قول الشارح مرادف للحديث فانظره ان شيت
قوله لا بحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث يعني لانه
يفيد العلم الضروري ولان غاية رجاله ان يكونوا كفارا وتقدم انه
لا يعتبر اسلام نقلته عند الجمهور قال ب هذا يويد ما قلناه
من انه لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر انتهى قلت
يجب ان يحمل كلام الشارح هنا على ما اذا وجدت الكثرة السابقة
في نقلته اما اذا لم توجد فيقوم مقامها الصفات العالية
المحصلة للعلم الضروري بمضمونه فما ذكره المحشي هنا وهناك
ذهول عن هذه النكتة ووقوف مع ظاهر كلامهم الذي عدل
عنه الشارح او خصصه على ما اشار اليه مما كشفنا عن وجهه
نقاب الاحتجاب في الفايدة فلا عليك في الاعراض عما لا يعود
عليك بفايدة من الاعتراض وخصوصا اذا صدر والعياذ بالله
من الصدور المراض قوله فايدة تقدم لغة ما استفيد من
علم او مال او غيره واصطلاحا ما يكون به الشي احسن حالا منه
بغيره الا ترى ان مبحث المتواتر بما تضمنته هذه الفايدة
احسن حالا منه بدونه واعلم ان المترتب على الشي الحاصل
به يسمى فايدة من حيث الترتب عليه وثمرة من حيث
الحصول منه وغاية من حيث تعقبه لجزيه الاخير فاختلاف
العبارات لاختلاف الاعتبارات وان اتحد الشي بالذات
فان قلت جميع ما طال به في هذه الفايدة لا طائل فيه

تعريف الفايدة لغة واصطلاحا

احد

احد من المردود عليهم وانما يخالفونه في اشتمال تلك الكتب على ما جمع
تلك الامور فيمنعوا ورود قوله ومثل ذلك في الكتب كثير فعليه
ان يورد من ذلك الكثير فردا واحدا حتى يتكلموا عليه فمعناه
بما قلناه بعيد من كلامه فاحسن التامل ولا تكن من الغافلين
قوله ذكر ابن الصلاح هو الحافظ العلامة تقي الدين ابو عمرو
عثمان بن الصلاح عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري
الموصلي الشافعي ولد سنة سبع وسبعين وخمسماية وتوفي سادس
عشري ربيع الاخر سنة ثلاث واربعين وستماية ودفن بدمشق
قوله ان مثال المتواتر اعلم ان المثال عند المحدثين وان كان
غير الشاهد معناه عند غيرهم كالاتي لكن لا ينبغي ان يراده
اصطلاح غيرهم ما لم يرد اصطلاحهم اذ المثال جزئي يذكر
لايضاح القاعدة والشاهد جزئي يذكر لاثباتها قال بعض المحققين
ولا يشترط في المثال ان يكون صحيحا بل يستحسن فقط بخلاف
الشاهد الا ان النزاع هنا انما هو في مثال مطابق وحينئذ فالمراد
فرد من حقيقته مطابق لضابطه فهو بمعنى الشاهد
عند غيرهم والله اعلم وقوله على التفسير المتقدم حال
من المثال والتفسير المتقدم ان يرويه جمع عن جمع يومن
تواطوهم على الكذب عادة الى ان ينتهي مستند اخبارهم
لمحسوس واحترز به عن المتواتر المعنوي فانه لا يعز وجوده
قوله يعز وجوده من عز يعز بكسر عين المضارع بمعنى قل
لا بفتحها لانه بمعنى قوي ومنه فعززنا بثالث والمراد يعز وجوده

ترجمة ابن الصلاح

في الاحاديث بدليل ما بعده لا مطلقا فان الخبر عن وجود مكة
وبغداد وبعثته عليه الصلاة والسلام ووجود اسكندرية
متواتر ننفيها ان الاولى قال شيخ مشايخنا النجم الغيطي مراد ابن
الصلاح بالعزة عدم الوجود بدليل قوله الا ان يدعي ذلك الخوان
كان قول المص وما ادعاه غيره من العدم يدل على ان مراده القلة انتهى
فان كان عند تفريع عاجل كلامه عليه فمسلم والا فما المتمسك به يمكن
ان يرد به وامثاله مما تاتي الاشارة اليه انفا وليا عدم التفريع
مع ما بعده بالعدم الشافي اجاب بعضهم عن ابن الصلاح ومن
تبعه على مقالته بان العزة من حيث الرواية والسند المعين
لا من اشتهار هذه الكتب وتداولها متطوعا بنسبتها الى مصنفيها
مع ما اجتمعت عليه من الاحاديث المتعددة الطرق انتهى
وانت اذا تاملته وجدته جوابا بصورة التخصيص فهو عين
الاشكال مع احتياجه الى مساعد مما يرشد الى تسليمه
مع كلام ابن الصلاح واتباعه قوله الا ان يدعي ذلك يحتمل
مثال المتواتر على معنى تحققه في حديث الخ ويحتمل التواتر
المفهوم من المتواتر ويحتمل التفسير المتقدم والاظهر وجود
المتواتر وما ادعاه من تواتر حديث من كذب تابعه عليه
العراقي في الغنية فقد رواه فوق تسعين صحابيا كما قال
شيخ الاسلام الانصاري قال وذكر ابو موسى المديني
ان رواية نحو المائة وقال العراقي يزيدون عن المائة
باثنين ومن رواية العشرة المشهود لهم بالجنة وشاركه في
الزيادة

لعله المتقن

الزيادة على الستين مع كون العشرة من رواته حديث المسح على
الخفين وجعله ابن عبد البر متواترا وكذا حديث رفع اليدين
على ما قاله ابن منده وجعله ابن الجوزي متواترا وقال
الشارح قد اخرج البخاري حديث من كذب علي ايضا من
حديث المغيرة وهو في الجنائز ومن حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص وهو في اخبار بني اسرائيل ومن حديث واثلة بن
الاسقع وهو في مناقب قريش لكن ليس هو بلفظ الوعيد
بالنار صريحا واتفق مسلم معه على تخريج حديث علي وانس وابي
هريرة والمغيرة واخرجه مسلم ايضا من حديث ابي سعيد
وصح ايضا في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان رضي الله
وابن مسعود وابن عمر وابي قتادة وجابر وزيد بن ارقم
رضي الله عنهم وورد باسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد
الله وسعيد بن زيد وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل
وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ومعاوية
ابن ابي سفيان ورافع بن خديج وطارق الاشجعي والسايب
ابن يزيد وخالد بن عرفطة وابي امامة وابي قرصافة
وابي موسى الغافقي وعايشة فهولاء ثلاثون نفسا
من الصحابة وورد ايضا عن نحو خمسين غيرهم باسانيد
ضعيفة وعن نحو من عشرين اخرين باسانيد ساقطة
وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فاول من وقفت
على كلامه في ذلك علي بن المديني وتبعه يعقوب بن شيبة

لعله اعتنى

فقال روي هذا الحديث من عشرين وجها عن الصحابة من الحجازيين
وغيرهم ثم ابراهيم الحربي وابو بكر البزار فقال كل منهما انه ورد من
حديث اربعين من الصحابة وجمع طرقه في ذلك العصر ابو محمد
يحيى بن صاعد فزاد قليلا وقال ابو بكر الصيرفي في شارح
رسالة الشافعي رواه ستون نفسا من الصحابة وجمع طرقه
الطبراني فزاد قليلا وجمع طرقه ابن الجوزي رحمه الله تعالى
في مقدمة كتابه في الموضوعات فجاوز التسعين وبذلك جزم
ابن دحية وقال ابو موسى المديني يرويه نحو مائة من
الصحابة وقد جمعها بعده الحافظان يوسف بن خليل وابو علي
البكري وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس عند الآخر
وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائتين من الصحابة على ما فصلته
من صحيح وحسن وضعيف وساقط مع ان فيها ما هو في مطلق
ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص ونقل النووي
انه جاء عن مائتين من الصحابة ولاجل كثرة طرقه اطلق عليه
جماعة متواترا ونازع بعض مشايخنا في ذلك قال لان شرط
التواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة
في كل طريق منها بمفردها واجيب بان المراد
باطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه
الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وايضا
فطريق انس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت
عنهم نعم وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين

وثقاتهم

وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود وابي هريرة وعبد
الله بن عمرو فلو قيل في كل منها متواتر عن صحابيه لكان صحيحا
فان العدد المعين لا يشترط في المتواتر بل ما افاد العلم كفى
والصفات العالية في الرواة تقوم مقام العدد المتواتر
او تزيد عليه كما قررته في نكت علوم الحديث وفي شرح نخبة
الفكر وبينت هناك الرد على من ادعى ان مثال المتواتر لا يوجد
الا في هذا الحديث وبينت ان امثلته كثيرة منها حديث من بنى
لله مسجدا والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض
ورؤية الله تعالى في الآخرة والائمة من قريش وغير ذلك
والله المستعان قلت وزاد غيره انزل القرآن على
سبعة احرف وحديث غسل الرجلين في الوضوء وخير
الناس قرني واتخاذ القبور مساجد وسؤال القبر وكل مسكر
حرام ونضر الله امرأ سمع مقالتي وبدأ الاسلام غريبا
وكل ميسر لما خلق له والمرء مع من احب ثم قال واما ما نقله
البيهقي عن الحاكم ووافقه انه جاء من رواية العشرة المشهورة
قال وليس في الدنيا حديث اجمع العشرة على روايته غيره فقد
تعقبه غير واحد لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي
ومن بعده والثابت منها ما قدمت ذكره فمن الصحاح علي والزبير
ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد وابو عبيدة ومن الضعيف
المتماسك طريق عثمان وبقيتها ضعيف او ساقط هذا كلامه
بلفظه قلت قوله او يزيد عليه او فيه للاضراب اي بل يزيد

علبة مثل الي مائة الف او يزيدون ويؤيد زيادتها
عليه قول الفقها في تعارض البينات انه يرجح بزيادة
العدالة دون زيادة العدد وبحمل اوصف الماضي ابيته
يظهر لك ان قوله الماتى واحوال الرجال وصفا ثم الخ من قوله
نشا عن قلة اطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفا ثم
الواو فيه على معنى او الماضي ابيته ولو عبر بها كان اولى لان كلامهم
في كتبهم كالمصرح بان الشرط في ثبوت تواتر المتواتر على ما قرره
فيها احد امرين اما بلوغ نقلته الكثرة السابقة او اشتمالهم
على اوصاف عاليه تقوم مقام تلك الكثرة في حصول العلم
ولا شك ان هذه طريقة حررها الشارح سعد الدين بانيا
عليها الاستدراك على القوم المصرحين بان صفات رجال
المتواتر حتى الاسلام معولين على اعتبار خصوص الكثرة
فالاعتراض عليه بعد هذا انما لغفلة القوم في اعتبار الصفات
قصور وتقصير فان قلت هل يمكن الجمع بين كلامهم
حيث لم يعتبروا اوصاف نقلته وكلام الشارح حيث اعتبرها
قلت نعم بارتكاب التخصيص بان يحمل كلام القوم
على ما اذا وجد العدد والكثرة السابقة فان فقدت تلك
الكثرة قامت مقامها الاوصاف العاليه التي يؤمن التواطي
على الكذب معها عادة ولذا احملنا كلامه على ان الشرط عنده احد
الامرين او بارتكاب انتقاض وجود الصفات العالية التي يحصل
معها العلم الضروري ويرتفع معها احتمال التواطي على الكذب
عادة

عادة على وجود تلك الكثرة في ذلك فيا لنا احرويا لا اسلفناك
بيانه عن الفقها فان قلت يتجه على اعتبار الاوصاف
العالية انه اذا خالف احد من ارباب المذاهب كمالك والشافعي
حديثا وجدت في نقلته تلك الاوصاف دون الكثرة
المشار اليها ان يكون في ذلك مخالفا للمتواتر المفيد للعلم
الضروري فيلزم من مخالفة مثل ابي حنيفة للعلم الضروري
وهو غير لايق بمقامه ثم قلت نتوهم لزوم ما ذكرت
ظاهر ويمكن الجواب عنه بمنع كونه عنده كذلك وقت المخالفة
وهو كاف في تسويغها ونمنع وقوع مخالفة احد منهم لما ثبت
في نقلته تلك الاوصاف حال المخالفة وبفرض وجود اوصاف
عاليه نمنع انها مما يقوم مقام تلك الكثرة في حصول العلم
الضروري لسامعه فان قلت هل يتوجه على طريق
الشارح ما اورده شيخ استاذنا على القوم في اعتبارهم الكثرة
المشار اليها من ان قضية كلامهم ان مالكا وابا حنيفة
والشافعي واحمد اذا رووا حديثا لم يشاركهم فيه غيرهم
لم يكن متواترا وان صلح للتواتر وان السوقة اذا رووه
بالغين تلك الكثرة كان متواترا قلت ولعل هذا
من موجبات العدول عن ظاهر طريقهم وعلى كلام الشارح
يكون قولهم ان الاربعة صالح للتواتر معناه حيث لم توجد
الصفات العاليه والا كان الشرط موجودا بالفعل قال الكوراني
فان قلت اختلاف الروايات في الالفاظ مع الاشتراك في

المعاني نحو من تعمد علي كذبا ومن يقل علي ما لم يقل ومن كذب
علي متعمدا وان كذبا علي ككذب علي احدكم الحديث هل يقال
انه متواتر قلت مثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى اي
القدر المشترك الحاصل من جميع هذه الالفاظ متواتر كما قدمناه
صدر المبحث فائدة حديث من كذب اخرجه البخاري
عاليا من حديث سلمة بن الاكوع فقال حدثنا المكي بن ابراهيم
حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول من يقل علي ما لم اقل فليتبوأ
مقعده من النار قال العلامة الكرماني اعلم ان هذا الحديث
اسناده من عوالي الاسانيد لان الرجال فيه بين البخاري
وبين رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاثة وهذا اول
ثلاثيات البخاري فاعلم انتهى وقال الشارح هذا الحديث
اول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه اعلي من الثلاثيات
وقد افردت فبلغت اكثر من عشرين حديثا انتهى
فان قلت قد اطلت في هذا المحل بما لم يظهر من حالك
في هذه الاوراق سلوك قلت لان تلميذه في رد كلامه
واطبق من ينسب نفسه الي العلم من اهل العصر علي ارتضا
كلامه تقليدا له من غير تنبه للفرق بين الطريقتين ولا عجب
فالله يهدي من يشا الي صراط مستقيم قوله واما ادعاه
اي ابن الصلاح من العزة للمتواتر امر ممنوع اي لا دليل عليه
بل هو مجرد دعوي خالية من الدليل فعلى من يقول بها اثباتها بالدليل

وبهذا

104

وبهذا اسقط قول قوله ذكر بعض المحققين ان المنع المجرد
مع المبينة لا يقبل لان المنع معناه طلب الدليل ولا طلب ممن
مات انتهى ولا يخفاك ان المذاهب لا تموت بموت اربابها فلا
تغفل قوله وكذا ما ادعاه غيره اي غير ابن الصلاح كابن
حبان من العدم اي امر ممنوع لذلك لان ذلك المذكور من دعوي
العزة والعدم نشا الخ كذا قاله بعضهم وقال
قوله لان ذلك علة لما قبله والظاهر تعلقه الا ممنوع فالكلام
حسن فاسد لان قلة الاطلاع ليست علة لامتناع دعواهم
وانما هي علة لوقوعهم فيما ادعوه وصواب العبارة ان يقول
وانما صدرت هذه الدعوي ممن صدرت منه لان ذلك نشا الخ
انتهى وانت خبير بان المنع ليس مقابل الوقوع والجواز
وانما معناه عندهم طلب المسايل من المستدل او المعلل
او من يقول بقولهما دليلا علي دعواه لمعنى ممنوع الواقع في الموضعين
لفظا وتقديرا علي ما اشرنا اليه انه لا دليل علي ذلك المدعي انما
صدر عن قلة اطلاع الخ اذ لو كان هناك كثرة اطلاع الخ لوجد
المدعي الدليل عليه لانه فالتوقف في صحة التعليل غير
لايق نعم يتجه حينئذ ان كونه مانعا يقتضي انه سايل
وقوله لان يقتضي انه معلل مستدل وهو غصب في مقام
المناظرة ومصادرة وذلك قبيح عند علما الجدل موجب
للخبط فظهر ان قوله لان الخ لم يقصد به التعليل وانما قصد
به بيان سند المنع المذكور فكانه يقول ومستند انما هو الاه

دعوي خالية عن الدليل ان الكتب المشتملة علي طرق الاحاديث
كثرة اشتمالها علي شروط نقلة المتواتر وبلوغها مرتبة افادة
العلم اما بذاتها واما باحوال رجالها وصفاتهم الخ قوله عن قلة
اطلاع قال ــــ انما نشا عن الغفلة عن انه لا يحتاج الي اسناد
خاص في نسبة الكتب المشهورة الي مصنفيها كما سيذكره وان
ذلك ثبت بالمتواتر وانما قلة الاطلاع علي كثرة الطرق من
المصنفين انتهى قلت لا يخفاك ان حكم الشارح
بان ماذكرنا نشا عن قلة الاطلاع علي كثرة الطرق واحوال
الخ صحيح واما ماذكره الكتب المشهورة باعتبار ما اجتمعت
عليه فانما وقع تبعا علي سبيل الاستيضاح والاستظهار
فليس من مدخولات قلة الاطلاع علي انه لو سلم ذكرها
بطريق القصد الاولي امكن ان يقدر بعيد قوله ومثل ذلك
في الكتب المشهورة كثير مع الغفلة عنه فليتدبر ولولا اغترار
القاصرين بعظمة القايلين لكان الامساك عن مثل هذا
التشاشق من شيم اهل الحقايق قوله واحوال الرجال
وصفاتهم ينبغي عطفه علي الطرق فالكثرة معتبرة فيه
قال ق تقدم ان المتواتر ليس من مباحث علم الاسناد
وانه لا يبحث عن رجاله وحينيذ فلو سلم قلة اطلاع من
ذكرهم المص على احوال الرجال وصفاتهم لم توجب ماذكره
يعني من كثرة وجود المتواتر والله اعلم انتهى وهو كما نبهناك
عليه مرة بعد مرة توقف مع ظاهر كلام القوم لكن الشارح راى
ان

ان المراد علي حصول العلم الضروري من الخبر فمتى حصل ثبت
تواتره وان وجدت شروطه في الظاهر وبه جزم من كتب
علي شرح العقايد للسعد من محققي العجم وان الصفات
والاحوال العالية المقتضية لامتناع الكذب عادة تقوم
مقام بلوغ العدد الكثرة المذكورة غاية ما فيه انه خالف
ظاهر كلامهم وكم له مما لم يسبق اليه مما يعول عليه
وليس هذا الا تحريا للنظر وايجابا للتقليد وخلودا الي
القصور عن المزيد واما ما اشار اليه اولا من التناقض
في كلام الشارح حيث صرح بعدم اعتبار الصفات ثم
باعتبارها فتقدم جواب قوله لا ابعاد العادة الخ الذي
قدمه اعتبار احالة العادة ماذكره لا ابعاده ثم يرد المطلق
للمقيد ولا بد من الاستحالة قوله في الاحاديث تصريح
بمحل النزاع اذ وجوده بكثرة في غيرها متفق عليه كما نبهنا
له فيما سلف ولا شك ان المستفاد من هذا الكلام وما بعده
دعوي ان المتواتر موجود لا دعوي انه ممكن الوجود فقوله
ق فيه لقايل ان يقول البحث في وجود المتواتر لا في
طريق امكان وجوده غير لايق بالدقايق خصوصا مع قوله
ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثيرا الخ قلت
بل الكلام دال علي الامكان والا لاورد مما ادعي وجوده عدة
امثلة قلت قد نقلنا من كلامه ذلك اتفاقا علي انك قد
صدقته حينيذ بهذه المقالة في دعواه قلة الاطلاع ثم

بصحة نسبتها الى مصنفيها لتصريح بان المقطوع به صحة
نسبتها الى اربابها ومؤلفيها ونحو ذلك اذ لا شك بين علما
الاسلام في صحة النسبة بل هي عندهم بالقطع الذي لا شك
فيه اذا عرفت هذا فنقول ق ان سلم القطع فهو بنفس
النسبة لا بصحتها على ما لا يخفى انتهى وحاصله انه لا يلزم من نسبة
شي لشي بنفي صحة نسبته اليه غير مسموع لانه منع في مقابلة
القطع فليتامل تنبيه اعترض الكمال الشمني
كلام الشارح بانه لا يلزم من القطع بصحة نسبة الكتب
الى مصنفيها كون ذلك القطع حاصلا عن التواتر
فقد يحصل القطع بخبر الواحد المحتف بالقراين والا
فهذا صحيح البخاري الذي هو اصح كتاب بعد كتاب
الله لا يروي الا به بالسماع المتصل الا عن الفربري
بل وغالب الكتب المشهورة لا تبلغ فيما نعلم رواتها
عن مؤلفيها الذين يتصل الاسناد في عصرنا اليهم سماعا
عدد التواتر انتهى وهذه الشبهة خالطت كثيرا
من الطلبة ويمكن حلها باخفا عين ما اشار الشارح الى رده
من تمسك النافين للمتواتر وقد اشار الشارح الى انا
لا نشترط لخصوص سند معين كما توهموه فان قلت
فكيف يمكن تواتر نسبة تلك الكتب الى مؤلفيها ولم
يتواترها عليهم الا الواحد والاثنان قلت لا شك
لم يعلموا انهم تفردوا بها عليهم الا من ذكرت لكن تكرر السماع

باعتراف

باعتراف مصنفيها بها وتكرر اسمعه الخاص والعام ولم يختص
به الطاعن العوام ومشاهدة خطوطهم المعروفة بالعيان
والكلام ومشاهدة تصرفهم فيها بالنقض والابرام ورحلت
اليهم في طلبها الوفود واعترفت اربابها في المحافل باقتناص
اوابدها للشاهد والمشهود ثم اهل تلك الطبقة كانت
حالهم كذلك مع من بلغوهم وهلم جرا وليت شعري
ماذا يقول هذا المعترض في تواتر القراات السبع مع ان اهلها
ليسوا الا احادا والرواة عنهم بالاسانيد ليسوا الا كذلك
فهل يسعه الا ان يقول انا لا نقتصر النقل عن النبي صلى
الله عليه وسلم على السند الخاص والقوم المعينين فلا
شك ان العدد عنه صلى الله عليه وسلم بلغ مبلغ التواتر
وعن كل واحد من السبعة كذلك وان لم يتصد للضبط
الا السبعة وعنهم الا رواتهم فقد يرد لا تكن من الحامدين
والحمد لله رب العالمين قوله وتعددت طرقه يعني
بحيث كان مذكورا في بعضها بطريق وفي غيره باخر
او بطريقين وفي الاخر بغيرهما او بطرق وفي الاخر
بغيرها وحاصله انا لا نشترط في تلك الكثرة
ان توجد باعتبار سند معين والله اعلم قوله تعددا
تحيل العادة الخ هذا معمول لتعددت منصوب به
على المصدرية المبينة للنوع على حد ضربته ضرب
الامير فان قلت اذا وجد التعدد المذكور لم يكن

بصحة نسبتها الي مصنفيها لتصريح بان المقطوع به صحة
نسبتها الي اربابها ومولفيها ونحو كذلك اذ لا شك بين علما
الاسلام في صحة النسبة بل هي عندهم بالقطع الذي لا شك
فيه اذا عرفت هذا فنقول ف ان سلم القطع فهو بنفس
النسبة لا بصحتها على ما لا يخفى انتهى وجه انه لا يلزم من نسبة
شي ليس بشي صحة نسبته اليه غير مسموع لانه منع في مقابلة
القطع فليتامل تنبيه اعترض الكمال الشريف
كلام الشارح بانه لا يلزم من القطع بصحة نسبة الكتب
الي مصنفيها كون ذلك القطع حاصلا عن التواتر
فقد يحصل القطع بخبر الواحد المحتف بالقراين والا
فهذا صحيح البخاري الذي هو اصح كتاب بعد كتاب
الله لا يروي الان بالسماع المتصل الا عن الفربري
بل وغالب الكتب المشهورة لا تبلغ فيما نعلم رواتها
عن مولفيها الذين يتصل الاسناد في عصرنا اليهم سماعا
عدد التواتر انتهى وهذه الشبهة خالطت كثيرا
من الطلبة ويمكن حلها بانفاعين ما اشار الشارح الي رده
من تمسك النافين للتواتر وقد اشار الشارح الي انا
لا ننظر لخصوص سند معين كما توهم فان قلت
فكيف يمكن تواتر نسبة تلك الكتب الي مولفيها ولم
يتواترها عليهم الا الواحد والاثنان قلت لا شك
في تواترها بعلم نوعيتها عليهم الامن ذكرت لكن تكرر السماع

باعتراف

باعتراف مصنفيها بما تكرر اسمعه الخاص والعام ولم يختص
به الطلا عن العوام ومشاهدة خطوطهم المعروفة بالعيان
والكلام ومشاهدة تصرفهم فيها بالنقض والابرام ورحلت
اليهم في طلبها الوفود واعترفت اربابها في المحافل باقتناص
اوابدها للشاهد والمشهود ثم اهل تلك الطبقة كانت
حالهم كذلك مع من بلغوهم وهلم جرا وليت شعري
ماذا يقول هذا المعترض في تواتر القراات السبع مع ان اهلها
ليسوا الا احادا والرواة عنهم بالاسانيد ليسوا الا كذلك
فهل يسعه الان يقول انا لا نقتصر النقل عن النبي صلى
الله عليه وسلم على السند الخاص والقوم المعينين فلا
شك ان العدد عنه صلى الله عليه وسلم بلغ مبلغ التواتر
وعن كل واحد من السبعة كذلك وان لم يتصدر للضبط
الا السبعة وعنهم الا رواتهم فقد يرد لا تكن من الحامدين
والحمد لله رب العالمين قوله وتعددت طرقه يعني
بحيث كان مذكورا في بعضها بطريق وفي غيره باخر
او بطريقين وفي الاخر بغيرهما او بطرق وفي الاخر
بغيرها وحاصله انا لا نشترط في تلك الكثرة
ان توجد باعتبار سند معين والله اعلم قوله تعددا
تحيل العادة الخ هذا معمول لتعددت منصوب به
على المصدر المبينة للنوع على حد ضربته ضرب
الامير فان قلت اذا وجد التعدد المذكور لم يكف

من محل النزاع في شيء وانما النزاع في ان يوجد فيها ما هو
كذلك قلت مراده هنا التعدد الذي تحيل العادة
معه التواطي على الكذب ما بلغ الكثرة السابقة او ما وجد
في طرقه المتعددة في الجملة من الاوصاف العالية
ما يقوم مقام تلك الكثرة في حصول العلم الضروري
بمضمونه فلا تكن من القاصرين والقرينة ما سبق ولا بد
من تقدير عايد بعد تحيل مثلا ليرتبط الصفة وهي
تحيل الخ بالموصوف وهو تعدد كما اشرنا اليه
في التقدير قوله اليقيني مراده به الضروري
وقد تقدم ما فيه وقال بعضهم النظري وهو خلاف
الصحيح في العلم الحاصل من التواتر بصحته الى قايله
اصله بصحة نسبته الى قايله من حيث انه قاله يعني
مثلا والا فثبوت وجوه الاحساس الظاهرة كذلك على ما مر
صدر المبحث ولعل هذا مراد به بقوله ليس القول
قيدا بل لو كان هذا الحديث فعليا كان كذلك انتهى اذ
الاعتراض والاستدراك على الشارح قوله ومثل ذلك في
الكتب المشهورة كثير قال في دعوى مجرده فلا تفيد
في محل النزاع انتهى قلت يغنينا عن الرد عليه
هنا ما ذكرناه عند قوله ومن احسن ما يقرر به الخ فعد
اليه واستعن بالله عليه قوله وهو اول اقسام
الاحاد بالمد يعني بحسب تقسيمه السابق في هذا

الكتاب

٢٥٦

الكتاب لا مطلقا وانما هو المتواتر لتوقفه مناهجهم
الاحاد عليه اذ قد اعتبروا فيها عدم بلوغها حده قوله
باكثر من اثنين وهذا الصحيح فقول ب تقدم ما في ذلك
من ان الحصر انما يكون في معين انتهى معين والاكثر من
اثنين لا تعين فيه لعدد معين غفلة عما اشرنا اليه
اذ ما فوق الاثنين معين بالنسبة لمطلق العدد وقد
سلف به لنا به ايضا الرد عليه تنبيه ما اقتضاه
كلام المصنف ان اقل عدد المشهور ثلاثة به يشعر ظاهر
كلام ابن الصلاح واختار ابن الحاجب والرازي
وامام الحرمين والامدي والغزالي ان اقل نقلته
من اربعة الى ما لم يبلغ عدد التواتر وبه جزم البلقيني
واختاره الكمال زاعما ان القول بان اقله ثلاثة
غريب قال ولا يقال هذا اصطلاح اهل الاصول
لا المحدثين لانا نقول ممنوع فقد تقدم جزم الجزري
في منظومته التي وضعها في هذا الفن بانه اصطلاح اهل
الحديث ولفظه واصطلحوا المشهور ما يرويه
فوق ثلاثة عن الوجيه اي عن راوي وجاهة
وقدر واشتراط هذا ضعيف والصحيح خلافه بل
لا فرق بين وجيه وغيره والله اعلم قوله عند المحدثين
بسنفا دمنه حيث اتى بصيغة العموم ان الخلاف بعده
ليس الا لغيرهم وفيه لما يأتي قوله سمي بذلك اي سمي المفهوم

الكلي بلفظ المشهور او المشهور من حيث مفهومه قوله
لوضوحه اي للمناسبة المصححة لنقله من المعنى اللغوي
الي الاصطلاحي قال ولو قال لظهوره كان اتبع لاهل
اللغة فانهم قالوا الشهوة الظهور انتهى وانت خبير
بانه لم يات عنهم ما يدل علي مرجوحية استعمال
المراد فه وهو محل النزاع والخطب قريب قوله
علي راي جماعة الخ كان راي منونا قبل الشرح وصار معه
مضافا وقد مر لنا بيان جوازه فقول الكمال والمناوي
اللايق بالدمج ان يقول علي راي وهو راي جماعة
او علي راي الجماعة لان الراي في المتن منون مما لا يسمع
ثم الراي المذكور اختاره المص في الاصابة وجزم في
جمع الجوامع بمرجوحيته بقوله قد يسمى المستفيض مشهورا
قوله من ايمة الفقها مرادهم بهم الفقها واهل اصول
الفقه بل دعزاه بعضهم لبعض المحدثين قوله من فاض
الماء اي مشتق من مادة فاض بناء علي راي البصريين انه لا اشتقاق
الا من المصدر مستعملا كان او مقدرا او من نفس فاض بناء علي
راي الكوفيين ان الاشتقاق لبعض المشتقات من الماضي
او ماخوذ من فاض فيجري علي المذهبين بناء علي ان دايرة الاخذ
اوسع من دايرة الاشتقاق واعلم انه قيل ان البصريين يأتون
بمثل هذه العبارة وان كانت خلاف مذهبهم بحسب الظاهر
لحكمة وهي التنبيه علي الحروف المعتبرة في الاشتقاق

اذ بعض المصادر كالخروج والقبول مشتمل علي حروف لا يعتبر فيه
وفيه نظر لانه لا اشتقاق الا من المصدر المجرد والله اعلم
قوله ومنهم اي من ايمة الفقها بالمعنى السابق قوله في ابتدايه
وانتهايه سوا بان لا ينقص فيهما عن ثلاثة قال
وكذلك فيما بين ذلك قلت فكان الاولى للمص ان يقول من
ابتدايه الي انتهايه قوله والمشهور اعم من ذلك
يشمل ما اوله منقول عن الواحد كما صرح به شيخ الاسلام
الانصاري قلت كحديث الاعمال بالنيات لان شهرته
نسبية ومنهم من غاير اي بينهما في هذا البعض اجمالا يعلم مما
في الذي قبله والكيفية الاخرى هي انه قال المستفيض
هو الشايع عن اصل فخرج الشايع لا عن اصل وبه قطع ابن
السبكي ولو كانت رواته دون رواة المشهور فاقل رواة
المستفيض اثنان كما قاله الشيخ في التنبيه وقال ابن
الحاجب المستفيض ما تلقته الايمة بالقبول دون اعتبار
عدد فقال الصيرفي والقفال هو المتواتر والماوردي
اقوى منه وهذا لا ينبغي ان يفسر به الكيفية الاخرى
لان هذا ما اشار اليه المص بقوله من ابتدايه الخ والاصح انه
لا يفيد كالمشهور العلم النظري الا بقرينة وكذا ساير
الاحاد قوله وليس اسمه عايد علي المستفيض علي الظاهر
ويحتمل انه عايد علي التغاير بينه وبين المشهور بل
ويحتمل الترادف اي وليس المستفيض او التغاير او الترادف

بينه وبين المشهور من مباحث هذا الفن وانما هو من مباحث
الاصول الفقهية اي وهذا زيادة بيان مع قوله عند اي
جماعة من الفقها قوله ثم المشهور يطلق على ما حررنا ويفيد
العلم النظري ان تباينت طرقه وسلمت من ضعف الرواة والشذوذ
والعلة وبعدالة رواته فارق المتواتر اي في بعض احواله
كما مر فارقه في افادته العلم بالنظر للمتبحر في الحديث
دون غيره قاله السخاوي قوله وعلى ما اشتهر على الالسنة
اي دار عليها متكلما به كان له اصل او لا ومن هنا قال ب
المراد انه اشتهر على الالسنة لغة لا اصطلاحا قوله
فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا وان لم يكن صحيحا قال ب
اي فيكون محتملا للانواع الاربعة المتواتر والمشهور والعزيز
والغريب قوله بل ما لا يوجد له اسناد اصلا انت
خبير بان هذا لا مدخل له في شي من تلك الالقاب البتة
وانما ذكر تتميما للفائدة على سبيل الاستطراد تتمة
من القسم الاول وهو ما له اسناد صحيح ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا ومن اتى الجمعة فليغتسل وما له منه اسناد
حسن طلب العلم فريضة على كل مسلم افاد المزي ان طرقه
تؤول الى الحسن وما له من اسناد ضعيف الاذنان من
الراس ومن القسم الثاني وهو ما لا اسناد له علما امتي افضل
من انبيا بني اسرائيل وولدت في زمن الملك العادل
كسرى وامثلته كثيرة في الواهيات والموضوعات لابن
الجوزي

الجوزي قوله وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين اي
وهو ذو ان لا يرويه او وحاله اي لا يرويه فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه فانفصل وارتفع فلا بد من تقدير
لصحة الحمل اما مع المبتدا او اما مع الخبر وقد يدعى ان لا حذف
ولا تقدير غاية الامر ان المصدر ماول باسم المفعول
اي وهو غير المروي باقل من اثنين عن اثنين لكن يرد عليه
بكل حال انه يصدق حتى بالمتواتر فضلا عن المشهور ولو
زاد هنا في الثاني عن اقل من اثنين فهو اوضح حتى لا يصدق
ما العزيز في الجملة وههنا تنبيهات الاول
قيل عن اثنين نعت لاثنين قبله لا متعلق بيروي انتهى
قلت بل هو متعلق به لا نعت والنفي مسلط على الاقلية
التي هي وصف معمول يروي بلا شبهة وبه يسقط ان اثبات
انه في الثاني اوضح اذ هو مبني على فهم ان النفي مسلط على
العامل الثاني اعترض كلام المص بانه خلاف ظاهر كلام العراقي
المقتضي للاكتفا بوجود ذلك في طبقة واحدة بحيث لا يمتنع
ان يكون في غيرها من طبقاته غريبا كان ينفرد به راو
اخر عن شيخه بل ولا ان يكون مشهورا كاجتماع ثلاثة فاكثر
على روايته في بعض طباقه وجرى عليه المص في غير هذا
الكتاب والاوجه كما اختاره السخاوي ان ما كانت العزة
فيه نسبة بالنسبة الى راو وانفرد راويان عنه يقال
فيه عزيز من حديث فلان واما عند الاطلاق فينصرف

لما كونت طباقه لان وجود سند برواية اثنين عن اثنين
مما سلم المص عدمه انتهى وعند التامل تجده المص فلا
تغفل الثالث ان هنا هي الناصبة للمضارع لا المخففة
لفقدا لعلم وما يجري مجراه قوله وسمي اي هذا النوع
قوله بذلك اي بلفظ العزيز ويجمع عزاز واعزة
وبهذا اندفع ما يتوهمه القاصرون من اتحاد المسمى به
والمسمى قوله واما القلة وجوده بناء على انه من عز يعز
بكسر عين المضارع عزا عزازة اذا قل قوله واما لكونه
عزا اي قوي بالمجيء من طريق اخرى بناء على انه من عز
يعز بفتح عين المضارع عزازة قال تعالى في رسل عيسى
الذين وجههم الى انطاكيه للتبليغ اذ ارسلنا اليهم
اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث اي قوينا الاثنين
بثالث وهو شمعون وملخص القصة [illegible]
ان اهل انطاكيه كانوا عبدة اصنام فارسل اليهم عيسى
عليه السلام اثنين يدعوانهم الى الايمان بعيسى وعبادة
الله وحده فلما قربا من المدينة رايا حبيبا النجار يرعى
غنما فسال لهما فاخبراه الخبر فقال امعكما اية فقالا نشفي
المريض ونبرئ الاكمه والابرص وكان له ولد مريض
فمسحاه فبرا فامن حبيب وفشى الخبر فشفي على ايديهما
خلق وبلغ حديثهما الى ملك المدينة فدعاهما وقال
لهما الناله سوى الهتنا قالا نعم اوجدك والهتك فقال

قوما

قصة رسل عيسى عليه السلام الى انطاكيه

قوما حتى انظر في امركما فحبسهما وبلغ الخبر عيسى عليه
السلام فبعث عليه السلام شمعون فدخل متنكرا وعاشر
اصحاب الملك حتى استانسوا به واوصلوه الى الملك فانس به
فقال له يوما سمعت انك حبست رجلين فقال هل سمعت
ما يقولانه قال لا فدعاهما فقال شمعون من ارسلكما قالا الله
الذي خلق كل شي وليس له شريك فقال صفاه واوجزا
قالا يفعل ما يشا ويحكم ما يريد قال وما ايتكما قالا ما يتمنى
الملك فدعا بغلام مطموس العينين فدعوا الله تعالى حتى
انشق له بصر واخذا بندقتين فوضعاهما في حدقتيه فصا رتا
مقلتين ينظر بهما فقال له شمعون ارايت لو سالت
الهك هل يصنع مثل هذا حتى يكون لك وله الشرف قال
ليس لي عنك سر الهنا لا يبصر ولا يسمع ولا يضر ولا ينفع
ثم قال ان قدر الهكما على احياء ميت امنا به فدعوا بغلام
مات منذ سبعة ايام فدعوا فقام وقال اني ادخلت سبعة
اودية من النار وانا احذركم ما انتم فيه فامنوا وقال
فتحت ابواب السما فرايت شابا حسنا يشفع لهولاء الثلاثة
شمعون وهذان فلما راى شمعون ان قوله قد اثر في الملك
نصحه فامن في جمع ومن لم يومن ممن سواهم صاح عليهم
جبريل فهلكوا ولما كان ارسال عيسى الرسل انما هو باذن الله
اضافه سبحانه اليه فقال ارسلنا وعززنا بكتبه
قوله اخرى بالتانيث صفة لطريق صحيح لجواز تذكيره وتانيثه

كما مر قوله وليس شرطا للصحيح اسم ليس عايد علي العزيز من
حيث تعدد رواته لا من حيث ذاته ولا وصفه بالعزة ليلا يوهم
كلامه ان هناك من يشترط العزيز في صحة الحديث
الصحيح وليس كذلك وانما المشترط فيه علي القول به التعدد
الذي في رواية العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن
اقل من اثنين واولي منه عوده علي التعدد المشعر به العزيز
والله اعلم قوله خلافا مفعول مطلق عامله محذوف علي ما هو
المنصور من جواز حذف عامل الموكد خلافا لابن مالك واللام بعده
للتبيين والاصل خالفنا في عدم اشتراط ما ذكر خلافا اراد في لمن
زعمه علي حد نحو سقيا لزيد ورعيا له وان كان واقعا في الخبر
قوله وهو ابو علي الجبايي من المعتزلة بل هو رييسهم في وقته ترجمة الجبائي
اسمه محمد بن عبد الوهاب ابن سلام منسوب الي جبي بضم
الجيم وتشديد البا الموحدة قرية من قري البصرة كذا ضبطه
ابن السمعاني في الانساب وابن الاثير في اللباب وغيرهما
وفيه خلاف طويل بيناه بتعليق الفرايد علي شرح
العقايد وفي كلامه مناقشة فان الذي نقله عنه ابن السبكي
انه انما يشترط كون الراوي اثنين في قبول خبر الواحد وهذا
اعم من الصحة علي انه لم يقتصر علي خصوصها بل نقل عنه ايضا
انه يقول انه يقوم مقامهما الاعتضاد كان يعمل به بعض
الصحابة او ينتشر فيهم واحتج علي ما قاله بان ابا بكر رضي الله
عنه لم يقبل خبر المغيرة ابن شعبه حين اخبره انه صلى الله عليه
وسلم

وسلم اعطى الجدة السدس وقال هل معك غيرك فوافقه
محمد بن مسلمة الانصاري فانفذه ابو بكر لها رواه ابو داود
وغيره وكذلك عمر رضي الله عنه لم يقبل خبر ابي موسى الاشعري
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم
يوذن له فليرجع وقال اقم عليه البينة فوافقه ابو سعيد
الخدري فقبل منه ذلك عمر رواه الشيخان ويقوم مقام
التعدد الاعتضاد كما مر واجيب بان طلب التعدد
ليس لعدم قبول الواحد بل للتثبت كما قال عمر في خبر
الاستيذان انما سمعت شيا فاحببت ان اتثبت كما رواه
مسلم واجيب ايضا بانهما فعلا ذلك حسما لمادة التجري
على الرواية ليلا يتطرق اهل الزيغ للكذب علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاحكام والله اعلم ويمكن الجواب
عن المناقشة بان القبول اعم من الصحة وشرط الاعم شرط
الاخص باللزوم تنبيه الجبايي يكتفي بالاثنين او
الاعتضاد في غير الخبر الوارد في الزنا اما فيه فلا بد عنده
في روايته من ان يكونوا اربعة فلا يقبل خبر ما دونها فيه
كالشهادة عليه كما نقله في المحصول عن حكاية عبد الجبار
عن الجبايي قال ابن دقيق العيد ولا عبرة بمذهب
الجبايي ولا من وافقه من القدرية قوله يومي اليه شيخنا
شيخنا وابدل من الحاكم ابي عبد الله ليخرج الحاكم ابو احمد قال
شيخ شيخنا النجم الغيطي ومحل الاشارة قوله كالشهادة علي

الشهادة انتهى وهو ظاهر في انه من كلام الحاكم وعليه فلا اعتراض
على الشارح اذ غايته انه عوّل على كلام الحاكم في علوم الحديث وان خالف
كلامه في المدخل فليحرر هذا الموضع فاني ما وقفت على هذا الكتاب
قوله في علوم الحديث اسم كتاب له قوله الصحيح ان يرويه
الصحابي الخ قال ب ليس مراد الحاكم ان الراويين للحديث
بل للراوي للحديث حتى لا يكون مجهولا قال النووي في مقدمة
شرح مسلم قال في المدخل الصحيح من الحديث عشرة اقسام
خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه
اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو ان
لا يذكر الا ما رواه صحابي مشهور بالرواية عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم له راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه من اتباع
الاتباع الحافظ المتقن المشهور زاد غير النووي وله رواة ثقات
من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم متقنا مشهورا
بالعدالة في روايته على ذلك الشرط ثم كذلك قال الحاكم الاحاديث
المروية بهذا الشرط لا يبلغ عددها عشرة الاف حديث
انتهى فقوله ثم يرويه عنه تابعي يعين ان الروايتين للصحابي
مطلقا لا للحديث لانه لو كان للحديث لقال تابعيان او
راويان ونحو هذا وكذا ما بعده وهو واضح وقال النووي
في اوايل التوحيد من شرح مسلم في حديث وفاة ابي طالب
ان الشيخين اتفقا عليه من رواية سعيد بن المسيب عن
ابيه ونقل عن الحافظ انه لم يرو عن المسيب رضي الله عنه الا ابنه

سعيد

سعيد قال وفيه رد على الحاكم في قوله لم يخرج البخاري
ولا مسلم عن احد لم يرو عنه الا واحد قال ولعله اراد من
غير الصحابة انتهى وحاصله ان مذهب الحاكم ان الصحيح
لا بد فيه من زوال الجهالة عن راويه بان يكون مشهورا بالرواية
عمن روى عنه فان كان صحابيا روى عنه صلى الله عليه وسلم
لا بد من شهرته بالرواية عنه عليه الصلاة والسلام ويكون له
راويان عنه سواء رويا عنه ذلك الحديث او غيره وهكذا
فيمن بعده الى ان يصل الينا فما رواه من ليس له الا راو واحد
ليس واقعا في الصحيحين قال النووي بعد نقله اثر كلام الحاكم — لعله واقعا
كلام الجياني وقال اثره وسنتكلم عليه بعد حكاية قول الجياني
بالفظ واما قول الحاكم ان من لم يرو عنه الا راو واحد
فليس هو من شرط البخاري ومسلم فمردود غلط الائمة
فيه باخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب
رضي الله تعالى عنهما في وفاة ابي طالب ولم يرو عنه غير ابنه
سعيد وباخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب اني لا اعطي — لعله لاعطي
والذي ادع احب الي لم يرو عنه غير الحسن وحديث
قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الخ
ولم يرو عنه غير قيس وباخراج مسلم حديث رافع بن عمرو
الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث
ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنه غير ابي سلمة ونظاير في
الصحيحين لهذا كثيرة والله اعلم انتهى وهو صريح فيما فهمه

المحشي من كلام الحاكم واما ما نقله المحشي عن النووي من تاويله كلام
كلام الحاكم في اوايل التوحيد فهو كما قاله ذكره في ترجمة الدليل
على صحة اسلام من حضره الموت سالم يشرع في النزع وهو الغرغرة
الي اخر الترجمة وهو تاويل حسن ناف للغلط الذي قضى به
عليه ابن الصلاح وغيره وتبعهم العراقي في الفيته وقد
وضح بهذا كله مخالفة مذهب الحاكم لظاهر ما فهمه الشارح
عنه على ما يشعر به ظاهر قوله كالشهادة اذ لابد ان ينقلها عن الاصل
اثنان فان احتجنا النقل ثان ان كان من عند الشارح فلا بد ان
ينقل عن كل واحد منهما اثنان ثم كذلك وقد نقل عنه المحشي
فيما علقه على شرح الفية العراقي له ما يوهم نحو ظاهر
كلامه هنا ايضا حيث قال قال شيخنا يعني ابن حجر كما هو
اصطلاحه وبعض اهل الحديث يشترط العدد في الرواية
حتى ادعى ابن العربي في اوايل شرح البخاري ان ذلك
شرط البخاري وتعقبه ابن رشيد في كتابه ترجمان
التراجم وحكاه ابو محمد الجويني عن اصحاب الحديث
وحكى الحازمي عن الحاكم وهو من اجل علما الحديث ان شرط
الشيخين العدد وقال الحافظ ابو حفص الميانجي
ان شرطهما في الصحيح ان لا يدخلا فيه الا ما صح وهو ما رواه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعدا وما نقله
عن كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين فاكثر
وان يكون نقله عن كل واحد من التابعين اكثر من اربعة

وقد

وقد علم بهذا ان اشتراط التعدد ليس خاصا ببعض المعتزلة
انتهى ثم رايت العزي كالنووي نقلا عن البيهقي في رسالته
لابي محمد الجويني ما نصه الذي عندنا من مذهب الامامين
البخاري ومسلم انهما انما يشترطان ان يكون للصحابي الذي
يروي الحديث راويان فاكثر ليخرج بذلك عن حد الجهالة
وكذلك من دونه ثم اذا انفرد احد الراويين عنه بحديث
وانفرد الاخر بحديث اخر قبلا انتهى قال ولعل هذا
مراد الحاكم ولو سلم فانما يقتضي التزامهما لتخريج ما تعدد
راويه من الصحيح لا اشتراط التعدد فيه مطلقا انتهى
ولاجل هذا اسباب لنا صرف كلام ابن العربي عن موافقة كلام
الحاكم وانه يشترط التعدد حتى عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويدل له جوابه حيث ضمنه الامرين اعني التعدد عن النبي صلى
الله عليه وسلم والتعدد عن الراوي عنه وبه يسقط الاعتراض
الاتي على مساواة كلام ابن العربي لكلام الحاكم وليس كذلك
تنبيه قوله الصحيح ان يرويه الخ معناه الحديث
الصحيح ان يرويه الخ ويجوز ان يوول المصدر باسم المفعول
اي الحديث الصحيح مروي الصحابي الزايد عن اسم الجهالة
الخ قوله بان يكون له اي لذلك الصحابي لا للحديث كما علمت
راويان سواء رويا ذلك الحديث عنه اولا هذا بالنظر لكلام
الحاكم واما بالنظر لما فهمه الشارح عنه فالضمير للحديث
والا لم يبق فيه اشتراط وصف العزيز في صحة الصحيح وباو

سببية متعلقة بزايلا او للتصوير اي الزايل عنه الجهالة
مصور بان يكون له راويان ولو قلنا بالتكار وضع باللتصوير
لان هذا ماخوذ من دلالة المقام قوله ثم يتداوله اهل
الحديث الى وقتنا الخ اي ثم يتداوله اهل الحديث الزايل
عنهم اسم الجهالة ايضا كذلك كما يرشد له قوله كالشهادة على
الشهادة اذ لا بد فيها من زوال الجهالة بثبوت العدالة
للناقل كالمنقول عنه وان ينقل اثنان عن الاصل وكذا عن
كل ناقل عنه ثم كذلك وقد تقدم ان هذا مقتضى ما فهمه
الشارح وان مذهب الحاكم ليس كذلك وقد حررناه بما
لا مزيد عليه انفا قوله بان ذلك اي وجود وصف
العزيز في الحديث الصحيح كما اشرنا اليه وليس اسم الاشارة
راجعا لما شرطه الحاكم لان غير طريق ابن العربي كما نبهناك
عليه انفا ثم هذا بالنظر لما فهمه عنهما فاسم الاشارة لما
شرطه مع اتحاد كلاميهما عنده قوله شرط البخاري اي شروطه
الماخوذ من صنيعه وتتبع كلامه قال الشارح في المقدمة
المصرية اعلم ان البخاري لم يوجد عنه تصريح بشرط معين
وانما يوجد ذلك من معنى تسميته الكتاب والاستقرا
من تصرفه فاما اولا فانه سماه الجامع الصحيح المسند
المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه
وايامه فعرفنا بقوله الجامع انه لم يختص بصنف
دون صنف ولهذا اورد فيه الاحكام والفضايل والاخبار

المحققة

المحققة عن الامور الماضية والامور الاتية وغير ذلك من
الاداب والرقايق وبقوله الصحيح انه ليس فيه شي ضعيف
عنده وان كان فيه مواضع قد انتقدها غيره وحصل
الاعتنا بالجواب عن ذلك في مقدمة الشرح الكبير وليصرح بذلك
قوله ما ادخلت في الجامع الا ما صح وبقوله المسند ان مقصوده
الاصل تخريج الاحاديث التي اتصل اسنادها ببعض
الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم سوا كانت من قول النبي
صلى الله عليه وسلم او فعله او تقريره وان ما وقع في الكتاب
مما يخالف ذلك فانما وقع فيه تبعا وعرضا لا اصلا ومقصودا
فهذا ما عرف من كلامه واما ما عرف من تصرفه بالاستقرا
الى اخر كلامه واجاب اي القاضي ابو بكر بن العربي قوله
عما اورد عليه من ذلك اما اسم الاشارة فعايد الى البخاري
بمعنى الكتاب واما ضميره عليه فيحتمل انه راجع الى ابن العربي
ومعنى اورد عليه بالبنا للمفعول اي على زعمه من ان ذلك
شرط البخاري ويحتمل انه راجع الى الشرط الذي زعمه
ويحتمل انه عايد على البخاري بمعنى الشخص المشترط
لما ذكر والكل صحيح والمراد عما اورد من الاحاديث التي ذكر
في الجامع خالية عن ذلك الشرط قوله فيه نظر اي بحيث
قوله لانه قال الخ لو ابدله ولفظه او نصه او وعبارته
واسقط لانه قال كان اظهر اذ لا يظهر لهذا التعليل
وجه الا بتكلف وجعله تعليلا لكينونة النظر في جوابه

يتاكد توجه النظر على جوابه سوا قال هذا المجموع اولا فان
قلت النظر في الجواب فما بالهم ضم له السوال قلت محافظة
على الظهور والايضاح وبيان جنس ارتباط الجواب به
قوله فرد بالرفع خبر حديث ويجوز اضافته حديث الاعمال
بالنيات اضافة بيانية فلا ينون حديث وقطعه
عنها فينون ويرفع الاعمال بالنيات على انه بدل منه
او بيان له وقوله لم يروه عن عمر الا علقمة بنت معصر لفرد
كاشف عن حقيقته وفي بعض النسخ انما الاعمال بالنيات
والاعراب كما قلناه لا تختلف قوله قال قلنا لا حاجة الى اعادة
قال لاغنا قال المحكي به كلامه اولا عنه وفي نسخة ق اسقاط
قوله على المنبر من النبوة وهي الارتفاع سمي بذلك
لارتفاعه عن الارض او لارتفاع الخطيب عليه والمراد
منه المدينة قوله بحضرة الصحابة اي بحضور جمع منهم
اذ الظاهر انهم لم يحضروا كلهم بحيث لم يتخلف منهم
فرد لانتشارهم في البلدان والجهاد والثغور
والامارات وانواع الولايات ومعنى لولا انهم يعرفونه
لولا انهم كانوا عارفين به قبل سماعه من عمر لانكروه
وقوله كذا قال المستغني عنه لما مر تنبيه قال ق
حاصل السوال انه لم يروه عن عمر الا واحد وحاصل
الجواب انه قد رواه عمر وغيره فلا يلتئم هذا الجواب
السوال بوجه والله اعلم انتهى ونحوه في ب ايضا لكن نقله

فيه علي المنبر في نسخة

لايقال

لا يقال بل له مساس به اي مساس اذ قد تضمن امرين احدهما
ان عمر لم ينفرد به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بواسطة سكوتهم الدال على عدم انكارهم الدال على معرفتهم
به من غير واسطته وثانيهما ان حفظ هذا الجمع الجم لهذا
الحديث من عمر او غيره قبله تمنع العادة كتمانهم اياه وعدم
تحديثهم به فقولكم ان علقمة تفرد به عن عمر ممنوع غاية
الامر انكم لم تطلعوا على مشارك له وذلك لا يوجب تحقق
التفرد ومع انه وردت له متابعات فيمتنع التفرد
فذكر في السوال ما تعرض له في الجواب وترك في الجواب
ما تعرض له في السوال سلوكا لصنعة الاحتباك ولا
يخفاك ان محصل جوابه منع التفرد وقد تقرر عند
علما الجدل انه يكفي فيه مجرد الاحتمال وعلى ما هو مشهور بينهم
ان المانع لا يطالب بالاثبات لانا نقول جميع ما ذكرتم ينتفع
به في العلوم العقلية والكلام في النقليات بل المرويات
ومجرد الاحتمال فيها لا يفيد نعم يمكن ان يناقش الشارح
بان ابن العربي لم يعول على الاقرار فقط بل قال فالبخاري
وان كان بنى كتابه على حديث يرويه اكثر من واحد
فهذا الحديث لا يرد عليه فان عمر لما قاله بحضرة الصحابة
واقروه صار كالمجمع عليه فكانه ذكر لا خبرهم انتهى ويدفع
بان الاجماع لا يستلزم الرواية ودعوى التذكير ممنوعة
على ان من تتمة كلام ابن رشيد الاتي انه قال يكفي القاضي

ابن العربي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث
مذكور فيه وهو حديث الاعمال بالنيات فانه مروي احادا
قال وكيف يدعى عليه ذلك ثم يزعم انه باطل ومن اعلم بانه
شرطه ان كان منقولا فليبينه او عرفه بالاستقرا فقد وهم
واخطا قوله ذكرهم لا اخبرهم من قبيل الرجم بالغيب لاحتما ل
كون السكوت لقبول الخبر لا لمعرفة ما اخبر به والله اعلم
فلا نكن من تاركي القوانين قوله وتعقب بضم اوله
مبنيا للغايب وضميره لابن العربي وضمير انه للشان
والتعقيب معناه الاعتراض والمتعقب له ابن رشد
في ترجمان التراجم كما مر قال فظاهر التعقب انه على
اشتراط التعدد في الصحابي ومن بعده وظاهر كلام
الحاكم وابن العربي انه لا يشترط التعدد في الصحابي
وانما يشترط فيمن بعده انتهى قلت قد علمت
الصواب من كلام الحاكم في الصحابي وفيمن بعده لا ما قاله
واما ابن العربي فجوابه مصرح باشتراط التعدد
في الصحابي ومن بعده فالتعقب خاص به في الواقع لا بحسب
كلام الشارح اذ هما عنده سوا كما قدمناه وهذا الاعتراض
من المحشي مبني على ما فهمه من انه لا مساس للجواب بالسوال ل
وتقدم رده ومن غلطه قوله هذا التعقب غير مصيب
للمجيز فكان ينبغي ان يقال انك فرضت ان المعترض
اورد عليك تفرد علقمة به عن عمر ثم اجبت بما ظننت انه

ينبغي

ينبغي تفرد عمر به فلا انت اجبت عما اورده السايل ولا
اجبت فيما ظننت فان سكوت المخبرين عن اخبار المخبر لقبول
الخبر لا لمعرفة ما اخبر به انتهى وهو كلام مبني على ان ابن
العربي لا يشترط التعدد في الصحابي كالحاكم وليس كذلك
فان كلامه في جوابه مصرح باشتراطه فلذا لم يتعقبه
ابن رشد بما ذكر بناء على ان جوابه متضمن لاثبات التعدد
في عمر ومن روى عنه وعدل الى تعقبه بوجه اخر فلا
تكن من الغافلين ثم ما هو كالصريح الذي لا يسع انكاره
في ان ابن العربي يشترط التعدد مطلقا قول الشارح
بعد وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال ان رواية
اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا توجد اصلا فجا الصبح
وانقشع الظلام قوله سكتوا عنه اي عن انكاره قوله ان
يكونوا سمعوه اي الحديث عن غيره وهذا مول لمصدر
فاعل بيلزم المنفي وانما انتفى لزوم ما ذكر لجواز ان يكون
تركهم الانكار ان سلم انتفاوه بالقلب لاجل قبول
خبر الواحد وكفايته في وجوب العمل بمقتضاه قوله
وبان هذا الخ وتعقب ابن العربي ايضا بان هذا الجواب
لو سلم جريانه وصحته في عمر منع في تفرد علقمة بن ابي وقاص
الليثي من كبار التابعين عن عمر بروايته عنه قوله ثم
تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة هو محمد بن ابراهيم بن الحرث
ابن خالد الليثي من اوساط التابعين قوله يحيى بن سعيد

هو الانصاري اسم جده قيس بن عمرو وهو صحابي ويحيى من
صغار التابعين قوله عن محمد هو ابن ابراهيم السابق قوله
على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين متعلق بتفرد
الاول وما بعده وهو الظاهر ويحتمل انه متعلق بمحذوف
دل عليه السياق اي بينا منع جريان الجواب في تفرد من ذكر
بعدهم على ما هو القول الصحيح المعروف عند المحدثين لان
المتابعات لم عليهم لا يعتبر بها فقوله وقد وردت الخ
بيان لمقابل القول الصحيح وعبارة الشارح في شرحه
للبخاري ثم هذا الحديث متفق على صحته اخرجه
الائمة المشهورون الا الموطا ووهم من زعم انه في الموطا
مغترا بتخريج الشيخين والنساي له من طريق مالك
وقال ابو جعفر الطبري في تهذيبه قد يكون هذا
الحديث على طريقة بعض الناس مردودا لكونه فردا
لا يصح عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية
محمد بن ابراهيم ولا عن رواية محمد بن ابراهيم الا من
رواية يحيى بن سعيد وهو كما قال فانه انما اشتهر عن
يحيى بن سعيد وبذلك جزم الترمذي والنساي
والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني واطلق
الخطابي نفي الخلاف بين اهل الحديث انه لا يعرف الا بهذا
الاسناد وهو كما قال لكن بقيدين احدهما الصحة لانه
ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وابو القاسم بن

منده

منده وغيرهما ثانيهما السياق لانه ورد في معناه عدة احاديث
صحت في مطلق النية كحديث عايشة وام سلمة عند مسلم
يبعثون على نياتهم وحديث ابن مسعود رب قتيل
بين الصفين الله اعلم بنيته اخرجه احمد وحديث عبادة
من غزا وهو لا ينوي الا عقالا فله ما نوى اخرجه
النساي الى غير ذلك مما يتعسر حصره وعرف بهذا
التقدير غلط من زعم ان حديث عمر متواتر الا ان حمل على
التواتر المعنوي فيحتمل نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد
فحكى محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ انه رواه عن
يحيى مايتان وخمسون نفسا وسرد اسماءهم ابو القاسم
ابن منده فجاوز الثلثماية وروى ابو موسى المديني عن
بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ ابي اسماعيل الانصاري
الهروي قال كتبته من حديث سبعماية من اصحاب يحيى
قلت وانا استبعد هذا فقد تتبعت طرقه من الروايات
المشهورة والاجزاء المنثورة منذ طلبت الحديث الى وقتي
هذا فما قدرت على تكميل الماية وقد تتبعت طرق غيره
فزادت على ما نقل قوله وقد وردت الخ جواب سوال
مقدر ظاهره التقدير والله اعلم قوله متابعات لا يعتبر بها
سياق المتابعات والشواهد والافراد وقد رايت ان
اذكر هنا كلاما للنووي فيه شرح هذا الكلام منطوقا ومفهوما
ولفظه في مقدمة مسلم فصل في معرفة الاعتبار والمتابعة

والشاهد والافراد والشاذ والمنكر فاذا روى حماد مثلا
حديثا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فاي ذلك
وجد علم ان له اصلا يرجع اليه فهذا النظر والتفتيش
يسمى اعتبارا واما المتابعة فان يرويه عن ايوب غير
حماد او عن ابن سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن
سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة
فكل واحد من هذه الاقسام يسمى متابعة واعلاها الاول
وهو متابعة حماد في الرواية عن ايوب ثم ما بعدها على
الترتيب واما الشاهد فان يروي حديث اخر بمعناه ويسمى
المتابعة شاهدا ولا يسمى الشاهد متابعة واذا قالوا
في نحو هذا انفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب
او حماد كان مشعرا بانتفاء وجوه المتابعات كلها واعلم
انه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفا
ولا يصلح لذلك كل ضعيف وانما يفعلون هذا لكون التابع
لا اعتماد عليه على من قبله واذا انتفت المتابعات
وتمحض فردا فله اربعة احوال حال يكون مخالفا
لرواية من هو احفظ منه فهذا ضعيف ويسمى
شاذا او منكرا وحال لا يكون مخالفا ويكون
هذا الراوي حافظا ضابطا متقنا فيكون
صحيحا وحال يكون قاصرا عن هذا ولكنه قريب من
درجة

درجته فيكون حديثه حسنا وحال يكون بعيدا عن حاله
فيكون شاذا منكرا مردودا فتحصل ان الفرد قسمان مقبول
ومردود والمقبول ضربان فرد لا يخالف وراويه كامل
الاهلية وفرد يخالفه من هو قريب منه والمردود ايضا
ضربان فرد مخالف للاحفظ وفرد ليس في رواته من الحفظ
والاتقان ما يجبر تفرده والله اعلم وكل هذا اباك في كلامه
متنا وشرحا لكنه اوضح ما يقرب به كلام الشرح هنا
وملخصه ان المتابعة مشاركة راو معتبر به لراوي
الحديث في رواية ذلك الحديث في شيخه او شيخ شيخه
وهلم جرا والمعتبر هو الذي يصلح ان يخرج حديثه
للاعتبار والاستشهاد به قال م واشار الشارح بهذا
يعني بقوله لا يعتبر به الى ان المتابعات التي وردت
لهذا الحديث لا تخرجه عن كونه فردا ضعيفا قلت
وهو جواب عن منع التفرد وحاصله ان المتابعة
الواهية كالعدم قوله وكذا لا يسلم جواب التشبيه في المنع
فقوله لا يسلم تصريح بوجه الشبه قوله في غير حديث عمر كل
في اخر حديث في البخاري كما يقوله المحشي قوله رشيد بضم
الراء المهملة وفتح الشين المعجمة منقول من مصغر رشد
او رشيد ضد سفيه قوله ولقد كان يكفي القاضي في
بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه
فاعل يكفي اول حديث والقاضي بالنصب مفعول يكفي وانه

وانه شرط البخاري منقول ادعى وعايد ما المضاف اليها بطلان
محذوف اي لم تجعل مصدرية والظاهر جعله مذكور صفة
لحديث ويجوز رفعه صفة لاول وحاصله رميه بالغفلة
عما هو في اول شروحه قال ب اي فانه مروي بالاحاد
حديث انما الاعمال بالنيات قلت وكذا اخر حديث
مذكور فيه فان ابا هريرة تفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم
وتفرد به عنه ابو زرعة وتفرد به عنه محمد بن نهيك وعنه
انتشر رواه عنه ابن اشكاب وغيره افاده شيخنا في شرحه
وقال انه وجه قول الترمذي انه غريب قوله فنقيض
دعواه اي نقيض دعوى ابن العربي لكن بطريق اللزوم لانه
اذا انتفى وجود العزيز البتة لزم انه غير موجود في البخاري
وهو يرفع دعوى انه شرط البخاري وليس بخارج عنه ولو
عاد ضمير دعواه للجياني لصح لكنه بعيد وخلاف الواقع
الا ان المناقضة عليه على ظاهرها ولو جعل ضمير دعواه
لمن ذكر شملهما ولكن الحال فيه كالذي قبله قوله ان اراد
يعني ابن حبان قوله انه رواية اثنين عن اثنين فقط
صادق بصور بان يروي عن كل واحد من الاولين واحد
من الاثنين الباقيين وبان يرويه الاثنان عن كل واحد
من الاولين وبان يروي احدهما عن احدهما والاخر عن
الاثنين جميعا وقوله لا يوجد اي في شيء من الجوامع
والمسانيد وغيرهما قوله واما صورة العزيز التي حررناها

يعني

يعني في قوله والمراد بقولنا ان يرد باثنين اي لا يرد باقل منهما
وان ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر
اذ الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر ثم لا يخفاك ان قوله
واما صورة العزيز الخ في قوة وان اراد الصورة التي حررناها
فهو ممنوع ولذا اسقط ذكر الشق الثاني من الترديد وان
قوله بان لا يرويه الخ متعلق بحررناها فلا تغفل قوله
مثاله تقدم انه جزئي يذكر لايضاح القاعدة وان الشاهد
جزئي يذكر لاثباتها وستعرف الشاهد عند المحدثين ايضا
تنبيهان الاول ذكره سعيد يعني ابن ابي عروبة مقبول
لانه عدل ثقة ضابط حافظ فلا يلتفت لقول السخاوي
لم نقف عليه بعد التتبع والكشف الثاني اعترض
شيخ شيخنا نجم الملة والدين بان تمثيله لا يطابق الصورة
المردودة ولا الصورة المحررة لانه كان ينبغي على مطابقة
المردودة ان يذكر راويان عن ابي هريرة وراويا عن
انس لا براويين عن انس فقط كما فعل ثم ياتي براويين عن
الراويين عنهما وهكذا على مطابقة الصورة المحررة ان
يذكر عن كل من انس وابي هريرة راويين فاكثر ثم عن الراويين
عنهما راويين فاكثر وهلم جرا لكنه ذكر عن انس راويين
ثم كذلك ولا يوجد عزيز هكذا قلت ويرده ان قوله
ورواه عن كل جماعة راجع للجميع فوجدت المطابقة
بلا تردد قوله وهو ما ينفرد بروايته شخص واحد الخ

ويوجد في بعض النسخ هنا يعني في اصطلاح المحدثين لفظ
ما فيه غموض فيشمل كل المتن وبعضه وبين السند فالاول
كانفراده عبد الله بن دينار بحديث النهي عن بيع الولاء وهبته
عن ابن عمر فانه لم يصح الا من حديثه والثاني كانفراد مالك
بزيادة من المسلمين في حديث زكاة الفطر تحت سائر رواته
ومثال الثالث انفراد الدراوردي برواية حديث
ام زرع عن هشام عن ابيه بلا واسطة والمحفوظ فيه رواية
عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله
عن ابيهما تنبيهان الاول لم يبين مرتبة الشيخ الذي
انفرد راوي الغريب بروايته عنه فظاهره سواء كان
من شانه ان يجمع حديثه اي جليلا مشهورا اولا وهو الراجح
وبه جزم من المتاخرين شيخ الاسلام الانصاري تبعا للعراقي
وقيده ابن منده بشيخ شانه ان يجمع حديثه سواء جمع بالفعل
كمالك اولم يجمع كابن شهاب وقتادة الثاني قول المصنف
الرابع الغريب اعترض بانه كان اللايق ان يقدم الغريب
على العزيز والعزيز على المشهور لان الغريب من العزيز
بمنزلة البسيط من المركب كما ان العزيز من المشهور كذلك
انتهى قلت هو اعتراض ساقط لان المص لما ذكر
المتواتر من جملة الاقسام تتميما للفائدة وان لم يكن من
مبحوثات علم الاسناد ناسب ان يضم اليه ما يشتبه به
وهو المشهور ثم يضم للمشهور ما يقرب منه وهو العزيز

وبالضرورة

وبالضرورة يختم بالغريب فعلى هذا سلك طريق التدلي وفيما
ما ذكره سلك طريق الترقي والطريقان جايزان ارتكابهما فكيف مع
ارتكاب احدهما يعترض بفوات الاخرى على ان النكات لا تتزاحم
والله اعلم قوله في اي موضع وقع التفرد به من السند سواء كان
في اوله او وسطه او اخره يظهر انه حال من ما ينفرد والعامل به
عايدة عليها وضمير الموصوف بجملته وقع بعد وفي اي فيه يقد بعد به
ومن السند حال من موضع او صفة له والمراد في جميع طباقه
بان انفرد به الصحابي او التابعي وهلم جرا او في بعضها
وبهذا عرفت ان كلامه ينطبق على الغريب المطلق والنسبي
وسياتي التفصيل قوله على ما سنقسم الخ متعلق بمحذوف
تقديره بناء على ما سنقسم اي بنينا هذا التعميم على شموله لما
سنقسم بناء قوله الغريب المطلق والغريب النسبي سياتي
بيانهما واعلم ان الغريب المطلق عند المص هو الذي انفرد به
عن الصحابي راو واحد والغريب النسبي ما وقع تفرد راويه
به في اسناده اي موضع كان والذي جرى عليه العراقي
ان الغريب المطلق هو الذي ينفرد بروايته راو واحد
متنا واسنادا ونسخا وان الغريب النسبي هو غريب الاسناد
فقط بان يكون متنه معروفا برواية جماعة من الصحابة
فينفرد به راو من حديث صحابي اخر فهو من جهته غريب
مع ان متنه غير غريب ومنه غرايب الشيوخ في متون الاحاديث
الصحيحة كما قاله ابن الصلاح وههنا تنبيه وهو ان الفرد

قسمان ايضا فرد مطلق وهو ما انفرد به الراوي عن غيره وفرد
نسبي وهو ما قيد بثقة او بلد او بشخص معين كلم يروه ثقة
الا فلان او لم يروه غير اهل البصرة او لم يروه عن فلان
الا فلان فمن هنا قيل انه لا فرق بين الغريب والفرد لكن قال
ابن الصلاح وليس كل ما يعد من انواع الافراد معدودا من
انواع الغريب كما في الافراد المضافة الى البلاد كاهل
البصرة انتهى ولعل حاصل كلامه ان بينهما عموما وخصوصا
وهو خلاف ما ياتي للمص من ترادف الفرد والغريب والذي
جرى عليه شيخ الاسلام هو الاول حاكيا الثاني بقيل ويمكن
كون الخلاف لفظيا بان يريد المص الغريب الذي ينصرف
اليه الاسم عند الاطلاق والافراد المضافة للبلدان ليست
كذلك فكل غريب فرد وكل فرد غريب بهذا المعنى قوله
وكلها اعلم ان الكل على قسمين مجموعي وهو ما كان الحكم فيه على مجموع الافراد
من حيث هو مجموع نحو كل رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة
وجميعي وهو ما كان الحكم فيه على كل فرد من حيث انفراده نحو كل
رجل يشبعه رغيفان والظاهر ان كلام المص من الاول
لا الثاني لاجل قوله في الشرح ويقال لكل واحد منها خبر واحد
لانه ظاهر في ارادته بالمتن الاول دون الثاني ولو حمل على
الثاني كان صحيحا ايضا ويكون المعنى ان كل فرد فرد منها
يقال له احاد اي خبر احاد ويكون العطف في قوله ويقال لكل
تفسيريا قلت وفي عبارته نظر بين اذ لو قال وسوى

الاول

121

الاول احاد ثم الكلام ايضا مع اختصاره لا يقال لعله ابدى
نقص في سوى في الاختيار لانا نقول ينافي التعبير بغير
بهما ودعوى ارادة المجموع غير متجهة لعدم تعينها على
ما اشرنا اليه انفا قوله احاد اي اخبار احاد كما يعلم من كلامه
والاصل اوحاد لان الجموع ترد الاشياء الى اصولها ثم قلبت الواو
همزة ثم ابدلت الهمزة الثانية من جنس حرف حركة ما قبلها ويحتمل
انه جمع احد فابدلت الهمزة الفا ومحل رد الجمع الاشياء لاصلها
اذا كان مستعملا وبالجملة هو افعال كفرس وافراس
قوله ويقال بمعنى اصطلاحا فهي تسمية عرفية فيقال
للمشهور وبالعزيز خبر واحد مع ان اقل رواة الاول ثلاثة
واقل رواة الثاني اثنان وقوله لكل منهما اي لكل واحد
من الاحاد بانفراده قوله وخبر الواحد اي ومدلول
هذا اللفظ لغة من غير اعتبار مفهوم المضاف اليه جزءا
من مفهومه على حد قولهم العمى عدم البصر فلا يتوهم ورود
الدور وقوله ما اي خبر يرويه شخص واحد فقط
فلا يصدق بحسب عرف الا على الغريب فان قلت
ما النكتة في تعرضه لبيان خبر الواحد لغة وليس من مبحوثات
الفن قلت هي بيان المناسبة التي لاجلها سمي غير
المتواتر بالاحاد وهي ان يطرقه ما يطرق خبر الواحد
حينئذ من احتمال الصدق والكذب قاله ب قوله وفي
الاصطلاح بمعنى عرف المحدثين اي مدلول خبر الواحد ما اي

خبر لم يجمع شروط التواتر وههنا بحثان الاول ان في كلامه
العطف على معمولي عاملين مختلفين لان في الاصطلاح عطف على
في اللغة وهو حال اما من المبتدا عند سيبويه او من الخبر عند
غيره وعامله الاستقرار المقدر وما لم يجمع عطف على ما يرويه وعامله
المبتدا بناء على الراجح من ان المبتدا عامل في الخبر فلعله ممن يرى
جوازه مطلقا لا يقال اوهو اذا تقدم المجرور لانا نقول
شرطه ان لا يفصل الجار مع الثاني كما هنا بل يكون مثل في الدار
زيد والحجرة عمرو الثاني قال ق الذي تحصل ان الخبر ينقسم
الى متواتر واحاد وان الاحاد مشهور وعزيز وغريب وان
المشهور ما روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين وان العزيز
هو الذي لا يرويه اقل من اثنين وان الغريب هو الذي
ينفرد به شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به
وتقدم ان خلاف المتواتر قد يرد بلا حصر عدد فهو خارج
عن الاقسام غير معروف الاسم انتهى قلت هذا تكرير
لما قدمه من غير طائل ولا يخفاك ان ما ليس بمتواتر لا يتصور
خروجه عن الاحاد بوجه وان لقبه العام معلوم منه لا يدرك
بادنى تامل فيما قدمناه قوله فيما مر وخلافه قد يرد بلا حصر
ايضا لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر الخ قوله
وفيها المقبول والمردود كان الاولى منها ومنها اذ من هي
التي عهد استعمالها في التقسيم دون في كقوله تعالى فمنهم من يمشي
على بطنه الاية ولا يخفى ان المراد القبول والرد من حيث الظاهر

لا القطع اذ يحتمل ان يكون المقبول مردودا والمردود مقبولا
فيما عند الله تعالى ونفس الامر قوله وهو ما يجب العمل به قال
ق هذا حكم المقبول وهو اثره المترتب عليه فلا يصح تعريفه
به وقد ادعوا الدور في دون هذا فكان الاولى ان المردود
حيث كان هو الذي لم يترجح صدق المخبر به ان يكون المقبول
هو الذي ترجح صدق المخبر به انتهى وقال ب قال قاضي القضاة
يعني المؤلف حذفت حد المقبول للعلم به من التصريح بحد المردود
انتهى قلت فالاول مبني على اعتراض منه على ان ما ذكر تعريف للمقبول
وتقدم بين الثاني انه ليس تعريفا له يعني وانما هو بيان حكم من
احكامه وبه سقط ايضا ما يقال من المقبول ما يجب العمل به
ومنه ما يندب العمل به كما ان منه ما يدل على تحريم العمل
وكراهته وان امكن ان يجاب بتقدير تسليم ارادة التعريف
بانه رسم لفظي ببعض خواص المقبول بناء على راي المتقدمين
من تجويز التعريف بالاخص وبانه على تقدير مضاف في الكلام
دل عليه المقام اي ما يجب اعتقاد مشروعية العمل والفعل
به والدال على الندب يجب اعتقاد مشروعية العمل به
وان لم يوجب عملا فلم لابد من رعاية تاويل العمل بالفعل
ليصدق على الترك في النهي بناء على انه فعل النفس وكفها
عن المنهي عنه وبان المراد ما من شانه انه يجب العمل به من
حيث ترجح صدق مخبره لولا الصارف عن الوجود وبان المراد
بالوجوب الطلب المتاكد اطلاقا للملزوم على لازمه او لو عبر

بالطلب لصدق على بعض افراد الضعيف لطلب العمل به لم يشتد
ضعفه منه في فضايل الاعمال نعم اورد شيخنا النجم الغيطي
على كلامه ما ياتي في كلام المولف في تقسيم المقبول الي معمول به وغير
معمول به كالمنسوخ فانه يسمى مقبولا وكذا الحديثان الصحيحان
المتعارضان حيث لا ترجيح ويمكن الجواب بان المراد ما يجب
اعتقاد مشروعية العمل به لولا المانع اذ كل حكم اطلقه الشارع
او غيره محمول على وجود شروطه واسبابه وانتفا موانعه كما
لا يخفى وفيما نقله الثاني نظر خصوصا في مقام التعريف
التي لا يقتنعون فيها باللوازم والضمنيات على ان ذكر تعريف
القبول والاكتفا به عن ذكر تعريف المردود اولي فان الحذف
من الثاني لدلالة الاول اكثر عند المحققين اذ هو حذف
لقرينة ولعله اراد بالعمل ما يشمل الاعتقاد ايضا اذ هو
عمل القلب وبهذا تناول اقسام القبول وخرج عنه اقسام
الضعيف والموضوع تنبيهان الاول يجب قبول خبر
الواحد والعمل به في الفتوي والشهادة اجماعا واما بقية
الامور الدينية فذهب الاكثرون الي وجوب العمل به
فيها ايضا كالاخبار بتنجسها او بدخول وقت صلاة وقال
الظاهرية لا يجب العمل به مطلقا لا في حد ولا في غيره وقال
الكرخي من الحنفية لا يجب العمل به في الحدود لدريها بالشبهة
وقال قوم لا يجب العمل به فيما عمل فيه الاكثر وقال جمهور
الحنفية لا يجب العمل به فيما تعم به البلوي ولا فيما خالفه

راويه

راويه ولا فيما اذا كان معارضا للقياس ولم يكن راويه فقيها
والحق لا متر وجوب العمل به مطلقا لان المصطفى كان يبعث
الاحاد الي الافاق لتبليغ الاحكام فلولا لزوم العمل بخبرهم لم يكن
لبعثهم فايدة فان قلت يلزم على هذا الاستدلال المصادرة
لان الوارد ببعثة الاحاد احاد فاثبات حجية خبر الواحد
مصادرة قلت ذلك ان الوارد بذلك احاد ممنوع بل التفاصيل
الواردة ببعثهم وان كانت احادا فجملتها تفيد التواتر المعنوي
كالاخبار الدالة على شجاعة علي وجود حاتم الثاني مذهب الجمهور
ان وجوب العمل بخبر الواحد سمعي وقيل عقلي ثابت بالسمع ايضا
لانه لو لم يجب العمل به تعطلت احكام الوقايع المروية بالاحاد
وهي كثيرة جدا وعزي هذا القيل للامام احمد وابن سريج
والقفال وبعض المعتزلة وهو ضعيف كما ولعله الا هو
مبني بالاصول والله اعلم قوله وهو الذي يترجح صدق
المخبر به لا شك في صدقه بما ترجح فيه الكذب وما قطع بالكذب
فيه وبما تقابل فيه احتمال الصدق والكذب على السوا اذ هو
في حكم المردود كما يعلم من قول الشارح بعد صار كالمردود الخ
وبهذا اندفع قول ق هذا التعريف يشمل المستور والمختلف
فيه بلا ترجيح فيحفظ هذا فربما ياتي ما يخالفه انتهى قلت
ياتي ذلك في قول الشارح الاتي قريبا لا لثبوت صفة الرد بل
لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول بل للتوقف الخ قال
ب علة لاشتمال الاحاد على المقبول والمردود قلت الذي يظهر انه

علة لدخول القبول والرد في الاحكام دون المتواتر مع رعاية دلالة
المقام على ان رواتها عند البحث عن احوالهم يتبين اما اتصافهم
بصفات القبول واما اتصافهم بصفات الرد واما ان لا يتبين
شي اصلا وهذا احسن من قول المحشي المذكور لايهامه ان
تعليل للتقسيم وهو من باب التصورات وهي لا يستدل عليها
قوله وكله مقبول اي كل فرد فرد من افراد المتواتر مقبول
من حيث حصول العلم بمضمونه من غير احتياج الي قرينة
وقوله بخبره اصله المخبر به وقوله بخلاف غيره الخ اي فانه
لا يقطع بصدق مخبره الا بقرينة قوله لكن انما وجب الخ
كنت كتبت عليه ما صورته هذا الكلام فيه غموض وخفا
فان التعليل الواقع فيه كما انتج وجوب العمل انتج وجود
الرد والوقوف فهو تعليل بالاعم وهو لا يلزم ان يصدق بالاخص
فلا يفيد ثبوت خصوص الحكم المعين المعلل الذي هو وجوب
العمل بالمقبول منها لانها الخ دليل وجوب العمل بالمقبول
وليس كذلك وانما هو دليل انقسامها الي المقبول والمردود
ولو كان لي من الامر شي لقلت بدل قوله الاولي الخ فان وجد
فيهم ما يغلب ظن صدقهم فالاول والا فان ترجح عدم الصدق
فالثاني وان تساوي الطرفان فالثالث وهو قوي وقال
ب قوله لانها اما الخ هذا التعليل من قوله لانها ليس صحيحا
لان التقسيم المذكور بشرط ليس لوجوب العمل بالمقبول
وانما العلة فيه وجود صفة القبول فيما يليه انتهى فاما الاعتراض

نحق

نحق وجهه ما افصحنا عنه واما الجواب بانه تعليل للانقسام
الي ما ذكر فبعيد بل فاسد اما اولا فلانفصاله عن حكمه ووقوعه
بازا حكم اخر واما ثانيا فالتقسيم من باب التصورات وهي
لا يستدل عليها كما نبهناك عليه انفا واما ثالثا فان جعله
علة للحكم بالانقسام الي ما ذكر بمعنى الجزم باشتمالها
علي ما ذكر يغني عنه قوله قبل لتوقف الاستدلال بها علي
البحث الخ تنبيه يمكن حمل كلام الشارح علي انه استيفا
قصد به بيان كيفية البحث عن احوال رواة الاحاد اجمالا
وفي كلامه اكتفا والاصل وانما وجب العمل بالمقبول وترك
العمل بغيره منها الخ وهذا الحكم لان تقدم لكن لما قطعتم علي ربط
بعض الكلام ببعض لم يتمكن من بيان كيفية البحث عن احوال
رواتها فاعاده ليرتبط به ذلك غايته ان لكن وقعت في غير
موقعها وربما يتعلق بها انهم قدروها الاستثنا المنقطع وبه
يسقط الاعتراض الاول من كلام ق وكلام ب ايضا
واولي منه واقرب الي الصواب ان قوله لكن الخ استدراك
علي ما يفهم من قوله بخلاف غيره من الاحاد من ان الاحاد لا تفيد
قطعا بصدق مخبرها فيقال كيف يعمل بها فاستدرك
ببيان ان العمل يعتمد فيه علي غلبة الظن بصدق الناقل
لا القطع بصدقه ثم كمل بيان الاقسام استطرادا لبيان
كيفية البحث عن احوال الرواة اجمالا فالتعليل قصدا او بالذات
للحكم بوجوب العمل ببعض ما افاده التقسيم لا بتمام ما افاده

فلم يكن الدليل اعم من المدعي والله ولي التوفيق ولما قول ق
ولوكان لي من الامر شئ الخ فجوابه ان الشارح التزم بنصه
فيما مر ايراد الشرح على طريق البسط دون الاختصار فسقط
الاعتراض بهذا فتدبره ولله الحمد قوله لانه اما ان يوجد فيه اي
لان شيا من الاحاد اما ان يوجد فيه اذ المدار على وجود اصل
صفة القبول في فرد معين منه بل فينا عليه لانفي وجوده فيه في الجملة
من حيث هي كذلك وبما ذكره علمت ان المراد باصل صفة القبول
ما مدار القبول عليه اولا وبالذات بحسب المقصد الاولي
بحيث لا يعتبر وجود غيره الا بعد وجوده وتحققه وهو الصدق
كما ذكره حينئذ فمعنى كون اصل صفة الرد الكذب مع تحققه
في الجملة لا يعتبر ثبوته زائدا عليه لان غيره من القوادح
لا يعتبر الا بعد وجوده تنبيه الظاهر ان المتصل
حقيقية كما ان ما اعتقدنا اوجب به العمل لوجود غلبة
الظن بصدق ناقله بواسطة الاعتقاد قوله وهو ثبوت
صدق الخ اي اصل صفة القبول والظاهر انه من اضافة الصفة
للموصوف لان صفة الناقل الصدق الثابت لا ثبوته
وهكذا يقال فيما بعده قوله اولا اي اولا يوجد شئ معتبر
فيه لا اصل صفة القبول ولا اصل صفة الرد وليس فيه
حذف المعطوف بل حذف جزئه قوله صدق الخبر هذا هو
رابط الجملة الواقعة خبر المبتدا المرادفة للاول نحو ابو سعيد
الذي رويت عن الخدري وكذا القول فيما بعده ان لم تجعل

نقلب في المواضع مضعفا وضميره للمبتدا والا كان ضميره هو
الرابط والله اعلم قوله التحق بالجزم لانه جواب الشرط
اي التحق بما قامت القرينة على التحاقه به قوله والا فيتوقف
فيه اي وان لم توجد فيه قرينة تلحقه باحدهما فيتوقف في
قبوله اي نمسك عن ذلك وقرنه المضارع الصالح لمباشرة الاداة
بالفاء جاء على احد الوجهين الجائزين عند ابن الحاجب في المضارع
المثبت او المنفي بلا نحو ومن عاد فينتقم الله منه واختاره
الرضي والفعل في كلامه مبني للمجهول قوله وانما يوقف عن
العمل به اي بالخالي عما يلحقه باحد القسمين والظاهر ان هذا
جواب سؤال تقديره قد بان بما ذكره في التقسيم ان اقسام
الاحاد ثلاثة مقبول ومردود ومتوقف فيه فما ارتكبه
في الاصل من التقسيم غير حاصر فيكون باطلا وملخص
الجواب انه مندرج في احد القسمين من حيث الحكم وان
خرج عنه من حيث الذات فالتقسيم الواقع في الاصل
تقسيم للاحاد من حيث حكمها والواقع في الشرح تقسيم لها
من حيث ذاتها لا لثبوت صفة الرد قال ق وهو ثبوت
كذب الناقل وهذا يخالف ما تقدم في تفسير المردود
انتهى يعني بما تقدم هذا ما تقدم الوعد به مما يخالف
ما سلف من ان المردود ما لم يرجح صدق المخبر به وهذا
موجود فيما لم يوجد فيه قرينة تلحقه باحد القسمين
فلا يصح نفي صفة الرد عنه قلت اشكل عليه الكلام لانهما لم

على حذف بعيد دل عليه السياق والسباق اي لا لثبوت اصل
صفة الرد لانه المحكوم عليه بالوجود ولا لانتفا وتقدم ان
اصل صفة الرد الكذب الثابت وفرق بين صفة الرد وهي
ما لم يرجح الخ واصل صفة الرد لعموم الاولى وخصوص
الثانية وما يلزم من نفي الاخص نفي الاعم كما ان صفة القبول
ما ترجح الخ واصلها الصدق الثابت فقوله وما ثبوت الخ ممنوع
بل هو اشتباه الشي باصله فلا تكن من قوله وقد
يمتنع فيها الخ لعله من باب الكناية فاطلق الوقوع اللازم له الورود
من مكان عال الى مكان سافل دون قصد على لازمه وهو مطلق
الورود فكانه قال ويرد من الاحاد ما يفيد العلم
النظري بالقراين وقد للتكثير لا للتقليل قوله المنقسمة
نعت لاخبار او لاحاد وتبويبهم تنبيه محل الخلاف في كونه
قطعيا او ظنيا وليس كذلك فخبر الاحاد مطلقا جرى فيه
الخلاف هل يفيد العلم اولا ومحصل المسالة
من اصلها ان خبر الواحد يفيد العلم مع القرينة عند الحرمين
والغزالي والامدي وابن الحاجب والبيضاوي حيث قالوا
خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينة كاخبار الرجل بموت ولده
المشرف على الموت مع قرينة خروج النائحات واحضار
الكفن والنعش وخروج المخدرات مسفرات الوجوه
وقبول التعزية ومشيه امام الجنازة مما جرت العادة انه
لا يفعل بغير ولده وقال الاكثرون لا يفيد وما ذكره من القراين

قد يوجد مع حصول الاغماء مثلا وقال احمد يفيد العلم بلا قرينة
بشرط العدالة لايجابه العمل المقتضيه ولا يجب العمل الا بما يفيد
العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون الا الظن
واجيب بان ذلك فيما يطلب فيه اليقين من العقايد
لما ثبت من وجوب العمل بالظنيات في الفروع وقال
ابن فورك والاستاذ يفيد المستفيض من خبر الواحد
علما نظريا قال المحقق المحلي جعلاه واسطة بين
المتواتر المفيد للعلم الضروري والاحاد المفيد للظن
ومثله الاستاذ بما يتفق عليه ائمة الحديث اذا علمت
هذا علمت ان في قصر الخلاف على المشهور والعزيز
والغريب نظرا وعلمت ان الخلاف في المسالة حقيقي
لا لفظي وعلمت ان المراد بالعلم المستفاد منها بالقراين
العلم اليقيني لا الظني اذ قد لا يتوقف افادة بعضها
اياه على قرينة ويمكن الجواب بانه انما خصه بذلك نظرا
للمعنى وللقراين الاتية الخاصة به وان الخلاف الحقيقي
غير اللفظي المراد هنا وهو افادة ما اخرجه الشيخان
او احدهما العلم هل المراد منه القطع او الظن فقيل
القطعي وقيل الظني الى اخر ما ياتي قوله على المختار
قال ق المختار خلاف هذا المختار كما سياتي
بيانه يريد اخر المبحث عنه قول الشارح وهذه الانواع
الثلاثة لا يحصل العلم بصدق الخبر الا للمتبحر الخ ويأتي

لنادره وحاصله انه ذهب الي مذهب الاكثر كما يعلم مما
قررناه قوله خلافا لمن ان ذكره اي اكتسابه وافادته
العلم النظري بالقراين يقدح اعرابه خلافا لكذا قوله
والخلاف في التحقيق لفظي مراده بالتحقيق الحقيقة ونفس
الامر وهذه طريقة كما اشرنا اليه لانه استدراك منه علي
المختلفين ومعني قوله لفظي انه عايد الي اللفظ والتسمية
كما يعلم من كلامه قوله لان من جوز الخ بيان للفظية الخلاف
وحاصله انه يقول لا خلاف في افادة خبر الاحاد العلم
النظريه بالقراين وانما الخلاف هل يطلق عليها افاده بواسطة
القراين لفظ العلم ام لا فمن قال لا يطلق لفظ العلم الا علي
ما كان ضروريا او بديهيا منع اطلاقه علي ما افاده خبر الاحاد
ومن قال بل يطلق علي كل يقين كان كسبيا او غيره جوز اطلاقه
عليه فالاحاد بالقراين يتفق علي افادته العلم وانما الخلاف
في جواز اطلاق لفظ العلم عليه والله اعلم وقد اعترضه ب
بان الخلاف معنوي لان من اطلق عليه العلم يوجد به يفيد
الحكم اليقيني بالنظر ومن ابي اطلاق العلم عليه فانه وان
لم ينف ارجحيته لا يرقيه عن غلبة الظن فلم يصل عنده الي
اليقين اليقيني وهو مخالف لمن يقول افادته في المعني بلا ريب
ورد ايضا بان التحقيق خلاف هذا التحقيق تنبيها ان الاول
قد تقرر ان الاحاد لا تفيد بالقراين الا علما نظريا بان يقال
هذا خبر من ثبتت نبوته وكل خبر هذا شانه فهو صادق وحكمه

مطابق

127

مطابق فينتج ان هذا الخبر صادق وحكمه مطابق والكبري
مسلمة واما الصغري فتفيد ظن انه خبره لا القطع بانه خبره
لا بقرينة الثابتة وما عداه عند ظني يحتمل ما عدا
المتواتر ظني اي لا يفيد الا ظنا ويحتمل وما عدا العلم
الحاصل بالمتواتر لا يكون الا ظنيا ضرورة ظنية صغري
القياس اذ ليست نسبة الخبر اليه عليه السلام ثابتة
الا بالاحاد وهي لا تفيد القطع وانما تفيد الظن لكنه
اي من ابي اطلاق لفظ العلم علي الحاصل من الاحاد لا يقيني
انما اي الخبر المحتف بالقراين جمع قرينة وهي امر يدل
لا بالوضع والمراد بها هنا الجنس فيصدق بالواحد فاكثر
واعلم ان القراين المصاحبة للمتواتر التي لا تنفك
عنه لا تكون الا متصلة واما القراين المصاحبة
للاحاد فلا تكون الا منفصلة كما نبه عليه المحقق
المحلي ارجح مما خلا عنها اي عن جنسها قال
قلت نعم ومع كونه ارجح لا يفيد العلم فالحاصل
عند من يقول ان الاحاد لا تفيد العلم ان الدليل
الظني علي طبقات وليس منها ما يفيد العلم انتهي اي
فتبطل كون الخلاف لفظيا وتعين انه معنوي وهو جيد
علي ان الخلاف في افادته العلم لا في الرجحان نعم اذا اراد
من ابي الاطلاق بالعلم الذي يفيده المتواتر وهو
الضروري كان الخلاف لفظيا لكن لا دليل علي ارادته

ذلك بلا قرينة والله اعلم قوله والخبر المحتف بالقراين اي
الخبر المفيد للعلم المصحوب بالقراين المنفصلة حالية كانت
او مقالية قوله منها ما اخرجه الشيخان هذا على مذهب
ابن الصلاح دون النووي كما في شرح مسلم يبلغ المتواتر
معنى على وجود المتواتر في الصحيح وهو كذلك عنده كما سبق
فلا تغفل وفيه رد على من اوهم كلامه قصر الخلاف على ما اخرجاه
او احدهما ويمكن حمل كلامه عليه بقرينة ما سبق وعلى كل حال
المراد اخرجاه اجتماعا او انفرادا وتحمل الكلام كله بعده على
نمطه من ضمايره وغيرها ولو ابدل اخرجاه باسنداه كان محررا
قوله منها جلالتهما اي من القراين جلالتهما اي عظمتهما
وتمكنهما ورفعة قدرهما في اتقان هذا الفن ومنها
تقدمهما الخ ومنها تلقي العلما لكتابيهما بالقبول ومعنى
تلقيهما بالقبول على ما قاله بعض المحققين تصريح العلما
بان مستند ما ذهبوا اليه في الجملة من الاحكام ما ذكراه
او احدهما وما هو بمعناه انه ليس في الكتابين حديث اجمعت
الامة على تركه وعدم العمل به بل لا بد من قايل بما فيهما
في الجملة وهذا لا يستلزم اتفاق ارباب المذاهب
على كل ما فيهما اذ ما من ارباب المذاهب احد الا وقد ترك
الاخذ بكثير مما فيهما سالكا في ذلك طريق التاويل او الترجيح
فحرر العبارة حيث جعل المتلقي بالقبول الكتابين لا كل
ما فيهما اذ بعضه منتقد كما يعلم مما بعده قوله من مجرد

كثرة

قوله دون النووي ش يقول اي ان النووي يقول ان حديثهما يفيد الظن كما في فتح الباقي

كثرة الطرق الخ يعني اذا كانت واقعة في غير الصحيحين وهو
متعلق باقوى قوله الا ان هذا اي ما يفيد العلم مما اخرجاه
او احدهما يختص اي يتقيد بغير ما انتقده الناس عليهما
قال ابن الصلاح وقد ضعف الدارقطني من احاديثهما
ما يبلغ ماية وعشرة يختص البخاري منها بثمانية وسبعين الا انه قد
ماية ويشتركان في اثنين وثلاثين وهذه وان كانت
كثيرة في نفسها لكنها بالنسبة لما لم ينتقد عليهما يسيرة فلا ينافي
قول ابن الصلاح سوى احرف يسيرة تكلم بعض اهل النقد
عليها قال العراقي في النكت وقد اجاب عنها العلما وقد
جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها تنبيه قال ح
في هذا اشارة الى ان العلما لم يتلقوا الكل مما في الكتابين
بالقبول انتهى وهو كذلك ولا يلزم من تلقي جملة الكتابين بالقبول
تلقي كل ما فيهما به قوله ومما لم يقع التجاذب بين مدلوليهما
معطوف على مما لم ينتقده احد والمراد بالتجاذب التعارض
والتخالف سوا كان له مدلولان او مدلولات ولا بد من نفي
الترجيح من نفي الجمع بينهما وتعليل الشارح ذلك باستحالة
ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما اي صدق مدلوليهما
صحيح كما هو موضوع المحدثين ان المتواتر يفيد العلم بمدلوله
والا حاد لا تفيد العلم بمدلوله الا بقرينة فقول ق في قوله
ومما لم يقع التجاذب بين مدلوليهما لقايل ان يقول لا
حاجة الى هذا الا ان الكلام في افادة العلم بالخبر لا في افادة

ق

العلم بمضمونه فيه نظر غره فيه قول الشارح وما عدا ذلك فالاجماع
حاصل على تسليم صحته وما علم ان تسليم الصحة معه العلم كما بان
من غير ترجيح لاحدهما على الاخر قال بعضهم لا يخفى انهما اذا
كان في احدهما ترجيح لا يفيد ان العلم بصدقهما انتهى قلت
ولتعليقه بالمثنا قضاين لذلك وعندي ان المفهوم مفيد لافادة
الراجح العلم وحده وانه متعلق بيفيد وهذا المعنى منه
مستفيد قوله وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته
اي تسليم القطع بها آه قلت يرد على عمومه التعليق الذي
لم يجزما به فانه لم يجمع على صحته قلت هو داخل فيما انتقده
العلما عليهما ولو اجمالا ولو سلم خروجه عنه فالكلام كان مفروضا
فيما اخرجاه بالاسناد المتصل فلا يصدق عليه ما ذكرت فان
قلت الكلام مفروض في افادة ما فيهما العلم لا في صحة
ما فيهما وعدمها فوجه الكلام فالاجماع حاصل على افادته
العلم قلت العذر في العدول انه لم ينعقد اجماع على
افادة ما فيهما بالمعنى السابق العلم نعم تسليم القطع بالصحة معه
افادة العلم لا يأتي قوله فان قيل الخ قال في حاصل السوال
انهم اتفقوا على وجوب العمل وهو لا يستلزم صحة الجميع
بالمعنى المصطلح عليه لان العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح
وحينئذ فلا يلزم ان يكون الاتفاق على الصحة انتهى قلت
حاصله انه لا يلزم من العمل بحديث صحته اصطلاحا لوجوب
العمل بالحسن ايضا كما سبق فجاز ان يكون ما في الصحيحين
حسنا

حسنا فلم يتعين كونه صحيحا وهو صحيح في نفسه مع قطع النظر عن
كون الشارح في مقام نصب الخلاف بين ابن الصلاح والنووي
وليس الخلاف بينهما على الوجه الذي قرر به السوال وقد بني على
هذا الحاصل اعتراضا ياتي ذكره بعد نقل تقديره للجواب
والصواب عندي ان حاصله ان العلما انما اتفقوا على وجوب
العمل بما فيهما مما ستبينانه لكن الاتفاق على وجوب العمل جاز ان
يدور على ظن الصحة لا على القطع بالعلم بها ويويد
ان هذا حاصل السوال ما نقله عن المولف في قوله لا على صحته
وذلك واضح انتهى وايضاحه ان ابن الصلاح تبعا القطع
لابي حامد وابي اسحاق وابي الطيب من الشافعية وللسرخسي
من الحنفية وللقاضي عبد الوهاب من المالكية ولابي
الخطاب وابي يعلى من الحنابلة يقول ما اسنده الشيخان اجتماعا
وانفرادا مقطوع بصحته لتلقي الامة المعصومة في اجماعها
لخبر لا تجتمع امتي على ضلالة لذلك بالقبول وهذا يفيد علما
نظريا وحاصله كما قاله شيخ الاسلام ان ما فيهما صحيح
قطعا وانه يفيد علما وان النووي رحمه الله تعالى يقول
ما اسنداه اجتماعا وانفرادا مظنون الصحة ويفيد ظنا
بمدلوله وهو مذهب المحققين محتجا بان اخبار الآحاد
لا تفيد الا الظن ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما
اجماعهم على انه مقطوع بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
والشارح اعتمد كلام ابن الصلاح ولرد ايراد دليل النووي

في صورة السوال ليجيب عنه وتقريرنا للسوال امس لهذا
المعنى مما قرر به المحشي غيران فيه بحثا لان حاصل السوال
منع الاجماع على القطع بالصحة لما فيهما لانهم انما اجمعوا على العمل به
وذلك لا يستلزم القطع بالصحة اذ يكفي فيه ظنها ثم انه منع هذا
السوال فيلزم عليه منع المنع وقد تقرر عند علما الجدل
والمناظرة ان المنع المجرد لا يمنع ولو يوخذ بظاهره ويحمل دعوى
لزم الغصب وانقلاب السايل مستدلا قبل اوان المناظرة
وهو فاسد عندهم ايضا فالواجب صناعة ان يورد الجواب
تحقيقا ويجعل سند المنع دليلا له كما لا يشتبه على ذي
مسكة في فن المناظرة قوله انهم متفقون اي العلما مجمعون
فالاتفاق لغوي قوله ولم يخرجه الشيخان فيه تكرار
معنوي فالاولى مما لم يخرجه الشيخان قوله في هذا
اي وجوب العمل بما فيهما والواو من قوله والاجماع للحال
قوله اي نفس الصحة اي المستلزم للعمل بمدلوله لا مع
كما سلف تنبيه ان الاول قال في قوله معناه اي معينا
قوله لا على صحته وحاصل الجواب للشيخين مزية
فيما خرجاه وما حسن او صح وجب لنا العمل به وان لم يكن
من مرويهما فيلزم انهما اخرجاه اعلى الحسن واعلى الصحيح
فيلزم من الاتفاق على صحة وجوب العمل بما فيهما مع مزيتهما
الاتفاق على صحته هذا نهاية ما امكنني في تقرير هذا
المحل واما العبارة فاذا نظرت اليها تجدها تنبو عن سلامة

الطبع السليم انتهى قلت هذا مبني على ما جعله حاصل
السوال واما على ما سلكناه نحن في تقريره فحاصله انه يلزم
من وجوب الاجماع على وجوب العمل بما في الصحيحين القطع بصحة
ما فيهما كالقطع بمدلوله وبيان الملازمة ان الاجماع منعقد
على وجوب العمل بكل ما صح ولم يصرفه عن ظاهره معارض
شرعي سوا اخرجه الشيخان او غيرهما فلم يبق للصحيحين
في ذلك مزية وقد اجمعوا على ان لهما في ذلك مزية راجعة
الى نفس صحة مرويهما فتعين انها القطع بصحته بقي ان ما قاله
المص لا ينتج المراد لجواز ان يمنع الملازمة بما حاصله
جاز ان تكون المزية ارجحية ما فيهما لاحتياطهما واتقانهما
ومعرفتهما وجلالتهما في هذا الشان لا القطع بصحته
فلا بد من دليل يبطل هذا الاحتمال فاتجه ما قاله النووي
والمحققون غاية الاتجاه وبان ان هذا الاحتمال مصرحا به
في كلام الشارح والحمد لله رب العالمين واما قول المحشي واما
العبارة الخ فان اراد ما اشرنا اليه من صناعة الجدل
فبين والا فاد عليه ما قاله بالتشنيع فاستعذ بالله انه
هو السميع العليم فان العبارة المذكورة يشهد بحسنها
الذوق السليم والطبع المستقيم الثاني نقل عن المصنف
انه قال سلمنا حصول الاجماع على ان لهما مزية فيما يرجع الى
نفس الصحة لكن هل المراد ان الاجماع حصل على انه بشروط
الصحة مجتمعة في رواة احاديثهما غير المتعددة فان لها مزية

وهي كون الاجماع حصل بذلك بخلاف غيرها اذ ليس مجمعا
عليه بل لم يتكلم على صحته وعدمها الا بعض العلما ام المراد
بالمزية انه قطع بصحة الاحاديث المذكورة التي اخرجاها
محل تردد انتهى قاله بعضهم وقضية كلامهم ترجيح الثاني
انتهى ولابد من تامل في المقام فالظاهر ان بينهما تلازما
قوله ممن صرح ابي الاستاذ هو بالذال المعجمة وعبارة
المحقق المحلي وقد سلك الاستاذ مما يتفق عليه ايمة
الحديث على ان ابن السبكي لم ينقل كلامه الا في المتفق
فاما ان له كلامين او ان ما اتفق عليه الشيخان يستلزم
اتفاق الايمة عليه كما قاله بعضهم لكنك قد عرفت ان
المسلة ليست خاصة مما اتفقا على تخريجه بل ما اخرجه
احدهما كذلك قوله الاسفرايني بفتح الفا والرا — فيه ضبط الاسفرايني
بعدها الف بعده مثناة من اسفل مكسورة بعدها نون
ويا اخر الحروف وبكسر الفا وفتح الرا بعدها الف بينه
بعدها همزة مكسورة يليها مثناة اخر الحروف بعدها
نون ويا كذلك قوله ويحتمل ان يقال المزية الخ قد
اشرنا الى كيفية ايراده بما حاصله منع الملازمة
بين الاجماع على وجوب العمل وبين القطع بالصحة غير
انه يتوجه على ما سلكه من جعل الجواب منعا والمذكور
بعده سنداله ان هذا الاحتمال انما هو قدح في السند وقد
تقرر ان بطلان السند المعين لا يستلزم بطلان المنع الا

ان

ان يصرح المانع بانه لاسند لمنعه الا ذلك وعلى ما اشرنا
اليه يكون قدحا في الدليل ايضا وبطلان الدليل ايضا
لا يستلزم بطلان المدلول كما لا يلزم من بطلان السند
بطلان المنع لان المنع يثبت بدون السند وقد يثبت
الحكم بدون الدليل تتمة متى جرى في الدليل
الاحتمال كساه ثوب الاجمال وسقط به الاستدلال كما قاله
الشافعي نفعنا الله به ورحمه قوله ومنها اي من انواع
الخبر المحتف بالقراين المفيدة للعلم المشهور اي الحديث
المسمى عند المحدثين بهذا اللقب وقوله متباينة يحتمل
انه نعت كاشف لبيان الواقع اذ لاتكون الطرق الا متباينة
والا ارتفع التعدد ويحتمل انه للاحتراز عما اذا رجعت
الطرق او بعضها لشخص واحد يدور عليه الحديث وهو الظاهر
وقوله سالمة يجوز نصبه على الحال من طرق لوصفها
بمتباينة اي كل طريق منها يباين الاخر ويجوز رفعه
على انه نعت ثان وقوله من ضعف الرواة كالكذب وجهل
الحال وقوله والعلل ينبغي ان تخص بالخفية كما يعلم مما يات
والا كان فيه نوع تكرار مع ضعف الرواة فتدبره قوله
اي و النظري المستفاد بالنظر والاستدلال ابن فورك بضم الفا
وفتح الرا العجمي ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة ونقل
عن المصنف انه قال فورك ممنوع الصرف فانه يد خلونه الكاف
عوض بالتصغير ومثله في زوبرك قلت هذا ليس علة

مبنع الصرف على ما عرف في العربية ومعنى قوله يدخلون الكاف
الخ ان اصل لهاسم عربي لانه الفوز فنقلوه الى العجمية
بزيادة الكاف عوضا عن ال التصغير في لغتهم فيرجع الى ان
المانع من صرفه العلمية والعجمة فلا تكن من الغافلين
قوله ومنها المسلسل الخ اي ومن انواع الخبر المحتف
بالقرائن المفيدة للعلم المسلسل الخ من التسلسل وهو
التتابع سمي بذلك لتتابع نقلته على وصف ما يرجع لمعم
او يرجع للسند وافادة هذا النوع العلم مبنية على ما سلف
لك من ان الصفات العالية تقوم مقام العدد فلا تغفل
وستعرف حقيقة التسلسل بعد هذا قوله المتقنين
لعل المراد بالاتقان معرفة ما يراد في الحديث اطلاقا
وتقييدا وتعميما وتخصيصا لا مقابل الشك والتردد لاغنا
الحفظ عنه على ان مراتب الحفظ متفاوتة كما لا يخفى وقد يحتمل
انه وصف كاشف حيث لا يكون غريبا الظاهر انها حيثية قوله
تقييد لا حيثية تعليل ولا حيثية اطلاق قوله
عند سامعه بالاستدلال متعلقان بيفيد قوله من
جهة جلالة الخ لو اسقط جهة وادخل من على جلالة
وجعلها تعليلية او ابدلها بلام العلة مثل مما خطاياهم
اغرقوا كان اخص واظهر فاضافة جهة بيانية قوله
وان فيهم من الصفات الواو للعطف التفسيري لجلالة رواته
واللائق المراد بها العالية السابقة والموجبة نعت الصفات
واسم

واسم ان ما يتوهم و المراد بالايجاب العرفي الشرعي قوله من
غيرهم اي غير هؤلا الرواة قوله ولا يتشكك هذا شروع
في بيان افادة هذا المسلسل العلم بطريق الوجدان اي لا يقبل
التشكيك من اي شخص كان والممارسة المخالطة للشيوخ المترتب
عليه والمشافهة المكالمة والمخاطبة تنبيه قوله ان مالكا
في سمعه متعلقة بتشكك وقوله انه صادق يظهر انه معمول
لا يتشكك المحذوف في الواقع جوابا للو ويحتمل على بعد انه بدل
من ان مالكا الخ وضميرا اليه راجع الى مالك وتلك الدرجة
المراد بها اتصافه بالصفات اللائقة الموجبة للعلم وضمير
عليه راجع لمالك مثلا ويحتمل رجوعه للخبر وانت خبير
بان الانواع المذكورة ثلاثة وقوله منها الا الخ متعلق
بيحصل ويحتمل انه حال من الخبر اي حال كونه بعضها
وهو المطابق لقوله ويمكن اجتماع الخ وعلى كل حال
ضمير منها هو الرابط لجملة الخبر بالمبتدا وهو هذه الانواع
الثلاث الاولى قال ق في قوله انه صادق ان اراد انه
لم يتعمد الكذب فليس محل النزاع وان اراد انه لا يجوز
عليه الشهود الغفلة والغلط فمحل تأمل والكلام فيه
انتهى قلت لا نختار الاول ولا الثاني بل نختار
احتمالا ثالثا وهو ان الاغلب في مجاري العادة فيمن
جمع تلك الصفات وانضاف اليه من جمعها ايضا الصدق
بحيث يبعد صدور الكذب منه سهوا او نسيانا

فضلا عن تجدد عادة ولكن بهذا موجبا للعلم بحسب مجاري
العادات الا ترى الي قوله وبعد ما يخشى عليه من السهو فانه
صريح في ذلك الثانية قال ق ايضا قوله وهذه الانواع الخ
يقال عليه لو سلم حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع اذ الكلام فيما
هو سبب العلم للخلق والله اعلم قلت بديهة لعامة
الخلق لا لخصوص العالم بالحديث المتبحر فيه العارف الخ كما
اعترف به الشارح ولا يخفاك ان هذا الخاطر سرى له مما وقع في
اوايل مقدمات العقايد من المتكلم على اسباب العلم للخلق وذلك
غير لازم هنا فانهم كان كلامهم في اسباب حصول العلم لكل من
شانه ان يخاطب بالتوحيد والعقايد وليس الكلام هنا
فيمن يستدل بالادلة السمعية على المطالب الشرعية وهم
المجتهدون ومن جرى مجراهم فالحكم على احد الفريقين بما اصله
الفريق الاخر خلط والله اعلم قوله المتبحر اي الواسع
الاطلاع الذي صار لسعته كالبحر والمراد باحوال الرواة
احوال القبول والرد عدالة وجرحا وغيرهما والمراد من
العلل العلل الخفية فانها المتبادرة عند الاطلاق وقد
يطلق بها على كل قادح حتى ان لبعض المحققين ربما سمى النسخ
علة لكونه مانعا من العمل بالمنسوخ ولا مانع من حمله على هذا
المعنى قوله وكون بالرفع مبتدا خبره لا ينفي الخ وهذا
جواب سوال مقدر ظاهر التقدير قوله لا يحصل له العلم
بصدق

بصدق ذلك اي المذكور من الانواع الثلاثة وظاهره
نفيا واثباتا شمول مروي الصحيحين وهو بين لا يخفى
قوله ومحل الانواع اي ما يتحصل منها ويرجع اليه على
سبيل الاجمال ولهذا اهمل شروطها هنا لعلها تفصيلا لما
مر قوله ويمكن اجتماع الثلاثة الخ اي باعتبار ان الاخير
مسلسل فاطلق الايمة الحفاظ لا يفيد من مثل به فان
الشافعي ما رواية له في الصحيحين قاله الكمال الشمني
قوله فلا يبعد حينئذ اي حين اذا اجتمعت الانواع
في حديث واحد القطع بصدقه يعني ولو قلنا بمذهب من
يرى ان كل واحد منها بمفرده انما يفيد الظن فلا ينافي
ما مر له من ان كل واحد منها عنده يفيد العلم قوله ثم
الغرابة اما الخ تنبيهات الاول قسم الغرابة الي
هذين القسمين ولم يقسم العزة والشهرة اليهما فاما العزة
فلا تتاتى فيها ذلك واما الشهرة فقد قسموها الي قسمين
ايضا شهرة مطلقة بين المحدثين وغيرهم كحديث مسلم
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وشهرة مقصورة
على المحدثين كحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قنت بعد الركوع شهرا يدعو على رعل وذكوان فانه مشهور
عند المحدثين عن التيمي عن ابي مجلز عن انس اما غيرهم
فيستغرب رواية التيمي عن انس بواسطة بل المعروف
لهم روايته عنه بلا واسطة الثاني اعلم ان كلا من المشهور

فضلا عن تعدد عادة وكفى بهذا موجبا للعلم بحسب مجاري
العادات الا ترى الى قوله وبعد ما يخفى عليه من السهو فانه
صريح في ذلك الثانية قال ق ايضا قوله وهذه الانواع الخ
يقال عليه لو سلم حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع اذ الكلام فيما
هو سبب العلم للخلق والله اعلم قلت يريد لعامة
الخلق لا لخصوص العالم بالحديث المتبحر فيه العارف الخ كما
اعترف به الشارح ولا يخفاك ان هذا الخاطر سرى له مما وقع في
اوايل مقدمات العقايد من المتكلم على اسباب العلم للخلق وذلك
غير لازم هنا فانهم كان كلامهم في اسباب حصول العلم لكل من
شانه ان يخاطب بالتوحيد والعقايد وليس الكلام هنا
فيمن يستدل بالادلة السمعية على المطالب الشرعية وهم
المجتهدون ومن جرى مجراهم فالحكم على احد الفريقين بما اصله
الفريق الاخر خلط والله اعلم قوله المتبحر اي الواسع
الاطلاع الذي صار لسعته كالبحر والمراد باحوال الرواة
احوال القبول والرد عدالة وجرحا وغيرهما والمراد من
العلل العلل الخفية فانها المتبادرة عند الاطلاق وقد
يطلقونها على كل قادح حتى ان بعض المحققين ربما سمى النسخ
علة لكونه مانعا من العمل بالمنسوخ ولا مانع من حملها على هذا
المعنى قوله وكونه بالرفع مبتدا خبره لا ينفي الخ وهذا
جواب سوال مقدر ظاهر التقدير قوله لا يحصل له العلم

بصدق

بصدق ذلك اي المذكور من الانواع الثلاثة وظاهرهم
نفيا واثباتا شمول مروي الصحيحين وهو بين لا يخفى
قوله ومحل الانواع اي ما يتحصل منها ويرجع اليه على
سبيل الاجمال ولهذا اهمل شروطها هنا لعلمها تفصيلا مما
مر قوله ويمكن اجتماع الثلاثة الخ اي باعتبار ان الاخير
مسلسل فاطلق الايمة الحفاظ لا يفيد من مثل به قال
الشافعي ما رواية له في الصحيحين قاله الكمال الشمني
قوله فلا يبعد حينيذ اي حين اذا اجتمعت الانواع
في حديث واحد القطع بصدقه يعني ولو قلنا بمذهب من
يرى ان كل واحد منها بمفرده انما يفيد الظن فلا سيما في
ما مر له من ان كل واحد منها عنده يفيد العلم قوله ثم
الغرابة اما الخ تنبيهات الاول قسم الغرابة الى
هذين القسمين ولم يقسم العزة والشهرة اليهما فاما العزة
فلا يتاتى فيها ذلك واما الشهرة فقد قسموها الى قسمين
ايضا شهرة مطلقة بين المحدثين وغيرهم كحديث مسلم
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وشهرة مقصورة
على المحدثين كحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قنت بعد الركوع شهرا يدعو على رعل وذكوان فانه مشهور
عند المحدثين عن التيمي عن ابي مجلز عن انس اما غيرهم
فيستغرب رواية التيمي عن انس بواسطة بل المعروف
لهم روايته عنه بلا واسطة الثاني اعلم ان كلا من المشهور

والعزيز والغريب ينقسم ثلاثة اقسام صحيح وحسن وضعيف
فمجموع الاقسام تسعة كما قاله المحققون وان لم يصرح ابن
الصلاح باقسام العزيز الى صحيح وضعيف وقد ذكر العراقي
امثلتها في شرح الفيته فراجعه وسياتي ان كلام المصنف
منطبق على الصحيح المقبول منها في اقسام المقبول والمردود ومنها
في اقسام المردود وذلك ننبه عليه عند المرور به ان شا الله تعالى
الثالث سمي الحديث الموصوف بالغرابة غريبا لانفراد
راويه به عن غيره كالغريب الذي شانه الانفراد عن وطنه
الرابع الغرائب وان انقسمت الى صحيح وحسن وضعيف لكن
الغالب عليها عدم الصحة بخلاف الاولين فلا يحل باكثرها الا
في الفضائل لا الاعمال ومن هنا كره جمع من الائمة تتبع الغرائب منهم الامام من م
احمد فقال لا تكتبوها فانها مناكير وعامتها في الضعيف
وسيل ايضا عن حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
تردين عليه حديثه فقال انما هو مرسل فقيل له ابن ابي شيبة
يزعم انه غريب فقال صدق اذا كان خطا فهو غريب
وقال ابو حنيفة من طلبها كذب وقال مالك شر العلم
الغريب وخيره الظاهر الذي رواه الناس وقال عبد الرزاق
كنا نرى ان الغريب خير فاذا هو شر والله اعلم قوله في
اصل السند قال ق قال المص في تقرير اصل السند
واوله ومنتهاه واخره ونحو ذلك يطلق ويراد به من
جهة الصحابة وقد يراد به الطرف الاخر بحسب المقام انتهى
قال ب

قال ب المراد بالنسبة الى التابعي بان لا يرويه عن الصحابي
الا تابعي واحد ولا يتوهم انه بالنسبة الى الصحابي بان
تفرد الصحابي لا يلحق فيه شي من الوهن قاله المصنف
انتهى قوله ويرجع الخ عطف تفسير على يدور قوله
وهو اي الموضع المذكور طرفه الذي فيه الصحابي قال
ق قال المص الذي يروي عن الصحابي وهو التابعي
وانما لم يتكلم في الصحابي لان المقصود ما يترتب عليه
في القبول والرد والصحابة كلهم عدول وهذا بخلاف
ما تقدم في حد العزيز والمشهور حيث قالوا ان
العزيز لا بد فيه ان لا ينقص عن اثنين من الاول
الى الاخر فان اطلاقه يتناول ذلك ووجهه ان الكلام
هناك في وصف السند بذلك والكلام هنا فيما يتعلق
بالقبول والرد انتهى وفيه ما لا يحتاج اليه في هذا
المقام والله اعلم تنبيه لو قال المص الذي
يتصل بالصحابي كان اظهر فيحمل في المعنى عند توسعا
او لا تكون الغرابة في السند بالمعنى المذكور وقوله
بان يكون التفرد في اثنائه الباقية سببية
متعلقة بالمنفي اي عدم كون الغرابة بالمعنى المذكور
او لا بسبب كون التفرد في اثنائه ثم مثله بقوله
كان يرويه الخ قال ق قال المص ان روى عن
الصحابي تابعي واحد فهو الفرد المطلق سوا استمر التفرد

ام لا بان رواه عنه جماعة وان روي عن الصحابي اكثر من
واحد ثم تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد النسبي ويسمى
مشهورا فالمراد على اصله انتهى قلت يستفاد من هذا
ان قوله فيما تقدم او مع حصر عدد بما فوق اثنين وهذا
في هذا المحل يسمى مشهورا وفي محل التفرد يسمى فردا وقوله
فالمراد على اصله يعني في الفردية المطلقة والفردية النسبية
لا في الشهرة اذ لا يختلف حالهما اذا اعتبار التعدد في رواة حديثهما
بما فوق اثنين لا بالنسبة للصحابي ولا بالنسبة لغيره وقوله
ويسمى مشهورا يعني في محل زيادة رواته بما فوق اثنين
فقوله فيما مر او مع حصر بما فوق اثنين صحيح الاطلاق
ملتزم الظاهر في الصحابي وغيره ولو حمل على ما قاله
ناقض ما نقله عنه انفا من قوله وهذا بخلاف الغريب والمشهور
الخ وحمله على الاتفاق دون اللزوم مما لا يسمن ولا يغني من
جوع فاحسن التامل ولا تكن من الغافلين وقد قدمنا اول
التقسيم ما يتعلق بذلك قوله كالاول الفرد المطلق
اي فالقسم الاول وهو ما كانت الغرابة في اصل سنده الفرد
المطلق اي يسمى عندهم بذلك كما يسمى بالغريب وحمل الفرد
المطلق عليه مشعر باتحاد الغريب والفرد مطلقه بمطلقه
ونسبيه بنسبيه وهو كذلك كما يصرح به قريبا وقد قدمنا
ان كلام ابن الصلاح مشعر بان بينهما عموما وخصوصا
مطلقا فكل غريب فرد وليس كل فرد غريبا وارتضاه شيخ
الاسلام

135

الاسلام الانصاري في شرح الالفية حاكيا الترادف بينهما
بقيل وتقدم انه يمكن جعل الخلاف لفظيا وههنا تنبيهات
الاول كلام المص هنا يقتضي بظاهره حصر الغرابة تكون تارة في
كل المتن وتارة في كل السند وتارة في بعض احدهما على ما قاله
العراقي وقدمنا تمثيله ويمكن ان يقال ان ما اقتضاه
كلامه صحيح فان ذلك الزائد من المتن او من السند او من الشيخ
غير خارج عن ان يكون التفرد به من اول السند او من اثنائه
فتدبر الثاني اقتضى كلامه هنا ايضا في التفرقة
بين الغرابتين اعتبار التفرد في الاولية وعدمه وكلام العراقي
يوهم ان كل ما كان التفرد في السند فقط من اي محل منه
فهو غرابة نسبية فالمطلق عنده ما غرب متنا وسندا واسنادا واما
النسبي فيمكن ان يقال لم يختلفا فيه ايضا غايته ان يحمل كلام المص
على ما يعم الغرابة في اثناء الاسناد والغرابة في السند مما يأتي
بيانه انفا الثالث لا يخفاك انه قد تقرر عند القوم ان
السالبة تصدق بنفي الموضوع فقول المص او لا يكون كذلك
صادق ايضا بما كانت الغرابة فيه في بعض متنه او في بعض
سنده او في كل متنه اذ يصدق حينئذ ان التفرد ليس واقعا
في اصل السند وقد قدمنا بيان حال الاخير عن ابن الصلاح وان
غريب السند لا ينعكس الا في صورة فانظره ثمة هذا بالنظر
للكلام الاصل وبالنظر لقوله بان يكون التفرد الخ فلا
تقبله الا ان يجعل بان بمعنى كان مقصود به التمثيل وعليه

فيصدق الغريب النسبي عنه بالصورة التي قدمناها انفا
لحديث للمتن الخ يجوز فيه الاضافة البيانية وتركها فينون
حديث وما بعده بدل منه او عطف بيان عليه وهذا مثال للغريب
المطلق ومثال الغريب النسبي حديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم اولم على صفية بسويق وتمر فانه لم يروه عن بكر الا ابوه وايل
ابن داود ولم يروه عن وايل الا ابنه عيينة فهو غريب
ولذا قال الترمذي انه حسن غريب ولا يلزم من تفرد وايل عن ابنه
بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في علله انه رواه
محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد
عن الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة
عن وايل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري
بلا واسطة قوله والثاني انه والقسم الثاني من قسمي الغريب
ما يسمى بالفرد النسبي وقوله سمي نسبيا الخ معناه ان هذا
المجموع المركب تركيبا توصيفيا نقل وجعل علما جنس لهذه
الحقيقة الخاصة عرفا تتمة قال ب ومن الفرد النسبي
ان ينفرد اهل بلد كالبصرة مثلا بنقل حديث لم يشاركهم
فيه غيرهم ذكر ذلك الشيخ تاج الدين العراقي في نكته
على ابن الصلاح عن محمد بن طاهر المقدسي انتهى قلت
مثاله حديث ابي داود عن ابي الوليد الطيالسي عن
همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب

وما

وما تيسر فانه لم يرو هذا الحديث غير اهل البصرة فقد قال
الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من اول الاسناد الخ ومثاله
في اهل مصر حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم حيث قال الحاكم فيه ان قوله ومسح
راسه بماء غير فضل يده غريب تفرد بها اهل مصر قلت
ومن الفرد النسبي ان ينفرد ثقة برواية الحديث
من بين سائر رواته مثاله قول القائل في حديث قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بق واقتربت
فانه لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد المازني فقد انفرد
به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى
الله عليه وسلم رواه مسلم وغيره وانما قيده بالثقة لرواية
الدارقطني له من رواية ابن لهيعة وقد ضعفه الجمهور
عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي
الله تعالى عنها تنبيه الافراد النسبية كيف كانت
لا ضعف فيها من حيث التفرد نعم اذا قالوا لم يروه
ثقة الا فلان نظر في فلان هل بلغ رتبة من يحتج
بتفرده اولا وفي غير الثقة وان كانت روايته كلا رواية
هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه اولا فايدة ان الاولى
الفرد المطلق نحو لم هذا من افراد البصريين مثلا مريدين
انه تفرد به بعضهم تجوزا في الاضافة كما يضاف فعل واحد
من قبيلة اليها مجازا نحو حديث كلا البلاغ الا عمر فقد قال

الحاكم هو من افراد البصريين عند المدنيين تفرد به زكريا عن هشام
ابن عروة فجعله من افراد البصريين واراد واحدا منهم الثانية
قال ابن دقيق العيد اذا قيل في حديث تفرد به فلان عن فلان
احتمل ان يكون تفردا مطلقا وان يكون تفرد به عن هذا
المعين خاصة ويكون مرويا عن غير ذلك المعين فليتنبه لذلك
بالنسبة الى شخص معين كما نظر فيه بعضهم بان الفرد
المطلق كذلك قلت يرد بان الفرد النسبي نظر فيه
لمعين تختلف حاله في القبول بالتعدد والافراد بخلاف
المطلق فان الانفراد عن الصحابي لا تختلف حاله لذلك
في نفسه اي في حد ذاته ويقل اطلاق الفرد به
عليه اي ويقل استعمال ذي الفردية فيه وهو لفظ فرد
الماخوذ من الفردية بان يقال فيه انه فرد من غير تقييد
بالنسبة فالاطلاق بمعنى الاستعمال وعلى بمعنى في مثل ودخل
المدينة على حين غفلة من اهلها ويمكن ان يراد بالاطلاق
الحمل فعلى باقية على حالها اي ويقل حمل ذي الفردية
عليه بان يقال هذا فرد من غير تقييد ايضا بالنسبة
والاول اقرب ولهذا يسقط الاعتراض بخفاء العبارة
في افادة المراد لان الغريب الخ قال ليت شعري
هذا التعليل لماذا ان كان لعلة اطلاق الفرد [illegible]
عليه لم يصح بان الترادف ان لم يقتض التسوية في الاطلاق
لم يقتض منع احد المترادفين فيه وان كان تعليلا لاطلاق

الفرد

137

الفرد المطلق والفرد النسبي على الغريب لم يصح ايضا لان الترادف
انما هو بين مطلق الغريب ومطلق الفرد لا بين الفرد المقيد
بالاطلاق او بالنسبة وبين الغريب فانعم النظر فيه انتهى
وحكى للكمال الشريفي بلفظه لما كان الفرد والغريب
مترادفين اصطلاحا قصد ابن الصلاح الفرق بين الفرد
المطلق والفرد النسبي فغايروا بينهما من جهة الاستعمال
فكان اكثر استعمالهم الفرد في المطلق والغريب في النسبي لذلك
فهذا معنى العبارة وان كان في اخذه منها تكلف وانما قلت
معنى العبارة لاني سمعت المولف بنفسه هكذا انتهى قلت
هو بين متجه بحسب الظاهر ولكن لا يخفى على من تمرن
في تتبع استعمالات المحققين كالسعد وسيدهم في تصانيفهم
انهم كثيرا ما يدخلون اداة التعليل على ما لا يكون منه مرادا
العلية قصد التوطئة للمراد بها منه والتمهيد له ليتمكن
في النفس فضل تمكن فليكن هذا من نوع صنيع اولئك
النبلاء الوقيع لان الترادف يسوغ كثرة اطلاق الفرد
به على الغريب لا قلته فتعين انه توطية لقوله الا ان اهل
الاصطلاح غايروا بينهما فهو في قوة ان قال انما قل اطلاق
الفرد على الغريب لقصد اهل الاصطلاح المغايرة بينهما
من حيث الخ فخذه نافعا فيه لمشتغل ان شاء الله تعالى
من الصدر ولا تحتاج معه لامعان النظر ولولا العجلة لاوردنا
من كلامهم عدة شواهد لكنا نبهنا على مواضع كثيرة منها

في حواشي شرح التصريف للسعد اسعده الله جمعه بفضله
قوله مترادفان لغة قال ق الله اعلم بمن حكى هذا الترادف
وقد قال ابن فارس في مجمل اللغة غرب بعد والغربة الاغتراب
عن الوطن والفرد الوتر والفرد المنفرد انتهى ونحوه للكمال
الشريفي وقال لان الفرد الوتر والغريب عن بعد عن وطنه
انتهى قلت لا شك ان الغربة والاغتراب فيهما الانفراد
عن الوطن والوتر والمتفرد فيهما انفراد عن الزوجية
والغير قد تساويا في حاصل المعنى ومآل الاستعمال
فجاء الترادف بمعنى التساوي كما هو الشايع بين الاقدمين
في اطلاق الترادف في كثير من المواضع قوله واصطلاحا
قال ابن الصلاح الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف
بالغريب وكذلك الحديث الذي يتفرد به وما غيره اما في متنه
واما في اسناده وقال العراقي وروينا عن ابي عبد الله
ابن منده انه قال الغريب من الحديث كحديث الزهري
وقتادة واشباههما من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد
عنهم الرجل بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان
او ثلاثة واشتركوا يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم
حديثا يسمى مشهورا وهكذا قال محمد بن طاهر المقدسي وكانه
اخذه من كلام ابن منده انتهى قلت حاصل
كلام ابن منده ان الغريب ما انفرد به الراوي عن امام من
شانه ان يجمع حديثه فهو اخص مطلقا من كلام ابن الصلاح

الذي

الذي اعتمده المص وبه صدر العراقي تنبيه في نصب
لغة واصطلاحا رسالة لابن هشام الانصاري مفيدة عاقنا عن جلب
ما فيها ضيق الوقت قوله من حيث كثرة الاستعمال وقلته الظاهر
انها حيثية تقييد وما بعدها من معطوف عليه ومعطوف مرفوعان
والخبر محذوف وفاتت بناء على مذهب الجمهور من وجوب اضافة حيث
الى الجملة خلافا للكسائي حيث جوز اضافتها الى المفرد وعليه
فيجوز جرهما ايضا ومامر قوله اكثر ما في الموضعين مصدرية
قوله وهذا من حيث اطلاق الاسمية عليهما لو قال بدله
من حيث اطلاق الاسم كما في بعض النسخ عليهما كان اولى اذ الذي اطلقوا
عليهما حالا واستعمالا انما هو الاسم لا الاسمية والله اعلم قوله
الفعل المشتق لا يخفى ان المشتق هنا من باب الوصف الكاشف
ثم يحتمل الظاهر ويحتمل ان المراد المشتق من مصدري الاسمين
المذكورين وهما الفردية والغرابة قوله فلا يفرقون
بسكون الفاء وضم الراء مخففة وفتح الفاء وكسر الراء مشددة واكثر
ما يستعمل التشديد في الذوات والتخفيف في المعاني
قوله فيقولون بدل هذا فلا يفرقون تفرد به فلان الى اخره
اي من غير تقييد باطلاق ولا نسبة قوله وقريب منه
هذا اي التفصيل السابق والتغاير المتقدم انما قال
قريب ولم يقل ومثله هذا لان الراجح عنده في السابق الترادف
وفي هذا التغاير وايضا فان الفعلين في السابق مستعملان
وفي اللاحق المستعمل انما هو احدهما قوله واكثر ما عند

الاستعمال الخ وفي المشتق هنا نظير ما مر في نظيره انفا قوله
فيستعملان الارسال لم يقل ارسل ليلا يتوهم نصهم على ان استعمالهم
خاص بالماضي دون المضارع وهو خلاف المراد لان المراد انهم
يستعملون الفعل دون الاسم وان كان الواقع في كلامهم انما هو
الماضي فيما رايت كما هو بين قوله فقط اي دون الانقطاع اي
دون مادته او ما اشتق منه فلا يقولون قطعه فلان لا في منقطع
ولا مرسل قال ب قال المولف انما عدلوا عن المنقطع عن قولهم
قطعه فلان الى ارسله فلان لان المنقطع والمقطوع متغايران
بالمنقطع في مباحث الاسناد والمقطوع من مباحث المتن
كما يجي فلو قال قطعه فلان لاشكل الحال فلم يدر هل هو من
المنقطع او المقطوع انتهى وقال الكمال الشريفي والسبب
في ذلك اي في استعمالهم الارسال فقط حتى في المنقطع انهم لو قالوا
قطعه فلان لسبق الى الوهم انه مقطوع والمقطوع غير
المنقطع اصطلاحا اذ المقطوع من اوصاف المتن والمنقطع
من اوصاف السند والانقطاع لازم لا يمكن اسناده الى
الراوي فالجاهم ذلك الى التعبير بارساله فافهمه فانه دقيق
انتهى وانت خبير مع اتحاد مودى العبارتين بما بينهما من
التفاوت قوله ومن ثم اي ومن هنا اي ومن اجل انهم
يستعملون ارسل الى المرسل والمطلق اطلق اي تنزل
وتسب وعدل عنه تادبا وضمير استعمالهم للمحدثين وعلى
كثير متعلق لتضمينه ما اشرنا اليه تنبيه لو قال

مواقع

139

مواقع استعمال المحدثين كثير منهم كان اظهر كما لا يخفى قوله
وليس كذلك اي وليس الامر كما زعمه من عدم المغايرة عندهم
بل مذهب الكثير من المحققين التفرقة بينهما وانهما
متغايران وانما المختلف عندهم الاستعمال والاطلاق واحترز ثانيا
بالمحدثين عن الاصوليين فانه لا فرق عندهم بين المرسل
والمنقطع اصلا قوله على النكتة هي الدقيقة المستخرجة
بالنظر سميت بذلك لان المتفكر فيها يقارن تفكره غالبا نكت
في الارض بعود او اصبع ثم يحتمل ان المراد نكتة التفرق
في الاستعمال وعليه فتركها ايضا اتباعا للاكثر لخفائها على
افهام المستعملين المقصودين بالكتابين وقد قدمناها عن
تلميذيه انفا ويحتمل ان المراد بها نفس التفرقة وحينئذ
كان الاولى ان يقول على هذه النكتة وان كانت للعهد
الحضوري قوله وخبر الاحاد الخ لما قسم جمهور ايمة المحدثين
السنن المضافة للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا
او صفة اولا وبالذات الى ثلاثة اقسام الى صحيح وحسن
وضعيف لانها اما اشتملت من اوصاف القبول على اعلاها لها
كالصحيح او على ادناها فالحسن او لم تشتمل على شيء منها كالضعيف
وفي اطلاق السنة عليه تغليب تبعهم المص فقسمها وذلك
التقسيم مقدما منها الصحيح المجمع على صحته عند المحدثين
لكنه عبر بخبر الاحاد المساوي للحديث كما قدمه تبعا للخطابي
وغيره حيث عبروا بالحديث ولو عبر بالسنة كان اولى لان الخبر

والحديث كما لا يختص عند بعضهم بالمرفوع بل يشمل الموقوف
بخلاف السنة وبهذا عرف ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا
ولعله راعى ان السنة لا تنطبق على الضعيف الا بملاحظة
التغليب والمقسم يجب ان يكون مشتملا على حقيقة
وخبر الاحاد مبتدا وما بعده قيود له وخبره الصحيح لذاته
وهو فصل كما ياتي قوله بنقل عدل المراد عدل الرواية
وهو الشخص المسلم العاقل البالغ غير ظاهر الفسق ولا خوارم
المروة وسياتي ما يعتبر فيه من حيث قبول الرواية بعد
ان شا الله تعالى تنبيه قيل لو ابدل عدل بثقة
وهو من جمع العدالة والضبط كان اجود من الاسهاب
في التعريف ويدفع بان وصف العدالة اهم ما يعتبر في
الناقل فلم يكتف بالكناية عنه وقوله بنقل متعلق بمحذوف
وفة اي خبر الاحاد حال كونه واصلا الينا بنقل عدل
او لغو متعلق بخبر بمعنى اخبارا وحال منا على قول من يجيز مجيها
من المبتدا او باتفاق فيما يصلح للعمل ولو بحسب اصله
ولو تجعل الجار والمجرور نعتا لخبرا المضاف المحلى بال الجنسية
لما بعد ويكون قوله بعد متصل السند من نواصفة له
ايضا وكذا غير المعلل ولا شاذ ايضا والا لاشكل اعراب
ما ذكر الا تجعل متصل نعت نقل وادعا ان الفصل بوصف
المضاف اليه بين الموصوف وصفته لا تمتنع فيه لا بجد
غير ايضا وبنصب على الحالية ولعل لعلاقة هذا التركيب

قال

140

قال ب والكمال الشمني قوله بنقل عدل وكذا غير معلل ولا
شاذ ولو قال وخبر الاحاد اذا كان بنقل عدل تام الضبط
حال كونه متصل السند الخ كان احسن انتهى تتمة
المراد من قوله نقل عدل ان كان نقل في الطبق لا بد ان يكون
حامله عدلا ولذا لم يزد عن مثله والنكرة قد تاتي للعموم
مثل علمت نفس ما احضرت وتمرة خير من جرادة وخرج
عنه ما في طريقه ضعيف غير تام الضبط قال ق الله
اعلم بمعنى تام الضبط انتهى ولا شك في صحة توقفه في ذلك
وهو ماخوذ من اعتراض ابن دقيق العيد على ابن الجوزي
في حد الحسن ومما يؤيده ايضا ان العراقي في شرح الفيته
انه احتراز بضابط عما في سنده راو مغفل كثير الخطا
وان عرف بالصدق والعدالة انتهى فجعل محترزه كثير الخطا
فلا شك في اختلاف مراتب الكثرة وقد ذكر قبله ايضا
ما نصه ولا شك ان ضبط الراوي لا بد من اشتراطه لان من
كثر الخطا في حديثه وفحش استحق الترك وان كان عدلا انتهى
فزاد في كثر الخطا الفحش ايضا فقال الغزي في حواشيه المراد
بفحش الخطا وقوعه لا نادرا وهو معنى كثرة وقال ب
ايضا في حواشيه فحش تاكيد للكثرة وقد يقال انه تاسيس
ويكون المراد بالكثرة امرا نسبيا فمن حفظ ثلاثة الاف
حديث مثلا فاخطا في خمسين منها فقد اخطا في كثير لكن لم
يفحش غلطه بالنسبة الى ما حفظ انتهى فانت تراهم مترددين

وتعبيرهم مجمل ويمكن دفع التحيز بان اهل الضبط والحفظ
والاتقان معروفون من تتبع كلامهم وتفتيش رواياتهم
والبحث عن مروياتهم كمالك وابن شهاب والشافعي واحمد
واضرابهم فمن جهل حاله في ذلك قيس بهم فان وافقهم
دايما في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط او وافقهم في
غالب احواله علم تمام ضبطه والا علم عدم تمام ضبطه
ولا شك ان هذا القدر مخرج من الحيرة واليه اشار
العراقي بقوله ومن وافق غالبا ذا الضبط فضابط
او نادرا فمخطي وقال في شرحه لما قدم انه لا يقبل الا العدل
الضابط احتاج ان يذكر ما الذي يعرف به ضبط
الراوي وذلك ان يعتبر حديثه بحديث الثقات
الضابطين فان وافقهم في رواياتهم في اللفظ او في المعنى
ولو في الغالب عرفنا حينئذ كونه ضابطا وان كان
الغالب على حديثه المخالفة لهم وان وافقهم فنادرا
عرفنا حينئذ خطاؤه وعدم ضبطه ولم يحتج بحديثه
انتهى ويأتي في مبحث ترجيح البخاري على مسلم مسالة ا
مساعدة على ايضاح المحل وفي النكت تثبت اما بالتنصيص
عليها كالمصرح بتوثيقهم وهم كثيرون او بتخريج من التزم
الصحة في كتابه وكذلك الضبط والاتقان درجاته
متفاوتة فلا يشترط اعلا وجوه الضبط كمالك وشعبة
بل المراد بالضبط ان لا يكون مغفلا كثير الغلط وذلك

بان

قال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وفائدة ادخال كاف
المثال على الزهري الاشارة الى عدم انحصار من اطلق
عليه اصح الاسانيد فيمن ذكر قوله ولمحمد بن سيرين الخ هذا
قول عمرو بن الفلاس في آخرين وعبيدة بفتح العين السلماني
بسكون اللام نسبة لسلمان حي من مراد والمحدثون يفتحون
اللام قاله ابن الاثير وقوله عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله
عنه قوله وكابراهيم النخعي نسبة الى النخع بفتح النون والخا
قبيلة من عرب اليمن وهذا قول يحيى بن معين واسقط
منه الاعمش عن ابراهيم لانه ليس من اهل هذه المرتبة
وعلقمة بن قيس تنبيها ان الاول من اهل هذه المرتبة ابن
شهاب عن زين العابدين علي بن الحسين عن ابيه الحسين
عن ابيه علي بن ابي طالب الثاني علم من حكمه بصحة الحديث
الذي اطلق الائمة على رجاله اصح الاسانيد ان ما قيدوه
بصحابي او بلدة كقولنا اصح اسانيد ابن عمر اصح الزهري اسانيده
عن سالم عن ابيه عن جده وكقولنا اصح اسانيد ابن عمر مالك
عن نافع عن ابن عمر وكقولنا اصح اسانيد المكيين سفيان
ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن جابر لا يستلزم اصحية
الحديث بل ولا صحته في نفسه قال النووي في اذكاره
ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا
اصح ما جا في هذا الباب وان كان ضعيفا ومرادهم
ارجحه او اقله ضعفا انتهى ومن ذلك اصح مسلسل والله اعلم

قوله ودونها اي المرتبة العليا او الاسانيد المذكورة
وكلام الشيخ بعد يرده وقوله كرواية ان حملت الكاف
اسما على مذهب من لا يشترط ان تكون فاعلا جرى على كون
دون متصرفة وهو خلاف الصحيح فيها وان جعلت التركيب
من حذف المبتدأ الموصول بعد دونها اي ما كان كرواية
الخ فكذلك ايضا وما قيل دونها فيجري على طريق الجمهور
فيهما وكذا قوله بعد ودونها في الرتبة كرواية بريد
لقايل ان يقول ان كان بريد بن عبد الله تام الضبط فلا
يصح جعله في الرتبة الدنيا وان لم يكن تام الضبط
فليس حديثه بالصحيح فلم يدخل في اصل المقسم انتهى قلت
وهو مبني على ما سمح التنزل له مما تكرر تكرارا فاحشا
في توقفه في معرفة تمام الضبط وقد اشرنا الى ايضاحه
حسب الطاقة وبريد ثقة عدل يخطي قليلا فلا يخل خطاؤه
وان قل نزل عن اهل الرتبة العليا ولقلته ارتفع عن
اهل الرتبة الدنيا ولثبوت تمام الضبط في الجملة اسوة
امثاله حيث لم يخش خطاؤه عن حديثه في الصحيح والله
التوفيق والهداية الى سوا الطريق ومثل هذا اشكالا
وجوابا يجري في حماد سوا بسوا وكذلك العلا ومحمد بن
اسحاق البناني قال ب كلاما ينتفع به في كلام الشارح
احببنا ايراده تتميما للمراد ولفظه الزهري هو ابن شهاب
ابو بكر الحافظ متفق على جلالته واتقانه وسالم بن
عبد

عبد الله بن عمر احد الفقها السبعة ثبت عدل فاضل
وابن سيرين محمد بن سيرين ابو بكر الانصاري ثقة ثبت
عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى وعبيدة بفتح
العين السلماني بسكون اللام وتفتح تابعي كبير مخضرم وابراهيم
النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود وله في حياة النبي صلى
الله عليه وسلم ثقة فقيه عابد وبريد بضم الموحدة ثم
را مهملة ثقة يخطي قليلا وهو ابن عبد الله بن ابي بردة
روى عن جده ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه
عبد الله بن قيس وحماد بن سلمة هو ابن دينار البصري
ثقة عابد وهو اثبت الناس في ثابت الا انه تغير حفظه
باخره روى له البخاري مقرونا وتعليقا وابو صالح
هو ذكوان السمان الزيات المدني ثقة ثبت والعلا هو
ابن عبد الرحمن ابن يعقوب ابو شبل المدني مولى الحرقة
من جهينة صدوق ربما وهم وابوه عبد الرحمن ثقة
ومحمد بن اسحاق بن يسار المطلبي مولاهم المدني ابو بكر
نزيل العراق امام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع
والقدر وعاصم بن قتادة بن النعمن الاوسي وهو ثقة
عالم بالمغازي وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو
بن العاص صدوق وابوه شعيب صدوق عن جده عبد
الله بن عمرو انتهى قوله بان الجميع يشملهم اسم العدالة
والضبط قال ق هذا ظاهر في ان المعتبر في حد

الصحيح مطلق الضبط لا الموصوف بالتمام انتهى قلت
ما قاله ممنوع اما اولا فلانا نجعل ما سبق قرينة على ارادة المضاف
اي وتمام الضبط واما ثانيا فلان ال في الضبط للعهد او
للكمال واما ثالثا فلو سلمنا له ما هو مدار على اعتباره
من مطلق الضبط فماذا يقول في الحديث الحسن كيف يتميز
عنده عن الصحيح مع فرق القوم بينهما بهذا قوله الا ان
للمرتبة الاولى يعني لاهلها الخ قوله من الصفات المرجحة
هي زيادة العدالة والضبط في الجملة قوله على التي تليها
اي على رواية اهل المرتبة التي تليها قوله من قوة
الضبط وزيادة العدالة قوله ما ينفرد به نايب فاعل
يعد وهو مفعوله الاول وقوله حسنا هو مفعوله الثاني
قوله عاصم بن عمر يعني ابن الخطاب قوله عن جده يعني جد
عمرو بن شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص كما مر
قوله والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الايمة
انها اصح الاسانيد يعني ان اهل المرتبة الاولى هي التي
الخ وقضيته انحصار ما اطلق عليه بعض الايمة انه اصح
الاسانيد في اهل المرتبة الاولى وهو كذلك وما فاته
من ذكر بقية اهلها ممن اطلق عليه بعض الايمة انه اصح
الاسانيد ممن اشرنا اليه فيما مر اشار الى ادخاله
بالكاف التي ادخلها على ابن شهاب ثمة تنبيها ان
الاولى لظهر فيما قررناه ان المراد بالمرتبة الاولى المرتبة

العليا

143

العليا والبعض الذي اطلق الاصحية منهم وكذا من اطلقها
هو عليه وتفصيلهما ما ذكرناه اولا ومن الوهم هنا حملها
على خصوص ابن شهاب وبعض الايمة على خصوص احمد
الثاني قال العزي في حواشي شرح الالفية تخصيص
الاختلاف بالسند يخرج المتن عن محل الخلاف وهو خلاف
قول ابن الصلاح نرى الامساك عن الحكم لاسناد او
حديث بانه اصح على الاطلاق وقد قال العلائي لا يحفظ
عن احد من ايمة الحديث انه قال حديث كذا اصح الاسا نيد
على الاطلاق لانه لا يلزم من كون الاسناد اصح من غيره
ان يكون المتن كذلك الثالث فايدة بيان تفاوت مراتب
الصحيح وتفاوت مراتب نقلته الترجيح بالاعلى عند
التعارض وكذا بيان اصح الاسانيد فقد قال المص
في كلام رد به على ابن الصلاح نافي الاشارة اليه وان كنا
نمنع الاقدام على الجزم بان سندا اصح الاسانيد فله
عندي فايدة جليلة تدخل في الترجيح وهي انا استفدنا
من مجموع اقوالهم ان غير ما حكموا باصحيته مرجوح بالنسبة
اليه ولم يخالفهم غيرهم فصارت مرجوحية ما سكتوا
عنه اجماعا فاذا وجدنا حديثا قال احد من تكلم في ذلك
انه اصح الاسانيد رجحنا الاول لان الكل اتفقوا على
كون الثاني مرجوحا بالنسبة الى مجموع اقوالهم وترجح
ما قال اثنان منهم انه اصح الاسانيد على ما قال فيه

ذلك واحد لا تساوي رتبته في النقد والاتقان انتهى نقله

قوله في حواشي شرح الالفية وربما يبينهم من كلام الشارح الاتي بعنايته قوله والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة منها اي من الاسانيد يعني ان المعتمد عليه من مذهب متاخري المحدثين عدم الاطلاق على رجال ترجمة معينة انها اصح الاسانيد لما قدمناه من تعذر الاطلاع على ارتقاء جميع رجال ترجمة واحدة الى اعلى صفات الكمال من بين سائر الرجال في جميع الخصال تنبيه ليس في هذا التعليل ما يشعر باكثر من ان الخوض في ذلك مشقة على النفس فيكون الامساك عن ذلك اولى لا واجبا وفي كلام ابن الصلاح ما يفيد انه عبث وفي كلام المصنف ما يفيد انه ممنوع وعبارة في حواشي شرح الالفية قال شيخنا يعني ابن حجر وابن الصلاح يرى ان خوضهم في ذلك لا فائدة فيه وهو حسن بالنسبة الى ابتغاء الامساك عن مثل ذلك ولكن وان كنا نمنع الاقدام على الجزم الى اخر ما مر في التنبيه الثاني فقوله الى الابتغاء يشعر بالاولوية وقوله وان كنا نمنع يشعر بالوجوب اللهم الا ان يحمل المنع على اللغوي او الصناعي وفي المقام تامل لاني ما وقفت لهم فيه الا على عبارة متعارضة بعضها يفيد اولوية الامساك وبعضها يفيد وجوبه وعبارة الحاكم في علوم الحديث لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد

انتهت

انتهت قوله ما اطلق عليه الائمة ان جنسهم كما يعلم مما تقدم انفا واسم الاشارة من ذلك راجع الى اصح الاسانيد تتمة تكلم الامام على اصح الاسانيد ومما تكلم على اوهاها اقتصارا على الهمة والافقد قال الحاكم وغيره اوهى اسانيد ابي هريرة شريك السري بن اسماعيل عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن ابي هريرة واوهى اسانيد ابن مسعود شريك عن ابي فزارة عن ابن مسعود واوهى اسانيد انس داود ابن البر عن ابيه عن ابان ابن ابي عياش عن انس وفائدته ترجيح بعضها على بعض وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح له قوله على ما لم يطلقوه بان قيدوه بقولهم اصح الاسانيد عن فلان او اصح اسانيد فلان او اهل البصرة او الى البيت كما مر ويحتمل ان الاصل ما لم تطلقوا اي اصح الاسانيد عليه ففي العبارة حذف وهو غير مستقيم كما علم مما مر وسياتي ايضا قال صواب الاول اذ لا تعارض اصلا ولله الحمد قوله ويلتحق بهذا التفاضل الخ هو كالتوطئة والتمهيد لقوله الاتي ومن ثم قدم صحيح البخاري الخ ثم يحتمل ان المراد مما بينتها من الطلاق كل من المانعين في اصح الاسانيد بان ترجمة كذا اصح ويحتمل ان المراد به التفضيل بمعنى الترجيح ولا يخفى ان معنى الالحاق ان ما اتفقا عليه وكان من المرتبة الاولى كان مقدما على ما اتفقا عليه وكان من المرتبة

الثانية وكذا ما انفرد به الاخر وكان من حديث اهل المرتبة
الثانية وهلم جرا دفعا للتعارض ولكنه يشكل عليه اطلاقهم
ان ما انفرد به البخاري ويجاب بما ياتي من انه يعرض للمفوق
ما يصيره فايقا وقول المص فيما كتب عنه ما انفرد به صح
البخاري راجح ايضا الترجيح افضليتهما فانهم اذا قصدوا
احتجاجهم عليهما استفيد مرجوحية غيرهما وترجيحهما اي
البخاري ومسلم اذا اتفقا وافاد تصريح الجمهور بتقديم
البخاري فقد اعترضه قوله بانه ليس فيه الكرماني في الشرح
في المعنى والله اعلم قوله ما اتفق الشيخان على تخريجه
الخ بعيد كما قدمناه بغير ما انتقده الناس عليهما وذلك
اثنان وثلاثون حديثا كما يعيد ما انفرد به البخاري
بغير ما انتقده الناس عليه وذلك ثمانية وسبعون حديثا
وما انفرد به مسلم تقدم على ما عند غيرهما سوى ما انتقده
الناس عليه وذلك مائة حديث وخرج بقوله على تخريجه
اي مسندا متصلا مرفوعا ما لم يخرجاه كذلك من التعا ليق
والتراجم واقوال الصحابة والمفسرين مما هو في البخاري
كثير وفي مسلم قليل وهذا هو المسمى بالمتفق عليه اي بين
الشيخين لا الامة وان لزم اتفاقها عليه لتلقيها لكتابيهما
بالقبول قوله من هذه الحيثية ظاهره ان المراد بها
حيثية الاتفاق وقال قوله اي من حيث تلقي كتابيهما بالقبول
وقد يعرض عارض يجعل المفوق فايقا قاله المص فيكون من
حيثية

حيثية اخرى وهو المفهوم من الحيثية انتهى وهو حسن
قوله قال المص اي قال وقد يعرض الخ كما في بعض شروح
النخبة العراقي قوله بتقديم صحيح البخاري حذف المعمول
ليوذن بالعموم اي على كل ما سواه حتى الموطا وقول
الشافعي ما على وجه الارض بعد كتاب الله اصح من
كتاب مالك محمول على انه قاله قبل وجود الصحيحين
لادخاله فيه البلاغات والمراسيل وغيرها قوله
بنقيضه هو التصريح بتقديم غيره في الصحة اي لم
يصرح احد بذلك والاديم الجلد المدبوغ والمراد
به هنا جرم السما الظاهر المشبه اديم الحيوان
علم يصرح اي لغة والافلاك الصيغة مفيدة
للتفضيل عرفا كما قاله شيخ الاسلام تبعا للسيد
وغيره ثم رايت المصنف في كلامه الاتي اجاب عنه
بما حاصله ان عرف زمانهم لم يكن مثل عرف زماننا
بل كان موافقا للغة ولفظه في القولة بعد هذه قوله
لانه انما نفى الخ هذا مبني على ان النفي اذا دخل على
كلام مقيد بقيد توجه الى ذلك القيد وهو عنده
متعين عندهم عند الاطلاق بل يجوز رجوعه للمقيد
ايضا كما يجوز رجوعه لهما جميعا وانما النزاع في اكثر
ما ياتي له في الاستعمال عند الاطلاق غير ان الشارح
لما كان في مقام المنع لم يصرح بهذا لان مراده حاصل

لان مراده حاصل معه ثم رايت صب قال في حواشي شرح
الالفيه ان بحث الشيخ غير متعين في هذه الصيغة اي من
انها دايما لا تنفي الا الرجحان بل الحق انها تارة تستعمل
على مقتضى اصل اللغة فتنفي الزيادة فقط وتارة على
مقتضى ما شاع من العرف فتنفي المساواة ايضا وكلام
الامام احمد اي الاتي يدل على هذا لان معناها لو
كان متعينا في الامر الاول ما احتاج الى الاستدراك
وقد حقق الشيخ سعد الدين التفتازاني هذا المبحث
في الكلام على الامامة في اوايل شرح المقاصد فقال
في الحديث الذي ذكره المحب الطبري في كتاب مناقب
العشرة عن الدارقطني والمخلص الذهبي عن ابي الدردا
رضي الله عنه انه قال راني النبي صلى الله عليه وسلم
امشي امام ابي بكر فقال يا ابا الدردا امشي امام
من هو خير منك في الدنيا والاخرة ما طلعت شمس ولا
غربت على احد بعد النبيين افضل من ابي بكر رضي
الله عنه قال ما نص ومثل هذا الكلام وان كان ظاهره
نفي افضلية الغير لكن انما يساق الفهم منه لاثبات
افضلية المذكور ولهذا افاد ان ابا بكر افضل
من ابي الدردا والسر في ذلك ان الغالب من حال
كل اثنين هو التفاضل دون التساوي فان نفي افضلية
احدهما تثبت افضلية الاخر وعلى هذا استعمل الاشكال

المشهور

المذكور المشهور على قوله صلى الله عليه وسلم اي فيما رواه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح وحين
يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات احد يوم القيامة
بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ذلك او زاد عليه فالاستثنا
بظاهره من المنفي وبالتحقيق من الاثبات يعني وتصحيح
ذلك كالحديث الذي رواه البزار من رواية جابر الجعفي
عن ابي المنذر الجهني رضي الله عنه قال قلت يا نبي
الله علمني افضل الكلام قال يا ابا المنذر قل لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده
الخير وهو على كل شي قدير مائة مرة في كل يوم فانك
يومئذ افضل الناس عملا الا من قال مثل ما قلت
فتامل هذا الفصل فانه بديع انتهى كلام احمد الذي اشار
اليه قوله ما بالبصرة اعلم او اثبت من بشر بن المفضل
اما مثله فعسى قال ابن حجر فهذا يدل على ان عرفهم
في ذلك الزمان ماش على قانون اللغة وانهم يفهمون من
تعبير احدهم بهذه الصيغة ما يفهم من تعبير النبي صلى الله
عليه وسلم لها في قوله الذي رواه الترمذي وابن
ماجة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ما اظلت
الخضرا ولا اقلت الغبرا من ذي لهجة اصدق من ابي
ذر من ان ذلك لا يقتضي رجحانه في الصدق على الصديق

مثلا والله اعلم انتهى ببعض تقديم وتاخير يسير لغرض دعا
اليه فلله الحمد وعبارة ق في قول الشارح واما ما نقل
عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السما اصح
من كتاب مسلم فانما نفي ما يقتضيه صيغة افعل من
زيادة صحة الخ قال المصنف فان قيل ان العرف
يقتضي في قولنا ما في البلد اعلم من زيد ينفي من يساويه
ايضا قلنا لا نسلم ان عرفهم كان كذلك قالت يرد هذا
قول النسفي في العمدة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين على احد
افضل من ابي بكر قال النسفي فهذا يقتضي ان ابا
بكر افضل من كل من ليس له نبي انتهى قال المم مسلما
لكن يجوز اطلاق مثل هذه العبارة وان وجد مساو اذا
هو مقام مدح ومبالغة وهو يحتمل مثل ذلك فتفوته
فائدة اختصاصه بالذكر حينئذ وهو خلاف القصد
قال المم وفي العبارة اي عبارة الشرح من قوله واما
ما نقل عن ابي علي الى اخر الترجيح اشارة الى التنكيت عن
ابن الصلاح من وجهين احدهما ان ابن الصلاح بعد ان
ساق كلام ابي علي قال وهذا قول من فضل من شيوخ
المغرب كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح
فلا باس به ولا يلزم ان يكون ارجح فيما يرجع الى نفس
الصحيح وان كان المراد انه اصح صحيح فهذا امر مردود على
قابله

قابله فجمع اي ابن الصلاح بين كلامي ابي علي وبعض اهل
المغرب ولم يذكر بعدهما ما يكون جوابا عنهما بل انما ذكر
ما يكون جوابا عن كلام بعض اهل المغرب فقط وصار كلام
ابي علي غير معلوم الجواب مما قاله الثاني ان قوله فهذا امر مردود
على من يقوله لم يبين وجه الرد فيه وقد بينته بقولي فالصفات
التي تدور عليها الصحة الى اخر ما حكي عن الدارقطني او ان
هذا الكلام يتضمن ارجحية البخاري على كتاب مسلم في كل من
شروط الصحة التي هي الاتصال والعدالة والضبط وعدم
العلة وعدم الشذوذ انتهى قلت ليس فيما ذكر حجة
لان قوله لا يعري في روايته احتمال ان لا يكون جمع ان اراد
عقلا فممنوع وان اراد اللازم المذكور فمثله في عنعنة
المعاصر الذي لم يثبت عدم لقائه لمن عاصره على ما لا يخفى
على ذوي الالباب واما قوله فلان الرجال الخ ان اراد
الذين اخرج عنهم مسلم في غير المتابعات ومن ليس معروفا
بغيره فممنوع بل هما سواء لمن تتبع ما في الكتابين مطلقا وقوله
بل غالبهم من شيوخه صرح المم في المقدمة بخلافه واما
قوله فلان ما انتقد الخ فالنقد غير مسلم في نفسه ثم انه
ليس كله من الحيثيتين انتهى قوله من زيادة صحة الخ بيان
لما من ما تقتضيه قوله بما رأي الكتاب المشارك قوله
عن بعض المغاربة نقل ابو مروان الطبني وهو بضم المهملة
واسكان الموحدة ثم نون ان بعض مشايخه كان يفضل

صحيح مسلم على صحيح البخاري وكان اللائق بالبحث ان يمنع
اولا النقل حتى يثبت نص صريح بطريق صحيح فيقول لا اسلم
ان فضله عليه ويمكن ان تكون عبارة توهم التفضيل ففهم
الناقل عنه التفضيل فجزم به بحسب فهمه ونقله عنه
وعند التحقيق لا تدل عليه كعبارة ابي علي فقد فهم منها
جماعة من الاكابر التفضيل كابن الصلاح وغيره ممن تاول
كلامه فانهم نقلوا تفضيله ثم شرعوا يأولون كلامه وعند
التحقيق عبارته غير مؤولة فانها لما تؤملت لم توجد دالة
عليه ثم يقول سلمنا ولكن ذلك فيما يرجع الخ ولعله ان لم يكن
النقل مسلما سلك طريق التنزل ومعنى لم يفصح بما الخ لم يصرح
بالتفضيل تصريحا يمنع مريد التاويل قوله شاهد الوجود
اي الوجود الشاهد بارجحية البخاري في الصحة على مسلم.
قوله فالصفات مبتدأ خبره اتم وقوله في كتاب البخاري
حال من الضمير في اتم ان يجعله حالا من المبتدأ على راي
سيبويه وقوله في كتاب مسلم حال من ذلك الضمير ايضا
وعلى هذا فالصفات مفضلة ومفضل عليها باعتبارين
قوله التي تدور عليها الصحة هي التي توجد الصحة حيث
وجدت وتنتفي حيث انتفت قوله واشد اي اقوى تمكنا
في موصوفاتها وهو عطف على اتم وقوله وشروطه فيها
اقوى واسد من السداد بمعنى الصواب ثم يحتمل ان العطف
من باب عطف الجمل ويحتمل انه من باب عطف المفردات والاول
اولى

اولى لئلا يلزم العطف على معمول عاملين مختلفين قوله اتمها
رجحانه اي اما بيان رجحان صحيح البخاري وقوله فلاشتراطه
اي البخاري نفسه ففي الكلام شبه استخدام قوله فلاشتراطه
ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء الخ مراده باللقاء السماع
فانه كناية عنه كما قال شيخ الاسلام وغيره ثم ان المراد
ان يسمع ولو مرة سواء كان ذلك الحديث المتنازع فيه او
لغيره فيكون في كل ما يرويه عنه محمولا على سماعه منه
والا لكان مدلسا بعدم ذكره الواسطة والغرض انه لم
يعرف بالتدليس قوله مطلق الخ اي فهو عنده محمول على
الاتصال وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا وتشافها
قال ابن الصلاح وفيما قاله نظر اي لانهم كثيرا ما يرسلون
عمن عاصروه ولم يلقوه فاشترط لقيهما لتحمل العنعنة على
السماع قوله ان لا يقبل العنعنة هي مصدر عنعن الحديث
اذا رواه بصيغة عن فلان وفي الكلام حذف اي حديث
العنعنة الخ وفي بعض النسخ المعنعنة اي الاحاديث المعنعنة
اي المروية بكلمة عن وقال ب اي الاحاديث التي رواها
من ثبت لقاؤه لشيخ عن ذلك الشيخ بصيغة عن وانما يلزمه
عدم ثبوتها لاحتمال ان يروي ذلك الذي اتى بصيغة عن
عن شيخه الذي ثبت لقاؤه له ما لم يسمعه منه انتهى قوله
والمسئلة مفروضة في غير المدلس اي لان غيره لا يطلق ذلك
الا فيما سمعه كما قال ب قال النووي في مقدمة شرح

مسلم فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس
ولهذا رددنا رواية المدلس فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن
الاتصال والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا
المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب
على الظن الاتصال انتهى اذا عرفت هذا عرفت ان معنى لا يجري
في رواية نفسه انه لا يغلب الظن بجريانه فيها فالاعتراض
الذي للمحشي ساقط تنبه فاعل الزم في الموضعين مسلم
والبا في به بعد الزم صلة على حد قول القائل لا يقرآن بالسور
قوله فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم الخ تكلم مبني
للمفعول في الموضعين والمراد بالتكلم القدح والجرح وذلك
كطرح الوراق وبقية وابن اسحاق ونعمان ابن راشد وغيرهم
فان الذين انفرد البخاري بالاخراج عنهم دون مسلم اربعمائة
وبضعة وثمانون المتكلم فيهم بالضعف مائة وستون والتخريج
عمن لم يتكلم فيهم اصلا اولى منه عمن تكلم فيه فان قلت ذكر
هولاء الضعفا ينافي التزامهما الصحة قلت لم يذكراهم على طريق
الاحتجاج بل على طريق المتابعة والاستشهاد او ذكروا فيهما
لعلو الاسناد او هم ضعفا عند غيرهما ثقات عندهما فان
قلت الجرح مقدم على التعديل قلنا هو مشروط ببيان السبب
كما حكاه النووي عن ابن الصلاح واقره كذا قيل ولا يخفاك
ان مسلما يذكرهم في الاصول والاحتجاجات بخلاف البخاري
وفيه نظر فان البخاري اخرج لعكرمة احتجاجا وهمكن
الدفع

الدفع بان مسلما يكثر من ذلك بخلاف البخاري قوله من اخراج
حديثهم اي الرواية عنهم وان كان الاخراج والتخريج يستعملان
ايضا بمعنى اخذ المصنفين الاحاديث من بطون الكتب
ورواياتها باسانيدهم بحيث لا يكون مولفوها واسطة
بينهم وبين شيوخهم فيها ولا يصلون لا بعد من شيوخ مولفيها
مع وجود اقرب الا لغرض من علو وزيادة حكم بينهم كما سياتي
مع الفرق بينه وبين التصنيف والتاليف اخر الكتاب
ان شا الله تعالى قوله بل غالبهم الخ قال ح الاضراب ليس
بجيد فلو قال وغالبهم كان اولى انتهى قلت لا يخفاك ان
عدم الجودة انما يتصور اذا كان الاضراب ابطاليا وليس
هو هنا كذلك بل هو للانتقال من غرض لاخر مع بقا الغرض
الاول على حاله قوله في الامرين الظاهر انهما الاخراج عنهم
وكونهم ليسوا من شيوخه الذين مارس حديثهم وليس
منهما كثرة عدد الضعفا لتصريح الشارح بتخالفهما فيه
وايضاح هذا المحل ما قال الحازمي ان شرط البخاري
ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين
لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج احيانا عن
اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن
رووا عنه فلم يلزموه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان
يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم
يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ

لحماد بن سلمة في ثابت البناني وايوب قال العراقي هذا
حاصل كلامه قال ابن حجر كما نقله عنه والعتري في
حواشيه بل كلامه ابسط من هذا وهو انه عمد الى الزهري
لكثرة اصحابه فجعلهم خمس طبقات الاولى من طالت ملازمته
بل ما انفك عنه قط حتى كان يزامله على الراحلة في السفر
ويلازمه في الحضر مع الاتقان التام الثانية من هم دون
هؤلاء في الاتقان والملازمة الثالثة من لم يلازمه اصلا
او الا يسيرا مع اتقان ولكنه دون اتقان من قبله الرابعة
من يطلق عليه اسم الصدق ولم يسلم من غوايل الجرح الخامسة
الضعفا فالبخاري يخرج حديث الطبقة الاولى وعن
اعيان الطبقة الثانية وان اخرج عن الثالثة فيقل
جدا وبلا بد فيه بحيث انه لا يسوقه مساق الكتاب
بحدثنا واخبرنا بل يقول روى فلان وقال فلان وتابعه
فلان ونحو ذلك قال وهذا مما رجح به البخاري على
مسلم فان مسلما يخرج حديث الطبقة الاولى ان وجدها
حديث الثانية كاملا ثم عن اعيان الثالثة ثم يقل جدا
عن الرابعة ويؤخر حديثهم فيجعله على وجه المتابعة
لكنه يسوق الكل مساقا واحدا بحدثنا واخبرنا فلا
يميزه الا العارف بالفن بامور خارجية قال وايضا فالبخاري
اذا اخرج عن من تكلم في حديثه اقل جدا مما يخرج عنه
واكثرهم من مشايخه او من قرب منهم فيغلب على الظن
انه

انه اطلع على صحة ذلك الخبر الذي يخرجه عن احدهم بامور
خارجية ومسلم بخلاف ذلك انتهى قال ابن حجر هذا الذي
قاله الحازمي هو الاصل وقد يخرجان عنه لمصلحة يريانها
انتهى فائدة قيل مما يبنى على اصحية الكتابين قول الحافظ
الوايلي اجمع اهل العلم الفقها وغيرهم ان رجلا لو حلف
بالطلاق ان جميع ما في كتاب البخاري مما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قد صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا نشك فيه انه لا يحنث والمراة بحالها في حبالته
وفي النكت ما ذكره الوايلي من الحلف بالطلاق على نفي الشك
عن صحة ما في البخاري لا يقتضي انه لا يشك في صحته ولا انه
مقطوع به لان الطلاق لا يقع بالشك وذكر العراقي في شرح
مسلم له نحوه فانه حكى فيه عن امام الحرمين انه لو حلف
انسان بطلاق امراته ان ما في كتاب البخاري ومسلم مما
حكمنا بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما الزمته
الطلاق ولا حنثته لاجماع علما المسلمين على صحتهما قال
الشيخ ابو عمرو ولقايل ان يقول انه لا يحنث ولو يجمع المسلمون
على صحتهما للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك في حديث
ليس هذه صفته لم يحنث وان كان راويه فاسقا فعدم الحنث
حاصل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع ثم قال والجواب
ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا
وباطنا واما عند الشك فمحكوم به ظاهرا مع احتمال

وجوده باطنا فعلى هذا احمل كلام امام الحرمين فهو الاليق
بتحقيقه وقال النووي في شرح مسلم ما قال الشيخ في تاويل
كلام امام الحرمين في عدم الحنث فهو بنا على ما اختاره الشيخ
واما على مذهب الاكثرين فيحتمل انه اراد لا يحنث ظاهرا
ولا يستحب له التزام الحنث حتى تستحب له الرجعة احتياطا
كما اذا حلف بمثل ذلك في غير الصحيحين فانا لا نحنثه
لكن تستحب له الرجعة لضعف احتمال يوجبها انتهى قلت
ذكر في المدارك عن بعض عدول المحدثين انه اذا حلف
الانسان ان كل ما وقع في الموطا صحيح فانه لا يحنث ونقل
ابن فرحون في مذهبه عن ابي زرعة انه قال لو حلف رجل
بالطلاق على احاديث الموطا التي في الموطا انها صحاح
كلها لم يحنث ولو حلف على حديث غيره كان ممانا انتهى
ولعله يريد غير الصحيحين فانه اذا كان لا يحنث في ما في
الموطا فلا يحنث بما فيهما اولى والله اعلم قوله فلان ما انتقد
على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على
مسلم فقد قدمنا انه انتقد على البخاري ثمانية وسبعون
حديثا وانتقد على مسلم مائة حديث وانتقد عليهما جميعا
اثنان وثلاثون حديثا وقد افرد الجميع العراقي بجزء
تكلم عليها فيه قوله في العلوم الظاهر ان المراد بها
علوم الرواية فالعطف بعده من تفسير والادب مطلقا
سوا كانت من علوم الرواية او غيرها كالاصول والفقه
والتيسير

اعرف ما معنى الصناعة

والتفسير والعربية والبيان والكلام والتاريخ بالعطف
بعده من عطف الخاص على العام قوله بصناعة الحديث متعلق
باعرف فقال لهم الصناعة بالكسر لغة حرفة الصانع
وعمله الصنعة وهي في الاصطلاح العلم الحاصل من التمرن
على العمل قلت قال الجوهري الحرفة الصناعة والصناعة
حرفة الصانع وعمله انتهى وقال العلامة نفيس الصناعة في
ملكة نفسانية تقتدر بها على استعمال موضوعات ما وقال
بعضهم الصناعة العلم الحاصل من التمرن على العمل وعلى
هذا اقتصر السعد في شرح التصريف وفي حواشي مولانا
حسين لشرح هداية الحكمة ما نصه الصناعة بالفتح ملكة
نفسانية تصدر بها افعال اختيارية ذوات آلة موضوعة
بلا روية وبالكسر اصطلاح كل فن وتفسيرها بان الملكة
يقتدر بها على استعمال موضوعات ما في تحصيل غرض
من الاغراض استعمالا بالاختيار من غير روية لا يخلو
عن الاستدراك كما لا يخفى على العارف المدارك وقد تطلق
على غيرها من العلوم كما هو المراد هنا سوا كانت
متعلقة بكيفية الاعمال ام لا وان كان اطلاقها على الاول
اكثر واشهر انتهى اذا علمت هذا علمت صحة ان يراد هنا
بالصناعة العلم وان يراد بها الاصطلاح كما هو بين
قوله وان مسلما عطف على ان البخاري والتلميذ بالذال
المعجمة من يتعلم من الشيخ شرعية او طريقة او حقيقة

او غيرها من المعلوم والجرح كالحزيت وزنا ومعنى قوله ويتبع
بوزن يجتمع عطف على يستفيه اي ولم يزل مسلم يتبع اثار
البخاري قوله حتى قال الدارقطني الخ انت خبير بان حتى
موضوعة للجر والغاية وللتعليل وللعطف والظاهر
انتفا الاخير كالتعليل واما الغاية فلا يظهر لها وجه الا
بتكلف تقديران مسلما استمر بتعويله واعتماده على ما استفا
من البخاري في حياته وبعد مماته حتى قال الدارقطني
فلا شك في صحة جعلها غاية باعتبار الاستمرار والرواح
والمجي كناية عن التصرف اي لما تصرف لا بتقديم شي ولا
بتاخيره تنبيها ان الاول حكي في المقنع قولا ثالثا ان الصحيحين
سوا قال بعض تلامذة المص وهو اعدل الاقوال لعدم دليل
قاطع على التفضيل وانما هي دعاوي مجردة الثاني قدمنا
من كلام في ما انتقد به على عبارات الشارح فاستحضره
عند مرورها عليك فاما احتمال الخ يا لك في عنعنة اللاقي
فقد اسلفنا الجواب عنه واما قوله في رجال الكتابين
كلاهما سواء فهو فاسد لما قدمنا من ان المنتقد من رجال
البخاري مائة وبضعة وثمانون ومن رجال مسلم ثمانية
وعشرون ولا شك ان التخريج عمن لم يتكلم فيه اصلا اقرب
من الصحة واما تصريح الشارح في المقدمة يكون غالب
من جرح في البخاري ليس من شيوخه فلا يصر لان ما هنا
هو المعول عليه واما قوله ان ما انتقد غير مسلم فان قلنا

152

بو لكن البس وقد قيل فما امثل فيه مثلا ارجحا نعمه
نقل ابن ابي جمرة عن بعض الصالحين ان صحيح البخاري
ما قري في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرقت بل
ينجو بفضل الله ورحمته وجرب ذلك مرارا فصح قوله ومن
ثم اي ومن هذه الجهة وهي ارجحيته الخ قال . اما الاشارة
بثم الى جهة تفاوت رتب الصحيح بتفاوت اوصاف رواته
وغيرها من شروطه ولا يحسن ان يراد بالمتن جهة ما ذكر
في الشرح انتهى قلت في نفيه الحسن عما قاله الفاضل
استاذه من اساءة الادب ما انت خبير وما فعله الشارح
صواب حسن صحيح لان جميع ما ذكره في شرح قول المتن وتتفا
رتبه بتفاوت هذه الاوصاف كان تفصيلا لما اندرج
تحت بطريق الاجمال واشعر به اشعارا قويا يقرب من
التصريح ومن جملته ان رتبة صحيح البخاري اجل واعلى وما
ذاك الا لان شرطه اضيق وتحريه احوط وانتقاده
احزم فارجحية شرط البخاري كانت من جملة الاوصاف المقتضية
للتفاوت ولا يخفاك ان شرطه هنا معناه المعتبر في رجاله
الراوي هو عندهم وان شرطه الاتي معناه المعتبر في
رجال الغير الراوي ذلك الغير عنهم فقد ظهر صحة
ما قاله الشارح بهذا البيان وانما قال من الحسن
مكان نعم ما قاله المحشي بناء على الظاهر كما لا يخفى على اهل
البصاير لكنه غفل عن تعويله في المتن على ما في الشرح

وعكسه كما قدمناه قوله فقدم صحيح البخاري المراد منها صحة
صحيح موضوعه ومتون ابوابه دون التراجم ونحوها مثل هذا
فيما بعده الى الاخر تنبيهان الاول لا يخفاك ان التقديم
في هذه المواضع انما يكون عند التعارض وتعذر الجمع
ولا يخفاك صدق كلامه بتقديمه حال موافقة مسلم له
وحال المخالفة لان التقديم تارة يكون على ما في صحيح
مسلم وتارة يكون على ما فيه وما في غيره لكن على التفصيل
الاتي لنا قريبا الثاني قد يعرض للمفوق ما يصيره فائقا
كما ياتي من كلام الشارح وكما مر مرارا واذ لك كان يتفقا
على اخراج حديث غريب ويخرج مسلم حديثا مشهورا
ومما وصفت ترجمته بكونها اصح الاسانيد ولا يقدح
ذلك فيما مر لان ذلك باعتبار الاجمال كما ذكره الزركشي
ثم قال ومنه يعلم ان ترجيح كتاب البخاري انما المراد به
ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من احاديثه على كل فرد
من احاديث الاخر انتهى فائدة قال النووي وجملة
ما في البخاري وهو اول مصنف في الحديث الصحيح سبعة
الاف وتبع في ذلك ابن الصلاح قال المصنف وعددتها
فبلغت بالمكرر سوى المتابعات والمعلقات سبعة
الاف وثلثمائة وسبعة وتسعون وبدون المكرر الفين
وخمسمائة وثلاثة عشر وجملة ما في مسلم وهو ثاني مصنف
في الحديث الصحيح كما قاله النووي باسقاط المكرر نحو اربعة

الاف

الاف ويزيد بالمكرر على البخاري لكثرة طرقه ولم يستوعب
الشيخان الصحيح ولا التزما استيعابه وفاتهما كثير
منه خلافا لابن الصلاح حيث زعم انه لم يفتهما ولا الخمسة
نعم الخمسة لم يفتها الا النزر والله اعلم قوله على غيره دخل
فيه الموطا لها ايضا المراد على احاديث غيره التي لم
[illegible] ولم يتمسك بها مصنفو المغاربة والمحدثين
عليه كما ياتي قوله ثم صحيح مسلم اي على ما حوى شرطهما وما بعده
قوله على تلقي كتابه بالقبول المراد منه غير ما طعن في
نسبة ما فيه لمن نقل عنه وذلك لا يستلزم عدم
مخالفة شيء مما فيهما التاويل ولمعارضة ما هو ارجح منه
له قوله سوى ما علل راجع للكتابين وقد قدمنا
بيانه عند قوله فلا ما انتقد على البخاري الخ ولم يعلل
وهو يسير لعل لا ارتضايه قول العراقي اعتراضا على قول
ابن الصلاح سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل
النقد من الحفاظ كالدارقطني وهي معروفة عند
اهل هذا الشان بقوله في النكت وقد اجاب عنها
العلما ومع ذلك فليست يسيرة بل كثيرة وقد جمعتها
في تصنيف مع الجواب عنها قال شيخ الاسلام فليست
كما رد به على ابن الصلاح من انها كثيرة يرد به عليه
انها الموافقة له كما مر فالاوجه ان يقال ان كثرتها
انما هي كثرتها في نفسها فلا ينافي كونها يسيرة بالنظر

الى ما لم يضعف في الصحيحين انتهى قوله ما وافق شرطهما
عندي في هذا التقدير نظر من جهة اللفظ ومن جهة
المعنى اما الاول فلان المراد ان حاوي شرطهما يقدم
فالكلام يوجب ان في المضاف فاقامة المضاف اليه
مقامه لا تقدير الفعل اللائق لحذفه في غير محله
واما الثاني فلان نسبة الموافقة للبخاري الاضعف
اولى من نسبتها للمعار الاقوى ولا شك في سبق الكتابين
في باب الصحيح لعزها وتقررها وقوتها تنبيهان
الاول المراد ما وافق شرطهما اجماعا وانفرادا فثم
ما فيه شرطهما معا وثم ما فيه شرط البخاري وثم ما فيه
شرط مسلم الثاني قال العزي قد يخرجان حديثا ملفقا من
رجالهما فيظن انه على شرطهما والحق انه ليس على شرط
واحد منهما مثاله سماك عن عكرمة عن ابن عباس فان
سماكا لم يخرج له البخاري وعكرمة لم يخرج له مسلم وقد
يشتمل على ثقتين احدهما ضعيف في الاخر وقد اخرجاهما
لكن لذلك المضعف من غير حديث من ضعف فيه وليس
ايضا على شرطهما مثاله هشيم عن الزهري وهمام عن ابن
جريج اخرج الشيخان لهم لكن لهشيم من غير حديث الزهري
ولهمام من غير حديث ابن جريج لضعفهما فيه انتهى ونقله
في حواشيه على شرح الالفية عن المهم بلفظ ومثال
ذلك كله ان يروي باسناد ملفق من رجالهما كان يقال
سماك

سماك عن عكرمة عن ابن عباس فسماك على شرط مسلم
فقط لم يخرج له البخاري وعكرمة انفرد به البخاري
والحق ان هذا ليس شرط واحد منهما وادق من هذا
ان يرويا عن اناس ثقات ضعفوا في اناس مخصوصين
في غير حديث الذين ضعفوا فيهم فيجي عنهم حديث من طريق
من ضعفوا فيه برجال كلهم في احد الكتابين او فيهما
فنسبته انه على شرط من خرج له غلط كان يقال في هشيم
عن الزهري كل من هشيم والزهري اخرجا له فهو على
شرطهما فيقال بل ليس على شرط واحد منهما لانهما
انما اخرجا لهشيم من غير حديث الزهري فانه ضعيف
فيه لانه كان رحل اليه فاخذ عنه عشرين حديثا
فلقيه صاحب له وهو راجع فسأله روايته فاكتبه عنه
وكان ثمة ريح شديدة فذهبت بالاوراق من يد
الرجل فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه من حفظه
ولم يكن اتقن حفظها فوهم في اشياء منها فضعف في
الزهري بسببها وكذا همام ضعيف في ابن جريج مع ان
كلا منهما اخرج له لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيئا
فعلى من يعزو الى شرطهما او شرط احدهما ان يسوق ذلك
السند بنسق ما رتبه من ينسبه الى شرطه ولو في موضع
من كتابه فيكون حينئذ قد امنا من ضعف رواته
قد امنا من وجود علة فيه او قادح من القوادح فان

فان الراوي قد يكون ضعيفا في شيء وثقة في غيره
كما تقدم وممن اغفل هذا القيد الحاكم وغيره ممن خرجوا
علي شرطهما فهو مزلة عظيمة والله الموفق انتهي فعليك
بحفظه فانه عظيم الوجود مع كثرة التداول وزيادة التناول
واياك وان تغفل قوله لان المراد به اي بالشرط رواتهما
يعني ان الحديث اذا كان في غير الصحيحين لكنه مروي
برجال الصحيح لا مطلقا بل بمعني ما قدمناه انفا من التقييد
فانه يقدم علي غيره مما ليس كذلك واعلم ان الناس اختلفوا
في شرط الشيخين ما هو مع اتفاقهم علي انهما لم يصرحا
بشرط وانما استقري من صنيعهما فقال محمد بن طاهر
شرطهما ان يكون الحديث مجمعا علي ثقة نقلته الي الصحابي
المشهور ورد بتضعيف النساي وغيره جماعة ممن اخرجوا
له وقال الحازمي من شرط البخاري اتصال الاسناد بالثقات
المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وربما اخرج
عنه احيانا الي من يلي هذه الطبقة ممن لم يلازموه الملازمة
يسيرة وشرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية
وربما خرج الي من يليه ممن سلم من غوايل الجرح وقال النووي
المراد بقولهم علي شرطهما ان يكون رجال اسناده في
كتابيهما ولا في غيرهما ونحوه في ابن الصلاح وابن دقيق
العيد والذهبي وقالوا انه للحاكم ورده العراقي بان ما نقلوه
من كلام الحاكم صريح هو بخلافه حيث قال وخطبة المستدرك

وانا

وانا استعين الله علي اخراج احاديث رواتها ثقات
قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما فقوله بمثلها اي بمثل
رواتها لا بهم انفسهم ويحتمل ان يريد بمثل تلك الاحاديث
وانما تكون بمثلها اذا كانت لنفس رواتها وفيه نظر قاله
ولتبيين المثلية في الشرح الكبير انتهي وبين قوله النظر
بان اذا سلمنا ان الضمير في مثلها يعود علي الاحاديث
لا يلزم منه ان المماثلة لا تحصل الا بالرواية عن اعيان
الذين اخرجا لهم او احدهما بل تكفي المماثلة اي الموازاة
في الصحة ثم قال وعبارة العراقي في الكبير ثم ما المراد
بالمثلية عندهما او عند غيرهما فقد يكون بعض من لم
يخرج عنه في الصحيحين مثل من خرج عنه فيه او اعلي
منه عند غير الشيخين او لا يكون الامر عندهما علي ذلك
فالظاهر ان المعتبر وجود المثلية عندهما ثم المثلية
عندهما تعرف اما بتنصيصهما علي ان فلانا مثل فلان
او ارفع منه وقلما يوجد ذلك واما بالالفاظ الدالة
علي مراتب التعديل كان يقولا في بعض من احتجا به ثقة
او ثبت او صدوق او لا باس به او غير ذلك من الفاظ
التوثيق ثم وجدنا عنهما انهما قالا ذلك او اعلي منه في
بعض من لم يحتجا به في كتابيهما فيستدل بذلك علي انه
عندهما في رتبة من احتجا به لان مراتب الرواة معيار
معرفتها الفاظ التعديل والجرح ولكن هنا امر فيه غموض

لا بد من الاشارة اليه وذلك انهم لا يكتفون في التصحيح
بمجرد حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر
الى غيره بل ينظرون في حاله مع من روى عنه في كثرة
ملازمته له او قلتها او كونه من بلده ممارسا لحديثه او غريبا
من بلد من اخذ عنه وهذه امور تظهر بتصفح كلامهم وعملهم
في ذلك انتهى تنبيه قد اعتمد شيخ الاسلام في شرح الالفية
كلام الحاكم معولا على الاحتمال الاول من الاحتمالين الذين
ابداهما العراقي حيث قال المراد بما اخرجه بشرطهما رواتهما
او مسلم مع باقي شروط الصحيح من اتصال السند ونفي الشذوذ
والعلة انتهى ومثله ما قاله ابن التسوية في توضيح الجمع الالفية
ونقله عن ابن حجر قوله مع باقي شروط الصحيح اي من اتصال
السند ونفي الشذوذ والعلة القادحة كما تقدم قوله
الاتفاق اي الاتفاق من الامة لاتفاقهما على تلقي ما فيهما
من الاحاديث بالقبول على ما مر وهم لا يقبلون رواية
غير العدل فصارت العدالة بهذا الطريق متفقا عليها
وقال قوله بطريق اللزوم اي من الحكم بالصحة فانها عند
المعرض لا توجد بدون العدالة لم يعرجوا في تلقيهم لهما
بالقبول والحكم بصحة غير ما علل من احاديثهما بين ما تفرد
به الراوي وغيره قوله وهذا اسم الاشارة منه راجع للترتيب
المذكور من حيث الاصحية ونحوه قول ب اي تقديم صحيح
البخاري وما بعده على هذا الترتيب قوله لا يخرج عنه اي

اي

اي لا يجوز الخروج عنه لعدم الاتيان بدليل يدل على جواز
الخروج عنه قوله فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون
ما اخرجه مسلم او مثله قال ق الذي يقتضيه النظر ان
ما كان على شرطهما وليس له علة مقدم على ما اخرجه مسلم
وحده لان قوة الحديث انما هي بالنظر الى رجاله لا بالنظر
الى كونه في كتاب كذا وما ذكره المصنف شان المقلد في
الصناعة لا شان العالم بها والله اعلم قلت ما ذكره
الشارح هو شان العالم الماهر وما جنح اليه هو شان
الاولى القاصر وبيان ذلك ان العلة ليست مطلقة
القوة بل القوة البالغة في كل مرتبة بحسب ما يليق بها
منها ولا شك ان تلقي الامة بالقبول لما في الكتابين
او احدهما مقصود فيما جمع شرطهما مما في غيرهما وعدالة
الرواة المجمع عليهما من حيث هي مجمع عليها الا بهما وبهما
عدالة الرواة من حيث هي عدالة فقط كما لا يشتبه على
ذي مسكة مرتبة العزى على بحوث حيث قال وجه
تاخير هذا عما اخرجه احدهما دون غيره وان كان
على شرطهما على ان ابن حجر قد تردد فيما ذكر من التاخير
وعبارته فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون
ما اخرجه مسلم او مثله كما تردد غيره في تاخير الثالث
عن الباقي اذا كان على شرط البخاري ولم ينص على تعليله
انتهى ونحوه ب ايضا حيث قال ان قيل ما وجه تاخير

هذا مما اخرجه احدهما تلقته الامة بالقبول بخلاف
ما كان على شرطهما ولم يخرجاه وان كان قد يعترض بانه لم يوفق
محل نحمله فاينما كان اتفقا على حديث غريب لم يخرجه مسلم
مثلا وغيره حديثا يبلغ مبلغ التواتر فلا اشكال في ترجيحه
ولا يتوجه علينا في قولنا ما اتفقا عليه اعلى لان اعتبار
الاجمال اشتى وبها الحمد قوله او مثله زعما بوهم كلامه ان فيه
اشارة الى خلاف بينهم بل كلامهم صريح في ان ما في مسلم
من حيث الصحة مقدم على ما جمع شرطهما لكنه في غيرهما وانما
هو تردد من المص كما مر نقله عن الفرعي انه لا حاجة اليه ويمكن
التوجيه بانه اشارة الى اعراب المتن وان قوله ثم شرطهما
ان جعل عطفا على البخاري كما هو قول الجمهور ان الحافظ فيه
وان تكررت انما هي على الاول افاد مساواة ما هو على شرطهما
لما في مسلم وان جعل عطفا على ما قبله كما هو قول غير الجمهور
افاد تقديم ما في مسلم عليه كما هو المنصوص لانا نقول
محل الخلاف غيرهم والما اما هما فللعطف على ما قبلهما
فقط اتفاقا وقد علمت من كلام الفرعي انه اشارة الى
التردد في مرتبة هذا القسم لكنه لا يعرف للقوم فيه
تردد ونحوه قوله قال المصنف وانما قلت او مثله
لان الحديث الذي يروى بشرطهما وليس عندهما جهة
ترجح على ما كان عند مسلم وما عند مسلم جهة ترجح
من حيث انه في الكتاب المذكور فتعادلا فلذا قال

اذ

او مثله قلت هذا ابنا على ما تقدم من ان كون الحديث في
كتاب من علم بعينه يقتضي ترجيحه على ما روي برجاله وتقدم
ما فيه اثنتي عشرة تقدم رد ما زعمه فيه فلا يعول عليه
قوله بهما المتصل بكل منهما اي الشرطين وهو الكتابان
والشيخان وهو لذلك بان انهما قوله فخرج لنا من هذا
اي التدريب المتقدم ستة اقسام هي ما رواه الشيخان
ثم ما رواه البخاري ثم ما رواه مسلم ثم ما روي برجالهما
معا ثم ما روي برجال البخاري فقط ثم ما روي برجال
مسلم فقط عن الائمة لا يعلم من صريح كلامه هذا الترتيب
بل المأخوذ من قوله ومن ثم قدم صحيح البخاري استواء
المتفق عليه مع ما انفرد ومن ثم قوله ثم شرطهما استواء
المتفق عليه مما وجد فيه شرط مسلم بل وكل واحد منهما
مع ما وجد فيه شرطهما معا وهو خلاف ما اشترطنا
الائمة كما هو مذهب ابن الصلاح وبه جزم العراقي في الفية
قال في الشرح اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب
تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه وان
اصح كتب الحديث البخاري ثم مسلم كما تقدم انه الصحيح
وعلى هذا فالصحيح ينقسم الى سبعة اقسام احدها
وهو اصحها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر
عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه والثاني ما انفرد
به البخاري والثالث ما انفرد به مسلم والرابع ما هو

على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما والخامس ما هو على
شرط البخاري وحده والسادس ما هو على شرط مسلم
وحده والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتمدين
وليس على شرط واحد منهما انتهى تنبيهان الاول قال
الغزي عاطفا على المتفق عليه المتواتر ولم يخرج في الواقع
مما اخرجاه ثم المشهور الذي لم يبلغ حد التواتر ثم ما قيل
في اسناده انه اصح الاسانيد منهما واتفقا على ... حو
الصحة ثم واحد منهم على تخريجه منهما واتفق على تخريجه
اصحاب السنن ثم اصحاب الاسانيد ثم ما انفرد به
فجميع ذلك من المتفق عليه على الترتيب السابق وقد
نقل الحافظ ابن حجر عن الجوزقي ان احاديث هذا القسم
الفا حديث وثلثمائة وستة وعشرون حديثا انتهى
بلفظه الثاني نقل عن ابن حجر ايضا انه قال
الظاهر من تصرف المحدثين انهم لا يعدون من المتفق
عليه الا ما اتفقا على تخريجه من حديث صحابي واحد
قال الا ان الجوزقي منهم استعمل ذلك في كتاب
المتفق له في عدة احاديث اختلف صحابيها ولا يتمشى
ذلك الا على طريقة الفقها انتهى وهو نقد من الثالث
ذكر العلما ان اصح ما صنف في الصحيح بعد الكتابين
صحيح ابن خزيمة وابن حبان وابي عوانة والحاكم
وان صحيح ابن خزيمة اصح من صحيح ابن حبان وصحيح ابن

حبان

158

حبان وابي عوانة اصح من مستدرك الحاكم لتساهله
وليس كل ما خرجه ذلك الصحاح لاحقا بالصحيحين الا في مجرد
التسمية لوجود غير الصحيح فيها بكثرة ثم قال بعضهم
ينبغي ان يقال اصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ثم
ما انفرد به ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم ثم ابن حبان
والحاكم ثم ابن حبان فقط ثم الحاكم فقط ان لم يكن هذا كان
بشرط الشيخين ولا احدهما ولم ... قسم رابع ثم بعد الصحيح
الثلاثة قسم سابع ذكره ابن الصلاح وهو ما لم يكن
على شرطهما الا اجتماعا ولا انفرادا ولكنه على شرط
غيرهما من اهل الصحيح اجماعا لا كائنا من كان والحاصل
ان المراد به ما استجمع الشروط التي ذكروها في حد الصحيح
كما صرح به في حواشي شرح الالفية وقال في
حواشيه هنا وزاد بعضهم ثامنا وهو ما بلغ التواتر
مما لم يخرجاه ولا احدهما ولا هو على شرط احدهما فان
وجد له مثال فمسلم وتاسعا وهو ما كان حسنا لذاته
واجيب عنه بانه انما هو صحيح على راي قوم والمقسم
ما اتفق عليه وعاشرا وهو ما اتفق عليه الستة
وهو اضعفها لانه حينئذ مما اخرجاه انتهى وفي
كلامه الجواب عن كل واحد بانفراده وفهم من قوله
فمسلم انه ان لم يكن له مثال فهو ممنوع وهو صحيح
في علم المنقول لانه حينئذ من باب النقض الفرضي

وهو لا يسمح فيه ولمناه ذكر العراقي الاقسام السبعة
على ما قدمناه قال في حواشي شرحه ما الفطلة واورد
على هذه الخمسة اقسام اخر اولها التواتر فيكون
اعلا الاقسام الثاني المشهور الذي فقد بعض شروط
التواتر الثالث ما اتفق عليه الستة والرابع
ما اتفقا عليه الى اخر السبعة التي ذكرتها الرابع
مما اورد وهو الحادي عشر ما فقد شرطا كالاتصال
مثلا عند من يعده صحيحا الخامس وهو الثاني عشر
ما فقد تمام الضبط ونحوه مما ينزله الى رتبة الحسن
عند من يسميه صحيحا قال شيخنا ولا يرد شيء منها اما الاول
المشهور وهو ايراد الحافظ صلاح الدين العلائي
وانا متوقف في رتبته هل هي قبل ما اتفقا عليه او
بعده واما المتواتر فلا يرد لانه لا يشترط فيه
عدالة الراوي وكلامنا في الصحيح الذي سبق تعريفه
سلمنا وروده ولا يوجد متواترا الا وهو فيهما او في
احدهما واما ما اخرجه الستة وهو ايراد الحافظ
علاء الدين مغلطاي فلا يرد ايضا لانه قسم لا قسيم
فان ما اخرجاه لا يخلوا اما ان ينفردا به او توافقهما
عليه غيرهما فهو حينئذ قسم مندرج تحته وتلك
الاقسام متباينة من كل وجه فلا يرد عليها الا ما كان
متباينا لكل منها قال وعلى طريق التنزل فكان
ينبغي

ينبغي ان يقال ما اخرجه الستة ثم ما اخرجه الا واحدا
منهم وكذا ما اخرجه الائمة الذين التزموا الصحة
ونحو هذا الى ان ينتشر الاقسام فتكثر حتى يعسر حصرها
قلت الذي يظهر لي ولم افهم غيره بعد محاورة كبيرة
مع شيخنا ان هذا الايراد لا يرد لان قلنا ما اخرجه الستة
ثم ما اخرجه الا واحدا وزان قولنا ما اخرجه الشيخان
ثم ما اخرجه احدهما وقولنا ما اخرجه احد الشيخين
دون ما اتفقا عليه والله اعلم لكن قال الشيخ في النكت
ومن لم يشترط في كتاب الصحيح لا يزيد تخريجه للحديث
قوة نعم ما اتفق الستة على توثيق رواته اولى بالصحة
مما اختلفوا فيه وان اتفق عليه الشيخان وكلامه
هنا مشكل اولا واخرا اما اولا فلان اصحاب السنن
وان لم يشترطوا الصحيح فان لركون نفوس الائمة
اليهم وطمانينتها بهم وقعا عظيما يفيد ما اخرجوه
في كتبهم قوة اذا صح سنده لجلالتهم في النفوس والقطع
بامامتهم مع كون كتبهم مبوبة فيما اخرجوه فيما
في معرض الاحتجاج به واما اخرا فلان اجماعهم
على توثيق الرجال لا يعادل اتفاق الامة على صحة
المتون والله اعلم واما الاثنان الاخران فلا يردا ن
لان الكلام في الصحيح الذي سبق تعريفه وفائدة هذا
التقسيم تظهر عند الترجيح انتهى وفيه بعض ما ينبه

على ما في التنبيه الاول الذي نقلناه عن الغزي فلا
تكن من الغافلين قوله الحيثية المذكورة وهي
الاصحية او ما تدور عليه من الاوصاف المقتضية
لها تنبيه مما ذكره الشارح هنا علم ان الحكم
بتقديم البخاري على غيره انما هو على سبيل الاجمال
وبالنظر الى ذاته وهو ما صرح به البدر الزركشي
وقد نقلناه عنه ثمة فالله اعلم قوله اما لو رجح بفتح الرا
والجيم قوله بامور اخرى اي غير الاصحية وجملة تقتضي
الخ صفة امور او حال منها قوله فانه اي ذلك القسم الراجح
لتلك الامور قوله اذ قد الخ علة لتقديم على ما فوقه مثل
ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم في العذاب مشتركون
لا يقال فيه تعليل الشيء بنفسه لانا نقول المعلل في هذه
الكلية وهي كل مفوق عرض له ما يجعله فائقا قدم على
غيره قوله وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر اما ما بلغ
درجة التواتر فقد علمت حاله من كلام المحشين السابق
واقتضى كلام شيخ الاسلام انه مقدم على المتفق عليه الموصوف
بانه ارفع الاسانيد ولو لم يكن في احد الكتابين
وهو لا يخالف ما مر الا انه كلام في الفرضيات كما مر
التنبيه عليه فلا تكن من الغافلين قوله الذي يخرجه
البخاري اذا كان فردا مطلقا اي لا نسبيا قيل اعترض
بان الكلام في المقبول من الاحاد انتهى وهو ذهول

اذ

اذ مجرد التفرد كيف كان لا يوجب قدحا وخصوصا مع
وقوعه في البخاري وقد روى ابن شهاب الزهري تسعين
فردا كلها صحيحة منها ما هو في صحيح البخاري ومنها ما هو في
صحيح مسلم وقد مر ان الغريب وهو الفرد يكون صحيحا
وحسنا وضعيفا قوله لا سيما اذا كان اي ما انفرد به
احدهما في اسناده من فيه مقال قال ح يعني وان
كان عنه جواب لان من تكلم فيه ليس كمن لم يتكلم فيه
في الجملة ونحن تكلم في الجملة ليس كمن لم يتكلم فيه اصلا
انتهى قلت وفيه تكرار لا طائل تحته فتدبره
تنبيهات الاول لما ذكره في وجه الترجيح طريق المحدثين
واما الفقهاء فانهم يرجحون بما لا دخل له في ذلك على
ما نقله عنهم الزركشي وغيره الثاني قوله قضية قوله
على ما انفرد به احدهما ان اصح الاسانيد لا تقدم على
ما اتفقا على اخراجه مما ليس هو من اصح الاسانيد وقد
قدم الكلام عليه والله اعلم الثالث مختار النووي ان
التصحيح ممكن للمتمكن المطلع ومختار ابن الصلاح انه
ليس بممكن لبعد الطريق وتعذر الاطلاع على احوال
رجالها وقال المصـ الكتاب المعنى شهرته عن اعتبارنا
لاسناده لمشنده كسنن النسائي لا يحتاج في صحته
لنسبته لاعتبار رجال الاسناد فاذا روى حديثا
ولم يعلله وجمع اسناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث

الفارق على علة فيه فلا مانع من الحكم على صحته وبان
لم ينص عليها احد من المتقدمين مع ان اكثر رواته رواة
الصحيح انتهى وتبعه له العراقي واعترض بانه عين قول
ابن الصلاح ان التصريح في الازمنة المتاخرة غير
ممكن لتحري المتقدمين وشدة فحصهم اذ لا يكتفي بمجرد
صحة السند مع ظن انه لو صح لما اهملوه لان ما من
اسناد الا وفيه من اعتمد على كتابه ولم يلاحظ ضبطا
ولا اتقانا بالاعتماد في معرفة الصحيح والحسن على ما في
تصانيف الائمة المشهورة التي سلمت من التغيير والتحريف
انتهى وقد تمنع العينية كما لا يخفى قوله فان حق الضبط
الخ اعلم ان ابا سليمان الخطابي عرف الحسن بانه ما عرف
مخرجه واشتهرت رجاله قال وعليه مدار اكثر
الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة
الفقهاء انتهى قال بعض المتاخرين احترز بما عرف
مخرجه عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل ان يتبين
تدليسه ورواه ابن الصلاح باجماله وابن دقيق العيد
بصدقه على الصحيح قال فكانه يريد ما لم يبلغ درجة
الصحيح ورد هذا الاعتراض التبريزي بان ابن دقيق
العيد صرح بان الصحيح اخص والحسن اعم ودخول
الخاص في حد العام ضروري والتقييد بما يخرجه
محل النقد قال العراقي وهو اعتراض متجه واجيب
بان

بان اعتراض ابن دقيق العيد هو مما لم ينفصل عنه كلام الخطابي
من تمايز الصحيح والحسن والضعيف كما يظهر من تقسيمه
الحديث الى الثلاثة ثم بتعريفه كلا منهما فلا يتجه الرد
عليه بما ذكره التبريزي كما لا يخفى ان الحافظ ابن
حجر قال ان الحق هو ان الصحيح كالحسن متباينان لا يصدق
احدهما على الاخر البتة وقال الترمذي في العلل التي
في اخر الجامع وما ذكرنا في هذا الكتاب من حديث
حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا كل حديث
يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث
شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن
انتهى وقال الحافظ ابو عبد الله محمد بن المواق لم يخص
الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا
الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى يكون رواته غير
متهمين بل ثقات قال فظهر من هذا ان الحسن عند
ابي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشركه فيها
الصحيح فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحا
قال اليعمري وبقي عليه انه اشترط في الحسن
ان يروى من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح ورده
العراقي بان في كلام اليعمري بعد هذا بدون الصفحة
انه لا يشترط في كل حسن ان يكون كذلك واعترض
ايضا حد الترمذي بانه حسن بعض ما انفرد ولم يات

الفارق على علة فيه فلا مانع من الحكم على صحته وان
لم ينص عليها احد من المتقدمين مع ان اكثر رواته رواة
الصحيح انتهى وتبعه له العراقي واعترض بانه عين قول
ابن الصلاح ان التصريح في الازمنة المتاخرة غير
ممكن لتجري المتقدمين وسنن فحصهم اذ لا يكتفي بمجرد
صحة السند مع ظن انه لو صح لما اهملوه لان ما من
اسنادنا الا وفيه من اعتمد على كتابه ولم يلاحظ ضبطا
ولا اتقانا بالاعتماد في معرفة الصحيح والحسن على ما في
تصانيف الائمة المشهورة التي سلمت من التغيير والتحريف
انتهى وقد تمنع العينية كما لا يخفى قوله فان حق الضبط
الخ اعلم ان ابا سليمان الخطابي عرف الحسن بانه ما عرف
مخرجه واشتهرت رجاله قال وعليه مدار اكثر
الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلما ويستعمله عامة
الفقها انتهى قال بعض المتاخرين احترز بما عرف
مخرجه عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل ان يتبين
تدليسه ورواه ابن الصلاح باجماله وابن دقيق العيد
بصدقه على الصحيح قال فكانه يريد ما لم يبلغ درجة
الصحيح ورد هذا الاعتراض التبريزي بان ابن دقيق
العيد صرح بان الصحيح اخص والحسن اعم ودخول
الخاص في حد العام ضروري والتقييد بما يخرجه
مخل بالحد قال العراقي وهو اعتراض متجه واجيبه
بان

بان اعتراض ابن دقيق العيد هو مما لم ينقض كلام الخطابي
من تقابل الصحيح والحسن والضعيف كما يظهر من تقسيمه
الحديث الى الثلاثة ثم تعريفه كلا منهما فلا يتجه الرد
عليه بما ذكره التبريزي كما لا يخفى ان الحافظ ابن
حجر قال ان الحق هو ان الصحيح والحسن متباينان لا يصدق
احدهما على الاخر البتة وقال الترمذي في العلل التي
في اخر الجامع وما ذكرنا في هذا الكتاب من حديث
حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا كل حديث
يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث
شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن
انتهى وقال الحافظ ابو عبد الله محمد بن المواق لم يخص
الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا
الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى يكون رواته غير
متهمين بل ثقات قال فظهر من هذا ان الحسن عند
ابي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد يشركه فيها
الصحيح فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن صحيحا
قال اليعمري وبقي عليه انه اشترط في الحسن
ان يروى من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح ورواه
العراقي بان في كلام اليعمري بعد هذا بدون الصفحة
انه لا يشترط في كل حسن ان يكون كذلك واعترض
ايضا حد الترمذي بانه يحسن بعض ما انفرد ولم يات

من وجه اخر حيث قال في حديث اسرائيل حديث حسن
غريب لا يعرف الا من حديث اسرائيل عن يوسف واجاب
اليعمري بان الذي يحتاج الى مجيئه من غير وجه ما كان
راويه في درجة المستور ولم تثبت عدالته واكثر ما في
الباب ان الترمذي عرف بنوع من الحسن لا بكل انواعه
واجاب الشارح ايضا تبعا لغيره بانه انما حد ما يقول
فيه حسن فقط لا الحسن مطلقا اما لغموضه او لانه اصطلاح
جديد له انتهى وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية
وفي الموضوعات الحديث فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث
الحسن ولم يسم ابن الصلاح قايل هذا القول بل عزاه
لبعض المتاخرين واراد به ابن الجوزي واعترض ابن
دقيق العيد على هذا الحد بانه ليس مضبوطا بضابط
يتميز به القدر المحتمل من غيره قال واذا اضطرب هذا
الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة وقال ابن الصلاح
بعد ذكر هذه الحدود الثلاثة كل هذا مستبهم لا يشفي
الغليل قال وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل
الحسن من الصحيح ثم قال الطواف كلامهم وملاحظا
مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح ان الحديث الصحيح
قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده
من مستور لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا ولا
كثير الخطا فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث
أي

اي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب اخر
مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روي مثله
او نحوه من وجه اخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه
على مثله من شاهده وهو ورود حديث نحوه فيخرج بذلك
عن ان يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل
القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين
بالصدق والامانة غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه
يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال
من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا قال ويعتبر في كل هذا
مع سلامة الحديث من ان يكون معللا وعلى القسم الثاني
يتنزل كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما يفرق
في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال وكان الترمذي ذكر احد
نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر مقتصرا كل واحد منهما
على ما راى انه مشكل معرضا على ما راى انه لا يشكل او انه
غفل عن البعض وذهل عن البعض انتهى اذا علمت هذا
عرفت ان المعترض هنا ماش على تفصيل ابن الصلاح مصرح
بكلام الخطابي مكتف بمفهومه عن كلام الترمذي غير ان
قوله نحو حديث المستور فيه ميل الى تشبيه ثم تركه تقريبا
فان قلت كيف صرح بكلام الخطابي مع انه لم يتعرض
الا للضبط **قلت** كانه قال يعتبر في الحسن مطلقا
ما يعتبر في الصحيح من اتصال السند وعدالة الرواة وانتفا

المنكرة والشذوذ والعلة القادحة دون تمام الضبط هذا
في الحسن لذاته واما في الحسن لغيره فيضم فيه عدم اشتراط
العدالة لعدم اشتراط تمام الضبط ايضا واما باقي الشروط
فيها له لكن لابد في القسم الثاني من مجي شاهد او تابع ولو في رتبة
نقلته **تنبيه** قال ف قوله فان خف الضبط
الخ لم يحصل بهذا تمييز الحسن لان الخفة المذكورة غير منضبطة
قلت قد ذكرنا جوابه مرارا حتى سيم القلم من التعرض
له قوله اي قل ان قلت فلاي شي عدل عنه للخف مع مساواته
له رسما ونطقا **قلت** للخفة بواسطة الحرف الشفوي
مع بعد المخرج بخلاف قل فيهما هذا من جهة اللفظ
واما من جهة المعنى فلان القلة لاضطراره اليه لبيان
المعنى ثم في اللفظ تجوز حيث عبر بالخفة المقابلة للثقل
وهما من عوارض الذوات دون الكيفيات قوله
والمراد مع بقية الشروط اي مع وجود او اعتبار بقية
شروط الصحيح السابق تعريفه **فان قلت**
اي قرينة على هذا المراد **قلت** الاقتصار على ما اخرجه
من بينها وهو خصوص تمام الضبط وقوله في الشرح
وخرج لكم قوله فهو اي فذلك الحديث الذي خف ضبط رجاله
هو الحديث المسمى عندهم بالحديث الحسن لذاته قوله
لا لشي خارج تصريح بمفهوم لذاته قوله الذي يكون
حسنه بسبب الاعتضاد راجع لما التزمه قوله لا لشي خارج

عنه

عنه اذ هو الحسن لغيره وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد
بمتابعة او شاهد فتدبره قوله نحو الحديث المستور مثال
للحديث الحسن لغيره ليس مقصورا على من كان راويه مستورا
اي مجهول الحال لم تتحقق اهليته وظاهر ما نقلناه عن ابن الصلاح
قصره عليه حيث قال الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور الخ
ما مر نقله عنه ثم رايت في كلام بعضهم ما يقتضي عدم قصره
عليه بل جعله متعديا للسيء الحفظ ولمن اختلط ولمن يدلس مع اتصافه
بالصدق والديانة واياه اعتمد العراقي وشراحه كما
ياتي نقله قريبا ان شاء الله تعالى **تتمة** قال ف قال المص
رحمه الله الراوي اذا لم يسم كرجل يسمى مبهما وان ذكر مع عدم
تمييز فهو المهمل وان سمي ولم يرو عنه الا واحد فمجهول والا
فمستور انتهى قوله اذا تعددت طرقه اي اسانيده سواء
روي باللفظ او بالمعنى والمراد بالكثرة ما زاد على الواحد
اذ يكفي ورود تابع او شاهد كما مر ولو كانوا دون رجال
الاصل حيث كانوا يعتبر واو يستشهد بمثلهم **تنبيه** ذكر الشا رح
للعاضد ضابطا يعلم منه ما يصلح ان يكون جابرا وما لا يصلح
فقال التحرير فيه ان يقال انه يرجع الى الاحتمال في طرفي
القبول والرد فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي
يصلح لان ينجبر وحيث تقوى جانب الرد فهو الذي لا ينجبر واما اذا
رجح جانب القبول فليس من هذا الباب بل ذاك من الحسن
الذاتي انتهى نقله عنه الغزي قوله وهذا القسم الخ اعلم ان

كلام الخطابي يوهم ان المشارك من الحسن للصحيح في الحجية والعمل
خاص بالحسن لذاته لانه لما عرف الحسن بالتعريف السابق الذي
حمله ابن الصلاح على انه تعريف للحسن لذاته قال بعده مستدلا به
وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء انتهى وقضية
السؤال الاتي وجوابه عموم مشاركة القسمين جميعا للصحيح
وعليه حمل شيخ الاسلام كلام العراقي في الفية وقال العزي
في قول الالفية والفقها كلهم تستعمله الخ في فصل هذا
الكلام عما تقدم نقله عن الخطابي تنبيه صريح
على انه ليس من تمام حده اذا عرفت هذا ظهر لك ان ظاهر
قوله وهذا القسم من الحسن مشارك الخ قصر ذلك على الحسن
لذاته كما هو ظاهر كلام الخطابي وانما كان هذا الظاهر مع ان الاصل
في اسم الاشارة ان يرجع لاقرب مذكور لانه اتى من التنصيصية
واعاد الضماير لغيره لاقرب مذكور لانه اتى على المشار
اليه حتى قال ولكثرة طرقه يصح وقد قال في شرح النخبة
انه جعل المتن والشرح شيئا واحدا والذي يصح بكثرة الطرق
ليس الا الحسن لذاته ويمكن مخالفة هذا الظاهر وجعل
اسم الاشارة للحسن لغيره كما هو الاصل في اسم الاشارة
ويعلم منه حكم الحسن لذاته بطريق الاولى كما يمكن رجوع
اسم الاشارة للقسمين جميعا وعليه فمن في قوله من الحسن
للبيان لا للتبعيض والمراد بالقسم القسم من الحديث لا من
الحسن وهذا احسن الوجوه عندي قوله في الاحتجاج اي في

صحة

164

صحة الاحتجاج واما العمل فداخل بطريق الاولى او المراد الاحتجاج
على المطلوب مطلقا لا على خصوص الخصم وهذا هو يكتفى فيه
بكون راويه غير متهم وفي عامنده بكونه مثله مع ان كلا منهما
ضعيف لا يحتج به وكيف يلتحق بالصحيح في الحجية مع اشتراطهم
في قبول الخبر ثقة راويه قلنا ما ذكرته لا يقتضي رد ت صح
الحديث اذا رواه سيء الحفظ او مختلط او مدلس وكان
مع ذلك متصفا بالصدق والديانة ثم ورد ذلك الحديث
من طريق اخر كذلك انجبر وصلح للحجية لاكتسابه من الهيئة
الاجتماعية قوة كما في الصحيح لغيره الاتي بيانه ولان الحكم
عليه بالضعف انما كان لاحتمال وجود ما يمنع القبول
فلما جاء العاضد غلب على الظن زوال ذلك المانع وليس هذا
مثل شهادة غير عدل انضم اليها شهادة مثله لان باب
الشهادة اضيق لان مدارها على العلم من باب الرواية
التي مدارها الظن فان قلت هل هذا السؤال وجوابه
قاصران على الحسن لغيره قلت بل كل ضعيف ضعيف هذا
شانه واما قوي الضعف كتهمة الراوي بالكذب او كان شاذا
فانه لا ينجبر بمجيئه من وجه اخر وان كثرت طرقه كحديث من
حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم
القيامة بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء
فقد اتفق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه لقوة
ضعفها وقصورها عن جبره بخلاف ما مر لما خف ضعفه

ولم ينقص الجابر عن جبره انجبر واعتضد وكذا الحديث المرسل
ضعيف وموافقيه لا يحتج به واذا اسند من وجه اخر او جا
مرسلا ايضا من وجه اخر بان ارسله من اخذ العلم عن غير
رجال التابعي الاول اعتضد وانجبر وصار بذلك حجة واعترض
بان الحديث اذا اسند فالاحتجاج بالمسند واجيب
بان المراد مسند لا يحتج به منفردا وبان لمرتبته تظهر فيما لو
عارضه مسند مثله فانه يرجح عليه لاعتضاده بالمرسل
وملخصه انهما دليلان اعتضد احدهما بالاخر كما
يأتي نظيره تنبيه قوله عن غير رجال الاول الاحترا
عما اذا ارسله من اخذ العلم عن رجال هذا التابعي من
قبيل الاضطراب والاختلاف من الرواة فاذا كان الذي
ارسله لم ياخذ عن اصحاب هذا التابعي لم يجي هذا الاحتمال
قال المولف مثاله ان يروي عقيل عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ويرويه
بعينه او بمعناه يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديثا فلا يكون هذا عاضدا لذلك المروي
عن سعيد لاحتمال اختلاف الرواة عن الزهري وان يكون
الزهري انما رواه من احد الطريقين فقط فلو رواه احد
من الرواة يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عددناه عاضدا
لانتفاء احتمال الاختلاف فعلى من اخذ العلم عن رجال التابعي
الاول ولم يروه الزهري الا عن سعيد هكذا قال

شيخنا

شيخنا والذي يظهر لي انه الاقرب الى مراد الشافعي
ان تعدد الرجال على الشيوخ فيكون المعنى ارسله من اخذ العلم
عن غير شيوخ التابعي الاول لانه ربما كان الساقط من
المرسل الاول تابعيا ضعيفا فاذا ارسل هذا الثاني
لم يرو عن احد من شيوخ الاول علم ان شيخه فيه غير شيخ
الاول فعلم انه وجه اخر قاله ب في حواشي شرح الالفية
قلت ويظهر الاحتمالين يظهر اشتراط تجنب الاخر
فتدبره قوله وان كان اي الحسن مطلقا دون الصحيح
في الرتبة وفيه اشارة الى ارتفاع قول ابن الصلاح
الحسن يتقاصر عن الصحيح قال ومن اهل الحديث
من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح
لاندراجه في انواع ما يحتج به قال وهو الظاهر من كلام
الحاكم في تصرفاته فانه قال ثم ان من سمى الحسن صحيحا
لا ينكر انه دون الصحيح المتقدم بيانه اولا قال فهذا
اذن اختلاف في العبارة دون المعنى انتهى وفيه
ان المسئلة عرية عن الخلاف فالمبالغة في قول الشارح
وان الخ ليست برد الخلاف فليتامل قوله ومشابه
الخ اي للصحيح عطف مشاركه الخ قوله ان اشتماله الخ
متعلق بمشابه وهو تصريح بوجه الشبه وحاصل مراده
تلك المراتب تتفاوت رواته العاجزة قوة وضعفا
وكثرة وقلة وان ما حسنه ائمة الصحيح مقدم على ما حسنه

لغيره وان الحسن الموافق لما اتفق عليه الشيخان اقوى من
الموافق لما انفرد به احدهما وان الموافق لما انفرد به
البخاري اقوي من الموافق لما انفرد به مسلم وهلم جرا الى
اخر تلك المراتب والله اعلم بالصواب قوله وبكثرة طرقه
يصحح هذا في الحسن لذاته يعني ان الحسن لذاته الذي
اشتهرت رواته بالصدق والعدالة اشتهارا دون اشتهار
رجال الصحيح كما مرانا اذا اتت له طرق نحو طريقه الوارد منها
صار صحيحا لغيره وسماه اهل الفن بذلك تنبيهان
الاول لما تقدم المعمول في كلامه مشعر بانه لا يصحح الا بكثرة
طرقه وهو مقتضى ظواهر كلامهم التي كانت تلحق بالصحيح
الثاني ظاهر كلامه ايضا انه لابد من كثرة الطرق حتى
لا يكفي الاثنان ولا الثلاثة وعبارتهم اذا اتت له طرق
اخرى وعبارة ب في حواشي شرح الالفية قوله طرق
جمع كثرة ولا يشترط في جعله صحيحا مجيئه من طرق كثيرة
فان قيل هذه الصيغة تطلق ايضا في القلة
قيل سلمنا ولا بد حينئذ من اربعة طرق الطريق
التي يريد ان يرقيها الى الصحة وثلاثة غيرها لانه
وصف طرقها اخرى اي غير تلك الطريق ولا يشترط ذلك
فان اعتني به قلنا انه اقل الجمع اثنان قيل فيكون
اقل ما يرقي الى الصحة طريقين مع تلك الطريق وهو
غير مسلم ايضا بل اقل ما يجبرها طريق ويشترط ان تكون
مساويه

مساوية لها او اعلى شرط المقصور عن درجة الصحة
ان كان الحكم على المتن لكن عبارته فيها حسن من حيث
انها تشمل ما اذا توبع بطرق دونه فاذا انضم بعضها
الى بعض صارت حسنة لغيره فترتقي بها تلك الطريق
الحسنة لذاتها الى الصحة فان انضم حسن الى مثله ولا
يضر كون احدهما لذاته والاخر لغيره وتكون هذه
اقل مراتب الصحة ولعل هذا هو الحامل للشيخ على ذكر هذا
النوع هنا فانه تنازع فيه الصحيح باعتبار ماله والحسن
باعتبار اصله ايضا لما بيناه من ان الحسن لغيره يرتقي
ايضا فلما تنازعته الانواع الثلاثة قصد الى ذكره في
اوسطها والعبارة المخلصة ان يقال اذا روي من
غير وجه نحوه كما قال الترمذي من وجه اخر او اكثر
بل يجي هناك الى ان تكثر الطرق احوج لانها ضعاف
وهنا يكتفي بكل منها على انفراده قلت وعبارة ابن
الصلاح هنا اذا كان راوي الحديث متاخرا عن درجة
اهل الحفظ والاتقان غير انه من المشهورين بالصدق
والستر وروي مع ذلك حديثه من غير وجه فقد
اجتمعت له القوة من الجهتين وذلك يرقي حديثه
من درجة الحسن الى درجة الصحيح مثاله حديث
محمد بن عمرو الخ فقوله من المشهورين بالصدق والستر
دون قول الشيخ مشهور بالصدق والعدالة وقوله

بعد ذلك فلما انضم الي ذلك كونه روي من وجه اخر ناقلا
له عن ابن الصلاح في نسخة بخط بعض الفضلا وعليها
خط الشيخ زين الدين بقراته لها عليه بلفظ من وجه
اخر بالافراد وقد اعترض هو نفسه في النكت علي ابن
الصلاح في اشتراط الرواية من وجوه كما سبق عنه قوله
متقاصر عن الصحيح وقال الشيخ طريق اخر لا تزن البيت
وسلم وفهم منه التصحيح بطريقين فصاعدا من باب
الاولي والله اعلم وانما نبهت نحوها لينفهم منه سقناه
لما فيه من التنبيهات الحسنة وعبارة العزي قوله
اذا اتى له طرق اخري نحوها اي نحو طريقه مثلها او فوقها
والكثرة علي هذا التقدير بل مطلق التعدد ليس
بشرط بل يكون اسنان كذلك ان يصدق انه انضم حسن
الي مثله وان كان احدهما لغيره انتهى وحاصله
كما في شيخ الاسلام وان الكثرة انما تعتبر اذا كانت تلك
الطرق دون طريقه فان ساوتها او رجحتها فبجيئه
من طريق اخر كاف انتهى تنبيه قال ق في قول المصنف
وبكثرة طرقه يصحح قال المصنف في تقريره يشترط في
التابع ان يكون اقوي او مساويا حتى لو كان الحسن لذاته
يروي من وجه اخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة انتهى
قلت يجب حمله علي التابع المفرد والا كان مخالفا
لكلام غيره من الايمة من تلامذته اذا عرفت هذا

عرفت

عرفت وجوب حمل كلام المتن والشرح كما تواطات
عليه كلمة تلامذته واطلنا الكلام مع تاتي اختصاره
لتوقف بعض من يتوهم في نفسه العلم في التقييد قوله
وانما يحكم له الخ لو عبر بالماضي كان اظهر ولفظ فقصر
مبني للفاعل قوله عن راوي الصحيح اي عن ضبطه
مثاله المسلم حديث لولا ان اشق علي امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة فان محمد بن عمرو رواه عن ابي
سلمة عن ابي هريرة لكن محمد بن عمرو وان اشتهر
بالصدق والصيانة ووثقه بعضهم لم يكن متقنا
اذ قد ضعفه بعضهم لسوء حفظه لكن لما رواه جماعة
عن غير ابي سلمة عن ابي هريرة الخبر لما بمتابعتهم له فصار
من طريقه حسنا وصحيحا لغيره ايضا نظرا للمبالغة المذكورة
ورواه الشيخان ايضا من طريق عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج فصار صحيحا لذاته من هذه الطريق قوله ومن
ثم اي ومن اجل ان للصورة المجموعة قوة تجبر الضعف
تطلق الصحة ولو قال اطلقت الصحة علي الاسناد
الخ كان اولي قوله علي الاسناد المراد به هنا السند وقد
علمت انهم يطلقون احدهما علي الاخر يعني انهم يطلقون
الصحة والحسن علي نفس السند لا يطلقونها علي نفس
المتن علي ما قاله ابن الصلاح وغيره والحاصل كما قاله

العراقي انهم ارادوا الحكم للاسناد بالصحة كقولهم هذا حديث
اسناده صحيح دون قولهم هذا حديث صحيح وكذلك
حكمهم على الاسناد بالحكم بالحسن كقولهم اسناد حسن دون
قولهم حسن لانه قد يصح الاسناد لثقة رجاله ولا يصح الحديث
لشذوذ او علة قال ابن الصلاح غير ان المصنف المعتمد منهم
اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة
ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه
لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قال
العراقي قلت وكذلك ان اقتصر على قوله حسن
الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو ايضا محكوم له بالحسن
وهنا تنبيهات الاول ليس في كلامه ازيد من اطلاق
الصحة او الحسن على الاسناد واما ان ذلك يستلزم
صحة المتن او حسنه وكذلك اذا وصف المتن بهما
هل يستلزم اتصاف السند بهما وعلى الاستلزام فهل
دلالة وصف السند بذلك على اتصاف المتن به اقوى
من عكسه [illegible] لك صريحا او لا والعكس فلا تعلم من
كلامه ولكن بتامل ما ننقله في التنبيه الثالث
يعلم ذلك الثاني علم من هذا انه لا تلازم بين صحة
السند وبين حسنه اذ قد يصح السند او يحسن لاجتماع
شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن

لشذ

القادح من شذوذ او علة فيه كما انه قد يصح المتن
من طريق ولا يكون سنده الآخر صحيحا ولا حسنا الثالث
قال ح قال شيخنا اعيانا كلام ابن الصلاح في هذا الفصل
يعني المشار اليه بقول العراقي والحكم للاسناد
بالصحة او بالحسن البيتين المشار لشرحهما انفا فان
اخره يدفع اوله اذ مفهوم قوله غير ان المصنف الخ عدم
التفصيل وانا نحكم على الحديث بالصحة دائما اذا صحح
المعتمد اسناده ولم يعقبه بقادح وصدر كلامه مصرح
بالتفصيل وهو انا نصحح الاسناد حينئذ دون المتن ولا
يتخيل ان الكلام الاول فيمن لا يعتمد والثاني فيمن يعتمد
لان غير المعتمد لا يعتمد في الحكم على الاسناد ولا غيره
اللهم الا ان يقال ان مراده بالمعتمد الغاية في
الحفظ وهم الثقات الذين لهم اليد الطولى في معرفة
العلل فانهم قليل جدا او غالب المحدثين وانما سموا
حفاظا لا يبلغون هذه الدرجة فهم وان كان [illegible] لهم
اهلية التصحيح والتضعيف لا يصل [illegible] رتبة
اولئك فيكون المعنى ان الناقد اذا [illegible] صحيح الاسناد
ولم يعقبه بقادح قال فتش [illegible] فلم اجد لهذا الحديث
علة وقد فرض انه قد [illegible] ملكة المعرفة
التامة وقد علمت فيما مضى في بحث الصحيح ان عدم اطلاعه
بعد الفحص كاف في نفي الشذوذ والعلة اذ ليس المراد

انتفاؤهما في نفس الامر فان ذلك مما يقصر عنه علم البشر
بعد التفحص كاف في التصحيح او يقال ان المفهوم لقوله
المعز لا لقوله المعتمد ويكون معناه ان المعتمد الذي لم
يبلغ درجة التصنيف اذا قال صحيح الاسناد لا يستفاد
منه صحة المتن ولو لم يتعقبه بقادح وكذا الذي بلغ
اهلية التصنيف لكن قال ذلك في غير تصنيف قلت
وقد كنت اري ان كلام ابن الصلاح فيه تقديم وتاخير
اذا رتب اتضح المعني وتقديره حكم المتن ايضا بالصحة
غير انه دون حكمه علي المتن بالصحة مما قيل الامر واظن
ان ابن الصلاح اراد هذا المعني فلم تؤذن به عبارته
وهذا لا ينتقص من جلالته ثم ظهر لي ان الكلام
صحيح موف بالمعني ما فيه تقديم ولا تاخير فالجملة
الاولي ادعي فيها ان الحكم علي الحديث بانه صحيح الاسناد
دون الحكم عليه بانه نفسه صحيح فهذا الا تري ظاهر
الاولي حينئذ انهما في الصحة غير ان احدهما اعلي لطروق
احتمال كون [illegible] اراد ان السند صحيح وان المتن شاذ
او معلل والجملة الثانية من كلامه وهي قوله غير
ان المعز الى اخره كالتعليل لتصحيح الحديث الذي قيل فيه
صحيح الاسناد مع انه تقرر انه لا تلازم بين صحة
المتن وصحة السند كما سبق والذي لا شك فيه ان
الامام منهم لا يعدل عن قوله صحيح الاسناد الا لامر قلت

وقد

وقد بان لك ان هذا مراد ابن الصلاح والله اعلم قال واكثر
من يستعمل ذلك الحاكم في مستدركه فتارة يقول صحيح
علي شرطهما وتارة علي شرط احدهما وتارة يقول صحيح
الاسناد ولا علة له وتارة صحيح الاسناد ويسكت قالت
ولكم مناقشة اخري في قوله لان عدم العلة والقادح هو
والظاهر فانه هنا حكم بالصحة من غير بحث عن عدم علة
وجعل في قسم الصحيح انتفا العلة شرطا له وقضيته
كون عدمها فيه شرطا ان يبحث عن حاله حتي يغلب علي
الظن انه لا علة فيه قلت وحاصل الاعتراض انه
اكتفي هنا بالعدم وجعل الشرط هناك اثبات العدم
والفرق بين الامرين مقرر في محله من بحث الموجبة المعدولة
والسالبة البسيطة من علم الميزان وعندي انه لا منافاة
بين الموضعين وقوله لان الاصل اي الاصل هنا وفي كل
مدعي العدم حتي يثبت الوجود والظاهر هنا اي
الغالب علي الظن عدم العلة والقادح من شذوذ ونحو
لاجل سكوت هذا الامام المعتمد المتوجه شانه
البحث والارشاد وعنده غاية الملكة لذلك فهو لم
يصحح اسناده الا بعد ان بحث فلم يجد علة ولا قادحا
فلم يعمل ابن الصلاح الي تصحيح ما وصف بانه صحيح
الاسناد الا لظن ان هذا الامام المعتمد بحث عن القادح
فلم يجد وهذا معني ما تقدم وقد عرف ان هذا الشرط علته

الظن بل القطع في نفس الامر والله اعلم انتهى بلفظه وقال
الغزي في اعراب قول العراقي والحكم للاسناد بالصحة
او بالحسن دون الحكم للمتن رواه نحو دراية ان يكون
الحكم مرفوعا مبتدا ودون الحكم خبره وجملة رواه استينافي
وان يكون منصوبا اول لراوا والظرف منصوبا ثانيا قال
في قول ابن الصلاح غيران المصنف المعتمد الخ افاد بالكلام
السابق ان وصف الاسناد بالصحة مثلا اي من اي واصف
معتمد مصنفا كان دون وصف المتن بها لما ذكر من
الاحتمال المقتضي عند تحققه لضعف المتن وحده
ثم افاد ان المصنف المعتمد اذا اطلق الاول ولم يتعقبه
بقوم ذلك في الظاهر مقام اطلاقه الثاني نظرا الى
الاصل والظاهر وان تفاوت الاطلاقان لما تقدم
فلا تدافع في كلام ابن الصلاح كما توهم لكن الظاهر
ان اطلاق المعتمد غير المصنف كذلك كما اقتضاه كلام
الناظم وحاصل ان قولهم اسناده صحيح لا يفيد الحكم
بصحيح المتن من حيث الوضع ويفيده من حيث الاستعمال
المذكور لكن دون افادة قولهم حديث صحيح وقوله
لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر اي في
هذا المتن خاصة نظرا الى ان ذلك الامام انما اطلق
تصحيح اسناده بعد الفحص عن انتفايها فلا منافاة
بين ما هنا وما في قسم الصحيح من جعلهم انتفا العلة شرطا

المقتضي للبحث عن حال الحديث حتى يغلب على الظن انه
لا علة له كما توهم وكلام شيخ الاسلام يخالفه لانه قال والحكم
الواقع من المحدث للاسناد بالصحة او بالحسن كهذا الحديث
صحيح او حسن راوه الا انه لا تلازم الى اخر ما في التنبيه
السابق وهو ما شرح عليه العراقي متن الالفية ومرادنا
من هذا كله بيان احتمال عبارة الالفية لوجهين احدهما
ان الحكم بذلك للسند يستلزم الحكم به للمتن وكذا عبارة
ابن الصلاح وقد جوز الجماعة كلا الوجهين خلافا لمن وهم
فقرر على ان المراد ان الحكم على السند بما ذكر لا يتعدى
للحكم بذلك على المتن مدعيا ان العبارة لا تحتمل غيره
وانه احد لم يقله تنبيـــــه الظاهر ان اطلاق
الضعف على السند او على المتن مثل اطلاق الصحة
او الحسن على احدهما ولاجل هذا اذا ورد المتن بسندين
احدهما فقط ضعيف قلنا ان الحديث ضعيف ونريد
بذلك السند فقط والله اعلم قوله لو تفرد لتوقف في
كونه حسنا لذاته وجوابه محذوف دل عليه ما قبله
وقوله اذا تعدد شرط في اطلاق الحكم على ذلك الاسناد
لكن ظاهره انه لا بد من التعدد حتى لا يكفي الواحد ولا بد من
مراعاة التفصيل المتقدم عند قولهم وبكثرة طرق يصحح واما
قوله في عن المعران الحسن لذاته لو كان يروي من وجه
اخر حسنا لغيره لم نحكم له بصحته قلت وهذا معنى قوله

دون ثم تطلق الصحة علي الاسناد الذي يكون حسنا لذاته
لو انفرد فقوله لذاته احتراز عما ذكره وهو الذي
يروي من وجه اخر حسنا لغيره انتهى فيجب حمله علي ما اذا لم
تتعدد الطرق وكان العاضدد ون طريق الاصل في القوة
كما ذكروا لا كان خلاف ما قدمناه عند قول المص ويكثر طرقه
يصحح وقد نقلنا بعضه ثمة وقيدناه بنحو هذا ايضا
وهذا الحكم علي كل قسم من الحسن والصحيح بمباينته للاخر
علي الوجه السابق حيث ينفرد الوصف قوله في
وصف واحد ينبغي ان يقرا بالاضافة اي في وصف
حديث واحد وقد جا في بعض نسخ كذلك ويمكن ان يقال
لما نبعا موصوفا واحدا جعل الوصفان كالوصف الواحد
قوله كقول الترمذي وغيره فيه اشاره الي ان من جمع
بين الوصفين لحديث واحد ولا ينحصر فيه خلافا لبعضهم
ولهذا قال ق مثلا للغير كيعقوب بن شيبة فانه
جمع بين الصحة والحسن والغرابة في مواضع من كتابه
وكابي علي الطوسي فانه جمع بين الصحة والحسن في مواضع
من كتابه المسمى بالاحكام قلت قال المص في نكتته علي ابن
الصلاح هذا كثر علي بن المديني من وصف الاحاديث بالصحة
وبالحسن في مسنده وفي علله فكان هو الامام السابق
لهذا الاصطلاح وعنه اخذ البخاري ويعقوب بن شيبة
وغيرواحد وعن البخاري اخذه الترمذي فاستمداد

الترمذي لذلك انما هو من البخاري ولكن الترمذي اكثر منه
واشاد بذكره واظهر الاصطلاح فيه فصار اشهر به من
غيره انتهى وعبارة الجلال السيوطي ثم ان الترمذي لم ينفرد
بهذا الاصطلاح بل سبقه اليه شيخه البخاري كما نقله ابن الصلاح
في غير مختصره والزركشي وابن حجر في نكتتهما انتهت قوله
فللتردد الخ اي فالجمع بين الوصفين لاجل التردد الحاصل
من المجتهد بعد البحث التام والتعذر الذي يحسن من نفسه معه
العجز عن الجزم بما يقتضي تخصيصه باجزا احد الوصفين
لمزده عليه لما يتعارض عليه من احوال راويه وايضاحه
ان المجتهد كالترمذي مثلا بعد البحث الشديد لم يدرك
من احوال راويه الا قول بعضهم فيه صدوق مثلا وقول
بعضهم ثقة مثلا ولا يترجح عنده قول واحد منهما او يترجح
ولكنه اراد ان يشير الي كلام الناس فيه فيقول حسن
صحيح اي [illegible] قوم لان راويه عندهم صدوق صحيح
عند اخرين لان راويه عندهم ثقة وهو نظير قول الفقيه
في المسئلة قولان هذا ما يقتضيه كلامه لكن في اختصاص
هذا بالمجتهد نظر لنا في ذلك وغيره ويحتمل ان المجتهد
نفسه تردد في الراوي فتارة اداه اجتهاده [illegible] باعتبار
حديثه وعرضه علي حديث الحفاظ الي قصور ضبطه
وتارة الي تمامه فكانه حينئذ قال حسن او صحيح وغايته
انه حذف كلمة او كما ياتي قاله هب في حواشي شرح الالفية

فوجه اختصاصه بالمجتهد في غاية الظهور اذا علمت هذا
ظهر لك ان قوله في الناقل على حذف مضاف كما يرشد اليه
ما بين به معنى التردد وهو قوله بهذا اجتمعت الخ
وقوله شروط الصحة راجع للصحيح وقوله او قصر عنها
اي قصور لا يحطه لمرتبة الضعيف بقرينة المقابلة او
التقدير قصور عن كمالها فيخرج الضعيف لفقدها جملة
منه راجع للحسن تنبيه ربما يفهم من قوله المجتهد
انه لا يعتبر بالتصحيح او التحسين الا اذا صدر من المجتهد
ولعل المراد به من فيه اهلية ذلك من اهل فنه قوله وهذا
اسم الاشارة راجع للتوجيه بما ذكر من التردد وضمير يحصل
منه راجع للناقل المراد به ما عدا الصحابي قوله حيث يحصل من
التفرد بتلك الرواية اعترضه ق بانه يرد عليه ما اذا كان المنفرد
جمع شروط الصحة عندهم انتهى وسلمه بعض من كتب على الشرح
واعترف بنقض جواب المص بذلك قلت عبارة المص في النكت
اجاب بعض المتاخرين عن اصل الاشكال يعني اشكال ابن الصلاح
بانه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة الى احوال
رواته عند ائمة الحديث فاذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحا
عند قوم يقال فيه ذلك قال وتعقب هذا بانه لو اراد ذلك
لاتى بالواو التي للجمع فيقول حسن وصحيح قال ثم ان الذي
يتبادر الى الفهم ان الترمذي انما حكم على الحديث بالنسبة
الى ما عنده لا بالنسبة الى غيره فهذا يقدح في الجواب ويتوقف

ايضا

ايضا على اعتبار الاحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين
فان كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته
قدح في الجواب ايضا لكن لو سلم هذا الجواب لكان اقرب
الى المراد من غيره واني لاميل اليه وارتضيه والجواب عما يرد عليه
ممكن انتهى فانت تراه مسبوقا بالجواب المذكور هنا وتراه يجزم
بان الترمذي وجد فيه سند حديث ما وصفه بحسن صحيح لا
يختلف فيه جميعهم فالاقدام على التفنن به من قصير الباع
قليل الاطلاع من تحرش الارانب مع ضواري السباع ويستفاد
من كلامه ان حرف العطف المقدر الواو لا او وهو خلاف ما يقتضيه
ما بتنصيصه تعبيره بحرف التردد وتفريعه بانه او والله اعلم
ذرع عنك ما قيل او يقال فماذا بعد الحق الا الضلال
قوله ويعرف هذا اسم الاشارة راجع للتوجيه والحكم السابق
وقوله جواب من استشكل الخ لو قال جواب اشكال
الجمع بين الوصفين بلزوم التناقض فتعاله الخ كان اخصر
واظهر قال ق قال بعض المص في تقريره استشكل الجمع
الصحة والحسن فاجيب بانه بحسب الاسنادين
فاورد انه يقال حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه
فاجيب بما ذكره منهم من اجاب بالترادف في المعنى
فيرد باصل القسمة فيلزم ليس بشيء لانه خلاف المتعارف
وهذا الجواب هو قول من رفض بان الحسن في اللفظة
والصحة للسند لا ما قيل انه يدخل الضعيف انتهى وفيه غموض

علي المبتدي ويبسطه حتي في سنة الالفية العراقي ولو تفسيح د
الزمن والمهلة لبسطنا ما طواه ورتبنا علي مقتضاه وربما
ننقل اخرا ما ينفع به قوله الحسن قاصر عن الصحيح يعني ان
الحسن مطلقا تقصر اوصاف رواته عن اوصاف رواة الصحيح
مطلقا سوا كان لذاته او لغيره اذ يعتبر في الصحيح من حيث
انه صحيح اما بلوغ نقلته اعلا صفات الكمال عدالة وضبطا
واما شهرة الاتصاف باضداد ذلك مع ورود مقوله كما مر تفصيله
والحسن من حيث انه حسن يعتبر فيه اتصاف نقلته بالنزول
عن ذلك مع الاتصاف باصله مع عاضد وان يكون في رواته
مجهول مثلا مع وجود عاضد يلحقه بالصحيح وظهر ان احدهما
مشروط بما مر والاخر مشروط بنقيضه وما كان كذلك لا يتصور
فيه الاجتماع وقضية قولنا حسن صحيح انه جمع الوصفين وهو
تناقض لان في الجمع بين الوصفين اثبات ذلك القصور ونفيه
وعبارة ابن الصلاح قول الترمذي وغيره حديث حسن
صحيح فيه اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بينهما
في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور واثباته واجاب
عنا بان اللفظ [illegible] ومحصل الجواب الخ قال ق قدمت
انه يرد ما اذا كان الراوي جامعا لشروط الصحة باتفاق
ولم يوجد واحد فيه انتهى قلت قدمنا جوابه قوله
ائمة الحديث فيه اشارة تنبيها الى انه لابد ان يكون التردد فيما
ذكر من الائمة المعتبرين وتقدم انهم المجتهدون في صناعة
الحديث

الحديث ويكفي في التردد وجود الاضطراب في كلامهم لخلاف
التنزل لمتمسكا نوعهم والخوض في الثنا عليهم والطاهر واعلم
ان من ذلك التعديل القابل للجرح المبهم قوله ان لا يصفه
باحد الوصفين بعينه فقط تفاديا عن التحكم ولزوم الترجيح بلا
مرجح وانما حقه ان يصفه بهما معا اما مصرحا بجزو كل وصف
من وصفيه او اوصافه لقوم او مضمرا ذلك مريدا له بان
يقول حسن صحيح ويريد بالاعتبارين اللذين اشار اليهما
الشارح اذا علمت هذا عرفت ان قوله فيقال الخ ليس بيانا
لما يقوله مصرحا به لانها ليست من حالات الاختلاف ولا
من صور الاشكال في شي بل لما ينويه ويضمره مريدا له والاصل
فيقول حسن صحيح مريدا حسن باعتبار وصحيح باعتبار فلو
قال فيقول بدل فيقال كان اولي كما لو ادخل او علي قوله
صحيح باعتبار الخ كان اولي بيانا للمعني حتي يتضح قوله وغاية
الخ ولكنه قصد الحكاية للفظ الواقع من المجتهد [illegible]
قوله وغاية ما فيه اي واقصى ما في قوله حسن صحيح
من الاشكال علي هذا التوجيه والحمل [illegible]
حرف التردد والشك وهو [illegible] هذا المقام
في ادا المرام علي انه صح حذفه لفظا [illegible] وان كان الاصح
اختصاص جوازه بالشعر [illegible] الحذف اللاحق لحرف
الاضراب هنا كالحذف اللاحق لحرف العطف من الذي بعده
اي من القسم الذي بعده وهو قوله والا فباعتبار اسنادين

قال ... لا يقال عهد حذف الواو ون او لانا نقول بل ذلك
ايضا معهود كما قال ابن مالك في سوال مثل التوضيح في حديث عن
ابن حاتم رفعه تصدق رجل من درهمه من دیناره من صاع تمره
الخ وفي قول عمر جمع عليه رجل ثيابه صلى ازار وقميص في ازار
في تبان وفي مسلم عن ابي هريرة رفعه اللهم اني اتخذ عندك
عهدا فاي مسلم اذيته شتمته لعنته جلدته الحديث
انتهى و للهم اشكال على هذا الجواب باني اهز المبحث
وعلي هذا اسم الاشارة راجع للجواب اي ويبنى على هذا
الجواب اوواذا بنينا على هذا الجواب كما يرشد له دخول
الفا المشعر بالشرطيه في قوله فما ايها الحديث الذي او
الاسناد الذي وحسن صحيح نايب فاعل تتمة قال
بعضهم وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح اعلا مما قيل فيه
حسن فقط وبه علم حكم الاقسام الثلاثة وهي حسن صحيح
وصحيح فقط وحسن فقط قوله وهذا اي الجواب
انما يرد حيث التفرد اي في حديث وصف بالامرين جميعا
التفرد في بعض النسخ اي اذا لم الخ ولو قال بدله اي وان
لم يحصل الخ كان اولى قال قلت قدر اذا لاجل
الفا بعدها قلنا هي في جواب ان الشرطيه المقرونة بلا
النافيه فالتقدير لا اولي فلانه لا يقال قدرها اذ الرشاد
الي ان الشرط مقدر مع لا لئلا يتوهم انها الا الاستثنائية
كما وقع ذلك لبعض العلما لانا نقول تقديرا اذ يرفعه

ايضا

ايضا نعم يمكن ان يقال انه قدر اذا ليفيد ان هنا للمحقق
لا للمشكوك كما هو اصلها قوله الوصفين هما حسن وصحيح
قوله باعتبار اسنادين الخ قال ق يرد على هذا اما اذا
كان كل من الاسنادين على شرط الصحيح ومن تتبع وجد
صدق ما قلت قد مر الجواب عنه وعليه ان ياتي
هو بنا قض لا انه يحيل تتبع الغير فان ذلك مجرد دعوى
خالية عن الدليل وبالجملة هذا من نمط ما مر قبل هذا
فلا تكن من الغافلين قوله وعلى هذا اي واذا بنينا على
هذا الاعتبار يدل عليه دخول الفا بعده قوله فما قيل
فيه اي في وصفه او في شانه او يضمن قيل معنى اطلق
وفي بمعنى علي وحسن صحيح نايب فاعل قيل قوله
اذا كان فردا اي اذا كان ما قيل فيه صحيح فقط فردا اما لو
كان عزيزا او مشهورا فيطلب الترجيح لما يعتبر به احدهما
فوق الاخر قوله تتقوى اي تتقوى بكثرة الطرق واكثرها
ويجبر الخلل الواقع في راويه حتى تلحقه بالصحيح والحسن
وقد عرفت فيما سلف ما المراد بكثرة الطرق قوله فان
قيل الخ قصده بهذا السوال ابراد قول الزركشي كما
ياتي نقله في التتمة اخر المبحث واعلم ان هذا
السوال بعينه الذي اورده ابن الصلاح يرد بعينه
في قول الترمذي هذا حديث صحيح غريب لان من شرط
الحسن ان يكون معروفا من غير وجه والغريب ما انفرد به

احد رواته وفيه مناقشتان واجاب عنهما يأتي
ثمة قوله بان شرط الحسن ان يروي من غير وجه اي طريق
ان قيل كيف يكون ما ذكر عنده شرطا وقد اعترف
بانه ذكره جزا من التعريف وانما يذكر في الحدود الذاتيات
قلنا التعريف اعم من الحد والرسم الذي يذكر فيه
الخواص والمزايا التي منها الشروط فان قلت الترمذي
اتى بكل وهي للافراد فلا يكون ما ذكره تعريفا اذ لا يكون
الا للحقايق والماهيات دون الافراد قلنا قد يقال
ان التعريف حاصل بمدخولها وانما جي بها لبيان الاطراد
قوله لم يعرف الحسن مطلقا اي سوا وصفه بالصحة
او الغرابة او لا وضمير يقول عايد على الترمذي قوله
وانما عرف بنوع خاص منه الباصلة او ضمن عرفه يعني نبا
ولو اسقطها كان اخص واظهر وضمير منه للحسن المطلق
كان ضميره هو ما يقول فيه الخزاج للنوع الخاص
الذي عرفه وهو الحسن لغيره قوله وذلك بيان لما ادعاه
من انه انما عرف نوعا من الحسن لا مطلقه وضمير انه
الاولى عوده للترمذي ويكون جعله للشان وقد علمت
ما في نظير نقوله في بعض الاحاديث انما قوله وتعريفه
اي الترمذي يفهم من اضافة المصدر لفاعله قوله
الى ذلك اي قصر تعريفه على النوع الاول من الحسن
فقط قوله حيث قال الظاهر انها حيثية تعليل قوله

يري

176

في آخر كتابه قلت يريد اخر العلل التي ذكرها اخر
الجامع وفيه تعريض يرد قول الحافظ عماد الدين بن كثير
اعتراضا على عزو ابن الصلاح له ما ذكر ان كان قد روي
عن الترمذي انه قاله ففي اي كتاب له قاله واين اسناده
عنه وان كان فهم من اصطلاحه في كتابه الجامع فليس ذلك
بصحيح فانه يقول في كثير من الاحاديث هذا حسن
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واصل هذا التعريض
للعراقي في نكته وقد اطال فيه النفس فعليك به
ان اردت فان قلت من اين تؤخذ الاشارة
من كلامه الى انه انما عرف نوعا خاصا مع انه ما قلنا وانما
اردنا وعندنا وهذه الضماير ظاهرة في ارادة اهل الفن
من المحدثين قلت من قوله في كتابنا اذ معناه ان مصطلح
القوم لا يختص بكتابه ثم قوله انما اردنا حسن اسناده
عند فيه تصريح بانه انما اراد حسن الاسناد لا الحسن الكلي
الذي هو حسن اللفظ كما سياتي قوله وما قلنا الخ
الظاهر ان ما فيه موصولة عايد ها ضمير به من قوله
انما اردنا به والمصدرية لا ضمير لها قوله كل حديث
يروى الخ قال بعضهم هو خبر مبتدا محذوف انتهى
قلت والظاهر انه مبتدا خبره يعلم قوله فهو
عندنا الخ ودخول الفا في خبر المبتدا الدال على العموم
او المفيد للابهام جايز وقد قدمنا الكلام على دخول

الكلام على حدّ كل في التعريف انتهى وقوله لا يكون راويه
متهماً بالكذب معناه بان لم يظهر منه تعمده ولما شمل هذا
ما كان بعض رواته سيء الحفظ او مستوراً او مدلساً بالعنعنة
مثلاً او مختلطاً شرط شرطاً آخر مصححاً له فقال ويروى
من غير وجه بان يجيء من طريق آخر مثله او فوقه او اكثر ان كان
دونه كما مر تفصيله سواء كان مما يرويه باللفظ او بالمعناه ليترجح به
احد الاحتمالين لان سيء الحفظ مثلاً يحتمل ان يكون ضبط
مرويه واعترض عليه بان ما حد به الحسن لم يميزه عن
الصحيح واجيب بانه ميزه عنه حيث شرط فيه ذلك
وهو لم يعرف بذلك كل حسن بل ما قال فيه حسن فقط
وهو الحسن لغيره دون ما قال فيه حسن صحيح او حسن
غريب او حسن صحيح غريب كما قاله الشارح والله اعلم قوله
كما لم يصرح الخ ما فيه مصدرية قوله وكانه ترك ذلك اي تعريف
كل ما لم يتعرض لتعريفه مما ذكره الشارح قوله بشهرته الخ اراد
بعضهم او ذهولاً او لكونه يعلم بالمقايسة على ما ذكر قوله
واقتصر الي قوله فقط تكرار اعادة ليرتب عليه التعليل
ويلصقه به قوله اصطلاح جديد يعني له وحده قوله
من الايرادات التي طال البحث فيها الخ الظاهر والله اعلم
ان مراده الايرادات على جوابي ابن الصلاح وغيرهما
لغيره والا فليس في المقام الا الايراد الذي اشار اليه
ابن الصلاح وذكر انه بعد ايراده الاشكال السابق قال

وجوابه

176

وجوابه ان ذلك راجع الي الاسناد فاذا روي الحديث
الواحد باسنادين احدهما اسناد حسن والآخر اسناد
صحيح يستقيم ان يقال فيه انه حديث حسن صحيح اي انه
حسن بالنسبة الي اسناد صحيح بالنسبة الي اسناد آخر
على انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال ذلك اراد بالحسن
معناه اللغوي وهو ما تميل اليه النفس ولا يأباه القلب
دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده انتهى فقال
ابن دقيق العيد في الاقتراح يرد على الجواب الاول
الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها الا
مخرج واحد قال وفي كلام الترمذي في مواضع يقول
هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه
ويرد على الجواب الثاني انه يلزمه ان يطلق الحسن على
الحديث الضعيف وان بلغ رتبة الوضع اذا كان حسن
اللفظ تميل اليه النفس ولا يأباه القلب ولا قائل به
من المحدثين انتهى ورد المصنف في النكت اعتراض ابن دقيق
العيد الثاني بقوله قلت اطلقوا على الحديث الضعيف
بانه حسن وارادوا حسن اللفظ لا المعنى الاصطلاحي
وساق حديثاً طويلاً عن معاذ بن جبل وقال قال فيه
ابن عبد البر وهو حديث حسن جداً ولكن ليس له اسناد
قوي انتهى كلامه فاراد بالحسن حسن اللفظ قطعاً فانه
من رواية موسى بن محمد البلقاوي عن عبد الرحيم بن زيد

الحمى متروك ايضا قال ب ولابن دقيق العيد ان ينفصل
عن ذلك بقوله اذا اجروا على اصطلاحهم والالزام الصحيح
لابن الصلاح ما قاله المصنف من انه يلزم على ارادة الحسن
اللغوي ان لا يوصف حديث بصحة ولا غرابة ولا فردية
ولا شذوذ الا والحسن تابع لذلك فان كل احاديث النبي
صلى الله عليه وسلم حسنة لالفاظ البليغة فلما رأينا
الذي وقع له ذلك في كلامه كثيرا ما يفرق تارة يقول
حسن ويطلق وتارة يقول صحيح فقط وتارة يقول
حسن فقط وتارة يقول حسن صحيح وتارة يقول صحيح
غريب ونحو ذلك عرفنا انه لا محالة جار مع الاصطلاح
دون اللغة انتهى قال ابن دقيق العيد والذي اقول
في جواب هذا السؤال انه لا يشترط في الحسن قيد القصور
عن الصحيح وانما يجيئه القصور ويفهم ذلك فيه
اذا اقتصر على قوله حسن فالقصور يأتيه من قيد
الاقتصار لا من حيث حقيقته وذاته وشرح ذلك
وبيانه ان ههنا صفات للرواة تقتضي قبول الرواية
ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كالتيقظ
والحفظ والاتقان مثلا فوجود الدرجة الدنيا كالصدق
وعدم التهمة بالكذب لا ينافيه وجود ما هو اعلى منه
كالحفظ والاتقان فاذا وجدت الدرجة العليا لم يناف
ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق فيصح ان يقال
في

في هذا انه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا وهي الصدق
مثلا صحيح باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والاتقان
ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا ويلتزم ذلك ويؤيده
وروده قولهم هذا حديث حسن في الاحاديث الصحيحة
وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى قلت قال المصنف
حاصل جواب ابن دقيق ان قولهم حسن صحيح مثل قولهم هذا
الراوي صدوق ضابط فان صدوقا فقط قاصر عن
اوصاف رجال الصحيح وضابط من اوصافهم فكما ان
الجمع بين هذين الوصفين لا يضر ولا يشكل فكذلك الجمع
بين الحسن والصحة وظاهر قوله فاذا وجدت الدرجة
العليا الخ ان المراد الحسن الاصطلاحي وحينئذ يقال
ان كان الضبط الذي في راوي الحسن هو عين الضبط الذي
في راوي الصحيح فالجواب مسلم وان كان غيره وهو الحق
فليس جوابا صحيحا فان الضبط الذي في راوي الحسن
مشترط فيه القصور والذي في راوي الصحيح مشترط فيه
التمام فهما حقيقتان متباينتان [illegible] ما قاله مثل قول
من جعل المباح جنسا للواجب [illegible] يكون كل منهما ماذونا
فيه والجواب بما قال ابن الحاجب وغيره واللفظ له
قلنا تركتم فصل المباح [illegible] اي وهو عدم الذم لتاركه وهذا
كذلك سؤالا من جعله جنسا للصحيح للاجتماع في القبول
غفل عن فصل الحسن وهو اشتراط قصور ضبط راويه انتهى

وسياتي ان المصنف اختار جواب ابن دقيق العيد ايضا بان المتقدم
اشترط في الحسن ان يروى من وجه اخر نحوه ولم يشترط
ذلك في الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا انتهى فلعل هذا
الافراد الصحيحة ليست حسنة عند الترمذي اذ يشترط
في الحسن ان يروى من غير وجه كحديث الاعمال بالنيات
وحديث السفر قطعة من العذاب وحديث النهي
عن بيع الولاء وعن هبته واجاب العراقي عنه بان الترمذي
انما يشترط في الحسن مجيئه من وجه اخر اذا لم يبلغ رتبة
الصحيح فان بلغ لم يشترط فيه ذلك بدليل قوله في مواضع هذا
حديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة الصحة
اثبت له الغرابة باعتبار فرديته انتهى وقال الحافظ
عماد الدين بن كثير في ايراد ابن الصلاح اصل هذا السؤال
[illegible] لان الجمع بين الحسن والصحة في حديث واحد
رتبة متوسطة بين الصحيح والحسن قال فالمقبول ثلاث
مراتب الصحيح اعلاها والحسن ادناها والثالث ما يتشرب
من كل منهما فان كل ما كان فيه شبه من شيئين ولم يتميز
لاحدهما اختص برتبة مفردة كقولهم للمز وهو ما فيه
حلاوة وحموضة هذا حلو حامض اي مز قال فعلى هذا
يكون ما يقول فيه حسن صحيح اعلى رتبة عنده من الحسن
ودون الصحيح ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة
اقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن انتهى ورده العراقي

في

في نكته على ابن الصلاح بانه تحكم لا دليل عليه وهو بعيد
من فهم كلام الترمذي كما رده الزركشي وابن حجر في نكتهما
على ابن الصلاح بانه يقتضي اثبات قسم ثالث للمقبول
ولا قائل به بل قال الزركشي انه خرق لاجماعهم ويلزم عليه
ان لا يكون في كتاب الترمذي حديث صحيح الا قليلا لقلة
اقتصاره على قوله هذا صحيح مع ان الذي يعبر فيه بالصحة
والحسن اكثره موجود في الصحيحين وقال الزركشي في اصل
الاشكال الذي اورده ابن الصلاح فان قلت
فما عندك في رفع هذا الاشكال قلت يحتمل ان يريد
بقوله حسن صحيح في هذه الصورة الخاصة الترادف
واستعمال هذا قليلا دليل على جوازه كما استعمله بعضهم
حيث وصف الحسن بالصحة على قول حتى ادرج الحسن في
قسم الصحيح ويجوز ان يريد حقيقتهما في اسناد واحد
باعتبار حالين وزمانين فيجوز ان يكون سمع هذا الحديث
من رجل مرة في حال كونه مستورا او مشهورا بالصدق
والامانة ثم ترقى ذلك الرجل المسمع وارتفع حاله
الى درجة العدالة فسمعه منه الترمذي او غيره مرة
فاخبر بالوصفين وقد روي عن غير واحد انه سمع الحديث الواحد
على الشيخ الواحد غير مرة قال وهذا الاحتمال وان كان
بعيدا فهو اشبه ما يقال قال ويحتمل ان يكون الترمذي
ادى اجتهاده الى حسنه وادى اجتهاد غيره الى صحته او

بالعكس اما ان الحديث في اعلا درجات الحسن واقل درجات
الصحيح فجمع له وصفين باعتبار مذهبين وانت اذا تاملت
تصرف الترمذي لعلك تسكن الى قصده هذا انتهى
وبعضه ماخوذ من كلام الجعبري فانه قال في مختصره
حسن صحيح باعتبار سندين او مذهبين انتهى وقال المص
في النكت اجاب بعض المتاخرين عن اصل الاشكال
يعني اشكال ابن الصلاح بانه باعتبار صدق الوصفين
على الحديث بالنسبة الى احوال رواته عند ايمة الحديث
فاذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم وحسنا عند
قوم يقال فيه ذلك ويتعقب هذا بانه لو اراد ذلك
لاتى بالواو التي للجمع فيقول حسن وصحيح قال ثم ان
الذي يتبادر الى الفهم ان الترمذي انما يحكم على الحديث
بالنسبة الى ما عنده لا بالنسبة الى غيره فهذا يقدح
في الجواب ويتوقف ايضا على اعتبار الاحاديث
التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين فان كان في
بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته قدح
في الجواب ايضا لكن لو [illegible] هذا الجواب لكان اقرب
الى المراد من غيره قال واني لاميل اليه وارتضيه
والجواب عما يرد عليه ممكن قال وقيل يجوز ان
ان يكون مراده ان ذلك باعتبار وصفين مختلفين وهما
الاسناد والحكم فيجوز ان يكون قوله وكل مقبول

يجوز

179

يجوز ان يطلق عليه وسم الصحة وهذا يمشي على قول من لا يفرد
الحسن من الصحيح بل يسمي الكل صحيحا لكن يرد عليه ما اوردناه
اولا من ان الترمذي اكثر من الحكم بذلك على الاحاديث
الصحيحة الاسناد قال واجاب بعض المتاخرين
بانه اراد انه حسن على طريقة من يفرق بين النوعين
لقصور رتبة راويه عن درجة الصحة المصطلحة صحيح
على طريقة من لا يفرق قال ويرد عليه ما اوردناه فيما سبق
قال واختار بعض من ادركنا ان اللفظين عنده
مترادفان ويكون اتيانه باللفظ الثاني بعد الاول
على سبيل التاكيد له كما يقال صحيح ثابت او جيد قوي
او غير ذلك قال وهذا قد يقدح فيه القاعدة فان الحمل
على التاسيس خير من الحمل على التاكيد لان الاصل
عدم التاكيد لكن قد يندفع القدح بوجود القرينة
الدالة على ذلك وقد وجدنا في عبارة غير واحد كالدار
قطني هذا حديث صحيح ثابت قال وفي الجملة اقوى
الاجوبة ما اجاب به ابن دقيق العيد انتهى كلامه
من النكت وقال السيوطي رحمه الله تعالى في قوة
المغتذي وظهر لي توجيهان اخران احدهما ان المراد
حسن لذاته وصحيح لغيره والاخر ان المراد حسن
باعتبار اسناده صحيح اي انه اصح شي ورد في الباب
فانه يقال اصح ما ورد كذا وان كان حسنا او ضعيفا والمراد

ارجحه او اقله ضعفا انتهى قلت والاول لا يطرد
في قوله حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه والثاني
يوجب عدم العمل بما وصفه بانه حسن صحيح الا بعد الفحص
والتفتيش لاحتمال ضعفه وسقوطه في متعارف علما السنة
السنة وغيرهم وقال ب في حواشي شرح الالفية
للمص انه يمكن الجواب عن اصل الاشكال بالتوسط بين
كلام ابن الصلاح وابن دقيق العيد فيخص جواب
ابن الصلاح بما يكون له اسنادان فصاعدا وجواب
ابن دقيق العيد بما يكون فردا تتمة قال الزركشي
واعلم ان هذا السوال يرد بعينه في قول الترمذي
هذا حديث حسن غريب لان من شرط الحسن ان يكون
معروفا من غير وجه والغريب ما انفرد به احد رواته
وبينهما تناف قال وجوابه ان الغريب يطلق على اقسام
غريب من جهة المتن وغريب من جهة الاسناد والمراد
هنا الثاني دون الاول لان هذا الفرد معروف عن جماعة
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين لكن تفرد
بعضهم بروايته عن [illegible] فبحسب المتن حسن لانه
عرف مخرجه واشتهر فوجد شرط الحسن وبحسب الاسناد
غريب لانه لم يروه من تلك الجماعة الا واحد ولا منافاة
بين الغريب بهذا المعنى وبين الحسن بخلاف ساير
الغرايب فانها تنافي الحسن وقال الحافظ ابو العباس

احمد

احمد بن عبد المحسن العراقي في كتابه معتمد التنبيه قول
ابي عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وهذا حديث
حسن غريب انما يريد بضيق المخرج اي انه لم يخرج الا من جهة
واحدة ولم يتعدد مخرجه من طرق الا ان الراوي ثقة فلا
يضر ذلك فيستغرب لقلة المتابعة وهولا الايمة بشروطهم
عجيبة وقد يخرج الشيخان احاديث يقول ابو عيسى فيها
هذا حديث حسن وتارة حسن غريب كما قال في حديث
ابي بكر قلت يا رسول الله علمني دعا ادعو به في صلاتي الحديث
هذا حديث حسن مع انه متفق عليه انتهى قلت
ومراده الشروط الماخوذة من نص فانهم فقد قال الحافظ
ابو الفضل بن طاهر في كتاب شروط الايمة لم ينقل عن
واحد من الايمة الخمسة انه قال شرطت في كتابي هذا ان
اخرج على كذا لكن لما سبرت كتبهم علم بذلك شرط كل واحد
منهم واطال في ذلك بما لا حاجة لنا به الان ولعمري ان
هذه الفرايد مجتمعة على هذا الوجه من خواص هذه
الاوراق والحمد لله رب العالمين على ما الهم وعلم
فيه اشعار بان الجواب [illegible] من مخترعاته وقد علمت
مما نقلناه انه مسبوق بالجواب عما لم يتعدد اسناده
وما مصدرية ومواقعها ان الحمد على الصفات امكن
من الحمد على متعلقاتها ويجوز ان تكون موصولة والعايد
محذوف اي على ما الهمتناه وعلمناه والالهام القاء معني

ن القلب ميل الى الفيض بحيث يثلج له القلب وتطمئن له
النفس وقد بسطنا الكلام عليه في تعليق الفوايد على شرح
العقايد ولا يخفى ان التعلم والتعليم فرع الالهام على
اسناد الالهام اليه بلا واسطة من العبد فلذا قدمه على
التعليم الغالب فيه التوسط **وههنا فروع**
الاول قال النووي كابن الصلاح كتاب الترمذي اصل
في معرفة الحسن بل هو الذي اشهره واكثر من استعماله
ومن مظان وجود الحديث الحسن سنن ابي داود وسنن
الدارقطني فانه نص على كثير منه ايضا الثاني قد قدمنا
ان العاضد انما تقوي الحديث اذا خف ضعفه لخفة
حفظ رواية الصدوق الامين وكارساله او جهالة
حال راويه واما اذا قوي فلا ينجبر كفسق الراوي
والله اعلم الثالث لم يذكر النوع الذي يعبر
عنه بعضهم بالصالح لعله لكونه يراه راجعا للحسن
كما هو رأي الاكثرين خلافا لابي داود في جعله قسما برأسه
ونحوه قول يعقوب بن شيبة الصالح ما في اسناده
من ليس بالثبت و[illegible] لاندراج هذا في تعريف
الحسن بانه ما في سنده مستور خال عن الشذوذ و
والعلة القادحة قال ابو داود ما في كتابي ان اشتد
وهنه بينته وان سكت فهو صالح وبعضها اصح من بعض
يعني ان مراتب الصالح متفاوتة نحو الصلاحية وذكرت فيه
الصحيح

الصحيح وما يشبهه ويقاربه اي الحسن والله اعلم قوله
وزيادة راويهما الى اخره هو من اضافة المصدر الى فاعله
الواقع موقع الثقة في كلام غيره وهو من وجدت فيه شرايط
القبول المفيد لاعتبارها هنا اضافة الراوي لضمير
الحسن والصحيح وعدم المفيد للصحيح والحسن من غير
تقييد مشعر بشموله الحسن والصحيح لذاتهما ولغيرهما
كما ان اطلاق الزيادة شامل للزيادة في المتن وللزيادة
في السند وللزيادة في اللفظ وللزيادة في المعنى سوا
تعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الثابت ام لا غيرت
الاعراب ام لا ثم كلامه رحمه الله شامل لما اذا علم اتحاد
المجلس فيهما ولما اذا لم يعلم اتحاده ولما اذا كثر الساكتون
عنها ولما اذا لم يكثروا وعلى العموم مشى شيخ الاسلام
في شرح الالفية والذي اختاره ابن السبكي قبول
زيادة العدل ان علم تعدد المجلس واما ان اتحد ففي
قبولها اقوال القبول مطلقا وعدمه مطلقا
والثالث ان كان غير راوي الزيادة يغفل مثلهم
عادة عن مثلها قبلت و[illegible] والرابع الوقف
واختاره هو وفاقا للس[illegible] المنع من قبولها ان كانوا
لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة او كانت تتوفر الدوا عي
على نقلها وفي اجمعه ان يثبت [illegible] ما لم تقع الخ ما مصدرية
ظرفية اي عدم وقوع تلك الزيادة الخ فتدخل في منطوقه

الزيادة الموافقة والمخالفة لمساويه والمخالفة للاوثق
اذا امكن الجمع بينهما وبين روايته ودخل في مفهومه
الزيادة المخالفة لرواية الاوثق منه والمراد بالاوثق كما يات
الارجح اما بكثرة عددا وبزيادة حفظ واتقان او بغير
ذلك من وجوه الترجيح والله اعلم وفاعل تقع زيادة راويهما
والمنافية المخالفة لاتتاتى معها الجمع واخص مما قاله
اذا لم تناف رواية اوثق منه قاله قوله ممن لم يذكر
تلك الزيادة لا يخفى من هذه ان تكون التفصيلية
صلة اوثق ولا المحد به صلة معقولة وانما هي من
البيانية لمن هو اوثق يعني ذلك الاوثق هو من لم يرد
تلك الزيادة كما اشار اليه الكمال الشريفي واما امتناع
جعلها صلة تقع فيدفعه قوله لان الزيادة اما الخ
هذا تعليل للحكم بانقسام الزيادة المقبولة والمردودة
كما لا يلتبس وقال ق هذا التقسيم للزيادة لا تعليل
لما وقع في المتن هذا هو الظاهر من السوق فان اعتبره
المص تعليلا فهو اعم مما في المتن وكان اللايق بالتعليل ان
يقول لان المنافية لرواية ممن هو اوثق معارضة
بارجح فلم تقبل والتي لم تناف بمنزلة حديث مستقل
وبلزم منه انا نابت فيمن ليس بالحق انه متقدم انتهى فان
اراد بما في المتن التقسيم فلا عمية نعم التقسيم لا يعلل
لانه من باب التصورات وان اراد به الحكم بقبولها بقيدها

فالتعل

فالتعليل انما وقع بمجموع الكلامين لا بالاول فقط فلا عمية
ايضا غاية انه لف ونشر فبعضه لحكم المنطوق وبعضه
لحكم المفهوم وقوله فان اعتبره تعليلا اي لما في المتن
وقد علمت ما حملناه عليه مما لا يتوجه الاعتراض اليه
قوله مطلقا اي من غير نظر الي كون الاتي بها اوثق
او مساويا باتفاق بل باجماع قوله ولا يرويه عن شيخه
غيره عطف تفسير لقوله تفرد الخ قوله في حكم الحديث
المستقل الخ مفيد الحكم مفهوم زيادة المعبر به
المص ويزاد علي ما علل اخر به في كلامهما اعرف وهو
ان راويها جازم بما رواه وهو ثقة ولم يخالفه غيره
فيها بل سكت عنها قوله الذي ينفرد به الثقة
اي الثابت توثيقه قوله بحيث يلزم من قبولها رد
الرواية الخ هذا القيد لا بد منه للاحتراز عن الزيادة
المخالفة مخالفة لا توجب رد رواية الاوثق بان امكن
الجمع بينهما كزيادة سعد بن طارق لفظ وتربتها
في حديث فضلت علي الناس بثلاث احلت لنا
الغنايم وجعلت صفوفنا كصفوف الملايكة وجعلت لنا
الارض مسجدا وطهورا كما هو رواية جميع الرواة غيره
لكن القاعدة رد المطلق الي المقيد فحمل الشافعي واحمد
لهذه القاعدة رواية الجمهور علي روايته فاوجبا في
التيمم خصوص التراب وبهذا التقرير لكلامه تنقسم

الزيادة ثلاثة اقسام كما قاله ابن الصلاح مقبولة اتفاقا
وهي الموافقة لرواية الاخرين ومردودة اتفاقا وهي
المنافية لروايتهم منافاة لا يمكن الجمع معها ومختلف فيها
والاصح القبول وهي المنافية لرواية الاخرين منافاة يمكن
معها الجمع قوله فهذه التي مبتدا وخبر ولعقا له هي التي
كان ابعد من التباس الخبر بالنعت قوله فيقبل الراجح
ويرد المرجوح الخ يريد سوا كان الراجح رواية ناقل الزيادة
او رواية الساكت عنها وهذا ابان لمفهوم ما لم منافية
لرواية من هو اوثق منه وحاصله ان فيه هكذا التفصيل
وصارت المسالة حينئذ من باب التعارض تنبيها
مثل سكوت غيرا وهما عن نقلها تصريحه بنفيها
على وجه كلمة اسمها بخلاف ما اذا نفاها على وجه لا يقبل
كلم يقلها النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا اثر له ثمة
جزم في جمع الجوامع بان الزيادة اذا غيرت اعراب
الباقي وكانت منافية لتغييرها المعنى حصل التعارض
ايضا فيطلب الترجيح كما لو روي فرض رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من بر او نصف
صاع فانه لو رواها راو مرة وسكت عنها
اخرى فكرا ودين وقد علمت حكمه وربما اشكل هذا على
كلام المص وقد يقال ان سكوته عنها بمنزلة نفيها بعد اثباتها
فصارت كروايتين ثم يشكل ايضا قوله من هو اوثق قوله واشتهر

عن

عن جمع الخ ليس الخلاف مطلقا بل هو مقيد بما اذا كان الراوي
للزيادة تابعيا ممن دونه اما اذا كان صحابيا فان زيادة
مقبولة مطلقا اتفاقا فان كانت مخالفة وقع التعارض بينها
وبين مخالفها وصار حينئذ الى الترجيح ان لم يمكن الجمع
قوله العلما فلم يعينهم ليصلح للفقها والمحدثين والاصو ليين
فقد كان الخلاف من بعض الفرق الثلاث الا ان ابن
عبد البر قيد قول المحدثين اذا لم يكن راويها دون
من لم يروها حفظا واتقانا وهو موافق لما قاله المص
وذهب اليه ومنه تعلم ان قول الشارح الذين يشترطون
الخ تخصيص للمحدثين لا وصف كاشف لهم قوله ولا ينافي
ذلك الى قال قوله قال المصنف في تقريره لان
المخالفة تصدق على زيادة لا تنافي فيها فلا يحسن الاطلاق
وليس في الشاذ ما يخالف فلذلك قيدت بقولي ما لم تقع
منافية قلت وليس في هذه الزيادة فايدة وما في الشرح
غني عن هذا انتهى قلت محصل كلام المص انه يوخذ من
هذا الكلام حكمة تعبيره في المتن بالمنافاة التي حقيقتها
كمال المخالفة والمباينة دون المخالفة والسند وذ
وذلك لان المخالفة ربما امكن معها الجمع والشاذ لا يلزم
ان يخالف وهذه فايدة جليلة وان كان الشرح هنا غنيا
عنها لان المص ما قصد بها بيانه كما عرفت فالاعتراض
غفلة عما ابديناه قوله في الصحيح اي الحديث الصحيح ومثله

الحسن على ما عرفت و كما يصرح به ايضا الان قوله والعجب
بمعنى التعجب وهو ادراك الامور الغريبة الوقوع المجهولة
الاسباب ولذا يقال اذا ظهر السبب بطل العجب ثم هو
مبتدا خبره ممن اغفله الخ قوله ممن اغفل ذلك اي ممن
عدم نفيه من اغفل ذلك بمعنى تركه وصيره غفلا اي
متروكا او بمعنى غفل عنه او بمعنى وجد انه غافلا عنه
واسم الاشارة راجع لعدم تاتي اطلاق القبول ويمكن
رجوعه للتنافي اللازم من اطلاق القول بقبول زيادة
الثقة مطلقا مع اشتراطهم في المقبول من الحديث مطلقا
صحيحا كان او حسنا عدم الشذوذ وضمير منهم للمحدثين
المشترطين ما ذكر قوله مع اعترافه باشتراط انتفا الشذوذ
يعني وهو غير لازم المنافاة فاحرى ان لا يقبلوا الزيادة
المنافية لرواية الاوثق اللازم من قبولها ردها مع
سندها واجاب ب بانا لا نسلم انهم اغفلوا ذلك
ولا قالوا بقبول الشاذ مطلقا وانما تركوا التفصيل احالة
على ما تقدم في حد الصحيح من اشتراط عدم الشذوذ
لا قولا بقبول الشاذ والله الموفق انتهى وهو كلام صحيح
في حد الحديث الصحيح ان قلت هو تكرار
مع قوله اولا الذين يشترطون الخ قلت اشار ق الى انه
تكرار ونقل عن المص انه اعاده لاجل ذكر الحسن فانه يكون
اولى ان يشترط في الصحيح انتهى وعندي انه لا تكرار لان

الاول

ذكر مع اشتراط الجملة وهنا ذكر مع اشتراط البعض
الغافل عن اشتراطه ولذا التعجب منه قوله فيما يتعلق
بالزيادة وغيرها المراد بالغير الجانب الخالي عن الزيادة
المعارض لها بمعنى انه ينظر بالترجيح بين رواية الزيادة
ومقابلها فيقدم الارجح على المرجوح ويمكن ان يراد
بالغير الحديث المستقل مع معارضه قوله واعجب من
ذلك اسم الاشارة راجع للاغفال المتقدم وانما
كان هذا اعجب منه لان من تقيد بتبعية امام يجب
ان لا يخرج عن نصه ولا يهمل النظر في قواعده بخلاف من لم
يلتزم مذهب شخص بعينه ولذا قال ق كونه اعجب
لوجود نص امامهم في ذلك لكنه اعترض على الشارح
بقوله ليس هذا محل ما ذكره امامهم لانه فيمن يختبر
ضبطه وكلامهم في الثقة وهو عندهم العدل الضابط
فلا تعجب انتهى ونحوه قول ب كلام الشافعي رحمه الله
في عدل لم يعرف ضبطه فلا يعارض قبولهم زيادة الثقة
فان الثقة هو الذي جمع مع العدالة الضبط فتامل
فانه لا دلالة فيه على ما ادعاه ومعنى كلام الشافعي ان
العدل اذا عرض حديثه على حديث من شاركه من
الحفاظ فلم يخالفه سمي ضابطا فيصير ثقة حينئذ لانه
جمع الى العدالة الضبط واذا خالفه عرف انه غير ضابط
لان توهيمه اولى من توهيم الحفاظ فلا يطلق عليه انه

ثقة فليست زيادته زيادة ثقة انتهى وله تتمة تاتي ونحوه
قول الكمال الثقة هنا العدل الضابط وكلام الشافعي
فمن لم يعرف ضبطه فلا يكون دليلا على عدم قبول الزيادة
مطلقا كما زعم المص اذ ليس الحكم فيه الا في حديث من يختبر
ضبطه قال وقول الشافعي ويكون منصوب عطف
على ما قبله في كلامه فانه قال ثم يعتبر عليه بان يكون
اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية
عنه ثم قال ويكون انتهى وكله منع للدلالة من كلام
الشافعي فقط لا رد للتفصيل الذي ذكره في المتن،
وهو قوي جدا لكن قد يقال له حيث نظرنا الى ما قدره
الشارح من قوله فانه اعتبر الخ ظهر ان الشارح كانه
يقول ان الماخوذ من كلام الامام انه لا فرق بين
ثابت الضبط ومن يكون بعد ان ثبت له الضبط،
لانه جعل امارة التحري مساواة الحديث لحديث الاقران
او النقص عنه وجعل امارة عدم التحري الزيادة على
حديث الاقران وهذا القدر يستوي فيه الفريقان ه
ويخيل ان تقرر ثبوت الضبط مرجح لا ثبوت له لانتفائه
بالمخالفة للاقران بالزيادة وسبب التخيل توهم ان
ما ذكره الشارح مثبت للضبط في الراوي وليس كذلك
بل هو عنده كاشف عن عدم تمام الضبط والعلة التي اشار
اليها الشافعي ترشد اليه فاختلاف تمام الضبط كاختلاف

اصل

185

اصل الضبط غايته انه ليس على الاطلاق بل في صورة
النزاع اخذا من العلة ثم يتوجه على الشارح انهم لا يسمو ن
بهذا القدر في من عرف بالضبط لكنه بحث اخر غير
ما ناقشوه به فتدبره قوله مع ان نص الشافعي الخ الظا هر
انه من باب اطلاق النص بمعنى ما يقابله الكلام كما هو
شايع الاستعمال فيما بينهم لا بمعنى الصريح الذي لا يحتمل
غير المراد لانه لم ياخذ ذلك الا من مقتضاه فاين
الصراحة قوله فانه اي الشافعي ولا يخفاك الضماير
العايدة اليه بعد هذا قوله على ما يعتبر به الخ قوله
ما نصه معمول قال وهو يودي معنى الجملة وصلة ما الجملة
بعدها او نصه مبتدا او يكون خبره فالمعنى ما صورته
كذا وكذا والحكاية ايراد لفظ الغير بصورته قوله
لم يخالفه الضمير المستتر للراوي المعتبر حاله والبارز
المفعول لاحد او لا يخفى عليك حال الضماير بعده قوله
كان في ذلك اي نقصان حديثه ولو اسقط في كان لـ
اخصر واظهر قوله مخرج الخ يطلق المخرج على المحل الذي
خرج منه الحديث وهو الراوي والسند ويطلق بمعنى
الخروج فان اريد الاول كان الكلام على حذف مضاف
اي على صحة ضبط مخرجه وان اريد الثاني فلا حذف
قوله ومقتضاه اي نص الشافعي وضميره للراوي
ومراده بمقتضاه ظاهر دلالته او قضيته المفهومة

منه لا دلالة اقتضائية لعدم تأتيها هنا اذ هي دلالة اللفظ
على ما يتوقف عليه صدق الكلام او صحته عقلا او شرعا
فالاول كما في حديث مسند اخي عاصم رفع عن امتي الخطا
والنسيان اي المؤاخذة بهما لتوقف صدقه على ذلك
لوقوعهما والثاني كما في قوله تعالى واسال القرية
اي اهلها اذ القرية وهي الابنية المجتمعة لا يصح
سؤالها عقلا والثالث كما في قوله لمالك عبد
اعتق عبدك عني ففعل فانه لا يصح عتقه عنه اذ المعنى
ملكه فاعتقه عني لتوقف صحة العتق شرعا على الملك
وانما لم نحمله عليهما لانك قد عرفت انه لا يتوقف صدقه
ولا صحته على اضمار شي فتدبره قوله فانما تقبل من الحافظ
فقط كنت كتبت عليه ليس من محل النزاع في شي انما محله
اذا خالف رواية من هو اوثق منه كما هو صدر كلامه
وكما يقرره المصنف من وجه الدلالة ثم رايت مب قال وقوله
وانما تقبل من الحافظ فقط يقال سلمنا ذلك لكن فان
اردت بالحافظ مطلق الثقة فهو عين ما قلنا ان زيادة
الثقة مقبولة والا فلا دلالة لكلام الشافعي عليه
ويمكن الدفع بان المراد الثقة لكن عند مخالفة من
ليس باوثق منه اما اذا خالفه من هو اوثق منه فهو
ما ذكره بقوله لانه اعتبر الخ فالغاية موقع لا
والتعليل وقد علم عليه لمقدر كما اشرنا اليه قوله وجعل نقصان

هذا

هذا الراوي الى قال ق قد يقال لم لا يجوز ان يكون
نقصانه دليلا على نقصان حفظه انتهى قلت هو
اعتراض بالمنع اقتصر على ذكر سنده وملخصه ان دعوى
جعل الشافعي وغيره ان نقصان حفظ الراوي دليل
ضبطه وتحريه ممنوعة لجواز جعله دليلا على نقصان
حفظه ويمكن ان يقال ان الظاهر من حال الحافظ
لتمام المعنى المتصف بالعدالة عند اشتغاله لفظا بتمام
المعنى بدونه كما هو الضابط في اعتبار رجال من جملتها
ضبطه انما هو التحري وعدم الاقدام على الرواية بالمعنى
دون نقص الحفظ وكفى بالظاهر دليلا على المراد هنا
لان المسئلة ليست قطعية ولا يذهب عليك ان ذلك
انما يكون امارة تحريه اذا لم يخالفه من هو اوثق منه
بزيادة كضبط او كثرة عدد قوله وجعل ما عدا ذلك اي
ما عدا النقص وهو زيادة رواية الراوي على رواية
الحافظ والمساواة ايضا قال ق اذا حمل كلام الامام
على ما نحن فيه فظاهره منع قبول الزيادة مطلقا الا على
التفصيل المذكور ويتبادر من سوق الكلام من
قوله وزيادة راويها الى هنا ان المخالفة من حيث
ان يريد الثقة مخالفا لمن هو اوثق منه او يريد
الضعيف مخالفا للثقة ولا يتوقع ان المراد
المخالفة انتهى قلت فقد اشتمل كلامه على اعتراضين

اولهما حاصله ان الشافعي لم يقبل زيادة الثقة في تفصيله
المنقول عنه بحال فكيف يكون دليلا على التفصيل المذكور
في قبولها وهو مبني على ان المراد التفصيل بين الحافظ
وغيره وانما الغرض من نقل كلامه ان زيادة الحافظ مقبولة
ما لم يخالف الحافظ او الاحفظ فيرجع للترجيح كما مر
وهذا هو التفصيل الذي سيق كلام الشافعي لاجله
وثانيهما حاصله ان المص جعل المقسم زيادة راوي الصحيح
والحسن فلا ينطبق على المنكر كالشاذ في بعض احواله
وجوابه ان في الكلام شبه استخدام بجعل ضمير
خولف راجعا للراوي الحديث مطلقا لا بقيد به السابقين
فليتامل قوله فدخلت فيه الزيادة لان المخالفة لا تدل
عليها بخصوصها بل من حيث انها احد وجوه المخالفة
قوله فلو كانت عنده مقبولة الخ قال العب مسلم والكلام
في الزيادة الواقعة من الثقة لا في الزيادة مطلقا اي
الواقعة من الثقة وغيره وهذا كله ليس ردا على من
فصل وانما هو دفع في الاستدلال بكلام الشافعي انتهى
وقد علمت اندفاع هذا التشكيك مما سلف قوله
يصاحبهما اي بحديث صاحبها لكنها مضرة به فلم تقبل
مطلقا بل على التفصيل السابق قوله فان خولف تقدم
ان فيه شبه استخدام والتقدير فان وقعت المخالفة
بزيادة راو او نقص مطلقا لا بقيد كونه راوي الصحيح او
الحسن

الحسن ولا يخفى ان هذا التفصيل لاجمال الذهبي يجري
هنا ايضا فيقبله لصدقه كما مر بمخالفته لارجح وبمخالفته لمثله
وبمخالفته لادون منه وبعض هذه الصور لها القبح بعضها
وهذا احمل بيانه ثم اطلاقه المخالفة شاملة للزيادة
والنقص سواء كانت في السند او كانت في المتن فمثال
ما كانت في سنده ما ذكره الشارح ومثال ما كانت في متنه
زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب
فانه من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي بن
رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر فحديثه شاذ لكن
صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال
الترمذي انه حديث حسن صحيح قال شيخ الاسلام ولعله لانها
زيادة ثقة غير منافية وفي بعض النسخ من الشرح بعد
خولف اي الراوي وكان لما يقيد اشارة لما قلناه وفي بعضها
اسقاطه للعلم به قوله لمزيد ضبط او كثرة عدد الخ متعلق
بارجح واشار به اجمالا وتفصيلا الى وجوه الترجيح وسياتي
بعد مبحث الناسخ انا نزيد منها نحو خمسين نوعا ولا تنحصر
فيها قوله يقال له المحفوظ اي يسمى في عرفهم بذلك ومثله
يجري في قوله يقال له الشاذ تنبيهان الاول اعلم ان
المحفوظ ما رواه المقبول مخالفا لمن دونه في الحفظ
والاتقان فخرج بالمقبول المعروف والمنكر فان
راوي كل منهما غير مقبول وبمن دونه الشاذ كما ياتي

الثاني لا يخفاك ان قوله بارجح صفة موصوف محذوف
تقديره راو ارجح وان قوله فالراجح صفة موصوف محذوف
تقديره فالمختلف فيه الراجح وان قوله وهو المرجوح كذلك
والتقدير فالمختلف فيه المرجوح كما عرفت من ان المخالفة
تكون تارة في المتن وتارة في السند وكذا الضمائر
لتقديره المروي الراجح والمروي المرجوح ونتكلم على
حقيقة الشاذ آخر المبحث حيث نبه عليه الشارح قوله
مثال ذلك اي مثال المختلف فيه شاذا كان او محفوظا
مما هو واقع في السند وقد ذكرنا انما المختلف فيه
شاذا كان او محفوظا مما هو واقع في المتن وبتقسيمهم
المخالفة الى ما يقع في المتن والى ما يقع في السند مع
قصدهم بها التمثيل ودفع توهم قصرها على المتن فاندفع
قول ق وغيره الاولى في المثال ان يكون بمتن خالف
فيه الثقة غيره لان هذه الانواع من السند وخ ونحوه
انتهى فحكمة العدول عن التمثيل بما وقعت المخالفة
في متنه الى ما وقعت في سنده دفع مثل هذا التوهم
اذ كونها واقعة بالذات على المتن لا يوجب الاولوية
بعد مراعاة رفع توهم القصر عليها اذ انا وعرضنا
والله اعلم قوله عن عمرو الى اخر السند قال عمرو
بن دينار المكي ثقة ثبت وعوسجة هو المكي مولى ابن
عباس ولينه بعضهم وحماد ابن زيد هو ابن درهم الازدي
الجهضمي

الجهضمي ابو اسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه وابن
عيينة هو سفيان بن عيينة ابن ابي عمران ميمون
الهلالي ابو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ امام فقيه
حجة الا انه تغير حفظه باخره وربما دلس عن الثقات
وكان اثبت الناس في عمرو بن دينار انتهى تنبيه
حماد بفتح المهملة وتشديد الميم بن زيد بن درهم
البصري كان جده درهم من سبي سجستان قال
ابو زرعة حماد بن زيد بن درهم اثبت من حماد بن سلمة
بن دينار وعكس ذلك عبد الله بن معوية فقال فضل
بن سلمة على ابن زيد كفضل الدينار على الدرهم ولم
يرو البخاري عن ابن سلمة وروى عنه الجماعة غيره
قوله الحديث مفعول لفعل محذوف تقديره اقرا الحديث
او كمل الحديث ونحو ذلك وجوز بعضهم في مثله الرفع
على انه مبتدا حذف خبره قال وتتمته فدفع
النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه اليه تنبيه الفرض
قوله هو اعتقه للمولى لا للرجل قوله وتابعه الخ ستاتي
المتابعة والاستشهاد انفا واشرنا اليهما اجمالا فيما
مر قوله وعرف من هذا التقرير ان الذي استفيد منه
ترجيح الاكثر عددا وهذا في الحقيقة يستفاد من
اطلاق المتن ومن قول الشرح لمزيد ضبط او كثرة
عددا وغير ذلك قوله مخالفا اي مخالفة يتعدد رسمها

الجمع وفي المقدمة للشارح يكفي التعدد بغير الوجوه
المتكلفة جدا قوله لمن هو اولى منه يعني سواء كان الاولى
واحدا او جماعة كانت الاولوية بزيادة او ثقة او غيرها
تنبيهان الاول قال بعضهم في قوله قال ابو حاتم الخ
هذا التعارض لما قدمه عن الشافعي لان النقصان
اضر بحديثهما دهنا ولم يذكر دليل ضبطه وتحريه
خلاف ما فهمه المصنف انتهى ولفظه قال ابو حاتم الخ قلت
هذا خلاف ما قدمه عن الشافعي لان النقصان اضر
بحديثه ولم يكن ذلك دليل تحريه وبه عرف ان
المراد ما قلته لا ما فهمه المصنف انتهى قلت يحمل ما قاله
الشافعي كما مر اذا لم يخالفه الاوثق فان خالفه الاوثق
قدم الاوثق لانه الارجح منه ضبطا وكذا اذا خالفه
الاكثر لان الكثرة مظنة تمام الضبط دون الواحد
فلم يضر ذلك بحديثه هنا من حيث نقصه بل لان
غيره المخالف له ارجح فلا معارضة الثاني قال الزريعي
على هذا ان الثقة في قول الشافعي الشاذ ان يروي
الثقة ما يخالف ما روى الناس بمعنى المقبول الشامل
للعدل الضابط وللصدوق القريب من درجته
الضبط والاتقان او يكون ذكر الثقة للاحتراز
عن الضعيف لا عن الصدوق بل ربما يفهم على هذا ان
مخالفة الصدوق المذكور اولى باسم الشذوذ انتهى

غير

غير ان بعض تلامذة المصنف نقل ان الشاذ ما خالف فيه الثقة
من هو اوثق منه وانفرد به قليل الضبط وفي انطباق
كلامه على هذا نظر لا يخفى وما نقله عن شيخه يأتي في قوله
تبعا لابن الصلاح مقيدا بالمردود قوله وهذا هو
المعتمد اي تعريف الشاذ بما ذكر هو المعتمد وهو الذي
حققه الشافعي رضي الله تعالى عنه الا ان الشافعي عبر
بدل من هو اولى بالناس ففهم بعضهم ان المراد الجمعية
فعلله بان العدد اولى بالحفظ من الواحد بل ويوجد
منه ان ما خالف الثقة فيه الواحد الاحفظ شاذ وفي
كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه انتهى وعندي ان ال
الناس للجنس والكمال ان لا يتعذر اجتماعهما كما قاله
بعضهم فيما اشبه الناس كل الناس بالقرويه تندفع
دعوى التلفيق في التعريف كما اشرنا اليه فيما سلف
وقد رأينا انه لا بأس بسوق كلام العراقي في شرح الالفية
برمته لما اشتمل عليه من الفوائد المختصة من
كلام ابن الصلاح ولفظه اختلف اهل العلم بالحديث
ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي
الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وحكى ابو يعلى
الخليلي عن جماعة من اهل الحجاز نحو هذا وقال
الحاكم هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات

وليس له أصل متابع لذلك الثقة فلم يشترط الحاكم فيه
مخالفة الناس وذكر أنه يغاير المعلل من حيث أن المعلل
وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف
فيه على علة كذلك وقال أبو يعلى الخليلي الذي عليه
حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد
يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة فما كان عن غير
ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا
يحتج به فلم يشترط الخليلي في الشاذ تفرد الثقة
بل مطلق التفرد ورد ابن الصلاح ما قاله الحاكم
والخليلي بأفراد الثقات الصحيحة وبقول مسلم الآتي
ذكره فقال أما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ
فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول قال وأما ما حكيناه
عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ كحديث
إنما الأعمال بالنيات ثم ذكر مواضع التفرد منه
ثم قال وأوضح من ذلك في ذلك حديث عبد الله
بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار
وحديث مالك عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله
عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر تفرد به
مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع أنها

ليس

ليس لها إلا إسناد واحد تفرد به ثقة قال وفي غرائب
الصحيح أشباه لذلك غير قليلة قال وقد قال مسلم بن الحجاج
الزهري نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد قال فهذا الذي ذكرناه
وغيره من مذاهب أئمة الحديث يبين لك أنه ليس الأمر
في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم
بل الأمر في هذا على تفصيل نبينه فنقول إذا انفرد
الراوي بشيء نظر فيه فإن كان مخالفا لما رواه من هو
أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذا
وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه
هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فإن
كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد
به ولم يقدح الانفراد فيه كما سبق من الأمثلة وإن لم
يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به
كان انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح
ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال
بط فيه فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط
المقبول انفراده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه
إلى قبيل الحديث الضعيف وإن كان بعيدا من ذلك
رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر قال
ابن الصلاح فخرج من ذلك الشاذ المردود قسمان

احدهما الحديث المفرد المخالف والثاني المفرد الذي
ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه
التفرد والشذوذ من النكارة والضعف انتهى فيه امور
الاول انه اسقط من كلام الحاكم قيد الابدية في تعريفه
وهو ويقدح في نفس الناقد انه غلط ولا يقدر على اقامة
الدليل على ذلك فقد استوى هو والمعلل عنده في الرد
وافترقا من الجهة التي قالها وعليه فهو ادق من
المعلل بكثير اذ لا يتمكن من الحكم عليه الا من مارس
الفن غاية الممارسة وكان في الذروة من تقوى
الفهم ورسوخ العلم قال الشارح الثاني يخلص الاقوال
في تعريفه ان الشافعي قيده بقيدين الثقة والمخالفة
والحاكم قيده بالثقة فقط على ما قال الشيخ والخليلي
لم يقيده بشي فهما ناظران الى الشاذ من حيث اللغة
وادعيا ان الاصطلاح كذلك الثالث بعد علمك
بالقيد الذي زاده الحاكم واسقطه ابن الصلاح
من كلامه لا يتوجه عليه الرد بما قاله ابن الصلاح
لان ما في الصحيح من ذلك مما مثل به الشيخ وما شاكله
لم يقع في قلب احد من النقاد ضعفه قال شيخ في
حواشي شرح الالفية قال والظاهر ان كلام
الخليلي مقيد بما قيد به الحاكم او نحو ذلك والا
كان كلامه ساقطا لانه لم يذكر فيمن اشترط العدد
في

291

في الصحيح انتهى ولعل في قول الشارح بحسب الاصطلاح
تعريضا بموافقة كلام الشافعي له ومخالفة غيره له
وان وافق اللغة تنبيه بقي للشاذ تتمة يذكرها
في المنكر انما لابد من الوقوف عليها قوله وان وقعت
المخالفة الخ نقل بعض تلامذة المصنف عنه انه قال المراد
بقولي وان وقعت المخالفة مع الضعف ان يكون الضعف
في الجانبين مع رجحان احدهما انتهى قلت والمعنى
ان الضعيف اذا روى حديثا وخالف في اسناده او
متنه ضعيفا ارجح منه لكونه اقل منه واحسن منه
حالا فما رواه الضعيف الراجح يقال له المعروف ومقابله
وهو ما رواه الضعيف المرجوح يقال له المنكر والتمثيل
الاتي يشكل عليه كما سياتي فخرج بتقييد الضعيف في كل
منهما راويه مقبول فان قلت ما السر في تقديره وقعت
مع امكان تقديره وان خولف مع الضعف قلت بيان
معنى خولف الاولى كما اشرنا اليه فيما مر والاشارة الى ان
قوله مع الضعف معطوف على بارجح فان قلت قد اطلق
في المخالفة ولم يقيدها بما لا يمكن معها الجمع قلت
لعدم تاتي كما لا يشتبه على طالب اذ الحجة في الراجح
دون المنكر من حيث هو كذلك تنبيه شمل كلامه
المخالفة في المتن والمخالفة في السند كلا وبعضا فيهما
ومثاله الذي ذكره انما هو للمخالفة في السند ومثال

النكارة في المتن حديث كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم اذا
اكله غضب الشيطان وقال عاش ابن ادم حتى اكل الجديد
بالخلق فان ابن الصلاح والنساي وغيرهما ذكروا انه منكر
تفرد به راويه ابو زكير وهو يحيى بن محمد بن قيس البصري
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ولكن اخرج له
مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده
ولان معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة لان
الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن ادم بل من حياته
مسلما مطيعا لله تعالى تنبيه قيل لا يخفى ان هذا
التمثيل مبني على ان المنكر بمعنى الشاذ كالتمثيل السابق
فتدبره قلت تدبرناه فوجدناه يمكن حمله ايضا
على ان لكل من الشاذ والمنكر قسمين كما نرشدك اليه
لكنها ليست طريقة النخبة والله اعلم قوله مع الضعف
اي لاحد الراويين اعلم ان للمنكر فردين احدهما ما خالف
فيه المستور او الضعيف الذي يجبر متابعة مثله
وثانيهما ما تفرد به الضعيف الذي لا يجبر متابعة مثله
وقدمنا في الشاذ انه ما خالف فيه الثقة من هو اوثق
منه او انفرد به قليل الضبط فله فردان ايضا فظهر
انهما متميزان وان كلا منهما قسمان وان المقابل
للشاذ المحفوظ وللمنكر المعروف وبهذا اعلم تفسير
المحفوظ والمعروف وقد اهملهما العراقي تبعا لابن

الصلاح

الصلاح واللاتي ذكرهما كما ذكر مع المتصل ما يقابله من
المرسل والمنقطع والمعضل انتهى تنبيهات الاول المنكر
والفرد عند الحافظ ابي بكر احمد بن هارون البرديجي سواء
يطلق احدهما على ما يطلق عليه الاخر والصواب ان يحكم على
الفرد بالتفصيل الذي قدمناه على ابن الصلاح انما الثاني
غاير المص بين المنكر والشاذ وسوى ابن الصلاح بينهما
كما سوى البرديجي بين المنكر والفرد وغاير المص بينهما والمعتمد
انهما متغايرات كما قاله المص الثالث ما ذكرناه من التفصيل
في الشاذ والمنكر قد لا يجري عليه كلامه في هذا الكتاب
كما لا يخفى قال الغزي اعتراضا على قول العراقي فانه
اي المنكر بمعناه اي الشاذ الذي حققه الحافظ ابن حجر
تغايرهما والتفصيل ان ما تفرد به الصدوق الذي
ليس عنده من الضبط ما يشترط في المقبول بلا متابع
ولا شاهد فهو شاذ وهو اشد سند [illegible] فيه
من جهة ضعفه وان بلغ راويه تلك الرتبة من الضبط لكن
خالف فيه من هو ارجح منه في الثقة والضبط فهو ايضا
شاذ بل هو المعتمد في تسميته وما تفرد به المستور
والضعيف في بعض مشايخه او نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم
بالقبول بغير عاضد فهو قسم من المنكر وهو الذي
يوجد اطلاق المنكر عليه لكثير من المحدثين كاحمد والنساي
وان خولف مع ذلك فهو قسم ثان وهو المعتمد على راي
[illegible]

[illegible]

الاكثرين في تسميته فكل من الشاذ والمنكر قسمان كذا في
النكت لشيخ الاسلام قال واقتصر في شرح النخبة على قسم
المخالفة فقال في الشاذ انه ما رواه المقبول مخالفا لمن
هو اولى منه ويقابله المحفوظ وفي المنكر انه ما رواه
الضعيف مخالفا لذلك ويقابل المعروف انتهى ونحوه قول
في قول العراقي فهو بمعناه اي فالمنكر بمعنى الشاذ
ليس كذلك بل كل منهما اسم لشي مخصوص فالشاذ اسم لما
خالف فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد به الخفيف
الضبط فالمنكر اسم لما خالف فيه الضعيف اي الذي
ينجبر اذا توبع او تفرد به الاضعف اي الذي لا ينجبر
وهن بمتابعة مثله انتهى فقد رايت كلمتهم تواطات على
مغايرة الشاذ للمنكر وعلى انقسام كل منهما الى قسمين
فليحذر من الغافلين الرابع لا يلزم من شذوذ السند
شذوذ المتن كما لا يلزم من نكارته مثال ذلك حديث
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فان جميع اصحاب
الزهري رووه عنه عن علي ابن الحسين عن عمرو بن عثمان
بفتح العين ورواه مالك عن عمر بضمها وكلاهما ثقة عدل
ضابط وولد لعثمان ايضا ومعلوم ان ابدال الثقة
بالثقة لا يوجب ضعفا فقال ابن الصلاح الحديث شاذ
ورده العراقي بان الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه
احد اسم النكارة فيما رايت والمتن ليس بمنكر وغايته ان

يكون

يكون السند منكرا او شاذا بمخالفة الثقات لمالك وفي
ذلك ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته وجود ذلك
الوصف فقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة الواقعة
في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح ومثل لما لا تقدح
بما رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
قال فهذا اسناد معلل غير صحيح والمتن على كل حال
صحيح قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو
عن عبد الله بن دينار فحكم على المتن بالصحة مع الحكم
بوهم ليعلى بن عبيد فيه انتهى الخامس علم من كلام المصنف
ان الشاذ ما خالف الثقة لاوثق منه وان المحفوظ
ما خالف فيه الاوثق للثقة وان المنكر ما خالف فيه
الاضعف للضعيف وان المعروف ما خالف فيه الضعيف
الاضعف قوله فالراجح اي فالمختلف فيه الراجح سواء
كان متنا او سندا وعند ابي السقع دعوى ان المتن يوهم
قصر النكارة على المتن فتدبره وقوله حبيب بن حبيب كح
كشهيد والاول تصغير ومع التشديد ابدا المثناة من اسفل
قوله وهو اخو حمزة قال [illegible] اخو حمزة ضعفه ابو زرعة
وابن المبارك وغيرهما ووثقه محمد بن عثمان ابن ابي شيبة
وابو اسحاق هو عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني السبيعي
ثقة مكثر عابد اختلط باخره والعيزار بفتح العين المهملة

بعدها مثناة من اسفل ساكنة بعدها زاي مفتوحة بعدها
الف اخرى [illegible] مهملة قال [illegible] كوفي ثقة وحديث تصغير
حدث قوله قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات الخ
لا يخفى ان هذا جار على قاعدة الشافعي التي نقلها عنه
الناس كالشارح فيما مر والعراقي في شرح الفيته
في مباحث المرسل حيث قال ان زيادته على الثقات
مضرة بحديثه وان نقصه عنهم لا يضره فانه دليل تحريه
ولا شك ان اخا ضمرة هنا زاد على الثقات حيث رواه
عن ابي اسحاق مرفوعا ورواه الثقات عنه موقوفا على
ابن عباس رضي الله عنهما تنبيه قول ابي حاتم لان غيره
من الثقات رووه لا يناسب ما مر عن المص من انه لا بد
في المنكر من ضعف كل من راويه المخالف والمخالف ولذا
قال [illegible] تلامذة المص انه وقف المص على هذا فقال له ان
اللائق التمثيل بغيره وانه رجع مرة اخرى فقال يعتبر
الضعف في راوي المنكر المخالف نعم لو وجد فيهما كان كذلك
في التسمية بان يقال [illegible] قال ضعفه معروف وللاخر
منكر انتهى واما ان موضوع التقسيم راوي الحسن والصحيح
فجوابه ما مر من ان في الكلام شبه استخدام لقصد الاستطراد
والله اعلم تتمة يمكن ان [illegible] من قوله ابي حاتم الرازي
هو منكر وهو المعروف للمحدث باعتبار قيدين وعلى رجوع
الاول للرفع والثاني للوقف [illegible] وعرف بهذا الخ ظاهره

ان

ان اسم الاشارة راجع للتفصيل المذكور وفي معرفة ان بين
الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لا يخفى ولذا قال
ب انما بين الشاذ والمنكر من النسب المباينة الكلية فلا
شي من الشاذ المنكر ولا شي من المنكر بشاذ فلم يجتمعا في
مطلق المخالفة المذكورة في الشاذ لانها مقيدة بالثقة
ولا مطلق المخالفة المذكورة في المنكر فانها مقيدة بالضعيف وليس
هذا كالحيوان والاسد فانهما اجتمعا في مطلق الحيوان
الاسد واما هنا فلم يجتمعا في فرد من افراد المنكر ولا
في فرد من افراد الشاذ كما اجتمع الحيوان والاسود في فرد
من افراد الحيوان فكان بعض الحيوان اسود وبعض الاسود
حيوان فان شرط العموم من وجه صحة الايجاب الجزئي
من الجانبين والله الهادي وقال ق ايضا يشترط في
العموم والخصوص من وجه ان يكون بين المذكورين مادة
اجتماع يصدق فيها كل منهما وليس للمذكورين كذلك
وما ذكره في توجيهه ليس على حد [illegible] العموم انتهى ونحو
ما قاله قول التقي الشمني وقد تبين ان النسبة بين الشاذ
والمنكر تباين كلي لا تساوي و[illegible] عموم وخصوص مطلق او من
وجه لان الشاذ كما عرفت [illegible] يصدق على شي من افراد
المنكر كما ان المنكر لا يصدق على شي من افراد الشاذ من
رواية المقبول والمنكر من رواية الضعيف انتهى
وهو اعتراض حق وارد عليه كنا ابديناه حال الطلب

قبل الوقوف على كلام تلامذته واعيانا جوابه ثم رأيت
الكمال الشريفي نقل عن المص انه قال ليس مراده العموم
والخصوص المصطلح اعني صدق كل منهما على بعض ما يصدق
عليه الاخر وانما مراده ما فسره به وهو ان بينهما اجتماعا
وافتراقا انتهى قلت يريد الاجتماع في مطلق المخالفة
وحاول بعضهم بيان العموم والخصوص اصطلاحا بمخالفة
راو صدوق سيئ الحفظ او مغفل فاحش الغلط او مبتدع
يكون الحديث شاذا من حيث انه صدوق ومنكرا من حيث
انه ضعيف بشيء من تلك الاوصاف وهو غفلة فان مقابله
في الشاذ لا بد ان يكون اوثق وفي المنكر لا بد ان يكون
اضعف فتدبره ولله الحمد قوله لان بينهما اجتماعا في
اشتراط المخالفة ان اراد في تمام المخالفة فهو فاسد
لاختلاف من تضاف اليه فيهما كما علمت وان اراد في مطلقها
فهو [illegible] لوجوب اعتبار المقسم في كل من الاقسام
على ان المخالفة [illegible]لة من كلام النكت ليست بلازمة
لا في الشاذ ولا في المنكر فلا تكن من الغافلين قوله او صدوق
او للتنويع فان الثقة اصطلاحا هو العدل الضابط
والصدوق كذلك هو الذي لم يكن مجربا في كذب لكن ليس
عنده من الضبط ما يشترط في المقبول بلا متابع ولا شاهد
كما قدمناه عن المص في نكته على ابن الصلاح قوله راويه ضعيف
اما ضعفا مطلقا او في بعض الاحوال او في بعض المشايخ

يريد

195

يريد وكذلك المستور ونحوه من كل من لا يحكم المحدثون بالقبول
بغير عاضد كما مر عن النكت تنبيه تبين مما قدمناه
انقسام كل من راوي الشاذ والمنكر الى قسمين فهي اربعة
اقسام وكل منهما اما ان تكون معه مخالفة اولا وفهم حكمها
بين من كلام النكت الذي قدمناه لكنه خلاف ظاهر المتن
الا بعناية متكلفة قوله وقد غفل الخ هو من باب نصر
والذي سوى بينهما هو ابن الصلاح اي ادعى ان كلا منهما
مساو للاخر حيث قال في المنكر انه بمعنى الشاذ ووجه
الغفلة ظاهر مما قدمناه عن النكت بل دعوى غير المبا ينة
بينهما غفلة ايضا تنبيه اشار المص الى انه على الجواب
عن الغفلة بالمنع وسلمه انه يجوز ان يكونوا بنوا فهمهم
على ان تلك الامور انواع اعتبارية لا يمتنع فيها التداخل
ولفظة قد اطلقوا في غير موضع النكارة على رواية
الثقة مخالفا لغيره من ذلك حديث نزع الخاتم حيث قال
ابو داود وهذا حديث منكر مع انه رواية همام بن يحيى
وهو ثقة احتج به اهل الصحة وفي عبارة النسائي ما يفيد
في هذا الحديث بعينه انه يقابل المحفوظ وكان المحفوظ
والمعروف ليسا بنوعين حقيقيين تحتهما افراد
مخصوصة عندهم وانما هي الفاظ تستعمل في التضعيف
والله اعلم فجعلها المص رحمه الله انواعا يلغي حقيقته
فلم توافق ما عندهم انتهى ولا يخفاك ان الاصل في الاقسام

انما حقيقة متباينة وقد امكن فالعدول عنه لغير ضرورة
مما لا يلتفت اليه غاية الامر ان دعوى الخصوص والعموم
الوجهي كما هو خلاف الاصل في الاقسام لم تصادف المحز
فلا توجب بطلان اصل المدعى من مغايرة الاقسام بعضها
لبعض والله اعلم تتمة ان الاولى رد العراقي على ابن
الصلاح تمثيله للحديث المنكر بتسمية مالك عمرو بن عثمان
عمر كما قدمناه ثم مثل له بحديث السنن الاربعة من رواية
همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال
ابو داود بعد تخريجه هذا حديث منكر قال وانما يعرف عن ابن
جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال
والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام وقال النسائي
بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ انتهى فهمام بن يحيى
ثقة احتج به اهل الصحيح ولكنه خالف الناس فروى
عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند وانما روى الناس
عن ابن جريج الحديث الذي اشار اليه ولهذا حكم عليه
ابو داود بالنكارة واما الترمذي فقال فيه حديث حسن
صحيح غريب انتهى كلام العراقي فقال شيخ الاسلام اعلم
ان ما ذكره من رده لتمثيل ابن الصلاح ومن تمثيله بهذا
مبني على ان المنكر خاص بالمتن وان المخالف يستوي

فيه

196

فيه الثقة وغيره والاول ممنوع والثاني انما ياتي على
قول البرديجي لا على نحو ما مر عن شيخنا ولهذا امثل
شيخنا بما يوافق ما مر عنه انتهى قلت وظاهر كلام
المصنف ان النكارة خاصة بالمتن ايضا لولا ما تاولناه به
فيما مر كما لا يخفى فليتنبه له الناسخ وقع في عبارة انهم
انكر ما رواه فلان كذا وان لم يكن ذلك الحديث ضعيفا
فقد قال ابن عدي انكر ما روى بريد بن عبد الله بن ابي
بردة اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها قال
وهذا طريق حسن رواته ثقات وقد ادخله قوم في صحاحهم
انتهى والحديث في مسلم وقال الحافظ الذهبي انكر ما للوليد
بن مسلم من الاحاديث حديث حفظ القرآن وهو عند الترمذي
وحسنه وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين ولعل هذا من
باب ان النكارة في السند لا تستلزم النكارة في المتن فتدبره
قوله وما تقدم ذكره الخ قيل كان الاولى ان يقول والفرد
النسبي المتقدم ذكره ليسلم من تغيير اعراب المتن قلت
له اسوة بجماعة من المحققين نزلوا المتن والشرح
منزلة كلام واحد خصوصا في مزجهما هنا واجيب ايضا
انه التزم ذلك فقوله والفرد في المتن مبتدأ
فهو مرفوع وفي الشرح مجرور وهو مخل بالمتن تعيينا
ونحوه للكمال كلام لا طائل تحته كتقديره قوله النسبي انما
قيد به لان الفرد المطلق لا يتاتى فيه المتابعة لانه

الذي يتفرد بروايته واحد عن الصحابي فما وجد له متابع لم
يكن فردا مطلقا كذا قيل وفيه نظر لانه ليس الكلام مفروضا
فيما ثبتت فرديته بل فيما يشك في فرديته واي مانع من ظن
فرديته مطلقة لحديث فيسبر ويعتبر فيوجد غير فرد مطلق كما
ان الفرد النسبي كذلك ولعل التقييد باعتبار الكثير
وظاهر كلام ابن الصلاح والعراقي الاطلاق بل صرحا بهما
ذلك ولفظ العراقي في شرحه لالفيته الاعتبار ان تاتي
الى حديث لبعض الرواة فتعتبره بروايات غيره من الرواة
بسبر طرق الحديث لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو
غيره فرواه عن شيخه ام لا فان يكن شاركه احد ممن يعتبر
بحديثه اي يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد
به فيسمى حديث هذا الذي شاركه تابعا وسياتي بيان
من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح والتعديل وان لم تجد
احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه
فرواه متابعا له ام لا فان وجدت احدا تابع شيخ شيخه
عليه فرواه كما رواه فسمه ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا
وان لم تجد فافعل ذلك فيمن فوقه الى اخر الاسناد حتى
في الصحابي فكل من وجد له متابعا فسمه تابعا وقد يسمونه
شاهدا كما تقدم فان لم تجد لاحد ممن فوقه متابعا عليه
فانظر هل اتى بمعناه حديث اخر في الباب ام لا فان اتى
بمعناه حديث اخر فسم ذلك الحديث شاهدا وان لم تجد حديثا

اخر

197

يؤدي معناه فقد عدمت المتابعات والشواهد والحديث
اذا فرد انتهى قال ب في حواشيه اي مطلق وعبارة
ابن الصلاح فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ وينقسم
عند ذلك الى مردود كما سبق واذا قالوا في مثل هذا
تفرد به ابو هريرة وتفرد به عن ابي هريرة ابن سيرين
وتفرد به عن ابن سيرين ايوب وتفرد به عن ايوب
حماد بن سلمة كان في ذلك اشعار بانتفا وجوه المتا بعات
فيه ثم انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد
رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في
الضعف وفي كتاب البخاري ومسلم جماعة من الضعفا
ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف
يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفا
فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به انتهى ومحل الشاهد
انهما جعلا المقسم مطلق الحديث كان فردا مطلقا او
نسبيا بدليل قوله وان لم تجد حديثا ثم بعد علم الفردية
المطلقة والفردية النسبية لا تكون المتابعة الا
في الفرد النسبي ويمكن حمل كلامه على هذا ولعل ما كشفنا
عنه القناع هو مستند من جازف فجزم بان المتابع
يكون في الفرد المطلق معترضا به عليه ثم في كلام العراقي
وغيره ممن يعتبر بحديثه وفي شرحه فان يكن شاركه احد
ممن يعتبر بحديثه اي يصلح الى اخر ما مر وفي ما نقلناه عن

المحشي زيادة بيان وقال العزي و... قيل الذي يظهر
من تصرفاتهم عدم التفرقة بين الواهي وغيره في تسمية
مشاركة كل منهما متابعة وان كانت متابعة الواهي
لا تفيد المقصود وهي الحجية اذا كانت الطريق الاخرى
غير قوية انتهى قلت وهذا الصنيع هو ظاهر
اطلاق المص هنا هو اللفظ الاول واما الثاني فجزم
به ولم يذكر فيل تنبيهات الاول لو اسقط على من قوله
والمتابعة على مراتب كان اخصر واظهر الثاني لم
يذكر من تلك المراتب الا ان القاصرة وحدها مراتب
لانها اما في الشيخ او شيخه وهلم جرا فقد كان احد القسمين
مشتملا على مراتب عدة الثالث هي متفاوتة في افادتها
الظن فاقواها التامة ثم التي تليها كذلك والله اعلم
قوله فهذه المتابع قال ب يعني لكن الغير هو المتابع
انتهى قلت ولو قال فهو التابع واسقط الميم كان
انسب بمقابلته بالشاهد فان المتابع وصف الراوي
والتابع لغة للحديث عرفا وان صح لغة انه الراوي فتامله
تنبيه المتابعة عرفا مشاركة راو غيره فيما حمله عن شيخه
او شيخ شيخه وهلم جرا كذلك وقال بعضهم وجدان راو
غير صحابي موافق له او ظن انه فرد نسبي او لشيخه او شيخ
شيخه في لفظ ما رواه او في معناه فيه نظر من وجوه منها
ذلك الوجدان فانه ثمرة السبر لا نفس المتابعة ومنها

قوله

قوله غير صحابي فانه سياتي ان الصحابي كذلك ومنها
قوله ظن انه فرد نسبي مع تصريحه بانها تكون في الفرد
المطلق قوله فهي التامة سميت بذلك لمشاركته في
رجال السند كلهم ويقال لها ايضا متابعة حقيقية
تنبيه المراد بالراوي هنا من في طريق السند الذي
يلينا لا الذي يلي النبي ولا مطلق الراوي قوله فهي القا صرة
سميت بذلك لقصورها عن مشاركته هو وكلما بعد
المتابع كانت اقصر قوله ويستفاد منها التقوية الضمير
راجع لمطلق المتابعة تامة كانت او قاصرة وقوله مثال
المتابعة بما رواه الشافعي الخ اي مثالا لما وقعت فيه
المتابعة وقرينته ظاهرة خصوصا قوله لكن وجدنا
للشافعي متابعا الخ فالاعتراض بان هذا ليس مثالا
للمتابعة التامة وانما مثالها ما ذكره بعد من قوله
لكن وجدنا للشافعي الخ من ضيق الصدر قوله ظن قوم
يعني من المحدثين منهم البيهقي كما قاله بعض شراح
الالفية قوله لكن وجدنا للشافعي الخ ان قلت كيف
هذا مع ضبط مالك وجودة حفظه قلت لا اشكال
لجواز ان يكون مالك حمله عن عبد الله ابن دينار بالوجهين
ثم رواه لكل فريق بوجه وهكذا يقال في بقية رجال
السند الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نبه عليه
بعض المحققين والقعنبي بفتح القاف وسكون العين

وفتح النون نسبة الى قعنب احد اجداده كذلك اخرجه
الخ أي بلفظ فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين قوله وهذه
متابعة تامة اسم الاشارة راجع الى موافقة القعنبي
للشافعي فظهر ما قلناه من ان الاول مثال لما وقعت
فيه المتابعة وهذا مثال لنفس المتابعة وجعله مثالا
للوجدان ركيك لفظا ومعنى كما اشرنا اليه فيما مر عبيد
الله بن عمر قال م ب هو العمري ثقة ثبت قوله والمتنا
الخ لو قال ولا تقتصر المتابعة على اللفظ كان اظهر واخصر
قوله لكنها مختصة الخ اعترضه الكمال الشريفي والشرف
المناوي بان الذي نقله ابن الصلاح ثم الحافظ العراقي
عن ابن حبان ولم يتعقباه في تمثيل المتابعة يقتضي ان
رواية غير الصحابي ذلك الحديث عن المصطفى متابعة
للصحابي انتهى قلت وهو منقول من طريق الشارح
فانه يجعل هذا شاهدا كما ياتي وهو الذي ذكراه انما
يجري على طريق البعض الاتي فلا تكن من الغافلين
على ان العراقي كما عرفت عبارته ليست نصه في ذلك
قوله بشبهه الضمير المضاف اليه عايد لما نظن انه
فرد قوله محمد بن زياد هو الجمحي ثقة ثبت ربما ارسل قاله
م ب قوله وخص قوم الخ منهم ابن الصلاح والعراقي وابن
حبان وهذا الذي جرى به المص هنا عزاه بعض تلامذته
للجمهور وتوارد كلمة اتباع المص على اختياره وورد طريق

بن

٢٩٩

بن الصلاح قوله بما حصل بالمعنى كذلك اي سوا كان
من رواية ذلك الصحابي او لا قال ف وهو ظاهر يعني
هذا القول ظاهر ففي حواشي م ب على شرح الالفية
نقلا عن المص وخص قوم المتابعة بما كان باللفظ سواء
كان من رواية ذلك الصحابي او لا والشاهد بما كان
بالمعنى كذلك قال وهو الاليق انتهى قوله وقد تطلق
المتابعة الخ ظاهره سوا كانت تامة او قاصرة كما
يطلق الشاهد على كل منهما ايضا هذا ظاهر كلامهم
وكلام العراقي يوهم انه انما يطلق الشاهد على المتابعة
القاصرة دون التامة واقره قوله في حواشيه حيث
قال وقد يسمى اي الحديث الذي شورك فيه الشيخ شاهدا
اي وهي المتابعة القاصرة واما المتابعة التامة
وهي متابعة الراوي نفسه عن شيخه فلا يسمى شاهدا
لانها المتابعة الحقيقية ومتى كانت المشاركة في ذلك
الصحابي فهي متابعة سوا كانت باللفظ او بالمعنى تامة
كانت او قاصرة انتهى فان كان اخذا بظاهر كلام الاصل
فليحذر وان كان لموافقة النقل كان الاولى ان يصرح
به تنبيها قال النووي في شرح مسلم وتسمى المتابعة
شاهدا ولا يسمى الشاهد متابعة وهو مخالف لما ذكره
المص ولا يخفى عليك ان المتابعات والشواهد يدخل
فيها رواية من لا يحتج بروايته من الضعفا لكن لا مدخل

في ذلك كل ضعيف كما لا يخفى وقد تقدم هذا عن العراقي والله
أعلم فائدة ذكر الشارح في شرحه للبخاري ووافقه
تلميذه شيخ الإسلام أنه إن أطلق في المتابع عليه سميت
المتابعة مطلقة سواء كانت تامة أو قاصرة وإن قيدت
بشيء منه سميت مقيدة كذلك مثال الأول أن يذكر الحديث
سندا ومتنا ثم يقال لتابعه فلان ومثال الثاني أن يذكر
الحديث كذلك ثم يقال وتابعه فلان منه على كذا أو على
كذا قوله تتبع هو مصدر غير في الشرح إعرابه لما مر
مرارا فنقول ح هو في المتن مرفوع وفي الشرح منصوب
وليس من طريق المزج في شيء غير متجه خصوصا والمعنى
واحد فلا تغفل قوله من الجوامع الخ كالصحيحين والسنن
والموطأ وكتاب ابن حبان ومستدرك الحاكم ومسند
البزار والطيالسي وأحمد وجزء البزار والبخاري وغيرهما
قوله لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد متعلق بالطرق
ولو قدمه على قوله من الجوامع الخ كان أولى وأطلق هنا
في الفردية إما اعتمادا على ما هو موضوع المبحث
عنه من تقييده بالفرد النسبي وإما لكونه هنا يراه
فيهما وقد علمت ما فيه وقوله ليعلم متعلق بتتبع علة
له فيعلم أنه متابع أم لا سنده مسند مفعول ليعلم المعلق
عنه بما لا يتعقبها لصدارته والمعنى ليعلم جواب هذا
السؤال الثاني يعلم أن له أصلا إن وجد له متابع أو شاهدا

وإلا

أي يظن أنه لا أصل له إن لم يوجد قوله هو الاعتبار أي يسمى
بذلك ويقال له السبر أيضا فظهر أن الاعتبار هو تفتيش
المحدث بطون الكتب والروايات للوقوف على طرق الحديث
لأجل معرفة المتابعات والشواهد وحقيقته أن تكثر
التأمل فتعبر من الشيء إلى غيره لتتوصل إلى أمور دقيقة
ربما يتعجب من خفائها تستدل بها على انتفاء فردية
الحديث غير أنك لا تنتقل إلى راو أعلى مع وجود أقرب
الأبعد بعد عدم الوقوف على متابعة للأقرب سواء في
ذلك الراوي وشيخه وشيخ شيخه وهلم جرا كما في كلام
العراقي الذي نقلناه عنه فيما مر نعم قوله فيه وإن
لم تجد أحدا تابعه عن شيخه فانظر هل تابع أحد شيخ
شيخه متنفر حيث أوهم ظاهره الانتقال بعد الراوي
إلى شيخ شيخه مع أن الانتقال بعده إنما هو لشيخه ولفظ
ح فيه مؤاخذة وهي أنا لا ننتقل إلى شيخ شيخه إلا بعد
فقد متابعة شيخه فكان من حقه أن يقول فانظر هل
تابع أحد شيخه فإن فقد فانظر في شيخ شيخه وكذا
إلى الآخر كما قال في النظم وكما في مثال ابن حبان حيث
قال فطريق الاعتبار أن يروي حماد مثلا حديثا لم يتابع
عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن المصطفى
فينظر هل روى ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فإن
وجد علم أن له أصلا يرجع إليه وإلا فثقة غير ابن سيرين

فيه

رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن المصطفى
فاي ذلك وجد علم ان للحديث اصلا والا فلا تنبيه قد علمت
فيما مر ان المعول عليه انما هو وجود تابع من حديث من يعتبر به
والا فهو كالعدم كما في حديث الترمذي من طريق حماد بن سلمة
عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رفعه احبب حبيبك
هونا ما قال الترمذي غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من
هذا الوجه اي لا نعرفه من وجه يثبت والا فقد رواه الحسن
ابن دينار عن ابن سيرين والحسن متروك الحديث لا يصلح للمتابعة
به انتهى قوله وقول ابن الصلاح الخ قال ق ما قاله ابن
الصلاح صحيح لان هيئة التوصل الى الشيء غير الشيء انتهى
قلت هو كلام عجيب يرفع الوثوق به في كثير من الاماكن
اذ مجرد مغايرة الشيء لشيء اخر لا يوجب كونه قسيما له فان
قسم الشيء كما قاله السيد وغيره من المحققين ما كان مندرجا
تحته واخص منه كالانسان والفرس للحيوان وقسيم الشيء
ما كان مباينا له ومندرجا معه تحت اصل كلي كالانسان
للفرس في المثال المذكور ومدعى الشارح ان كلام ابن
الصلاح يوهم ان الاعتبار قسيم لكل من المتابعات والشواهد
لا انه عينهما فان حمل على مجرد الاخبار عن كلام ابن
الصلاح بالصحة من غير رد لاعتراض الشارح كان لا غنا
لفهمه من كلام الشارح فلا تكن من تاركي القوانين قوله
بل هو هيئة التوصل اليهما قال ب هو التوصل لا هيئة

التوصل

التوصل فتامل قلت تاملناه فوجدناه وقوفا مع
الظواهر التي لا عمل عليها الا القاصرين فهلا تتبع او
تفتيش او توصل الخ محمول على التسمح في الجميع والمراد كيفية
التوصل اي الكيفية التي بها يتوصل الخ فالهيئة بمعنى
الحالة والكيفية المخصوصة كما لا يخفى عن مدرك
وليته امتثل ما امر به قوله باعتبار مراتبه الخ اي مراتبه
التي وضعه فيها المصنف على ترتيبها المتقدم فيرجح باعتبارها
عند المعارضة قال ق قال المصنف يعني اذا تعارض
حديثان صحيحان لذاته ولغيره قلت لم يراعوا
في ترجيحاتهم هذا الاعتبار ويعرف هذا من صنيع البيهقي
في الخلافيات والغزالي في تحصين المآخذ انتهى قلت
ما قاله الشارح هو المشهور المعروف للاصوليين والفقها
والمحدثين عند التعارض وبعد رد الجمع وكان عليه ان
ينقل من كلام من ذكر ما يعارض هذا الاصل المشهور على
انه لو نقل منه ما يخالف صنيع الشارح وجب رده
لمخالفته المشهور والله اعلم قوله ثم المقبول اي الحديث
المقبول من حيث هو كذلك قوله اي لم يات خبر يعارضه
اشار بهذا الى ان المراد بالمعارضة المضادة وهو
قريب من الجدليين وغيرهم معناها اقامة الدليل على
خلاف ما اقام الخصم عليه الدليل فلا بد بقرينة المقام
في الخبر المضادة له من كونه مقبولا وفي مرتبته ايضا

وفي كلامه اشارة الى انه لابد من تعذر ظهور الجمع لغير
المتكلف حال الاعتبار ايضا تنبيه من البين ان هذا
تفسير يسلم من المعارضة بتمامه لا للمعارضة فقط وبه
يسقط قول ق المعارضة مصدر والخبر الذي يضاده
اسم فاعل ولا حامل على هذا الاستعمال مع تيسر استعمال
الحقيقة والله اعلم انتهى وان كان توقفه في تفسير
المعارضة التي هي تقابل الدليلين بالمضادة فنكتة
العدول ما اشرنا اليه من الايما الى تعذر الجمع والله
اعلم قوله فهو المحكم اي فذلك السالم من المعارضة المذكورة
المحكم اسم مفعول سمي بذلك لاحكام امره من النسخ ده
وصيانته عنه قوله وامثلته كثيرة جمع مثال وهو جزي
يذكر لايضاح القاعدة وانما كانت كثيرة لان غالب السنة
الواردة عنه صلى الله عليه وسلم نحو حديث ان اشد
الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله
وحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
وحديث اذا وضع العشا واقيمت الصلاة الخ وقد صنف
فيه الدارمي كتابا حافلا قوله وان عورض اي المقبول
اي بالخبر المعارض قوله بمقبول مثله قال ق وب
قال المصنف في تقريره المراد اصل القبول لا التساوي
فيه حتى لا يكون القوي ناسخا للاقوى بل الحسن يكون
ناسخا للصحيح لو تاخر اصل القبول ونحو نقله الكمال

ايضا

الثاني عشر ١٨

202

ايضا فقال الثاني اي لا يشترط ذلك لئلا ينفي التساوي حتى
ينشا عنه عدم نسخ الراوي القوي للاقوى بل يكون الحسن
ناسخا للصحيح المقبول واعتبار الترجيح يدل على هذا لانهما
لو كانا متساويين لم يات الترجيح انتهى وهو كلام محتمل لعل
صوابه اسقاط لفظتي نفي وعدم كما لا يخفى وقال الاول فيه
هذا مخالفة لما تقدم اعلاه من قوله تحصل فائدة تقسيمه
باعتبار مراتبه عند المعارضة قال قال بل هذا المروق
في اثنا التقدير فلا بحث فيه قلت فقوله لا يخلو
اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا تقسيم
غير حاصر لانه جاز ان يكون معارضه دونه في المقبول
وليس بمردود والله اعلم انتهى فحاصل ما اشار اليه
اولا ان في كلامه على حسب مراتبه اولا واخرا تناقضا
وبيانه انه ثمة جعل مراتبه في الترجيح على حسب مراتبه
في التفسير ومقتضاه تقديم القوي على الاضعف عند
التعارض وحمل المماثلة هنا على المماثلة في اصل
القبول ومقتضاه كما صرح به ان القوي ينسخ الاقوى
فقد لزم مخالفة الترتيب السابق حيث نسخ الحسن
الصحيح وهو تناقض وجوابه عنه لا يظهر وجه صحته
ولا يخفى على المتامل ان الكلام السابق انما هو عند النما رض
الخالي عن مما يشمل النسخ والكلام هنا فيما يعم النسخ والجمع
لا يلزم ان يصدق باخص معين فالترتيب السابق يقول

عليه في التعارض الذي لا يقتضي النسخ وامّا ما يقتضي
النسخ فلا يراعي فيه ذلك الترتيب لان مداره على التوقيف
وعلم التاريخ ممّا يرجع للتوقيف في الحقيقة وعند
نص الشارع وما يقوم مقامه لا يراعي ذلك الترتيب
وقد تقرر في الاصول جواز نسخ المتواتر ونسخ الاحاد
بالاحاد وبالمتواتر وكذا يجوز نسخ المتواتر بالاحاد على
الصحيح في جواز نسخ القرآن بالاحاد على ما هو مبسوط
فيهما ولا يلتفت لما قيل هنا ممّا يخالف هذا اتباعا لما في
المنهاج وحاصل ما اشار اليه اخرا انه اذا جعل ما وقع
في تقريره من اعتبار المماثلة في اصل القبول غير معول
عليه بناء على جوابه المشار اليه بقوله فلا يخلو الخ غير قاصر
اذ يخرج عنه ما وقعت المعارضة له بغير مردود وهو
دون معارضه في مرتبة القبول ولا يخفاك انه مبني على
ان ذلك الترديد عقلي وهو ممنوع جاز ان يكون استقرائيا
بحسب ما وجد في الخارج ولئن سلمناه فقد علمت صحته وفساد
جوابه الذي بني عليه فساد الترديد لما بيناه من صحة تقرير
المص وصرفه لمباحث النسخ التي هي بعض هذا الترديد والله
اعلم تنبيه لا يخفاك ان المراد من قوله فلا يخلو الخ ما صدقه
بحسب ما وجد في الخارج لان تلك الاوصاف انما هي معتبرة
فيما وجد فيه فاو في هذه العبارة اجود من الواو كما اشار
اليه بعض المتاخرين قوله بغير تعسف اي بان يكون موافقا

للقوانين اللغوية او الشرعية او العقلية بحيث لا يخالف
القواطع منها وانما قيد بهذا القول المص كما نقله عنه
المحشيان وصرح به في المقدمة لانه ان يتعسف فالحكم
ان يرده ويعتقل الى ما بعده من المراتب انتهى واصله من
التعسف وهو الاخذ على غير الطريق كان الخارج عن تلك
القوانين شيء في غير طريقه وهو في غاية الوضوح والسكوت
عنه انما هو للعلم بان ما كان تعسفا بالمعنى الذي ذكرناه
انما يكون من قبيل العبث او الهذيان من حيث مخالفة
اللسان فالقدح فيه بان صاحب جمع الجوامع او غيره
اطلقوا ولم يتعقبه متعقب لا يضر لما ذكرناه ومن حق
الساكت عنه اعتباره لما عرفت والله اعلم قوله وكلاهما
في الصحيح قال س ففي البخاري في الطب عن ابي هريرة
قال قال عليه الصلاة والسلام لا عدوى ولا طيرة ولا
هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد وللشيخين
عنه انه عليه السلام قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة
فقال اعرابي يا رسول الله ما بال الابل تكون في الرمل
كالظبا فياتي البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها
فقال فمن اعدى الاول ولهما عنه انه عليه الصلاة
والسلام قال لا يورد ممرض على مصح والطيرة ما يتشاءم
به من الفال واصله ان الصيد من طير او غيره كان
اذا مر من اليمين الى اليسار تشاءموا به ويسمى البارح فاذا

فلعله الحمل حينئذ كانت عندهم نوابه ويسمى النتاج ونصبي قولهم
من لي بالسانح بعد البارح من لي بالمبارك بعد المشوم
والصفر دواب في البطن يصفر منه الوجه يعتقدون انه
يعدي وتاخير المحرم وتقديم صفر وفسر الحديث بهما
والهامة الصدى وهو طائر يزعم الجاهلية انه يخرج
من راس القتيل فلا يزال يصيح حتى يوخذ بثاره انتهى قوله
وظاهرهما الخ فيه اشارة الى ان التعارض انما يقع في
كلام الشارع بحسب الظاهر وما وصلت اليه عقولنا
لا بحسب الحقيقة اذ لا تعارض بالنسبة لها وما في نفس
الامر كما صرح به ائمة الاصول والكلام قوله ووجه الجمع
بينهما اي الحديثين المذكورين المنبه بهما على غيرهما فيقاس
عليهما فيه قوله بها اي الامراض متعلق بالمريض وقوله
للصحيح متعلق بمخالطة وقوله سببا مفعول ثان لجعل ومرضه
مفعول ثان لاعدائه وضمير اعدائه للصحيح ومرضه للمريض
قوله ثم قد يتخلف ذلك اي المرض عن سببه وهو المخالطة
قوله لكن اجمع بينهما ابن الصلاح الخ وحاصل ما جمع به
هو ومن تبعه تبعا للشافعي في ذلك كما افاده المصنف
في غير هذا الكتاب وقد ذكره هنا تادبا ان المنفي
العدوى والامر بالفرار والنهي عن المخالطة انما هو خشية
العدوى بالعادة فان المخالطة جعلها الله تعالى عادية
لا عدوى بحسب العادة وقد يتخلف خلق الله المرض عند

المخالطة

المخالطة كما ان النار لا تحرق بطبعها والطعام لا يشبع بطبعه
والماء لا يروي بطبعه وانما هي اسباب عادية قد تتخلف عنها
مسبباتها بانقطاع الله اياها عنها فقد وجدنا من خالط
المجذوم مع المخالطة التامة ولم يتأثر كزوجته ووجدنا
من احترز عن ذلك الاحتراز التام واصابه الجذام تنبيه
قال ... الجمع ابن الصلاح بذلك ان الشافعي نص على
العدوى فقال في الام في باب الخيار بعد ان ذكر انواعا
منها في الخيار بالجنون والجذام والبرص فان قال قائل فهل
من علة جعلت لها الخيار غير ما ذكرت قيل نعم الجذام والبرص
فيما يزعم اهل العلم بالطب والتجارب يعدي الزوج كثيرا
وهو داء مانع الجماع فلا تكاد نفس احد تطيب بان يجامع من
هو فيه ولا نفس امراة ان يجامعها من هو به فاما الولد
فبين والله اعلم انه اذا ولده اجذم او ابرص او جذماء
او برصاء قل ما يسلم وان سلم ادرك نسله نسال الله
العافية انتهى والنفي بلا يعدي شي شيئا وارد على ما كانوا
يعتقدونه من ان المخالطة تعدي بطبعها من غير فعل
الله تعالى وكذا قوله فمن اعدى الاول ونحوه كله ابطال
لفعل الله تعالى ونفي لان يكون لغيره تاثير مستقل هذا
هو المراد ولم يرد نفي ما اقتضته التجربة التي هي احدى
اليقينيات هذا هو الحق ... من التشبيه ... لا بد
شي منها على ما يعاد ... يقينا محسوسا فانه ...

لم يتقدم ان يكون سببا لوقوع شك لكثير من الناس ولا من رؤية
المجذوم لك مع امكان دفع المجذوم ومع انه سهل منه كما انه صلى الله
عليه وسلم لم ينف ان يكون الدجال سببا لظهور الخوارق
بل اثبت ذلك وانما نفى ان يكون هو فاعلها حقيقة واثبت
فعلها لله تعالى ولا حاجة في اثبات اختصاص الله تعالى
بالقدرة الى اكثر من ذلك والله تعالى الموفق انتهى بلفظه
وما ذكره عن الشافعي سبقه لمثله شيخه مالك في الخيار
من البيع والنكاح وتبعه عليه اصحابه والله اعلم قوله
والاولى في الجمع بينهما ان يقال الخ انما كان ما قاله الاولى
في الجمع مما قدمه ابن الصلاح لان كلامه وكلام من وافقه
تبعا للشافعي اقتضى تخصيص الحديث بنفي عدوى
الطبع وليس في الحديث ما يدل عليه لانه نكرة في سياق النفي
وهي للعموم بل مقتضى الفاظ الاحاديث الاخر منتقض له فابقاؤه
اذا على ظاهره اولى وهو لنفي العدوى بالطبع وبالعادة
جميعا وقوله واما الامر الخ جواب سؤال مقدر
[illegible] من له ادنى تامل قوله سد الذرايع
جمع ذريعة كالوسايل وزنا ومعنى جمع ذريعة بمعنى الوسيلة
وهي ما يتوسل به اي يتوصل به الى الشيء تغييرها ن
الاول قال الشهاب القرافي في ذخيرته الذريعة على
ثلاثة اقسام قسم اجمع على اهماله كالمنع من سب الاصنام
عند من يعلم انه يسب الله تعالى حينئذ وما اجمع على اعتباره

كذرع

20

كذرع العنب خشية الخمر فمنعوا وما اختلف في اعتباره وعدمه
كالنظر للاجنبية والحديث معها خوف الزنا بها اذا علمت هذا
علمت ان من الذرايع ما لا يجعل الشافعي في اعتباره ولعل
خوف فساد العقايد منها بل اهمها عنده فقول من قال
القول بسد الذرايع انما هو مذهب المالكية لا يعول عليه
الثاني اجيب ايضا بان اثبات العدوى في نحو الجذام ام
خاص ونفي العدوى عام فيحمل عليه فكانه قال لا يعدي شي شيا
الا الجذام فلا تعارض واجيب ايضا بان الامر بالفرار
من المجذوم ليس للعدوى وانما هو لما يخاف عليه من كسر قلبه
بمشاهدة الصحيح ولما يخاف عليه الصحيح من استقذاره اياه
والله سبحانه وتعالى اعلم قوله للشخص الذي يخالط شيا من
ذلك الضمير البارز منه يخالط للشخص وشي فاعل يتفق الا
يتبع على سبيل الموافقة قدر الله تعالى ومصادفته بان
يكون قد سبق العلم والارادة القديمان بترتيب ذلك المسبب
على ذلك السبب في ذلك الوقت على ذلك الوجه فتعلق
القدر بابرازه وقته على طبق ذلك التعلق قوله
لا بالعدوى عطف على بتقدير الله قوله فيظن فيعتقد
فيمتنع منصوبات بالعطف على يتفق وقوله فليجز فيه
البنا للفاعل والبنا للمفعول [illegible]
الشخص كما لا يخفى قوله في هذا النوع يحقق [illegible]
الحديث والمراد انه صنف فيما يفيد معرفته وتمييز [illegible]

والشافعي رحمه الله اول من صنف فيه في كتابه المذكور من جملة
كتاب الام له لا استقلالا ولا على استيفاية لذلك النوع
تتمة كتاب الطحاوي يسمى مشكل الآثار وقد جمع فأوعى وشرح
العيني فأبدع قوله وغيرهما من غيرهما ابن خزيمة واجلهم
محمد بن جرير الطبري فانه احسنهم فيه كلاما حتى قال
لا اعرف حديثين متعارضين اصلا وبهذا تعرف ان الكلام في
هذا النوع من وظيفة الائمة الجامعين بين الفقه والحديث
وفنون التفسير والكلام وقوانين اللغة والادب كاصحاح
بها كمل هذا الفن وهو من اهم الفنون ويضطر الى معرفته
جميع العلماء والله اعلم قوله وان لم يمكن الجمع اي بين الحديثين
المتعارضين الظاهر بحيث او امكن بكثرة تعسف بان لا يكون
للعقل يفي بوصول اليه من شرع او لغة او عقل كامر اذا ما
ظاهرها خلاف القواعد لا يعد جمعا اذ لا يعد طلبا ولا يخالف
احد في لغاته وقول من قال كذا عبر المؤلف هنا وعبارة
جمع الجوامع فان تعذر الجمع بين المتعارضين اصلا وقوله
اصلا فيه لشمول ما اليه رده ما تقدم عن المصنف ان الجمع
بالتعسف لا اثر له غير صحيح كيف ولو صح ما قاله لم يكن
لتأخيره مستدرك بل [illegible] على مستقدم اصلا على ان
[illegible] اعتبر في التاويل ان يكون صرفا للفظ
عن ظاهره لدليل والا كان لعبا فاسدا والمتعسف واحد
[illegible] التاويل [illegible] جمع الجوامع اصلا
فهو

فهو حق باق على اطلاقه مؤكد له لان الاصل ان لا يحمل على
ما وافق القوانين فالمعنى فان لم يمكن العمل بالمتعارضين
بان انتفى العمل الصحيح بهما من اصله والله اعلم قوله اما ان يعرف
التاريخ يأتي بيان التاريخ اخر الكتاب ان شاء الله تعالى والمراد
علم التاريخ للواقف على الحديثين المتعارضين من حيث انه
يحاول الجمع بينهما فلا حاجة الى ان يزيد المص ولم ينص نزهذا
كله بتوهمه السابق فيما يقبل النسخ من الاخبار واما صفات
الباري فلا يتعارض فيها قطعيان والقطعي فيها متقدم على الظني
ويتقدم من الظنيين فيها ارجحهما فان تعذر بها الجمع والترجيح
فيهما فالظاهر انه لا يبعد دعوى الحكم بالنسخ حينئذ قوله
اولا اي او لا يعرف التاريخ قوله ويثبت المتاخر يعني من حيث
تاخره وتعقل وثبت تاخر المتاخر والحاصل
ان الثابت بالتاريخ وما معه انما هو وصف المتاخر لا ذاته
لثبوتها بالرواية قوله به اي بالتاريخ نعتوله او بالاصح
منه اي من التاريخ يفهم منه خلو الاصح عن التاريخ مع انه
لا ينفك عنه وقد يجاب بان المقصود في الاول
انه مستند النسخ علم التاريخ وفي الثاني الاصحية ووجود
التاريخ معه لا ينافيه لانه تابع غير مقصود على ان الاصحية
اللازم متاخرة في الاعتبار عن مرتبة المدلول [illegible]
النسخ في الحقيقة لا يكون الا متاخرا [illegible] الاول [illegible]
ما هو اصح من التاريخ حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور

فرووها وهذا الشيخ علنا عليه العبالغة لاشك في صحته
وحسنه وحملها بعضهم علي ان المراد ان المتاخر لا يثبت
مثله ولا مقبول دونه وليس كذلك فلو قال بدا والمقبول
غيره سلم من ذلك انتهى وهو هذيان بين البطلان كيف ولو كان
كذلك لقال او ما قوي منه لا ما صرح الشارح دخل في الاول
المتواتر اذا كان المتاخر احادا علي الاصح كما قدمناه ووافق
عليه هنا من خالف فيما سلف ذهولا لانه وان كان قطعي
المتن لكنه ظني الدلالة ولو سلمت قطعية دلالته فدوامها
ظني فيقبل النسخ الثالث قوله ويثبت المتاخر يعني تاخر
المتاخر اذ المراد المتاخر من حيث تاخره والله اعلم
خاتمة من المتون المتعارضة حديث ايما اهاب
دبغ فقد طهر مع حديث لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
فيخص بغير المدبوغ فيحصل الجمع ومنها اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل الخبث مع حديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء
الا ما غلب علي طعمه او لونه او ريحه فقضية الاول طهارة
ما بلغ القلتين ولو تغير وقضية الثاني طهارة غير المتغير
ولو دون القلتين فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص
الاخر فيحصل الجمع ومنها خبر شر الشهود من شهد
قبل ان يستشهد وخبر خير الشهود من شهد قبل ان
يستشهد فيحمل الاول علي غير شهادة الحسبة والثاني
عليها او الاول علي ... والثاني علي ما لم يكن

ربما

ربما حمل ايضا وحديث ايضا الجمع بين انه عليه السلام توضا وغسل
رجليه وحديث انه توضا ورش عليهما في النعلين فيجمع بانه
سمى الغسل الخفيف رشا او اراد الوضوء اللغوي كالغسل
او كان في الاول محدثا وفي الثاني مجددا او ان المراد من
بالنعلين الخفين والمراد بالرش المسح قوله فهو الناسخ
اي فالمتاخر الثابت تاخره بما ذكر هو النوع المسمى بالناسخ
والاخر وهو الثابت تقدمه هو النوع المسمى بالمنسوخ ويحتمل
ان التسمية لمجموع الامرين بمجموع الاسمين ويبعده قوله
والاخير قوله والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي
متاخر عنه اعلم ان النسخ في اللغة الازالة ومنه نسخت
الشمس الظل والنقل والتحويل ومنه نسخت ما في الكتاب
اي نقلته بمعنى انك اذا وجدت مسيله في محل اخر
المناسخات لانتقال المال فيها من وارث الي وارث
وهل هو حقيقة في الازالة مجاز في النقل او بالعكس او
مشترك بينهما فيه مذاهب حكاها ابن الحاجب من غير
ترجيح ورجح الامام الاول قال لان النقل اخص من الزوال
فان النقل اعدام صفة واحداث اخرى واما الزوال
فمطلق الاعدام وكون اللفظ حقيقة في العام مجازا في
الخاص اولي من العكس لتكثير الفائدة واما في العرف
فاختلف في معناه فهو القاضي بالرفع الحكم ... واختاره
اختار الامدي ... [illegible]

والمختار حوا زعموا المراد بالرفع ان خطاب الله تعالى تعلق
بالفعل بحيث لولا طريان الناسخ لكان باقيا لكن الناسخ رفع
بقاه والمراد بالشرعي الماخوذ من الشرع وبه خرج رفع الاباحة
الاصلية اذ الماخوذة من العقل كما خرج بدليل شرعي الرفع
بالموت والجنون والغفلة وكذا بالعقل [illegible] بالاجماع فنحو اغسل
اليد بقطعها ليس نسخا والاجماع باق انه دال على الناسخ لا ناسخ
وخرج بقولنا عن تراخيه الحكم بانتهاء وقته مثل ثم اتموا الصيام الى
الليل ورد الامام هذا التعريف بوجوه كثيرة اختار القاضي
البيضاوي منها واحدا بعد ان زيفها وهو ان الحكم الحادث ضد
السابق وليس رفع الحادث السابق باولى من رفع السابق الحا دث
فان قيل بل الحادث اقوى من الباقي لاجل حدوثه
قلنا قال في المحصول لا نسلم فكما ان الشي حال حدوثه يمتنع
عدمه فالباقي حال بقائه ايضا كذلك لان كلا من الحادث
والباقي لكونه ممكنا يحتاج الى السبب ومع السبب يمتنع عدمه
فاذا امتنع العدم عليهما استويا في القوة فيمتنع الرجحان ولكان
نقول الحادث اولى بالرفع ولولاه لكان لامتنع تاخير العلة
للقارعة في معلولها وايضا فان القاضي لم يصرح بان الرافع هو
الحكم الحادث فقد يكون الرافع عنده هو الارادة الازلية
[illegible] الاستاذ ببيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ
عنه [illegible] الحكم معناه ان الخطاب الاول له غاية في علم
الله تعالى فانتهى [illegible] ثم حصل بعده حكم اخر لكن

المحصول والانتهاء في الحقيقة راجعان الى النقل والتفسير
بالبيان اختار الامام في المعالم ان النسخ عبارة عن الانتها
وحذف لفظة البيان فقوله بيان كالجنس وقوله
انتها خرج به بيان المجمل وقوله حكم شرعي دخل فيه الامر
وغيره ودخل فيه ايضا نسخ التلاوة دون الحكم لان في نسخها
بيانا لانتهاء اجل قراتها اجل قراتها وخرج به بيان انتهائها
بابتداء شرعية العبادات ليس بنسخ لانه ليس بيانا لحكم
شرعي اذ الحكم الشرعي هو خطاب استصحاب والبراة الاصلية
ليس كذلك وقوله بطريق شرعي خرج بطلان انتها حكم
شرعي بطريق عقلي كالموت والغفلة والعجز فلا يكون
نسخا كما صرح به الامام في مباحث النسخ وصرح في مباحث
التخصيص بالادلة المنفصلة بعكس ذلك فقال ان النسخ
قد يكون بغير بدل وقد [illegible] الفعل والقول
والتوقيت [illegible] وقوله متراخ
عنه خرج به البيان المتصل بالحكم سوا كان مستقلا كقوله
لا تقتلوا اهل الذمة عقب قوله اقتلوا المشركين او غير
مستقل كالاستثنا والشرط وغيرهما وايضا لو لم يكن الناسخ
متراخيا لكان الكلام منها فتناقض [illegible]
الحد نظر من وجوه احدها ان المنسوخ قد لا يكون [illegible]
شرعيا بل خبرا [illegible]
العدل لمن لم يبلغه النسخ نسخ حكم [illegible] بنسخ الناسخ

اذا اختلفت الامة على قولين فان المكلف يتخير بينهما
ثم اذا اجمعوا على احدهما فانه يتعين الاخذ به وحينئذ
فيصدق الحد المذكور عليه مع ان الاجماع لا ينسخ ولا
ينسخ به قال ثم ان النسخ قبل وقت الفعل داخل في حد
النسخ بالرفع المذكور ودخوله في هذا الحد مشكل وكذلك
التخصيص بالادلة السمعية المتراخية انتهى وقد علمت
انه غير شامل للاول واختار بعضهم انه منطبق على الثاني
تنبيهات الاول علمت مما قدمنا اجمال قول
في نظر البيضاوي في هذا التعريف بان رفع الحادث السابق
باولى من رفع السابق للحادث فهذا احد الوجوه التي رد القاضي ضي
بها هذا التعريف انتهى وان الصواب رد الامام بها لا القاضي
واعلم ان مرادهم بالتعلق المرفوع التعلق التنجيزي
الحادث دون التعلق الازلي القديم ولذا جعلوا متعلق
الرفع التعلق دون الحكم فانه صفة ازلية اذ هو كلام
النفسي القديم ثم قد تقدم كلام بعضهم الثاني النسخ جائز
عقلا وواقع سمعا خلافا لبعض المسلمين قال ابو اسحق
في اللمع النسخ جائز ولا يمنع منه عقل ولا شرع وقال
بعض من لا يعتد بخلافه من المعتزلة النسخ لا يجوز
وشنع عليه بعضنا [illegible] قال الجلال الاسنوي افترقت
اليهود على ثلاث فرق كما قاله ابن برهان والامدي وغيرهما
فالشمعونية منعوه عقلا وسمعا والعنانية منعوه سمعا
فقط

209

فقط والعيسوية اصحاب ابي عيسى الاصفهاني المعترفون
ببعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لكن الى بني اسمعيل خاصة
وهم العرب قالوا بجوازه ووقوعه وان محمدا لم تنسخ شريعته
شريعة موسى بل بعث الى بني اسمعيل دون بني اسرايل
وما في المعالم والمنهاج ان اليهود احالته مطلقا ليس كذلك
الثالث الدليل على جواز النسخ ووقوعه ثلاثة اوجه
الاول وهو دليل على الجواز فقط ان حكم الله تعالى ان تبع
المصالح كما هو مذهب المعتزلة فيلزم ان يتغير ها فانا
نقطع بان المصلحة قد تتغير بحسب الاوقات كما تتغير بحسب
الاشخاص وان لم يتبعها فلله تعالى ان يفعل كيف يشا ويحكم
كيف يريد الثاني ان نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ثبتت
بالدليل القاطع وهو المعجز وقد نقل لنا عن الله تعالى انه قال
ما ننسخ من اية او ننسها اي نؤخرها نات بخير منها او مثلها
وجه الدلالة ان الاستدلال بالقران يتوقف على ثبوت
نبوة محمد صلى الله [illegible]
او مخصصة [illegible] وجبت فثبوت نبوته صلى
الله عليه وسلم ان توقف على النسخ فقد حصل المدعى وان
لم تتوقف عليه فالاية المذكورة تدل على جواز النسخ [illegible]
الامام في تفسيره وهذا الاستدلال ضعيف لان [illegible]
ما ننسخ جملة شرطية معناها ان ننسخ نات بخير [illegible]
وصدق الملازمة بين الشيئين لا تقتضي وقوع احدهما ولا

تزوجه ونسخ قبلة التي كان فيها الوحي الا الله الاية واستدرك
صاحب التحصيل علي الامدي الحصول بكلامه في التفسير وقد
يقال سبب النزول يدل علي الوقوع فانه سببه فيما نقله الزمخشري
وغيره ان الكفار طعنوا وقالوا ان محمدا يامر بالشي ثم ينهي عنه
فانزل الله هذه الاية فان قيل صحة الاية والاستدلال
بها يتوقفان علي صحة النسخ فلو اثبتنا صحة النسخ بالاية
لكان يلزم الدور قلنا لا نسلم بل الاستدلال بها متوقف علي
صحة النبوة الدليل الثالث ان ادم عليه السلام كان
يزوج الاخ من اخته اتفاقا وهو الان محرم اتفاقا وفيه
نظر من وجهين احدهما لا نسلم ان التزويج كان بوحي من الله تعالى
بل يجوز ان يكون لمقتضى الاباحة الاصلية ورفعها ليس بنسخ
كما قدمناه والثاني ماذكره في المحصول وهو انه يجوز ان يكون
فيه شرع لاجمعه بينه الي غاية معلومة وهو ظهور شريعة
اخرى او كثرة النسل او غير ذلك وقد تقدم ان هذا لا يكون نسخا

لعل انه التزوج

ونقض الامام الآمدي وابن الحاجب

وغيرهما من الادلة ان في الامر بالتزويج فعلى هذا
يبطل الاعتراض الاول الرابع استدل المانعون للنسخ
بان الامر بالشيء يقتضي ان يكون حسنا والنهي عنه يقتضي
ان يكون قبيحا والفعل الواحد يكون حسنا قبيحا
فالفعل الواحد لا يكون حسنا قبيحا لاستحالة اجتماع

الضدين

الضدين فلا يكون مامورا به منهيا عنه واجاب القاضي
البيضاوي بان هذا مبني علي فاسد وهو التحسين والتقبيح
العقليين فيكون ايضا فاسدا ومع هذا اي ومع تسليم هذه
القاعدة فلا استحالة اذ يحتمل ان يحسن الفعل لشخص ويقبح لشخص
اخر ويحسن الفعل في وقت ويقبح في وقت اخر كما تقدم والله
اعلم الخامس لما منع ابو مسلم الاصفهاني من المعتزلة النسخ سمى
ما ورد منه تخصيصا قال بعض المحققين فالخلف لفظي
وفي المقام ما ينبغي ان يكشف عنه الاوهام واسنة الاقلام
فقد تقاصرت الهمم وتلاحقت الخواص بالعوام قوله
والناسخ ما دل علي الرفع المذكور مما ذكرنا من معنى النسخ لغة
يعرف معنى الناسخ لغة واما عرفا فهو ما ذكره لكن يرد عليه انه
يصدق علي الله تعالي وعلي جبريل وعلي النبي صلى الله عليه وسلم
اذ كل منهم دال علي الرفع المذكور وهو رفع تعلق حكم شرعي الخ
وربما يدفع بتفسيرها بخطاب شرعي او بدليل شرعي وفي كلامه
تسمح لاقتضائه ان الناسخ ما دفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي
متاخر عنه وفيه من الركاكة ما ترى قوله وتسميته
ناسخا مجاز فيه بحث لانه انما يتوجه ان اريد المجازية
بحسب الاصل واما الان فالظاهر انه حقيقة عرفية خاصة
كالحسن والصحيح والمضطرب والمقلوب قوله ويعرف منه
المعرفة لا من التعريف وظاهر ان هذه الامور خارجة عن
المناظرة والتحقيق الا في نظم الناظر ومختصر ما قاله ابن السبكي

ان الناسخ تعيين الناسخ بعجزه عن المنسوخ وطريق العلم بتاخره
الاجماع بان يجمعوا على انه متاخر لما قام عندهم على تاخره او قوله عليه
الصلاة والسلام هذا ناسخ لكذا وهذا بعد ذلك او كنت نهيتكم عن
كذا فافعلوه او النص على خلاف الاصل بان يذكر عليه
الصلاة والسلام الشي على خلاف ما ذكر فيه اولا او قوله
الراوي هذا سابق على ذلك فجعل المذكورات طرقا للعلم بتاخر
الناسخ كالشريف والخطيب سهل قوله اصرحها الخ الظاهر
ان التفصيل مراد لما في الباقي من اصل الصراحة ولا حاجة الى
ان المراد الصريح من بينها قوله ما يجزم الصحابي بانه متاخر [illegible]
ان يفيد الجزم ربما كان كما له بان يكون فيه التنصيص على
التاخير مع علم الناسخ والتصريح بنسبته للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الاصوليين الذين لا يقبلون قول الراوي في النسخ هذا ناسخ فقط
لجواز ان يكون ذلك عن اجتهاد بناء على ان قوله ليس بحجة ويحتمل
مجرد جزمه بان كذا ناسخ لكذا او لو لم ينضم اليه ما ذكروه ولم يذكر
مستنده في حكمه بالنسخ وهو طريق المحدثين قال العراقي
وما قاله المحدثون اوضح واشهر اذ النسخ لا يصار اليه
بالاجتهاد والراي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ
والصحابة اورع من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي
بنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي
ما يوافق المحدثين اما قول الراوي الصحابي هذا هو الناسخ فيما
علم انه منسوخ وجهل عين ناسخه فيقبل عند الفريقين والله
اعلم

اعلم قوله وليس منها ما يرويه الصحابي الخ [illegible] قال
المولف انا قلت هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة
العقبة ان المصايب بالذنوب كفارة لها قال فمن اصاب
اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له وروى ابو هريرة رضي
الله تعالى عنه وهو متاخر الاسلام عن ليلة العقبة بنحو سبع سنين
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها
اولا وهذا خبر لا يجوز النسخ فيه وذلك انه رواه عن احد ممن
اسلم ليلة العقبة والله الموفق انتهى قوله قبل
اسلامه يعني ويشترط ان لا يكون المتقدم الاسلام سمع الحديث
المعارض بعد سماع المتاخر الاسلام ولا بد من الاحتراز عن هذا لان
المتقدم الصحبة يحتمل ان يسمع حديثا بعد ما سمع [illegible]
المتاخر فيما ذكره الكمال الشريفي وب قوله واما الاجماع
الخ مثاله اجماعهم على ترك العمل بحديث قتل الشارب في
المرة الرابعة وهذا الاجماع معه عاضد وهو لا يحل دم امرئ مسلم
الا باحدى ثلاث بل وحديث ابن ابي ذيب انه صلى الله عليه وسلم
امر بقتل من شرب في الرابعة اتى برجل قد شرب فيها فضربه
الحد ولم يقتله تنبيهات الاول اختلفوا في نسخ الاجماع والاجماع
لنسخ به على مذهبين حكاهما
المامدي هو غيره والمختار عندي وعند الامام والشافعية كابن
الحاجب والبيضاوي المنع فاما كونه لا ينسخ فلان النسخ انما
انما يكون بنص من الكتاب او السنة او باجماع الخ او قياس والكل باطل
اما الاول وهو النص فلانه متقدم على الاجماع اولا لنصوص

مستلقاة من النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع لا ينعقد في زمنه
عليه الصلاة والسلام لانه ان لم يوافقهم لم ينعقد وان وافقهم
كان قوله هو الحجة لاستقلاله بافادة الحكم فثبت ان النص
متقدم على الاجماع وحينئذ فيستحيل ان يكون ناسخا له لتاخره
عنه واما الثاني وهو الاجماع فلاستحالة انعقاده على خلاف
اجماع اخر اذ لو انعقد لكان احد الاجماعين خطا لان الاول
ان لم يكن عن دليل فهو خطا وان كان عن دليل كان الثاني
خطا لوقوعه على خلاف الدليل واما الثالث وهو القياس
فلانه لا ينعقد على خلاف الاجماع كما هو مقرر في بابه واما كونه
لا ينسخ بغيره فلان المنسوخ به اما النص او الاجماع على خلافه
كما عرفت **واما الاجماع** فلما مر ايضا من امتناع انعقاده
على اجماع اخر واما القياس فلان شرط صحته ان لا يخالف الاجماع
فاذا انعقد الاجماع على خلافه زال القياس لزوال الشرط
وزوال المشروط لزوال الشرط لا يسمى نسخا وفي هذا الجواب
شيء يعلم مما قدمناه في الرد على ابي مسلم **فان قيل** هذا بعينه
يلزمكم في المنصوص فان من شرط اقتضائها الاحكام ان لا يطرا
عليها الناسخ فاذا طرا زالت لزوال شرطها وحينئذ فلا نسخ
وجوابه ان النص في نفسه صحيح سواء طرا الناسخ ام لا
[illegible] القياس الثاني سكت عن القياس وقد حكى الامدي
[illegible] الفرق بين الجلي والخفي ثم قال
والمختار ان العلة ان كانت منصوصة [illegible] في معنى الفرع

جواز

جواز النسخ بالقياس المشتمل عليه وان لم تكن منصوصة
فان كان القياس قطعيا كقياس الامة على العبد في التقويم
فانه يكون ايضا ناسخا لانه من الادلة لكنه لا يكون نسخا وان
كان ظنيا فلا يكون نسخا ايضا ونحو ما ذكره لابن الحاجب وحكى
الخلاف جازما بالنسخ به مصدرا وعلله المحقق بقوله لاستناده
الى النص فكانه الناسخ كما جزم بجواز نسخ القياس الموجود
في زمنه صلى الله عليه وسلم بنص او قياس اخر قال وشرط
ناسخه ان كان قياسا ان يكون اجلى منه الثالث يجوز نسخ
الفحوى وهو مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوي
دون اصله الذي هو المنطوق كما يجوز نسخ المنطوق الذي
هو اصل الفحوى دون الفحوى التي هي فرعه على الصحيح فيهما
واما نسخهما معا فجائز اتفاقا كما يجوز النسخ بالفحوى اتفاقا عند
الامدي والرازي وخلاف ابي اسحق الشيرازي مبني على
انه قياس وقد سكت المصنف عنه ايضا قوله بوجه من وجوه
الترجيح يأتي تفصيلها قريبا والمتعلق بالمتن كسماعه من الشيخ
وقراءته عليه مع اخذ مقابله عرضا او اجازة وبالاسناد
كزيادة الضبط وزيادة العدالة والله اعلم قوله
او بالاسناد قال **ق** قد يقال هذا انما يصح ان لو كان يكفي في
المعارضة تساوي الحجتين في الثبوت فاذا كان احد الاسنادين
ارجح لم تتحقق المعارضة انتهى وهو كلام ساقط لما اشرنا اليه
فيما مر ان التعارض انما هو بحسب الظاهر [illegible]

على انه لا خصوصية للاسناد بهذه الغاية في ساير الرجحان
والجواب ما قلنا من ان النظر في التعارض سابق على
النظر في الرجحان ولعله تنبيه لقول الشارح فصار ما ظاهره
التعارض مع انه مشروحه وهو مصرح بما اشرنا اليه واخذناه
من كلامه والله اعلم قوله او لا به او لا يمكن ترجيح احد هما على الاخر
بوجه من وجوه الترجيح قوله والا به وان لا يمكن الترجيح فلا
يصار اليه لتعذره ثم هذا يونسك بما قلناه مرارا من جعل الشارح
الشرح والمتن شيا واحدا كما التزمه بصنيع قوله السابق حتى يغير
اعراب احدهما وجعلنا لاجل الاخر وليت شعري ما الذي منع المعترض
عليه فيما سبق من الاعتراض عليه بهذا وما نبه هنا فان فالجزا
في المتن صارت للعطف واضمحل عن مدخولها الغرض والتعليق
فقد تركتك ذا مال وذا نسب قوله فصارت ما ظاهره
ق مقتضى النظر طلب التاريخ اولا لتنتفى المعارضة ان وجد
والا فتحقق للجهل بالتاريخ انتهى وحاصله
ان الم ظاهر كلامه ان المعارضة وجدت وحينئذ فينبغي طلب
التاريخ اولا اذ معه تنتفى المعارضة وهو ساقط لانها قد
لا تنتفي بالتاريخ كصدور فعل وقول متعارضين ظاهرا في آن واحد
او قولين او فعلين مع تكرر ذلك وحينئذ فالتوجه الى ما معه يمكن
الدليلين او تخصيصا وهو الاصل في خطاب التكليف قوله ان
تعين الترجيح وهل المراد بتعينها ان لا يمكن غيره وفيه
نظر لامكان التوقف او ان المراد بتعينه وجود ما يوصل اليه

وهو

وهو الظاهر لكن مع تنقيصا قبله وقوله ثم التوقف عطفه
بثم لبعده عن المرتبة الاولى كما عطف ما قبله بالفاء لقربه منها
وههنا تنبيه وهو انه قد تكرر ذكر المرجحات في كلامه وقد
ذكر ابن الصلاح منها خمسين نوعا وذكرها العراقي فقال
الاول كثرة الرواة الثاني كون احد الراويين اتقن واحفظ
الثالث كونه متفقا على عدالته الرابع كونه بالغا حال
التحمل الخامس كون سماعه تحديثا والاخر عرضا السادس
كون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او
مناولة السابع كونه مباشرا لما رواه الثامن كونه
صاحب القصة التاسع كونه احسن سياقا واستقصا
لحديثه العاشر كونه اقرب مكانا الحادي عشر كونه
اكثر ملازمة لشيخه الثاني عشر كونه سمعه من مشايخ بلده
الثالث عشر كون احد الحديثين له مخارج الرابع عشر كون
اسناده حجازيا الخامس عشر كون رواته من بلد لا يرضون
بالتدليس السادس عشر دلالة الفاظه على الاتصال كسمعت
وحدثنا السابع عشر كونه مشافها مشاهدا للشيخ عند الاخذ
الثامن عشر عدم الاختلاف في الحديث التاسع عشر
كون راويه لم يضطرب لفظه وهو قريب من الذي قبله العشرون
كون الحديث متفقا على رفعه الحادي والعشرون كونه متفقا
على اتصاله الثاني والعشرون كون راويه لا يجيز الرواية بالمعنى
الثالث والعشرون كونه فقيها [illegible] والعشرون

كونه صاحب كتاب يرجع اليه الخامس والعشرون
كون صاحب احد الحديثين نصا وقولا السادس والعشرون
كونه القول يقاربه الفعل السابع والعشرون
كونه موافقا لظاهر القران الثامن والعشرون
كونه موافقا لسنة اخرى التاسع والعشرون
كونه موافقا للقياس الثلاثون كونه معه حديث
اخر مرسل او منقطع الحادي والثلاثون كونه عمل به الخلفا
الراشدون الثاني والثلاثون كونه من عمل الائمة
الثالث والثلاثون كونه ما تضمن من الحكم منطوقا
الرابع والثلاثون كونه مستقلا لا يحتاج الى
اضمار الخامس والثلاثون كونه حكمه مقرونا بصفة
والاخر بالاسم السادس والثلاثون كونه مقرونا بتفسير
الراوي السابع والثلاثون كون احدهما قولا والاخر
فعلا فيرجح القول الثامن والثلاثون كونه لم
يدخله التخصيص التاسع والثلاثون كونه غير
مشعر بنوع قدح في الصحابة الاربعون كونه مطلقا
والاخر ورد على سبب الحادي والاربعون دلالة الاشتقاق
على احد الحكمين الثاني والاربعون كون احد الحديثين
فيه تهديد الرابع والاربعون كونه فيه احتياط للفرض
وبراءة الذمة الخامس والاربعون كون احد الحديثين
متفقا على حكمه السادس والاربعون كونه يثبت

حكما موافقا لحكم ما قبل الشرع فقيل هو اولى وقيل هما سوآ
السابع والاربعون كون احد الخبرين مسقطا
للحد فقيل هو اولى وقيل لا ترجيح الثامن والاربعون
كونه اثباتا يتضمن الاقرار على حكم الفعل التاسع والاربعون
ان يكون احد رواته في الاقضية وراويه علي او في الفرايض
وراويه زيد بن ثابت او في الحلال والحرام وراويه معاذ بن
جبل وهلم جرا والصحيح الذي عليه الاكثر كما قاله الحازمي
الترجيح قال وقد خالف بعض الاصوليين في بعض ما ذكره من وجوه
الترجيحات فرجح مقابله او نفى الترجيح به وزاد الاصوليون
وجوها اخر تبلغ ها هنا نحو المائة ولا شك في عموم قول الشارح
المتعلقة بالمتن او بالاسناد للجميع والله اعلم الخمسون
والتعبير الخ مقصوده الاعتراض على ما عبر به السبكي وغيره
من التنافي فقوله ثم المردود هذا شروع بعد الكلام
على الحديث المقبول في بيان احكام الحديث المردود فالعطف
على المقبول قوله وموجب الرد قيل لو ترك واجرى المتن
على ظاهره من كون التعليل للرد الذي هو جزء المردود لسلم من لزوم
جعل الشيء علة لنفسه اذ الموجب لرد الحديث هو السقط المذكور
ويمكن ان يجاب بان يكون ما صدقه بمعنى يثبت وينتقض
والموجب بمعنى الحكم اي والحكم بالرد اما ان يثبت بسببه من
لسقط الخ لكنه لا يخلو عن تكلف ولو بين او عبر لمنع
الايراد اذ المراد منه تكميل العمل والاستيعاب ابن الى

قال المحشي نقلا عن بعض الفضلاء ان الشرح غير محتمل الاصل انتهى وهو
اعتراض ساقط لما قدمناه في غير موضع اذ كلام المتن في الشرح محتمل
هذا مع كونه مما لم يتم قال الكمال اللايق ما الذي ثم المردود
لما لا يكون رده لسقط من اسناده اي حذف بعض رجال
الاسناد الثاني يتوجه على ما فعله لزوم كون المبتدا بلا خبر فيقدر
اي هذا مبحثه تامل قوله من اسناد هو هنا بمعنى السند
وقد تقدم ما فيه قوله الطعن مصدر طعن يطعن بفتح عين
المضارع اذا قدح في نسب او عرض او مروءة اما بضمها فمن الطعن
بالرمح ونحوه قوله على اختلاف وجوه الطعن الظاهر انه
متعلق بوصف محذوف حال من طعن لو صفه بلي راو اي طعن
في راو مشتملا على اختلاف وجوه الطعن والمراد على وجوه
الطعن المختلفة وفيه اقامة الظاهر مقام المضمر قوله
اعم الخ بدل او بيان مفسر لاختلاف وجوه العطف
قوله فالسقط الخ الفاء في جواب شرط مقدر وهذا تفصيل
للاجمال السابق وجمع بينهما ولم يقتصر على التفصيل
حرصا على فوايد الاجمال والتفصيل التي من جملتها تمكن الحكم
في نفس المخاطب ورسوخه قوله من مبادي السند لو
قال من مبدا السند كان اخصر واظهر وحمله على التجوز
في تسمية جزء الاول مبادي اضافية تكلف لا طائل تحته
بل لو جهته تحتمل المصدقة على ما حذف من مبدئه دون الاول
وبين من تعرف [illegible] او غيره كذلك ولومنا
اليوم

اليوم في غير تصنيف ومالك للمحشي انما عبر به هو منها وقد نبه
عليه غيره ويظهر ان التقييد به للغالب في وجوده الا خارج
المذاكرة والله اعلم قوله او من اخره عطف على مبادي السند
ولو قال اي السند كان اولى لانه مرجع الضمير وان اطلق احدهما
على الاخر قوله بعد التابعي الظاهر انه حال من اخره قوله
او غير ذلك عطف على ان يكون تكلم مستعرفه وقال ب اي بان يكون
السقط من الوسط او من المبادي من غير تعرض مصنف انتهى والمعترض
عليه بل الصواب اسقاط قوله فالاول يعني بالاول المردود
لسقط راو من سنده لوجوب اعتبار المقسم في جميع الاقسام
فاندفع ان الاول بالتفصيل هو سقط راو من مبدا السند
وهو تعليق المعلق فهو على حذف اي فما فيه الاولى ونحو
قوله المعلق اي يسمى في الاصطلاح بذلك ماخوذ من تعليق
الجدار وتعليق الطلاق ونحو بجامع قطع الاتصال وظاهر
كلامه انه يعد سقط الاول لا فرق بين ان يورده بصيغة الجزم
او بصيغة التمريض مثل ذكر وروي ويذكر ويروى كما قاله
النووي وغيره فلا تغتر بظاهر الالفية قوله وبينه وبين
المعضل الاتي ذكره الخ قال ب وكذا بينه وبين المنقطع
مثل ما قرره في المعضل انتهى قوله بان سقط منه اثنان
فصاعدا الواجب ما سقط فهو من حذف الموصول وابقاء
صلته وتقدم ان هذه العبارة لا يستفيد بها ما قبل الفاء ما
بعدها بحسب الصدق بل يمكن فيه ما قبلها وفصله اثنان الخ

اي من اي موضع كان وهذه صورة الاجتماع وقوله ومن حيث
المعلق الخ صورة انفراد المعلق لكنه ترك منها قيدا لابد منه للعلم
به من وجوب مغايرة صورة الاجتماع لصورتي الافتراق وهو عدم
اتحاد الساقط وعلمت صورة انفراد المعضل من اشارته
اليها بقوله اذ هو اي المعضل اعم منه اي من المعلق وهي
ان تسقط اثنان او اكثر من غير مبدا السند فتدبره
قوله ومن حيث تقييد المعلق الخ قال ق لا يقع الافتراق
بهذا وانما يقع من حيث صدق المعلق بحذف واحد كما في الصورة
التي اختلف فيها ونحوها انتهى وبما قررناه سهل عليك جوابه
ولله الحمد قوله اذ هو اعم من ذلك قال ب اذ هو المعضل
اعم اذ الان اعم من ذلك اي من ان يكون مقيدا بهذين
القيدين ومنفكا عنها فكيف تكون هذه صورة الافتراق
وهل يمكن اجتماع المعضل مع المعلق الا بان يكون سقوط
الاثنين المتواليين من اول السند من تصرف مصنف فاذا كان
هذه صورة الاجتماع فكيف تكون صورة الافتراق هذا لا يصح
اصلا وانما صورة الافتراق ان يحذف من المعلق واحد فقط
هذا اذا جعلنا الضمير في يفترق للمعلق والظاهر انه للمعضل
غير متقيد فيكون من اثنا السند فيفترق من المعلق وقوله
من ذلك اي فوجد في اثنا السند وفي اخره وحينئذ لا يجامعه
التعليق بل هو معضل فقط وينفرد المعلق بان يكون تارة
بسقوط راو واحد من مبادي السند فلا يجامعه المعضل

لشرطه

216

لشرطه ان يكون باثنين فصاعدا ثم اعلم ان هذا انما ياتي على
ما يقتضيه كلام غير المصنف من اهل الاصطلاح من ان المعضل
ما سقط من سنده اثنان فصاعدا مع التوالي من اي المواضع
كان الساقط قال العراقي سواء سقط الصحابي والتابعي او
التابعي وتابعه او اثنان قبلهما بل جعل منه ما سقط منه
الصحابي والنبي صلى الله عليه وسلم ووقف على التابعي وكان
للراوي فيه مجال فاما على ما يقتضيه كلام النخبة فليس
بينهما الا التباين فان كلا من الانواع الثلاثة خص فيها
بخصيصة متى وجدت في غيره زال الاختصاص فخص
المعلق بابتدا السند وتصرف مصنف والمرسل باخره
والمعضل بغير ذلك وليس غير ذلك الا اثنا السند فمتى
جامع المعضل المعلق انفك اختصاصه بالاثنا وقد
خص به هذا اخذا من ظاهر العبارة ويمكن ان يعطف
غير على مبادي فيكون التقدير اما ان يكون السقط من اول
السند او اخره او غير ذلك ويمكن ان يعطف على ان يكون
فيكون التقدير اما ان يكون السقط من اول السند او اخره
او غير ذلك ويمكن ان يعطف على ان يكون فيكون التقدير
السقط اما ان يكون خاصا بالاول او الاخر او بغير ذلك او
بان لا يكون خاصا بواحد منها وحينئذ يتمشى العموم والخصوص
بين المعلق والمعضل والمنقطع قال العراقي اختلف في
صورة الحديث المنقطع فالمشهور انه ما سقط من رواته

راو واحد فلو ان شيخنا رحمه الله تعالى قال فالسقط اما
ان يختص باول السند او اخره بعد التابعي او لا لم يرد عليه
شيء انتهى وقد علمت مما قررناه اندفاع ما اشار اليه من الاعتراض
والتخيير برمته قوله ان حذف جميع السند نقله ابن الصلاح
عن بعضهم قال العراقي ولم يحك غيره حيث قال ان لفظ
التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدا اسناده واحد
فاكثر حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد انتهى وفي
مبحث المعضل من ابن الصلاح قال وقول المصنفين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل
انتهى قوله ان حذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابي
معا اما لو اسقط من قبل التابعي ممن هو اسفل منه
مع الصحابي ايضا لكان منقطعا مرسلا ولو كان مع التابعي
لكان منقطعا مرسلا ولو كانا مع التابعي لكان منقطعا
معضلا مرسلا وان كان جميع الاسناد او من اوله كان مع ذلك
معلقا ايضا والله اعلم قوله ان يحذف من حدثه اي ان
يحذف المحدث البخاري كان او لا شيخه الذي حدث به
اطلقت الاضافة بغير صيغة تحديث او اخبار او سماع
وحينئذ فلا يدل من حاله على الاتصال بل المثل قال وذكر
والتراجم لبعضهم قال لي غير محمول لانها على الاتصال
ولكن يغلب استعمالها في المذاكرة قوله هل يسمى تعليقا وبه
جزم الحميدي وبعض متاخري الحفاظ فسماه بالتعليق

المتصل

المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى وكلام المصنف
ربما صدق به قوله اولا اي اولا يسمى تعليقا بل يكون حكمه
حكم الحديث المعنعن فيكون متصلا ان تعاصرا وثبت
اللقي او امكن او انتفى التدليس قوله والصحيح في هذا
اي في محل الخلاف وهو مبتدا خبره التفصيل قوله بالنص
فالصدق اي نص امام من ائمة الحديث انتهى والاستقراء التتبع
بان فتشنا تصرفاته فوجدناه يدلس بذلك الصنيع او نحوه
قوله اي فاعل ذلك اي المذكور من حذف من حدثه واضاف
الحديث الى من فوقه قوله قضي به اي قضي عليه بالتدليس
اي يحكم وهو انه ان كان غير ثقة رد حديثه الا ان ياتي
من طريق يتابعه لا يدخل له فيها من الطعن للقبول وان كان
ثقة ولم يصرح بالتحديث او السماع فكذلك الا في الصحيحين
فان عنعنته فيهما محمولة على الاتصال وان صرح بما ذكر
قبل عند الاكثرين قوله والا فتعليق اي وان لم يعرف
تدليس فاعل ذلك قضي عليه بحكم التعليق والحق به الذكي
نقله شيخ الاسلام عن العراقي حكم قال في الشيء ضعفا غيرها
من التعاليق المجزومة قال ولو اشكل ذلك كثيرا وقال
بعض تلامذته في قول العراقي فكذا عنعنة ليس كذلك
بل المعتمد في ما قاله ما حققه الحافظ الخطيب من ان البحث
كمعن فان الاصطلاح فيها مختلف فبعض اهل [illegible]
في السماع دائما [illegible] الصحيح [illegible]

بأنه لا يقول فيما سمعه من مشايخه الا قال فلان دائما وبعضهم بعكس فلا
يستعملها الا فيما لم يسمعه دائما وبعضهم يستعملها تارة هكذا وتارة
هكذا كالبخاري فلا يستعملها بحكم عليها بحكم مطرد بل ما كان كحجاج حمل
في عبارته على السماع ابدا ومن عكس ذلك حملناها في حقه على الانقطاع
ابدا ومن كان كالبخاري او لم نعلم حاله لا نحكم عليه بشيء حتى نعلم حقيقة
الحال فيه في الواقع بحسب كل مكان وهكذا ذكر استعمالها ابو قرة
موسى بن طارق في كتابه السنن في السماع لم يذكر سواها فيما سمعه
من شيوخه في جميع الكتاب فمن كان كذلك حملناها في كلامه
على السماع والا فصلنا وقد عرف بتحقيقنا هذا المقام منع قوله
فله حكم الاتصال وقال بعض اصحابنا قال شيخنا حافظ
العصر والذي يظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري
انه لا يأتي بهذه الصيغة الا اذا كان المتن ليس على شرطه في الاحتجاج
فمن امثلته الاول قوله في كتاب النكاح في باب ما يحل من النسا
وما يحرم قال لنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد
هو القطان عن سفيان [illegible] عن ابن عباس قال حرم من النسب سبع
[illegible] الحديث [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما
[illegible] موقوف [illegible] يكون [illegible] المرفوع [illegible]
[illegible] لنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان العطار فذكر
[illegible] عن [illegible] الحديث [illegible] ليس على شرطه كحماد بن
[illegible] التخريج له [illegible] بهذه الصيغة لذلك انتهى كلامه
وقال النووي [illegible] ابن الصلاح [illegible] ما جزم به

العراقي

العراقي في التفريعات وان كان هو الصواب لان التعبير بالانقطاع
يقتضي كون البخاري مدلسا والواقع خلافه وسيأتي اول اقسام التحمل
ما يشمل المذكور هنا ويوافق حكمه من الاتصال بالشرطين المذكورين
وان الخطيب حمل ذلك مما عرف من عادته انه لا يرويه بقال الا
ما سمعه كحجاج الاعور [illegible] عنه الحافظ ابن حجر ان
حكم قال في الشيوخ مثل غيرها من التعاليق المجزومة قال والذي
ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري انه لا يأتي بهذه الصيغة الا اذا كان
المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره في الوقف
او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج انتهى وهو موافق
لما نقله عنه شيخ الاسلام غير ان الاطلاق في التعليق لا ينبغي على
هذا الابهام الذي يعود على التفصيل الآتي وهو يرشد للمراد
ان قال ونحوها ليست من صيغ التمريض فلا تكون الا للتعليق
المتصل والله اعلم تنبيه سكت المص عن مفهوم قوله
فان من فوقه شيخنا الذي له المص وهو ما اذا لم يكن شيخا له لوضوح
فانه يتفق على انه تعليق والظاهر ان التقييد المص هنا لما سبق
اول البحث قوله ان عرفا اي الراوي المحذوف والباقي
قوله بان يجيء نص من وجه اخر [illegible] متعلقه [illegible]
قوله فان قال جميع من احذفه ثقات اي الراوي [illegible]
لجميع الخبر ولو راعى لفظه افرده واحرى اذا [illegible]
ان لا يحذف الا ثقة كسفيان بن عيينة او [illegible]
انا لا يروي الا [illegible]

عنده غير ثقة عند غيره وهذه طريقة المحدثين واما الاصوليون
فحدهم من صرح بانه لا يروي الا عن ثقة او عرف ذلك من عادته فهو
مقبول الرواية معمول بحديثه كما قاله ابن السبكي وغيره قوله
جاءت مسئلة التعديل على الابهام معنى جاءت صارت اي صارت
المصلحة بذلك القول بين المسئلة المسماة بالتعديل على الابهام
وتعديل المبهم وهي ان يعدل من لم يسم الا من سماه مع كونه لم
يفصل اسباب تعديله لانها لتعذر الاحاطة بها لا يشترط فيه
تفصيلها بخلاف الجرح لابد ان يعين النوع الذي جرح به ذلك الراوي
اذ يكفي منه مجرد واحد في اسقاط العدالة وهذه مسئلة
التعديل المبهم وهي مقبولة واما مسئلة التعديل المبهم ففيها
اقوال مذهب الجمهور ردها واليه ذهب ابن الصباغ والخطيب
والصيرفي ما قاله المصنف اذ لا يلزم من كونه عدلا عنده ان يكون
عند غيره كذلك فلعله اذا سماه يكون ممن جرحه غيره بجرح
قادح بل اضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددا في القلب
وقيل يكفي مطلقا وقيل ان صدر التعديل من عالم
قبل الا من غيره وقيل يقبل من العالم في حق من قلده دون
غيره انتهى قوله حتى يبين اي وتتعين بتسميته عدالته
و[illegible]طوا تسميته لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون
غيره [illegible] ذكره يعلم حاله قال ب وليس هذا النهي لانه
تقدم ان الجرح المقدم على التعديل الصريح انتهى قلت
هو كلام غير مستقيم وليس [illegible] التعديل

الصريح

الصريح انما يكتفى به اذا تم المعدل لو سلمنا التعديل على الابهام
ليست كذلك كما اشرنا اليه من افتراق المسئلتين وقوله انه من
باب تقدم الجرح ممنوع وانما هي من باب التوقف على الاخذ بروايته
للارتياب حتى يتبين حاله من جرح وتعديل كما قاله ابن الصلاح
وحكاه العراقي جازما به في الفيته وبالجملة له من عنه
هذا النمط كثير كما عرفت فيما مر قوله ان وقع الحذف اي حذف
كل الاسناد او حذف بعضه كقال النبي صلى الله عليه وسلم
او قال ابن عباس او قال الزهري مما هو من صنيع تعليق الحديث
قوله كالبخاري مستثنى بعدم حصر الحكم عليه كما هو صدر عبارته
وايهام عبارة العراقية قصر هذا التفصيل على الصحيحين
غير ماخوذ به ولذا قال شيخ الاسلام وكتعليقيهما تعليق كل
من التزم الصحة انتهى قوله فما اتى فيه بالجزم اي فالمحذوف والتعليق
الذي اتى فيه بصيغة الجزم كقال فلان وروى وذكر وزاد ومثله
قريبا ما يرد على هذا وهو مبني للمفعول قوله ودل على انه
ثبت اسناده عنده قال ب يقال سلمنا لكن لا يلزم من ثبوته
عنده ثبوته عندنا كما قلنا في المعدل على الابهام ولا سيما وليس
ذلك من مقاصد الكتاب وكان الجواب انه لما استقر [illegible]
وجد معيبا في كل من عدله صار امر مخالفا الا من غير [illegible]
من الركون الى تعرضه ما لم يحصل لغيره انتهى [illegible] وانما
حذفه اي اسناده لغرض من الاغراض من [illegible] كون رجال
ذلك السند ليسوا [illegible] وان كانوا [illegible] قوله

وما اتى به والحذف من التعليق الذي اتى فيه بصيغة غير الجزم
كقيل وروي ويذكر وقيل والراي فيه انه لا يحكم بصحته عملا
بظاهر الصيغة ولان استعمالها في الضعيف اكثر منه في الصحيح
ولا يحكم بضعفه ايضا ولكن ايراد المعلق كذلك في اثنا صحيحه
يشعر بصحة الاصل له اشعارا يونس به ويركن اليه وياتي قريبا
مايرد عليه **فان قلت** فالتصريح حينيذ بقول البخاري ما ادخلت
في كتابي الجامع الا ما صح وقول الايمة كل ما فيه محكوم بصحته
قلت حمله ابن الصلاح على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه
ومتون الابواب دون التراجم والتعاليق ونحوها **تنبيه**
ما ذكره المص من قوله فان اتى فيه بالجزم الى اخر الشرح فيه اجمال
يتوقف بيانه على جلب كلام العراقي وما يتعلق به فانه
قال في شرح قوله فان يجزم فصحح او ورد ممرضا فلا ولكن
يشعر بصحة الاصل له كيذكر اي انه اتى بصيغة الجزم كقوله
قال فلان او روى فلان او نحو ذلك فاحكم بصحته عن من علقه
عنه لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك عنه الا وقد صح عنده
عنه ثم الحكم بصحة الحديث مطلقا يتوقف على ثقة
[illegible] واتصاله من موضع التعليق فان كان ثمن ابرزه من
[illegible] به فليس فيه الا الحكم بصحته عن المسند اليه كقول
البخاري [illegible] قال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] احق ان يستحيى منه قال ابن الصلاح فهذا ليس
من شرطه قطعا ولذلك لم يورده [illegible] في جمعه بين الصحيحين

وان

وان ورد ممرضا اي اتى به بصيغة التمريض كقوله ويذكر ويروى
ويقال ونقل وروي ونحوها فلا تحكمن بصحته كقوله ويروى
عن ابن عباس وجرهد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم
الفخذ عورة لان هذه الالفاظ استعمالها في الضعيف اكثر
وان استعملت في الصحيح وكذا قوله في الباب يستعمل في الامرين
معا قال ابن الصلاح ومع ذلك فايراده في اثنا الصحيح مشعر بصحة
اصله اشعارا يونس به ويركن اليه وحمل ابن الصلاح قول
البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وقول الايمة
في الحكم بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون
الابواب دون التراجم ونحوها انتهى وفيه مباحث الاول قوله
فان يجزم فصحح قال في الشرح الكبير كقوله في المغازي
قال ابو هريرة صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
لكن ليس ذلك وان حكم بصحته من نمط الصحيح المسند فيه لانه
وسم كتابه بالجامع المسند الصحيح نبه عليه ابن كثير واعترض
بعضهم بان البخاري ربما جزم بالشي ولا يكون صحيحا كقوله
في كتاب التوحيد في باب وكان عرشه على الماء حديث
ابي سعيد الناس يصعقون يوم القيامة فاذا انا بموسى [illegible]
وقال الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة عن ابي
هريرة فاكون اول من يبعث قال ورده البخاري [illegible] على
نفسه بنفسه فذكر في احاديث الانبيا حديث الماجشون هذا
عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة عن ابي هريرة وكذا رواه مسلم

والفسايي ثم قال ابو مسعود انما يعرف عن الماجشون عن ابي
الفضل عن الاعرج ذكره الشيخ في النكت وقال ان ذكر لا يظن
بالبخاري فلا يمكن ان يجزم بشي الا وهو صحيح عنده وقول
البخاري في التوحيد **وقال الماجشون الخ** صحيح عنده
بهذا السند وكونه رواه في احاديث الانبيا متصلا فجعل مكان
ابي سلمة الاعرج لا يدل على ضعف الطريق التي فيها ابو سلمة
ولا مانع من ان يكون عند الماجشون في هذا الحديث اسنادان
وان شيخه عبد الله بن الفضل سمعه من شيخين
من الاعرج ومن ابي سلمة فرواه مرة عن هذا ومرة عن هذا ويكون
الاسناد الذي وصل به البخاري اصح من الاسناد الذي علقه
به وما حكم على البخاري بالوهم والغلط بقول ابي مسعود الدمشقي
انه انما يعرف عن الاعرج فقد عرفه البخاري عنهما ووصله مرة
عن هذا وعلقه مرة عن هذا الامر اقتضى ذلك فما وصل اسناده
صحيح وما علقه وجزم به فحكم له ايضا بالصحة انتهى **وقال
المولف في المقدمة هو اعتراض مردود فقد**
روي الحديث المذكور ابو داود الطيالسي في مسنده عن عبد الله
[illegible] الفضل عن ابي سلمة كما علقه البخاري فبطل ما ادعاه
[illegible] د من ان ابن الفضل لم يروه الا عن الاعرج وثبت
ان له [illegible] شيخين انتهى كلام ب والعزي في حاشيتيهما
على ال[illegible] المشار اليه الثاني قوله واتصاله في موضع التعليق
اي فقد يكون غير متصل قال البخاري [illegible] طاوس قال معاذ

استوني

استوني بعرض ثياب خميص او لبيس ابهون عليكم وخير لاصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم في المدينة فطاوس لم يسمع من معاذ فهذه
العلة ونحوها لا ينبغي الاحتجاج به الا اذا نظر الاسناد
من المعلق عنه الي منتهاه فوجده صحيحا وقد توهم بعض الفقها
انه محكوم بصحته مطلقا فيقولون في تصانيفهم اخرجه
تعليقا مجزوما به وهذا الاوقع لهم في الاحتجاج بما سكت عنه
ابو داود لقوله ان ما سكت عليه صالح وخفي عليهم انه يريد بصالح
اعم من الصلاحية للاعتبار او للاحتجاج واشد من هذا
ان يكون انما سكت عليه في الموضع الذي نقلوه منه ليبينه على
حاله في موضع اخر وورا ذلك كله ان يحتج بالضعيف اذا لم يجد
في الباب غيره على طريقة الامام احمد فان ذلك عنده اولي من
راي الرجال الثالث قوله فهذا ليس من شرطه اي بانه
لا يصحح بهذا الا انه لما ابرزه جزم به فقال وقال بهز لصحة
الاسناد منه اليه ولما طواه في السند مرض فقال ويذكر عن
معاوية بن حيدة لا يطهر الا في الجميت لمعاوية جد بهز فهو
بهز بن حكيم بن معوية **واعترض على ابن الصلاح**
في ضمه حديث جرهد الي حديث بهز بان حديث جرهد [illegible]
قال الشيخ في النكت وعلى تقدير صحته [illegible]
رد لانه لم ينف صحته مطلقا بل كونه من شرط البخاري
فانه لما سند به وحديث بهز قال فهذا [illegible] ليس من
شرطي انا لا نسلم انه صحيح لما فيه من الاضطراب في اسناده

فقيل عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده وقيل
عن زرعة عن جده ولم يذكر اباه وقيل عن ابن جرهد عن ابيه
ولم يسم وقيل عن عبد الله بن جرهد عن ابيه وقد اخرجه
ابو داود وسكت عليه والترمذي من طرق حسنة وقال في بعض
طرقه وما ارى اسناده بمتصل وقال البخاري في صحيحه حديث
انس اسنده وحديث جرهد احوط الراجح قوله لم يتوقف على ثقة
رجاله لكن اي اذا كان التعليق عن غير الصحابة الخامس قوله فلا
يمكن بصحته اي عمن علقه عنه بمجرد تلك الصيغة لانها لا تفيدها
بل المعلق ما هو صحيح وما هو حسن وما هو ضعيف نعم ما هو
صحيح لم يوجد منه ما هو على شرطه الا في مواضع يسيرة قاله
الشارح وغيره ولا يستعمل ذلك الا حيث يورد تلك المعلق
بالمعنى وفي جواز اختصار الحديث وان رايت ان يتضح لك ذلك
فقابل بين موضع التعليق وموضع الاسناد تجد ذلك واضحا
السادس قوله استعمالها في الضعيف اكثر وكذا تقييد ابن
الصلاح بقوله لان مثل هذه العبارات يستعمل في الحديث
الضعيف ايضا بعد الاعتراض بان البخاري قد يخرج ما صح
بصيغة التمريض كقوله في باب الرقى بفاتحة الكتاب مع انه
اسند الحديث في الباب نفسه بلفظ فانطلق رجل الى [illegible]
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وبه المهم في نكته على ان
البخاري [illegible] ذلك لغرض من اغراض غير الضعيف كما اذا ذكر الخبر
بالمعنى لوجود الخلاف في جواز الرواية بالمعنى وكما اذا اختصر

للخلاف

للخلاف في جواز ذلك وخبر ابن عباس رضي الله عنهما ليس فيه
التصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالرقية بفاتحة الكتاب
وانما فيه تقريره على ذلك ونسبة ذلك اليه صريحا تكون
نسبة معنوية ويؤيد ذلك ان البخاري علق بعضه
في لفظ جارية في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب بلفظه
بغير صيغة الجزم فقال وقال ابن جماعة الصلاح قول البخاري
ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
رد على المتصدق صدقته مع انه صحيح ومن الاعتراضات
قوله ايضا في باب ما يذكر في العشاء والعتمة ويذكر عن ابي موسى الاشعري
كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم الحديث السابع قال
ب فتقرر ان مراد ابن الصلاح هنا انا اذا وجدنا عند البخاري حديثا
مذكورا بصيغة التمريض ولم يذكره في موضع اخر من كتابه
مسندا او تعليقا مجزوما به لم نحكم عليه بالصحة لانا لا نحكم
بمقتضى مجرد ذلك الثامن قال ابن الصلاح وما ذكرناه من
الحكم في التعليق المذكور فذلك في ما اورده منه اصلا
ومقصودا لا فيما اورده في معرض الاستشهاد فان
الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح معلقا كان او
موصولا قال وقد يقع في التراجم ما ليس من ذلك قطعا [illegible]
قوله في باب ما يذكر في الفخذ الخ وقوله في اول [illegible] ابواب
الغسل وقال بهز الخ فاعلم ذلك فانه مهم [illegible] المؤلف
وقد اعتبر حملا في البخاري من ذلك [illegible] فاذا

اورده هنا في مقام الاحتجاج وسكت عليه فانه يكون
محتجا به صحيحا او حسنا لذاته كحديث بهز ابن حكيم كقوله
ويروي عن علي الديلمي قبل الوصية لا يروي عن علي الا من
طريق الحرث وهو ضعيف اتفاقا لكنه قوي بالاجماع فصار
حسنا لغيره فهو منحط الرتبة عن شرطه واذا كان ضعيفا
نبه عليه هذا فعلم مما تنبيهان الاول اذا علمت من
الفوايد المهمات عرفت المقال الذي اشار اليه المولف
فلا تكن من الغافلين الثاني اقتضى كلام العراقي في
نظمه ان كل ما يورده البخاري بصيغة التمريض لا يكون
صحيحا وفيه نظر فقد استشكل ما في باب خوف المومن
من ان يحبط عمله وهو لا يشعر تعليق البخاري عن الحسن
قوله ما خافه الا مومن ولا امنه الا منافق حيث قال فيه
ويذكر عن الحسن انه قال الخ بقوله وقد يستشكل ترك
البخاري الجزم به مع صحته عنه وذلك محمول على قاعدة
ذكرها لي شيخنا ابو الفضل بن حسين الحافظ رحمه الله
وهي ان البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الاسناد
بل اذا ذكر المتن بالمعنى او اختصره اتى بها ايضا لما
[illegible] الخلاف في ذلك فهنا كذلك وقد ذكر بعد ما بسطه
[illegible] المختصر منه ولا يرد ذلك على كلامه هنا لانه
من [illegible] التفصيل الذي اجمل فيه المقال فاستعن
بذي الجلال والكمال هو كذا الثاني فيه مناقشة تعلم

مما

مما ذكرناه في قوله الاول ايراد او جوابه فليتدبر قوله
ما سقط اي حديث مردود او الحديث المردود الذي
سقط من اخره اسناده ولو قال ما سقط من سنده
من بعد التابعي او ما سقط اخره كان اخصر واظهر
قوله المرسل يجمع على مراسيل ومراسل ماخوذ من
الارسال وهو الاطلاق كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين
على الكافرين تؤزهم ازا فكان المرسل اطلق الاسناد
ولم يقيده بجميع رواته حتى ينسبه لقايله قوله وصورته
اي وتصويره ان يقول الخ وعبر بالتصوير لان الحد والحديث
الصفة والمحل لكن لا بد من تاويل صورته بتصويره وقول
يقول لما لا يخفى وانظر اي شيء لم يقل وحقيقته انه
مرفوع التابعي ويمكن ان يقال ان ما ذكره عارض من
عوارضه وخاص من خواصه لا ذاتي به قوام حقيقته
فهو بمنزلة الحيوان الضاحك بالنسبة الى الانسان
وما ذكره في تصويره احد اقوال فيه وثانيها انه
مرفوع التابعي الكبير وثالثها انه ما سقط منه راو من اي
موضع كان على ما كان ابن الصلاح على الفقها والاصوليين
والخطيب وعبارة النووي المرسل عند الفقها والاصوليين
والخطيب وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على
اي وجه كان وخالفنا اكثر المحدثين فقالوا هو رواية
التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال العراقي

وسيجيء في التدليس عن ابن القطان ان الارسال رواية
عمن لم يسمع منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليست
بارسال بل تدليس وعليه فيكون هذه اقوالا اربعة انتهى
قال شيخ الاسلام والاوجه ان يجعل تقييد الثالث
بان يقال ما سقط منه راو فاكثر وخلي عن التدليس
ثم قيل المرسل هو المنقطع وهو ما سقط منه راو واحد
فعليه يكون هذا رابعا انتهى قوله التابعي مخرج للذي
لم يكن له سماع من النبي عليه الصلاة والسلام والا كان حكموا
لما حكاه النبي صلى الله عليه وسلم بالاتصال كالتنوخي
رسول هرقل اجتمع وهو كافر بالنبي صلى الله عليه وسلم
وسمع منه حينئذ ثم اسلم وحدث عنه عليه السلام بما
سمعه منه وخرج بالتابعي الصحابي فانه على حديثه
ذلك على الاتصال خلافا للاسفرايني لانهم عدول حتى
يثبت القادح فلا تضر الجهالة باعيانهم ولا يتطرق
فيهم من الاحتمال ما جرى في غيرهم ولا فرق في هذا
الصحابي بين كونه كبيرا كابن عمر وجابر او صغيرا
كابن عباس وابن الزبير هذا اذا تقرر له منه عليه السلام
سماع والا كان حديثه محكوما له بحكم مراسيل غير الصحابة
مثل [illegible] بن ابي بكر فانه راى النبي صلى الله عليه وسلم
غير مميز [illegible] على من لم يشترط التمييز في الصحبة انتهى
تنبيه [illegible] وقال الراوي سمعت من رجل وحدثنا
رجل

رجل او امراة او شيخ فبعض المحدثين يسميه منقطعا
وحينئذ ينتقض به تعريفهما وقد يجاب عن الاول
بان الراوي ساقط حكما قال العراقي وكل من هذين
القولين خلاف ما دل عليه الاكثر على ان هذا متصل
في اسناده مجهول اي مبهم لكنه مقيد بما اذا لم يسم المبهم
في رواية اخرى والا فلا يكون مجهولا وبما اذا صرح من
ابهمه بالتحديث ونحوه والا فلا يكون حديثه متصلا
لاحتمال ان يكون مدلسا هذا كله اذا كان الراوي
عنه غير تابعي او تابعيا ولم يصفه بالصحبة والا
فالحديث صحيح لما مر من ان الصحابة كلهم عدول ووقع
في كلام البيهقي تسميته ايضا مرسلا ومراده مجرد
التسمية والا فهو حجة كما صرح في موضع كالبخاري
لكن قيد ابو بكر الصيرفي من الشافعية بان يصرح
التابعي بالتحديث ونحوه فان عنعن فمرسل لاحتمال
انه روى عن تابعي قال العراقي وهو حسن متجه
وكلام من اطلق محمول عليه انتهى وتوقف فيه المص بما
حاصله ان التابعي اذا كان سالما من التدليس حملت
عنعنته على السماع انتهى فالشارح قصد تعريف المرسل
عند جمهور المحدثين خاصة والله اعلم قوله سواء كان
كبيرا ام صغيرا ليس المراد بالكبر والصغر ما يرجع
الى السن وانما المراد بالكبير من جل روايته عن الصحابة

كعبد الله بن الخيار وبالصغير من عداه كمن جل روايته
عن التابعين كيحيى بن سعيد وبعضهم فسر الكبير بمن
لقي كثيرا من الصحابة والصغير بمن لقي القليل منهم
قوله وانما ذكر في قسم المردود الخ هذا عند الشافعي
الذي لا يحتج بالمرسل من غير عاضد ظاهر واما عند
مالك وابي حنيفة واحمد في اشهر الروايتين عنه
فلا يذكر في قسم المردود وانما يذكر في قسم المقبول لانه
عندهم حجة واختاره الآمدي مطلقا ان كان المرسل
من ائمة النقل ام لا وفصل قوم فقبلوه ان كان المرسل
من ائمة النقل كابن المسيب والشعبي وردوه من
غيره احتج الاولون بان العدل لا يسقط الواسطة
بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو عدل
عنده والا لكان ذلك تلبيسا قادحا فيه
ورد باحتمال طرق القادح وبانه قد يظن عدالة
من ليس بعدل في نفس الامر واباه اعتمد الشافعي
كما اشار اليه المصنف بقوله للجهل بحال المحذوف الخ قوله
فعلى الثاني وهو ان يكون تابعيا يحتمل ان يكون ضعيفا
[illegible] وعلى الثاني وهو ان يكون ثقة يحتمل ان يكون
حمل عن صحابي الخ قوله وعلى الثاني وهو ان يكون
حمل عن تابعي اخر فيعود الاحتمال الخ قوله ويتعدد
اما بالتجويز بفتح همزة اما [illegible] التفصيل اي اما

تعدد

226

تعدد الاحتمال بحسب التجويز العقلي فهو الى ما لا نهاية
عند العقل بحسب فرضه وتجويزه الى ما لا نهاية
له من الكيفيات التي يفرضها العقل ويجوزها وبهذا
سقط قول من قال يجوز عند العقل ان يجوز بين التابعي
والنبي صلى الله عليه وسلم من لا يتناهى كيف وقد
وقع التناهي في الوجود الخارجي بذكر النبي صلى
الله عليه وسلم انتهى ونحو قول الكمال لو قال الى
ما لا ضابط له او قال اما بالتجويز العقلي فلا ضابط
لكان متجها والا فعدد الناس متناه انتهى فسبب
الاعتراض حملهم ما لا يتناهى على الرجال الا ترى المحشي
عبر بمن اي بان الناقل غير مراع للكيفيات التي يفرضها
العقل ويجوزها في الرجال الواقعة في البين قوله
واما بالاستقراء الخ اي واما تعدد الاحتمال بحسب
الاستقراء وهو هنا تتبع الجزئيات الموجودة في
الخارج فالمراد حكمها الكلي قوله فالى ستة او سبعة
اي فتتعدد رجاله من التابعين الذين يروي بعضهم
عن بعض ذاهب الى ستة رجال او سبعة قال بعضهم
او هنا للشك لان السند الذي ورد فيه [illegible]
اختلف في احدهم هل هو صحابي او تابعي فان [illegible]
صحبته كان التابعيون في السند ستة والا فسبعة
وذلك ان الخطيب صنف في ذلك فروى عن يحيى بن

من التابعين بينه وبين امراة ابي ايوب ستة عن
ابي ايوب صحابية فيهم ستة والانفس سبعة انتهى والله
تعالى اعلم ونحوه قوله او صالحا للشك لان السند الذي
ورد فيه سبعة انفس اختلف في احدهم هل هو صحابي
او تابعي فان ثبتت صحبته كان التابعون ستة والا
فسبعة انتهى قوله ونحوه للكمال اليمنا قوله لبقاء الاحتمال
السبب في بقائه جواز ان يكون الثقة الذي ارسل
عنه التابعي روى عن تابعي غير ثقة قال شيخ ولا يخفى
ان بقاء الاحتمال يستلزم وجوده على ان المراد بقاء
جريانه فلا اعتراض قوله وهو احد قولي احمد المشهور
عنه مقابله ومراده بالكوفيين الحنفية واياهم
يعني مالكه بالعراقيين قوله لا يقبل مطلقا هذا هو
الذي جزم به ابن السبكي حيث قال هو وشارحه فان
كان المرسل لا يروي الا عن عدل كان عرف ذلك من
عادته كابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن يرويان
عن ابي هريرة قبل مرسله لانتفاء المحذور وهو حينئذ
مسند حكما لان اسقاط العدل كذكره انتهى تنبيه
[illegible] كان الاولى ترك قوله مطلقا او تاخير قول المالكيين
[illegible] عن قول الشافعي لئلا يوهم الاطلاق انه سوا
عرف من عادته ما ذكرا ولا فيخالف ما عند الكوفيين
والمالكيين انتهى قلت هذا الكلام ساقط جدا لا وجه
له

له اذ لا خفاء بعد معرفة انه قيد المحتج بمن عرف
من عادته من التابعين انه لا يرسل الا عن ثقة ان
الاطلاق في كلام العلماء لا بد ان يكون في مقابلة تفصيل
اما سابق واما لاحق وقد علمت ان القول الاول لا
تفصيل فيه بل هو يقول بعدم القبول مطلقا لم
يبق ان يكون مطلقا الا في مقابلة القول الثالث
المفصل وهو قول الشافعي وتوهم ما ذكره مما لا يتوهم
الا غافل خصوصا بعد جعل موضوع الاطلاق ان
التابعي عرف من عادته انه لا يرسل الا عن ثقة
كيف وقد ساق عن الرازي والباجي ان من كان يرسل
عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا فقد ظهر
لك ان توهم ما ذكر مما لا يتوهم قوله وقال الشافعي
الخ اعلم ان الشافعي رحمه الله تعالى لا يقبل المرسل
الا اذا كان مرسل تابعي كبير وكان ذلك التابعي لا يروي
الا عن ثقة بان يكون حيث سمى من يروي عنه لم يسم
مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكفي قوله لم اخذ
الا عن الثقات كما قدمناه وكان ذلك الراوي المرسل
اذا شارك الحفاظ في احاديثهم وافقهم فيها ولم يخالفهم
فان خالفهم بزيادة في اللفظ او في المعنى رد حديثه
وكذا اذا خالفهم بنقص في المعنى وان خالفهم بنقص
في اللفظ فقط لم يضر ولا بد ان ينضم لذلك المرسل

بمجيئه من وجه اخر مباين للطريق الاول مسندا كان
او مرسلا لترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر
واما ابن الصلاح فعنده اذا اعتضد قبل من غير
تفصيل وجزم ابن السبكي بكلام الشافعي فان قيل اذا
اعتضد بمسند صحيح فالحجة فيه دون المرسل قيل
صار دليلين احدهما لا يحتاج الى عاضد والاخر يحتاج
اليه على ان الرازي حمل المسند العاضد على مسند
لا يحتج به منفردا لضعفه بمنزلة ما اذا اعتضد المرسل
بمثله فان قيل كيف يتقوى الضعيف بالضعيف قيل
لانه يحصل من الهيئة الاجتماعية من القوة ما لا يكون
مع الواحد فقط كالحبل المؤلف من الشعرات وهو
ما اشار اليه بعضهم بقوله لانهما وان كان كل واحد منهما
ضعيفا بانفراده يحصل بانضمام احدهما الى الاخر قوة
مفيدة للظن ليست ثابتة في حالة الانفراد قال المحلي
ومن التابع ضعيفان يغلبان قويا فان قلت فما حكم
مرسل التابعي الصغير كالزهري عند الشافعي اذا اعتضد
قلت الرد مع العاضد له جميعا فان قلت فعبارة
الشارح قاصرة عن اداء مراد الشافعي لان الشافعي
قيد ذلك برواية كبار التابعين قلت قد اشار الى
دليل قوله بلفظ لا يقال العبارة قاصرة الخ واجاب
بقوله لانا نقول توقف المقبول انما هو على الاعتضاد فقط

والاعتضاد

والاعتضاد له شروط منها كون المرسل رواية تابعي كبير
انتهى قوله بمجيئه الخ ليس في عبارته ما يفيد انحصار العاضد
فيما ذكر فلا ينافي انه اعتضد عنده ايضا بقول صحابي او
فعله او قول اكثر العلماء او بقياس صحيح او انتشار له من
غير نكير او عمل اهل العصر على وفقه فان قلت فان بقي
المرسل بلا عاضد عند من لا يحتج به بدونه ولا دليل
في الباب سواه وهو دال على المنع من شيء قلت
قال ابن السبكي الاظهر وجوب الانكفاف عن ذلك الشيء
للاحتياط وقيل لا يجب الانكفاف فلانه ليس بحجة حينئذ
اما الوجوب فلا يؤخذ به فيه عنده البتة تنبيه
العاضد الضعيف الصالح للترجيح حكمه حكم القوي والله
اعلم قوله او كان باثنين اي ان كان السقط المطلق من
المسند حاصلا بسقط اثنين ومتحققا في ضمنه تحقق
الكلي في جزئيه وقد علمت ان الراجح ان فصاعدا مما
يكتفى فيه بالمذكور على ما حكاه الرضي وغيره فقول من
قال لو قال بدل فصاعدا او اكثر كان اولى لئلا يتوهم
عدم الاكتفاء بهما لا يلتفت اليه عند المحصلين قوله
فهو المعضل اي فالحديث الساقط من سنده ما ذكر
هو المسمى عند المحدثين وغيرهم بالحديث المعضل بفتح
الضاد من اعضله اي اعياه فهو معضل فكان المحدث الذي
حدث به مسقطا ما ذكر اعضله واعياه فلم ينتفع به

معنى المعضل بالفتح هو ام بالكسر

من يرويه عنه كذلك فهو امعضاه لغة واما اصطلاحا
فهو ما قاله المص واعلم ان المعضل يقال للمشكل ايضا
لكنه بكسر الضاد وقيل بفتحها وعليه فهو مشترك كما
نبه عليه المص ولا يخفى ان المتبادر من اثنين انه صفة
راويين معا وقا وهو احد قسمي المعضل وله قسم اخر
وهو اسقاط النبي والصحابي معا ووقف الحديث على
التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم
القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملت فيختم على
فيه فتنطق جوارحه او لسانه فيقول لجوارحه ابعدكن
الله ما خاصمت الا فيكن رواه الحاكم وقال اعضله
الاعمش وهو عند الشعبي متصل مسند ورواه مسلم
من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم واستحسن ابن الصلاح جعل هذا
القسم من المعضل قال لان هذا الانقطاع بواحد
مضموما على الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باسم الاعضال اولى
قلت ولا يخفى انطباق كلامه على قول مصنف من
المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد صرح بذلك ابن الصلاح كما حكيناه عنه فيما مر
ويكون معلقا معضلا فيجتمعان كما سلف قوله والا اي
وان لم يكن السقط بشرط ذا اثنين متواليين بان

كان

كان بواحد الا من اخر السند ولا من اوله من تصرف مصنف
او باثنين فصاعدا من غير توال قال صب فلك واعلم
ان ما ذكره في تعريف المنقطع على احد القولين وقيل انه
ما لم يتصل اسناده فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق
وقيل غير ذلك واستغرب ابن الصلاح الثاني بحسب المعنى
دون الاستعمال فان الاقرب فيه الاول لقوله فان كان
السقط في موضعين غير متواليين باثنين لا وهو خلاف
المراد فلذا اجمل عدم التوالي صفة لاثنين وايهامهما
او احدهما في السند حكمه حكم اسقاطهما او اسقاطه كسمعت
رجلين او رجلا كما قدمناه قوله فهو المنقطع اي فهو النوع
المسمى بذلك من الحديث قال ق نقلا عن المص ويسمى
ما سقط منه واحد منقطع من موضع وما سقط منه
اثنان بالشرط منقطع من موضعين وهكذا ان في ثلاثة
فمن ثلاثة وان في اربعة فمن اربعة تنبيهان الاول
قيل لو اقتصر المص على التمثيل للسقط بواحد كان اولى
لوجود التكرار فيما ذكره اذ يصدق عليه انه سقط واحد
في موضعين او مواضع انتهى قلت بل الاولى ما فعله
لافادته التنصيص على تعدد صور المنقطع الثاني للمنقطع
امثلة منها مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة وانما سمع
ممن سمع منها وللمعضل امثلة منها ما اسنده عن مالك عن
ابي هريرة باسقاط ابي الزناد والاعرج الثاني

ما ذكره المص مذهب ابن الصلاح خلافا للتبريزي حيث
خص المنقطع والمعضل بما بين طرفي الاسناد فما حذف من
أول اسناده واحد منقطع عند ابن الصلاح واثنان فصاعدا
معضل عنده ايضا فيجامعان المعلق وعند التبريزي القسمان
مباينان للمعلق فقط فالاقسام الثلاثة متباينة عنده وبينها
عموم وخصوص عند ابن الصلاح كما سلف الرابع ذكره
الجوزقاني في مقدمة كتابه في الموضوعات ان المعضل
اسوا حالا من المنقطع والمنقطع اسوا حالا من المرسل
قيل وانما يكون المعضل اسوا حالا من المنقطع اذا كان
الانقطاع في محل واحد فان كان في محلين ساوى في سوء
الحال المعضل والله اعلم الخامس من مظان المرسل والمعضل
والمنقطع كتاب السنن لسعيد بن منصور ومؤلفات ابن
ابي الدنيا والله اعلم قوله ثم ان السقط من الاسناد
الظاهر ان ثم للاستيناف او للترتيب الاخباري لا للترتيب
الزماني والمراد بالسقط محله كما أن المراد بالاسناد
السند قوله يحصل الاشتراك في معرفته حذف من وقعت
من الشركة لعلمه من مقابله حيث قال فيه فلا يدركه
الا الائمة الحذاق المطلعون الخ فالمراد يحصل الاشتراك كذ
في معرفته للحفاظ المطلعين على طرق الحديث وعلله
وغيرهم وقوله لكون الراوي الخ علة للاشتراك او للحصول
والله اعلم تنبيه قال في قوله يحصل الخ مع قوله
لا يدرك

229

يدرك الخ تكرار والله اعلم انتهى وانت خبير بانه لا تكرار
البتة لان الاول بيان للسقط الواضح والثاني بيان
للطريق الموصل لمعرفة ذلك السقط لان الواضح مقول
بالتشكيك بين ما لا يخفى اصلا وما يخفى على غير الواضح
فيحتاجون لطرق يوصل الى تمييزه وما بينهما من المحلين
فلا تكن من الغافلين تنبيه لو قال في الاصل قد يكون
واضحا وقد يكون خفيا او اما ان يكون واضحا واما ان يكون
خفيا كان اوضح قوله فالاول اي فالقسم الاول وهو ما يكون
في محل السقط منه واضحا قوله يدرك بعدم التلاقي
اي يتوصل الى ادراكه اي الاطلاع عليه بعلم عدم التلاقي
ككون مولد الراوي متاخرا عن وفاة من روى عنه او يكون
جهتاهما مختلفتين كخراسان والاندلس ولم يعلم ان احدهما
رحل الى جهة الاخر فان قلت لم يذكر المص لهذا النوع
اسما قلت نعم لكن قال [illegible] ان هذا القسم لا اسم له
الا المنقطع وان كان من اول السند من تصرف مصنف
سمي معلقا ايضا انتهى فالذي يظهر دخوله ايضا في
باب المعضل والمرسل والحاصل ان هذا القسم ليس له
اسم خاص لجريانه في الابواب السابقة فينظر لمحل
ذلك الحذف الواضح ويحكم له بما يليق به من سمات تلك
الالقاب السابقة ويطلق عليه اسما وهما من تعليق
او انقطاع او عضل او ارسال والله اعلم قوله بكونه ايضا

تسمية متعلقة بيدرك اي يدرك بسبب كون الراوي
لم يدرك عصر من اوهم انه شيخه او ادرك عصره ولم يجتمعا
وقوله والحال ان الراوي المدرك ليست له ممن اوهم انه شيخه
اجازة ولا وجادة راجع للمسئلتين ومن هنا عرفت ان المراد
ان شيخه بحسب دعواه وزعمه انه لقي من روي عنه والا
فلا مشيخة له عليه كما هو بين تنبيهات الاول الاجازة
العبور والاباحة واصطلاحا الاذن في الرواية ولها
مراتب والفاظ سياتي بيانها والوجادة بكسر الواو مصدر
وجدت مولدا واصطلاحا ان تجد بخط من عاصرته او من
قبله ما لم يحدثك به فترويه عنه بنحو لفظه وجدت بخط
فلان لكن لا بد من تحققك انه خطه الثاني عطفه الوجادة
على الاجازة مشعر باستقلال الوجادة في الاتصال دون
ان ينضم لها الاجازة وهو المشهور خلافا لمن زعم انه
لا بد ان تقترن الوجادة بالاجازة وعليه فهي اخص فكان
الاولى تقديمها على الاجازة والله اعلم الثالث احترز
بذلك عما لو كان له منه اجازة او وجادة فانه حينئذ
يكون من قسم المتصل لا من قسم المنقطع والله اعلم قوله
التاريخ اصله الهمز لانه من ارخ يورخ فسهلت همزته
وهو مصدر التعريف بالوقت ينضبط به الخ وفاة مرة
مرفقة كذب الكذاب بين وبينه وبين الوفيات جمع وفاة
وكيفما اما يقال فلان المتوفى بفتح الفاء ويجوز كسرها

اعرجه الله المتوفى بفتح الواو ويجوز كسرها

على

230

على معنى انه مستوفي اجله ويدل على ذلك قوله تعالى والذين
يتوفون منكم بفتح الياء على قراءة نقلت عن علي اي يستوفون
اجالهم عموم وخصوص من وجه كما قاله جماعة من شراح الالفية
قوله وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ
كذب دعواهم مثل ما وقع للحاكم مع ابي جعفر الكشي بضم الكاف
وتشديد المعجمة قال لما قدم علينا وحدث عن عبد بن
حميد سالته عن مولده فذكر انه سنة ستين ومائتين فقلت
لاصحابنا هذا الشيخ سمع من عبد بن حميد بعد موته بثلاث
عشرة سنة هذا وكان الواجب ان يقول ظهر وتمثيل التوجيه
بان الجملة ظهر بدل من جملة افتضح واما الوصفية ففاسدة
او متكلفة قوله والقسم الثاني الخ قال القسم الثاني
السقط الخفي والمدلس هو الاسناد الذي وقع فيه
السقط فلا يكون الحمل حقيقيا انتهى ولا يخفاك انه
السقط برفيه وفي امثاله ومحل القسم الثاني وهو السند
الذي فيه السقط الخفي المدلس وقس عليه نظائره
ولا تم قوله لم يسم من حدثه اي بذلك الحديث والحاصل
على عدم تسميته اما صغره واما ضعفه واعلم ان
المدلس ما رواه الراوي عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن
لقيه وسمع منه غير الذي رواه بلفظ محتمل للسماع موهم
له والمناسبة المذكورة جارية في القسمين قوله
واوهم عطف على لم يسم وسماعه مفعول ثان لاوهم ومفعوله

الاول محذوف وا التقدير رواه من رواهم او الاخذ بين عنه سماعه الحديث الخ وهو صادق بان يكون بصيغة معلنة اولا وهو الحق فيدخل قول ابن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثك الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري رواه الحاكم قال المصنف وهو من تدليس الاسناد ويسمى تدليس القطع لكنه مثل له بما رواه ابن عدي وغيره عن الطنافسي انه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ومنه تدليس العطف وهو ان يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر له ولا يكون سمع ذلك المروي منه مثاله ما رواه الحاكم في علوم الحديث له قال اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه ففطن لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة احاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئا قالوا لا فقال بلى كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من مغيرة من ذلك شيئا ومع ذلك هو محمول على انه نوى القطع ثم قال وفلان اي وحدث فلان او وقال فلان والا لكان كذابا والكلام مفروض في تدليس الثقة فان قلت ظاهر كلامهم كقول المصنف الاتي ويرد بصيغة تحتمل اللقي

انه

اللقي انه لابد للتدليس من صيغة قلت [redacted] نعم لكنه لا يفيد قصره على صيغة بعينها ملفوظة كما تعرفه من قولهم المعنعن او انه جرى على الغالب كما يصرح به قولهم من تدليس الاسناد ان يسقط الراوي اداة الرواة مقتصرا على اسم الشيخ ويفعله اهل الحديث كثيرا ومثلوا له بما ذكرناه والله اعلم قوله سمي لم يحدثه اي بذلك الحديث الذي دلس فيه واما اصل الحيثما به فاما لا بحث كما يأتي للشارح بعد ذلك خلافا لما اوهمه كلام ابن الصلاح قوله واشتقاقه من الدلس بفتح الدال فان قلت المصدر الدائر على السنة المحدثين التدليس فلا وقع الاشتقاق منه قلت لم يشتقوه منه لانه مزيد والدلس مجرد والاشتقاق على الراجح لا يكون الا من المصدر المجرد المزيد مشتق من المصدر المجرد كالمعقود من العقد والدخول من الدخل على ان التدليس لغة كتم العيب في مبيع او نحوه فلم يطرد في جميع مواقع المدلس بخلاف الدلس بالمعنى المذكور فانه مطرد فيها لان الراوي كان لتغطيته على الواقف عليه الظلم امره فا وقعه في الحيرة فيه قوله وهو اختلاط الظلام الظاهر ان المراد باختلاط الظلام اشتداده على حد قوله

حتى اذا اجن الظلام واختلط جاءوا بمذق هل رايت الذيب قط

وعبارة غيره وهو الظلمة ونايب فاعل سمي راجع للسند المدلس او للحديث المدلس في سنده وضمير اشتراكهما راجع له

اعترض انا لا اشتقاق [illegible]

وللظلام او لاختلاطه قوله بصيغة الا تقدم ما فيه وانه
جري علي الغالب وانما شرط ان لا تكون صريحة في الاتصال
لئلا يصير كذبا كما قاله بعد تنبيه قال ح المراد باللقي
هنا التحديث وقال ف قوله تحمل اللقي الاولي ان يقال في
تحمل السماع كما صرح به الشيخ محيي الدين النووي رحمه
الله تعالى انتهى ويمكن منع دعوى الاولوية بان اللقي صار
عرفا كناية عن السماع فبعد اعرف ان اللقي امر لا بد منه
وانما الاحتمال في السماع من قوله كعني وكذا ان قال دخل الكاف
ان بفتح الهمزة وتشديد النون ومثل قال فعل فلان كذا
عند الجمهور خلافا لاحمد بن حنبل ومثل ذلك اسقاط
اداة الرواية كما في قول سفيان الا في الزهري الخ ولعل
حكمه قوله في الشرح كذا ايمانا ان قال بلا في الاصل فيهما
الاتصال وانما الحقت بعض علمائنا فيهما من احتمالها لعدم السماع
امامي في نحو قال لي فصريحة وان غلب استعمالها في
المذاكرة دون التحمل قوله لا تجوز فيها اي لم يتجوز بها قصد
التجوز وملاحظة العلاقة اما اذا تجوز بها ذلك فلا كذب
ولو كانت الصيغة صريحة في السماع قال ف قال المصنف
اردت بالتجوز نحو قول الحسن حدثنا ابن عباس على منبر
البصرة فانه لم يسمع منه وانما اراد اهل البصرة الذين
هو منهم انتهى وزاد ب في النقل عنه وقولنا بعد البناني
خطبنا عمران بن حصين وعقبه بقوله قلت اما حديث

الحسن

الحسن فرواه الشافعي عن ابراهيم حدثني عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن قال الحسن
القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة
ركعتان فلما فرغ خطبنا وقال صليت بكم كما صليت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال شيخنا في تخريج احاديث
الرافعي وابراهيم ضعيف وقول الحسن خطبنا لا يصح
فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها وقيل ان
هذا من تدليساته وان قوله خطبنا اي خطب اهل
البصرة وضابط ذلك ان يجمع الراوي الضمير ويقصد
اهل بلده او اقاربه او المشاركين له في صفة غير البدلية
والقرب ويستدل لجواز ذلك بقول الرجل الذي يقتله
الدجال اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي حدث الامة التي انا منها انتهى قوله
الا ما صرح فيه بالتحديث اي ولو في بعض الطرق عنه ولو
لم يكن ذلك الطريق عند من نقل حديثه ذلك ومراده
بالتحديث اي يؤدي بصيغة صريحة في الاتصال
كما علمت حدثنا وسمعت واخبرنا وانما قبل منه ما كان
كذلك لان التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين كظا هر
الاسناد وضرب من الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح قوله
قبل لعدم استجازته الكذب قوله على الاصح هو قول
الاكثرين من المحدثين والفقهاء والاصوليين ومنهم

الامام الشافعي وصححه الخطيب وابن الصلاح ولم يعزه
للاكثرين وقد عزاه لهم العراقي وشيخه ابو سعيد
العلائي ومقابل الاصح اقوال احدها يرد حديثهم مطلقا
سوا بينوا الاتصال ام لا دلسوا عن الثقات ام غيرهم
ندر تدليسهم ام لا وبه قال جمع من المحدثين والفقها
حتى بعض من يحتج بالمرسل لان التدليس جرح لما فيه
من التهمة والغش وثانيها يقبل حديثهم مطلقا كالمرسل
عند من يحتج به وثالثها ان لم يدلسوا الا عن الثقات
كسفين بن عيينة قبل حديثهم والا فلا ورابعها ان ندر
تدليسهم قبل حديثهم والا فلا تنبيهات الاول لسلام
الشرح والاصل ليس فيه الا تدليس الاسناد وهو ان يروي
عن من لقيه او سمع منه ما لم يسمعه موهما انه سمعه منه
وسكت عن تدليس الشيوخ وهو ان يصف الشيخ الواحد
الذي سمع منه ذلك الحديث بما لا يكون معروفا به ولا
مشهورا من اسم او لقب او كنية او نسبة الى قبيلة او
بلد او صنعة او نحوها والحامل عليه مقاصد اما
ضعف في المروي عنه واما صغره عند المدلس او اكبر
منه لكن يسيرا او بكثير لكن تاخرت وفاته حتى شاركه
في الاخذ من هو دونه ومحنته ان يستكثر المدلس
عن الرواية عنه لشي من هذه الامور واما لابهام المدلس
ان يروي ذلك الحديث عن عدة شيوخ كما كان الخطيب

يفعله

يفعله ونقله ايضا ابو بكر ابن مجاهد المقري فقد قال
حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به الحافظ عبد
الله ابن ابي داود السجستاني كما سكت ايضا عن تدليس
التسوية المعبر عنه عند القدما بالتجويد فيقولوا
جود فلان الاسناد فانما يريدون ذكر من فيه من الاجواد
وحذف الادنيا وهو ان يروي حديثا عن ضعيف بين
ثقتين لقي احدهما الاخر فيسقط المدلس الضعيف
ويروي الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة ولعله انما
سكت عنهما لرجوع الاول للرواية عن المجهول والثاني
التدليس الاسناد كما صرح به المصنف الثاني حيث جعله
نوعا من تدليس الاسناد ولا نعلم من اعتد بغير الاول
مما ذكرنا الا ما يوخذ من كلام العراقي الاتي في التنبيه الثالث
بل جزم بعض تلامذته بان التدليس قسمان تدليس الاسنا د
وتدليس الشيوخ قال وعليهما اقتصر ابن الصلاح
والنووي قال وفي الحقيقة هذا الاخير داخل في
المنقطع على قول فيه لكن شرطه ان يكون الساقط
ضعيفا كما تقرر ثم بعضهم لم يقيد بالضعيف بل سوى
بينه وبين الثقة الثاني يثبت التدليس بمرة لقول
الشافعي من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من
اهل النصيحة في الصدق حتى يقول حدثني او سمعت وذلك
لانه بثبوت تدليسه مرة صار ذلك ظاهر حاله في معنعنا ته

كما انه بثبوت اللقاء مرة صار ظاهرا حاله السماع ويوخذ
من كلام الشافعي انه في تدليس الاسناد وعليه حمل بعضهم
والظاهر انه لا فرق بينه وبين بقية الاقسام الثالث
التدليس بسائر اقسامه مذموم فقد روى الشافعي
عن شعبة بن الحجاج انه قال التدليس اخو الكذب
وقال لان ازني احب الي من ان ادلس ومراتب الذم فيه
متفاوتة اما تدليس التسوية فحرام وهو اقبح انواع
التدليس وشرها لان الثقة قد لا يكون معروفا بالتدليس
ويجده الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة
اخر فيحكم له بالصحة وفيه غرر شديد ويليه تدليس
الاسناد فهو حرام حيث لم يكن المروي عنه ثقة عند
المدلس واما تدليس الشيوخ فان كان باخفا ما عرف
به ضعيف او مجروح فهو حرام لتضمنه الخيانة والغش
وحكم من عرف بفعله ان لا يقبل خبره كما نقله العراقي عن
ابن الصباغ والا فهو مكروه لاشتماله على معاريض لا تمتنع
استعمالها كحدثني علما ما وراء النهر موهما نهر بلخ ويريد
نهر مصر قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه قال
العراقي وللمروي ايضا بان لا يتنبه له فيصير بعض
رواته مجهولا الرابع خرج اولوا الصحيح احاديث جماعة
من المدلسين صرحوا فيها بالتحديث كالاعمش سليمان بن
مهران وهشيم بن بشير وجماعة اخرين بل وقع في الصحاح

من معنعنهم ايضا لكنه محمول كما قال ابن الصلاح وغيره
على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة اخرى اذا كان
في احاديث الاصول لا المتابعات والشواهد والله
اعلم قوله وكذا المرسل الخفي مراده به مطلق ما فيه
انقطاع اما ما سقط صحابيه فهو من غير الخفي واحترز
بالخفي عن الظاهر وهو ان يروي الشخص عمن علم
انه لم يعاصره وليس بينه وبينه اجتماع ولا سماع
لعدم اشتباه وصله بارساله وضابط الخفي الانقطاع
بين راويين متعاصرين لم يلتقيا او التقيا ولم يقع
بينهما سماع وسمي هذا النوع خفيا لخفائه على كثير
لاتحاد عصر الراويين فيقع في الوهم بسببه سماع احدهما
من الاخر وليس كذلك وهذا النوع اشبه بروايات
المدلسين فلذا ذكره عقب المدلس على ان بعضهم جعل المرسل
الخفي قسما من المدلس لا قسيما له فعرف المدلس بانه
رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمع منه او عن من
عاصره فلم يلقه او عمن لقيه ولم يسمع منه شيئا بلفظ
موهم للسماع ونقل بعضهم عن النجم الغيطي شيخ مشايخنا
انه قال ان الجمهور على ان المرسل الخفي قسم من المدلس
لا قسيم له انتهى فان صح وثبت فهو خلاف طريق المص لانه
جعله قسيما له لا قسما منه وطريق ابن الصلاح هي التي
تجعل المرسل الخفي قسما من المدلس لا قسيما كما ياتي في التنبيه

عليه اذا علمت هذا علمت ان قوله من معاصر لم يلق كان من
باب الحال الموكدة او الصفة الكاشفة فان قلت
قوله في الشرح اذا صدر اخرجه عن الحالية او الوصفية
قلت اذا هنا ظرفية مجردة عن الاستقبال وليست
شرطية اي وقت صدوره الخ فلا يبعد ان يكون هذا الظرف
من قبيل الحال الموكدة وهي قريبة من الصفة الكاشفة
على ان الجملة الشرطية جاءت لذلك كما في قوله تعالى ان الانسان
خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا
ولعلها بين تقدير الشارح اياها الرمز الى ما ذكره من قوله
من معاصر الخ خاصية غير دائمية وليت شعري هلا اعترض
عليه محشوه حيث ذكر في الشرح ما غير المتن لفظا ومعنى
وقد سبق التنبيه عليه فلا تكن من الغافلين تنبيه
ما قررناه سقط قول ق في قوله وكذا المرسل الخفي اذا صدر من
معاصر لم يلق هذا الشرط يوهم ان له مفهوما وليس كذلك
اذ ليس لنا مرسل خفي الا ما صدر عن معاصر لم يلق انتهى فان
قلت ما معنى التشبيه في قوله وكذا المرسل الخفي
قلت قد بينه مب بقوله اي مثل المدلس في خفاء السقط
المرسل الخفي بينه وبين المنقطع عموم مطلق فكل مرسل
خفي منقطع ولا عكس فان قلت مقتضى قوله لم يلق انه لا بد
من ثبوت عدم اللقي وليس كذلك قلت لا نسلم ان
ان ما ذكر مقتضاه بل مقتضاه ما قال مب ايضا اي لم

يعرف

يعرف لقيه لمن روى عنه اعم من ان يكون عدم اللقي حصل
بعلم او ظن او شك قوله بما ذكرهنا الظاهر ان اسم الاشارة
عائد على ما في الشرح مما ذكر بعد جعله مكانا تجوزا لا على
ما في المتن من قوله معاصر لم يلق اذ لم يحصل به فرق بين
المرسل الخفي والمدلس كما يلتبس على ذي فهم فان قلت
لم لا يحصل به الفرق منطوقا ومفهوما قلت قد عرفت
ان المراد لم يعرف لقيه وهو اعم من علم اللقي المعتبر في
المدلس فتامله قوله لقاؤه اياه اي مطلق سماعه منه كما
هو المراد هنا منه عند الاطلاق وحينئذ فلا ينافي
ما قدمناه على ما اشرنا اليه انفا تنبيه قال بعض من
كتب على كلام المص انه اعتبر هنا لقاءه اياه وقد جعله
اولا ان يرد بصيغة تحتمل اللقي فبينهما مخالفة انتهى وهو
ذهول عما قاله محشيا هنا مما مر من ان المراد من اللقي
ثمة احتمال السماع لخصوص ذلك المروي وهذا لا ينافي
في القطع بثبوت سماع مطلقا وهو ما قاله هنا قوله ومن
ادخل الخ اي كما اقتضاه كلام ابن الصلاح وهو ظاهر كلام
العراقي ايضا وما الزمه اياه متوجه خصوصا وقد نقل
بعضهم انه اطلق بعضهم على رواية الصحابي بواسطة اسقطها
ورفع الحديث تدليسا دون المخضرم ان لم يسم فعلهم
ذلك الا ارسالا وقد مر ان طريق ابن الصلاح هي طريق من
جعل المرسل الخفي قسما من المدلس قوله في تعريف التدليس

ثم الاولى في تعريف المدلس لاجل قوله لزمه دخول المرسل الخفي
والا فلا تسبب الارسال على انه لم يذكر التدليس وانما
ذكر المدلس وان امكن ان يوخذ منه تعريف التدليس فقوله
ويدل عليه ان اعتبار اللقي الخ لو قال ويدل على اعتبار
اللقي في التدليس دون المعاصرة اطباق الخ بل لو اسقط
دون المعاصرة وحدها كان اخصر واظهر قوله المخضرمين
هو بالخاء والضاد المعجمتين وبضم الميم مع فتح الراء اشهر
موضع تفسير المخضرم وضبطه
من كسرها من الخضرمة وهي لغة قطع اذان الابل
واما هم عرفا فجزم العراقي بانهم من ادرك الجاهلية وهي
ما قبل البعثة وادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
صحبة لهم وقال صاحب المحكم المخضرم من عاش نصف عمره
في الجاهلية ونصفه في الاسلام او ادرك الجاهلية وقال
ابن حبان الرجل اذا كان له في الكفر ستون سنة يدعى
مخضرما قال بعض تلامذة المص ومقتضى عدم اشتراطهما
نفي الصحبة ان يكون حكيم بن حزام وشبهه من المخضرمين
وليس كذلك في الاصطلاح لان المخضرم هو المتردد بين
الطبقتين لا يدري من ايتهما هو وهذا هو مدلول
الخضرمة لغة فقد قال صاحب المحكم رجل مخضرم
ناقص الحسب وقيل الدعي وقيل من لا يعرف ابواه وقيل
من ابواه ابيض وهو اسود وقيل من ولدته السراري
وقال هو والجوهري لحم مخضرم لا يدري من ذكر هو
او

او من انثى فكذلك المخضرمون مترددون بين الصحابة
للمعاصرة وبين التابعين لعدم اللقي تنبيه
وقع في تاريخ ابن خلكان اصل اطلاقه في الشعراء ثم توسع
فاستعمل في غيرهم وقد سمع فيه محضرم بحاء مهملة وكسر
رائه تتمة من المخضرمين سويد بن غفلة وسعد
بن اياس الشيباني وشريح بن هاني وبلغ بهم مسلم بن الحجاج
عشرين وبلغ بهم مغلطاي ازيد من مائة والله اعلم قوله
لكان هولاء مدلسين الخ قال ق لا يقال انما لم يطلق على
المخضرمين اسم التدليس صيانة لاهل ذلك القرن
عن بشاعة هذا اللفظ بدليل ان حد التدليس كان منطبقا
على من حدث عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بشيء لم يسمعه منه فلم يطلقوا ذلك عليه بل عدلوا عنه
الى تسميته مرسلا فيقولون مرسل صحابي الا انا نفرق بين
الصحابة وهولاء بان الصحابة حديثهم مقبول كله لانهم
يرسلون عن صحابة مثلهم وهم عدول كلهم وقد تتبع
ما اسندوه عن التابعين فلم يوجد فيه حكم انما هو اخبار
الامم ونحوها وايضا التدليس انما لطخ به من لطخ لانه يوجب
التوقف في قبول ما كان من خبره بصيغة محتملة لاحتمال
ان يكون حذف الذي حدثه به وهو ضعيف وهذا الاحتمال
بعينه ممكن في المخضرمين فانهم رووا عن التابعين
فاكثروا عن ثقاتهم وضعفائهم فلم يبق الا التفرقة من

حيث اللقا وعدمه انتهى فقوله من حيث اللقا اي من حيث
علم اللقا الخ تنبيه قيل ان هذا الخلاف هو الواقع
بين مسلم والبخاري وهو عندي ممنوع اذ هذا في تحقق وصف
التدليس وذلك في تحقق رواية الراوي وعدمه قوله
ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما الخ ظاهره
انه لا فرق بين كون صيغة الادا في الطريق الناقص
صريحة في السماع وبين كونها غير صريحة فيه وليس كذلك
ولعل هذا الظاهر يدفعه ان المعول انما هو على قوله
ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي الخ بل يفصل القول فيهما
وهو كذلك وحاصل التفصيل ان صيغة الادا في الطريق
الناقص الصادرة من احد الراويين اللذين يظن بينهما
الاتصال ان كانت لفظة عن او ان او قال مما لا يقتضي الاتصال
صريحا وجاءت الطريق التي فيها الراوي الزائد بين ذينك
الراويين اعتبرت زيادته ودل ذلك على عدم الملاقاة
ظاهرا وكانت الطريق الناقصة معلة بالزائدة لان
الزيادة من الثقة فيها مقبولة وان كانت حدثني وسمعت
وغيرهما مما يقتضي الاتصال فالحكم للطريق الناقص
لان مع راويه حينئذ زيادة وهي اثبات سماعه منه
مع كونه اتقن وتحمل الزيادة في الطريق الاخر على انها
غلط من راويها او سهوا اذ المدار في ذلك على غلبة الظن
على ان الراوي في الطريق الناقص يحتمل انه يروي تارة
عن

عن ذلك الشيخ بواسطة الساقط وتارة بدونه عاليا
انه روى بالسند الذي لا واسطة فيه هذا كله اذا لم يتحقق
ان راوي الطريق الزائدة وهم في زيادة الراوي فان تحقق
فالحكم للناقصة بلا نزاع كذا او قيل قلت هو تفصيل
مسلم في نفسه لكنه مسئلة اخرى والصواب ان ما كانت صيغة
الادا فيه ليست صريحة في الاتصال ليس من النوع
الملقب بالمزيد في متصل الاسانيد وانما منه ما كانت صيغة
الادا فيه صريحة في الاتصال وكذا لما ذكره بعض المحققين
قال وهذا النوع هو المسمى بالمزيد في متصل الاسانيد
وحينئذ نقول انما قدموا طريق النقص على طريق الزيادة
الا لكون راويها اتقن كما تقدم فلم تعط هذه الصورة حكما
كليا بل دار الامر مع الاوثقية وهي في الحقيقة معنى قول
الشارح لتعارض احتمالي الاتصال والانقطاع وسيذكر
الشارح المسئلة بعد المقلوب قوله ثم الطعن اي القدح
في متن او اسناد بواحد من عشرة امور من طعن يطعن
كمنع يمنع اذا قدح في النسب او العرض او المروة وقد
رمز في الشرح الى تفسير الطعن بالقدح حيث قال
بعضها اشد في القدح من بعض وقوله خمسة منها الخ
وخمس تتعلق الخ يصح فيهما الجر والرفع والنصب والتي
تتعلق بالعدالة هي الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
وتهمة الكذب والفسق والجهل بحال الراوي والبدعة

والتي تتعلق بالضبط فحش الغلط والغفلة والوهم
والمخالفة وسوء الحفظ قوله احد القسمين اي المتعلقين
بالعدالة والضبط قوله لمصلحة اي هنا اقتضت عند
المص ذلك اي عدم التمييز وهو تعليل للنفي لا للمنفي
كما لا يلتبس فان قلت حيث اقتضت المصلحة
هنا ترتيبها على مقتضى الاشد فالاشد فهلا اتى في
المتن بثم المفيدة للترتيب والتراخي في الرتبة قلت
لما راعى التقسيم لم يكن له بد من الاتيان باو التي هي
اصله ولما فاتت الدلالة على الترتيب نص على قصده
في الشرح وصاحب البيت ادرى بالذي فيه قوله
على الاشد فالاشد اي على وفق تقديم الاشد في القدح
بالنسبة لما يليه فالاشد كذلك وبهذا سقط ان
الاولى ان يقول الاشد فالشديد وقوله من موجب
الرد بيان للاشد وفي بعض النسخ في موجب الرد فهو
لغو متعلق بالاشد تنبيهات الاول قال الكمال لما اخر المص
تمييز احد القسمين عن الاخر وتعلق غرض المص بترتيبها على
حسب القوة والضعف في القدح لان ترتيبها على الاشد فما
دونه اكثر نفعا واعظم فائدة من تمييز احد القسمين عن
الاخر لا سيما للمبتدي مع انه يمكن ان يستخرجه الطالب
اذا تامله انتهى الثاني هذا الترتيب هو مختار المص وهو
مخالف لقول الخطابي شرها الموضوع وهذا المتفق عليه
ثم

ثم المقلوب ثم المجهول ولقول الزركشي في مختصره ما ضعفه
لا لعدم اتصاله سبعة اصناف شرها الموضوع ثم المدرج
ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب وقال
الجلال السيوطي وهذا ترتيب حسن قيل وينبغي ان
يجعل المقلوب قبل المدرج وان ما ضعفه لعدم
اتصال سنده شره المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل
ونقل الشمني عن الجوزقاني ان المعضل اسوأ حالا من
المرسل ثم اعترضه بان ذلك اذا كان الانقطاع في محل
موضع واحد والا فهو يساوي المعضل انتهى والله اعلم
قوله لكذب الراوي اي لتعمد كذب الراوي وهو من
اضافة المصدر لمفعوله كما يدل عليه كلامه في الشرح
قوله ما لم يقله مفعول يروي والمراد ما لم يقله صلى الله
عليه وسلم اصلا لا باللفظ ولا بالمعنى فلا ترد الرواية
بالمعنى عند مجوزها وهو الحق لوجود المعنى ويدخل فيه ما
سياتي من تركيب متن مروي بسند ضعيف مع سند صحيح
لان الهيئة المخصوصة غير منسوبة اليه عليه السلام
لا باللفظ ولا بالمعنى فاما قلب المتن لسند اخر غير ضعيف
لقصد الامتحان فليس بجرحه على الاصح لكن لا يستمر جوازه
الا بقدر الضرورة فقط قوله متعمدا لذلك حال من
فاعل يروي واسم الاشارة راجع للمروي بقيد كونه لم يقله
او للكذب وهذه الحالة قيد في كون كذب الراوي طعنا في

في عدالته وفي ورد مطلق روايته ما تحقق كذبه فيه وما لم يتحقق
لثبوت التهمة تبعد التحقق في كل ما لم يتحقق فيه كذبه فان
قلت قيد العمد غير مذكور في الاصل قلت المقابلة مغنية
عن التصريح به والا رجع لفحش الغلط او سوء الحفظ والحق
في الصدق انه مطابقة حكم الخبر للواقع مطلقا عمدا كان
او لا كان اعتقادا عدم المطابقة للواقع ام لا فان قلت
اعتبار قيد التعمد يوجب كون الموضوع يعتبر في مفهومه ذلك
وليس بمراد قلت اوجب اعتباره هنا كون الكذب طعنا
وقدحا وفسقا وليس هناك ما يوجبه في مفهوم الموضوعية
اذ الموضع هو المنسوب للنبي صلى الله عليه وسلم مع كونه
ليس كذلك في نفس الامر ولذا اسقطه الشارح في قوله الاتي
والاول الموضوع وهذا على المأخوذ من كلام ابن الصلاح
والعراقي حيث عدا قصة ثابت الاتية للشارح في مدرج
المسانيد في الموضوعات التي لم تقصد بالوضع واما على
طريق الشارح فالظاهر انه لا بد من اعتبار قيد تعمد الكذب
لانه جعلها من مدرج المسانيد ويكون حدثه من التحاكي
لا دلالة الاول عليه فالنظر في الموضوع المختلقة الاول
ولا يكون الاستعمال وتشكل عليه قصة ثابت ولا يخفى ان
المراد بالموضوع ما يعم الكل والبعض والله اعلم فان قلت
هل تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام
مطلقا كان في امر ديني او دنيوي قلت نعم كما نبه عليه الكرماني

239

وغيره فان قلت هل يدخل فيما ذكر من قصد الكذب عليه صلى
الله عليه وسلم فصادف الواقع ووافق المروي من غير علم
به قلت قال الكرماني هو مأثم لكن لا بسبب الكذب بل
بسبب قصد الكذب لان قصد المعصية معصية اذا تجاوز
عن درجة الوسوسة انتهى فلا تدخل تحت الحديث فان
قلت هل يدخل في حديث البخاري من يقل علي ما لم اقله
فليتبوأ مقعده من النار الرواية بالمعنى قلت لا وان
احتج به قوم على منعها لان المجوزين اجابوا بان المراد
النهي عن الاتيان بلفظ يوجب تغيير الحكم مع ان الاتيان
باللفظ لا شك في اولويته والله اعلم فان قلت ظاهر
الكلام ان تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم حرام مطلقا
كان في قول او فعل فما معنى التقييد بالقول في هذا الحديث
قلت لا مفهوم له بل هو جري على الغالب لعموم الاحاديث
الاخر الشاملة للافعال والاقوال فلا فرق في ذلك بين ان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا
اذا لم يكن قاله ولا فعله كما نبه عليه الشارح رحمه الله تعالى
تنبيه خص المصنف الكذب برواية ما لم يقله صلى الله
عليه وسلم عنه جريا على الغالب وتبركا بلفظ الحديث
والا فالفعل والعزم والهم والتقرير في الوصف كذلك
كما لا يخفى والله اعلم قوله مخالفا للقواعد المعلومة يعني
مخالفة كاملة وفيها التي لا يمكن معها التوفيق في المراد بالمعلومة

بجهة الاطلاق المعلومة من الدين بالضرورة تمتان الاولى
زاد ب والكل القيد الاخر بقوله اي ولا يكون في السنة من
يليق ان يتهم بالكذب الا هو انتهى الثانية لعله اسقط قيد
من الدين بالضرورة ليدخل في كلامه ما تتوفر الدواعي على
نقله متواترا فيرد احادا اذا لم يقبل التاويل اخذا مما قاله
غيره من ان كل حديث اوهم باطلا ولم يقبل التاويل او خالف
القواعد الكلية القطعية المجمع عليها يكون مكذوبا وحمل
على ذلك حديث احمد وغيره اذا سمعتم الحديث عني تنكره
قلوبكم وتنفر منه اشعاركم وابشاركم وترون انه بعيد
منكم فانا ابعدكم منه قوله وكذا من عرف بالكذب المتبادر
من كونه معروفا بذلك كثرته على ما قاله الفقها والمراد
من كلامه مع امثاله في العادات والمعاملات قوله وهذا دون
الاول لو اتى بالفا مكان الواو كان اولى اذ الكلام يسير بمنزلة
العلة لكنه لما قبله فلم يتوجه عليه قول قوله ان هذا
مستغن عنه يعني بقوله اولا وهي ترتيبها على الاشد
فالاشد من موجب الرد الخ تنبيه هذا اذا كان اسم
الاشارة راجعا لما فيه تهمة الراوي وكان المراد بالاول
تعمد الكذب لكن حمله قوله على ان المراد بالاول ما قبله
وهو المخالف للقواعد وعليه فلا اشكال وان كان بعيدا
صدق عليهما امن تهمة الكذب فلا اولية ولا ثانوية قوله
او فحش غلطه سيأتي الفرق بينه وبين سوء الحفظ

قوله

قوله او غفلته لا شك في عطفه على الاول كما هو المشهور
لكن قوله فيما سيأتي او كثرة غفلته ربما يوهم عطفه على غلطه
ليكون فحش داخلا عليه تنبيه قال بعضهم وفي كونهما
اشد من الفسق نظر انتهى قلت من تامل وجد ضرر الغفلة
في الحديث اشد من ضرر الفسق اذ ربما يكون شريبا متحريا في
الرواية والمغفل لا يتاتى منه التحري وهذا هو معنى الاشد
فتدبر قوله او فسقه هو لغة الخروج ومنه فسقت الثمرة
اذا برزت وخرجت من اكمامها فكان الفاسق خرج عن طاعة
ربه الى معصيته وفي بعض النسخ بدله او معصيته وبالجملة
فالمراد الظاهر قوله اي بالفعل الخ الذي ينبغي حمله على ما يعم
فعل القلب كالكبر والحقد والحسد والا لخرج عن انواع الفسق
وليس بصحيح والله اعلم ب بما لا يبلغ الكفر انما قيد بهذا
لان الكافر لا اهلية له البتة على ان في رواية الكافر تفصيل
سيأتي قوله وبينه وبين الاول عموم المراد بالاول تعمد
الكذب والمراد عموم مطلق كما هو المتبادر عند الاطلاق
يجتمعان في الكذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا وينفرد
الفسق في مثل زنى وشرب خمر وقتل وعقوق ابوين وفي
بعض النسخ مطلق وفي بعضها عموم وخصوص من وجه وهذا
غير صحيح بالنظر الى تقييد الكذب بالعمد بقرينة ان الكلام
في القوادح وقوله انما افرد الاول لجواب ان يقال هذا
يغني عن الاول فكان الاولى الاقتصار عليه اخصر قوله [illegible]

الفسق بالمعتقد اي بالاعتقاد وهو المعبر عنه بالبدعة
وسياتي بعد نحو سطر ونصف اذا العبرة بما في التقسيم دون
التفصيل فالاتيان بنحو سياتي مما يفيد زيادة تاخير اليق
قوله بان يروي على سبيل التوهم اي بتوهم على رواية ما لا
يتحقق لفظه او معناه او ما لا يتحققه من يرويه وحديثه
او ما لا يتحقق كونه حديثا على وجه انه حديث او ما لا يتحققه
من ذلك الحديث تنبيه في الصحاح وهمت في الحساب
بالكسر اوهم وهما اذا غلطت فيه وسهوت ووهمت في الشيء
بالفتح اوهم وهما اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره انتهى
وفي النهاية يقال اوهمت الشيء اذا تركته واوهمت في الكتاب
والكلام اذا اسقطت منه شيئا ووهم الى الشيء بالفتح يهم
وهما اذا ذهب وهمه اليه ووهم يوهم وهما بالتحريك اذا
غلط اذا عرفت هذا فالظاهر ان الوهم هنا بمعنى ذهاب
الوهم لما يراد غيره لا بمعنى الغلط ولا بمعنى الاسقاط والا كان
الواجب ان يعبر بالايهام او يلزم التكرار مع ذكر الغلط
وعند تامل قول الشارح بان يروي الخ لا يتوجه ارادة شيء من
هذه المعاني البتة فليتامل فيه جدا قوله اي للثقات
انما يعتبر هذا اذا هو ثقة واما مخالفته لغيرهم فلا تضر
واما لو كان غير ثقة فحديثه مردود ولو لم يخالف احدا ما لم
يجيء من طريق اخرى صالح للحجية قوله او جهالته قال ب
مصدر مضاف للمفعول انتهى قوله ولا تجريح معين فيه خاص

بتجريح

بتجريح اذ هو بغير معين لا يقبل خلافه التعديل والمراد
بالتعيين في بابي الجرح والتعديل تعيين السبب الذي كان
الجرح او التعديل لاجله ثم رايت ب قال قوله ولا تجريح
معين فيه لتجريح فقط يخبر به عما لم يعين فيه الجرح بان
يقول فلان ضعيف او مجروح فان الاثر لا يجرد قوله بل يتوقف
عن الرواية عنه حتى يتبين حاله ويعرف القصد بقوله هـ
قوله وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف اي على
خلاف ما كان معروفا عنه عليه السلام بنص او باقتضاء
القواعد على ما بسطناه بتعليق الفوائد وعلة المريد
مما لا يحتاج الطالب معه الى مزيد تنبيه يوخذ من
كلامه ان البدعة لا تكون الا في الشرعيات دون العاديات
وهو الاصح من قولين حكاهما العلما وشراح رسالة المالكية
منهم سيدي احمد زروق وغيره قوله لا بمعاندة قيد يؤتى به
ليمتاز عن الفسق والكفر فان من عاند به مع الاستحلال
كفر ولو صغيرة ودونه فسق وفيه بحث اذ الخطا في العقايد موجب للاثم
كالعمد وحينئذ فالمبتدع فاسق تعمد او لا فلا يكون هذا
القيد مميزا ثم ذهب جماعة كالجاحظ من المعتزلة هـ
الى ان من اجتهد في العقايد فلم يظهر له الحق معذور ولا
اثم عليه وقد يمكن ان يكون القيد المذكور للتمييز لكنه
خلاف مذهب الجمهور وما اجمع عليه المسلمون من تخطئة
اليهود والنصارى والمجوس وعدم عذر احد منهم بجهل قوله

بل بنوع شبهة اعتقادا اي بل اعتقادا مما احدث على خلاف
المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم بنوع شبهة وان ضعفت
اخذا من التنكير وهو ما يظن دليلا وليس بدليل وقد بيناها
في محلها اللايق بالكلام عليها قوله وهي عبارة انث الضمير الراجع
للمذكر وهو سوء الحفظ رعاية لمطابقة الخبر الذي هو عبارة
كما هو الراجح في كل ضمير وقع مبتدا بين مرجع مذكر وخبر مؤنث
وعكسه ثم قوله عن من الخ تقديره عن حال من يكون الخ اذ
سوء الحفظ ليس هو من يكون الخ بل حاله قوله اقل من اصابته
قد اعترضه ب فقال قوله وهي عبارة عن من يكون غلطه
الخ مخالف لما ياتي في تفسير السبب العاشر من تفصيل
ذلك فانه قال والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب
خطايه فلو قال هنا وهي عبارة عن من لا يكون غلطه اقل من
اصابته لوافق ذلك والله تعالى اعلم الموفق ثم رايت هذه
العبارة في بعض النسخ الجيدة فلعل شيخنا رحمه الله تعالى
بعد بحثنا معه في الذي في الاصل اصلحه وسياتي هنا
انه وجد هنا في بعض النسخ وهي عبارة عن من يكون غلطه
نحوا من اصابته كما نبه عليه ق فيما ياتي واعلم ان سبب
اختيار الكلام الاتي ما افصح عنه ق ثمة من ان هذه
العبارة تصدق بمن وقع منه الغلط نحو المرة والمرتين
في عمره كله فتكون سيء الحفظ وهذا لا يكاد الانسان يسلم
منه مع رجوع المص عما هنا الى ما هناك وحينئذ لا يظهر تبيين

فرق

242

فرق بين فحش الغلط وسوء الحفظ حتى تعد الاقسام عشرة
ثم الا ان يقال ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فكل
سوء حفظ فحش غلط ولا عكس فلذا عدا قسمين اذ سوء
الحفظ ما تساوى فيه الصواب والخطا او ما رجح فيه
جانب الخطا على جانب الصواب وفحش الغلط ما كثر فيه
الخطا سواء كان هناك تساوي او لا فيصدق حتى بما اذا
اخطا في خمسين حديث من الف وقدر ان هذا قليل
الخطا فهذا الذي لم يختلف فيه كلمة تلامذة المص رحمة الله
عليهم تتمة قال بعض المحققين النسيان جهل بعد
العلم والفرق بينه وبين السهو ان زوال المعلوم عند
الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظ فقط
ثم الفرق بين السهو والخطا انه ما يتنبه صاحبه
بادنى تنبيه بخلاف الخطا انتهى وتعرضه للفرق بين
الخطا والسهو دون تعرضه للفرق بينه وبين النسيان
دليل على انه مشارك للسهو في جنسه دون النسيان
وعليه فالخطا زوال المعلوم عن الحافظة فقط مع
تنبه صاحبه بادنى تنبيه فتامله قوله وهو الطعن
ع لا يخفاك ما فيه من المسامحة فان القسم الاول هو الطعن
وهو المطعون في راويه بالكذب فلعل الطعن بمعنى
المطعون فيه غايته انه اقام الظاهر وهو قوله في
الحديث مقام الضمير او يقال في الكلام مضاف فقد راوي

ذوا الطعن الخ وهو الموضوع قوله الموضوع اي يسمى بذلك
كما يسمى بالمصنوع والمختلق والمكذوب من وضع الشيء
اذا حطه سمي بذلك لانحطاط رتبته دائما بحيث لا ينجبر
اصلا تنبيه ظاهر كلام المص انه لا واسطة بين الموضوع
والمتروك وقد جعل الذهبي بين الموضوع والضعيف
نوعا سماه المطروح قال وهو ما نزل عن رتبة الضعيف
وارتقى عن رتبة الموضوع ومثل له بحديث عمرو بن شمر
بن جابر الجعفي عن الحرث عن علي وبحديث جويبر عن
الضحاك عن ابن عباس انتهى قلت وجزم المص في غير
هذا التعليق بانه من افراد المتروك والله اعلم فان قلت
كيف اورد الموضوع في انواع الحديث مع انه ليس منها
كما سيأتي وعلم مما مر ايضا قلت كانهم نظروا الى زعم
واضعه او ليتوصلوا الى ذكر طرقه التي يتوصل بها الى معرفته
حتى ينفى عنه القبول قوله بطريق الظن الاضافة فيه بيانية
قوله لا بالقطع اي لا بطريق هو القطع قوله اذ قد الخ
علة للنفي قوله لكن لاهل العلم بالحديث ملكة الخ الظاهر
والله اعلم ان هذه الملكة هي المرادة بقول الربيع
بن خثيم ان للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه وظلمة
كظلمة الليل تنكره وبقول ابن الجوزي اعلم ان الحديث
المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه
في الغالب لا انها بعينها لظاهر الكلامين والله اعلم.

قوله

قوله يميزون بها ذلك اي الموضع او الموضوع قوله
وانما يقوم بذلك اي بالتمييز المذكور قوله منهم اي من
اهل العلم بالحديث قوله من يكون اطلاعه تاما الخ اي
اي من يكون حائزا لهذه الاوصاف وهم الجهابذة الذين
عناهم ابن المبارك لما قيل له هذه الاحاديث المصنوعة
كيف تعرف فقال يعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون قوله على ذلك اي الموضوع
قوله باقرار واضعه يعني حقيقة كان يقول انا وضعته
من تلقاء نفسي او حكما قال المص في النكت كان يحدث
بحديث عن شيخ ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخا تعلم به
وفاة ذلك الشيخ قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده
فهذا وان لم يعترف بوضعه لكن اعترافه بمولده ينزل منزلة
اقراره بوضعه لان ذلك الحديث لا يعرف
الا عند ذلك الشيخ ولا يعرف عنه الا برواية هذا الراوي
وينبغي حمل ذلك كما اذا لم يكن له منه بذلك اجازة او
وجادة او يصرح بالسماع منه قوله قال ابن دقيق
العيد حمل كلام ابن دقيق العيد بيانا للمراد ولم
يجعله استشكالا كما ذكره العراقي وغيره لانه في الحقيقة
بيان للمراد والواقع لا استشكال له وعبارته على
ما نقله العراقي عنه هذا كاف في رده لكن ليس قاطعا
في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه

انتهى قوله ويفهم منه بعضهم هو الذهبي انه لا يعمل بذلك
الاقرار اصلا فقضيته انه فهم انه الغي الاقرار وابقى
الحديث على العمل به والحجية وفيه نظر والظاهر انه
انما فهم ان الحديث لا يؤخذ به من جهة هذا الراوي
بل من جهة اخرى وعبارة حب في حواشي شرح العراقي
لالفيته لم يستشكل ابن دقيق العيد الاعتماد في الحكم
بوضعه على الاقرار لان القطعية لا تشترط في الحكم
وانما بين الواقع وما في نفس الامر وهو انه لا ملازمة
بين الوضع في نفس الامر والاخبار به بل قد يكون
موضوعا ولا يخبر به وقد يخبر به ولا يكون موضوعا
فهو انما نفى القطع باقراره بكونه موضوعا وهو كذلك
واعترافه بذلك يوجب فسقه وفسقه لا يمنع العمل
بموجب اقراره كالقاتل عمدا فانه يفسق اما القتل الثابت
باقراره ان كان صادقا واما بكذبه في اقراره واما الرد
فقد صرح ابن دقيق العيد بانه لا بد منه انتهى فقوله
واما الرد الخ من غير تعقب له ربما يشعر بالاتفاق عليه
ونحوه قول الزركشي فهل يثبت بالبينة على انه وضعه
يشبه ان يكون فيه التردد في ان شهادة الزور هل تثبت
بينة مع القطع بانه لا يعمل به انتهى تنبيه قال
بعض تلامذة المصنف هذا الكلام مع التجرد عن القرائن اما
اذا انضم الى ذلك قرائن تشهد لعلو ما اقر به قطع بوضعه

كقصة

244

كقصة المامون في سماع الحسن من ابي هريرة انتهى
وهو حسن لا يؤخذ من كلام الشارح فيما قوله ففي الحكم
المراد به الحكم بوضع الحديث الذي اقر راويه بوضعه
والحكم عليه بذلك يلزمه رده وعدم العمل بمقتضاه
لان الحكم بذلك يقع بالظن الغالب وقوله وهو اي الحكم
بوضعه هنا اي فيما اقر الواضع بوضعه كذلك اي
ثابت بالظن الغالب قوله ولولا ذلك اي اعتبار الظن الغا لب
قوله لما ساغ الخ قد ينازع في التنظير بان المقر على
نفسه بالقتل لا يحمله على ذلك غير الاعتراف بمطابقة
الواقع اذ النفوس مطبوعة على حب الحياة الا لرغبة
فيما عند الله بخلاف المقر بالكذب في الحديث اذ ربما
استسهل الادب في جانب حرمان المسلمين من العمل بمقتضا ه
وربما يجري مثله في التنظير برجم المعترف بالزنا واحتمال
بذل النفسه لثلم عرض من ادعى الزنا بها مثلا بعيد وكذا ب
بانه ليس من باب اثبات الحكم بالقياس وانما هو من باب
التمثيل والتنظير للاستيناس قوله لاحتمال الخ انت خبير
بان الاحتمال هنا ليس معناه الا التجويز العقلي
لا ما يحصل به ظن الامر المقتضاه ومثله لا يعارض الظا هر
قوله انه قال سمع الحسن الخ من الظاهر الذي لا يخفى
فتح همزة انه على انها بدل من ما وقع لها مون او خبر
لمبتدا محذوف اي مسموعه انه قال الخ ولو قال فساق

اسناده الحسان قال لم يسمع الحسن من ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الخ كان اوضح لان كلامه يوهم
ان النبي عليه السلام قال لم يسمع الحسن من ابي هريرة وهو
لا يصح فتدبره تنبيه قيل ومما وضعه المامون بن احمد
انه قيل له الا ترى الى الشافعي ومن تبعه بخراسان فقال
فورا حدثنا احمد بن عبد الله بن معدان الازدي عن النبي
مرفوعا يكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس اضر على
امتي من ابليس ورجل يقال له ابو حنيفة هو سراج
امتي انتهى قلت هذا الحديث من اشنع الموضوعات
وابشعها اورده ابو عبد الله محمد بن سعيد الرازي
البورقي عن بعض مشايخه عن الفضل بن موسى
الشيباني عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه
سيكون في امتي رجل يقال له ابو حنيفة هو سراج
امتي وزاد باسناده في جزء له وسيكون في امتي رجل
يقال له محمد بن ادريس هو اضر على الناس من ابليس
قال الحافظ ابو بكر بن ثابت الخطيب البغدادي ما كان
اجرا هذا الرجل على الكذب وقال الحافظ ابو عبد
الله الذهبي في الميزان وشيخ الاسلام ابو الفضل بن
حجر في اللسان كان احد الوضاعين بعد الثلثماية
وقال السهمي وابو عبد الله الحاكم كذاب وضع
من المناكير عن الثقات ما لا يحصى وافحشها روايته

عن

246

عن بعض مشايخه عن الفضل بن موسى
فامر بذبح الكمام تتمة انه لما عوتب في ذلك قال
انا حملته على ذلك تنبيهان الاول السبق محركة الموحدة
المال الذي توضع المسابقة عليه الثاني مما دل على وضعه
قرينة في الراوي ما اسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي
كنت عند سعيد بن طريف فجاء ابنه من المكتب يبكي فقال
له ما لك فقال ضربني المعلم فقال لاخزينهم اليوم
حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعا معلمو صبيانكم
شراركم اقلهم رحمة لليتيم واغلظهم على المسكين فقوله
كان يكون الخ الظاهر انه مثال فقوله المتواتر خرج
بها الاحاد اذ مخالفها لا يدل على الوضع ولو لم يكن
التاويل كما تقدم فقوله القطعي وهو ما اتفق المعتبرون
على انه اجماع بان صرح كل من المجمعين بالحكم الذي
اجمعوا عليه من غير ان يشذ منهم احد لاحالة
العادة خطاهم جملة فقوله وصريح العقل مراده به
القياس الجلي وهو على الراجح ما قطع فيه بنفي الفارق
والثالثة او ان كان تاثير الفارق فيه ضعيفا فالاول
كقياس الامة على العبد في تقويم حصة الشريك
على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه والثاني
كقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية الثابت
بحديث السنن اربعة لا تجوز في الاضاحي العوراء البين

عورضا الحديث ولو جيء لا يقبل شيء من ذلك التاويل
لئلا الاشارة راجع للمذكورات كلها لتاويلها بالمذكور
او المتقدم ولو قال منها كان اولى واحترز بذلك عما
اذا ناقض ما ذكرنا مناقضة ظاهرية تقبل التاويل
بان امكن الجمع فان تلك المناقضة كالعدم فلا تكون
دليلا على الوضع تتمة ذكر غيره من ما يعرف به الوضع
ركاكة الحديث اي ضعفه اما من جهة اللفظ لعدم
فصاحته وما يتبعها واما من جهة معناه كالاخبار
عن الجمع بين النقيضين او نفيا لصانع او قدم الاجسام
او نحو ذلك واما من جهتهما معا بان يجمع ركة اللفظ
والمعنى وتصوره واضح مما مر كذا قال ... في حواشي
شرح الالفية عن المصنف انه قال انما المدار على المعنى
فحيث ما وجدت ركاكة دلت على الوضع سواء كانت وجدتها
او انضمت اليها ركاكة فان هذا الدين كله محاسن والركة
ترجع الى الرداءة فان بينهما وبين مقاصد الدين
مباينة قال وركاكة اللفظ فقط لا تدل على ذلك
لاحتمال ان يكون الراوي رواه بالمعنى فغير الفاظه بالفاظ
غير فصيحة من غير ان يخل المعنى نعم ان صرح بانه
هذا لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كانت ركة لفظه
امارة وضعه كالمعنى فلا يرد ركة اللفظ فقط من
التصريح بان لفظه النبي كما جزم به الانصاري في شرح

الا

الالفية تنبيه نقل ... في الحواشي المذكورة
عن المصنف ان مما يعرف به الوضع دلالة الحديث على
ما يدفعه الحس والمشاهدة وان منه ايضا ما صرح
بكذب راويه جمع يبلغون عددا التواتر وان منه
ايضا ما يكون خبرا عن امر عظيم تتوفر الدواعي على
نقل الدال عليه تواتر بحضرة العدد الجم ثم لا ينقله
منهم الا واحد ونحوه وان منه ايضا ما تضمن افراطا
في الوعيد وتكثيرا الثواب جدا بحيث يقتضي امرا عظيما
وثوابا جسيما على فعل شيء حقير وهذا كثير في احا ديث
القصاص وقد يقال ان هذه الامور بعضها يرجع
لمخالفة صريح العقل وبعضها يرجع الى الركة
نفسها راجعة لمخالفة القواطع فليتدبر قوله
ثم المروي اي بطريق الوضع فهو شروع في تقسيم الموضوع
ولو عبر به كان اولى وتارة ياخذ كلام غيره انت خبير
بان هذه الجملة غير صالحة لان يكون خبرا عن المروي
مع عطفها على خبره فلو قال ثم المروي اما من كلام الواضع
واما من كلام غيره لكان اظهر واجرى على القواعد النحوية
فقوله كبعض السلف الخ تمثيل للغير مثالا لما اخذ من
كلام السلف الصالح حب الدنيا راس كل خطيئة فانه من
كلام عيسى بن مريم ولا يصح يعرف اصله من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن قال العراقي في

وهي مثلا الريح عندهم ورد عليه بان هذا لا يعرف الا
من مرسلات يحيى بن ابي كثير ونقل عن المهم انه قال
اسناده الى الحسن حسن وقال اثنى ابو زرعة وابن المديني
على مراسيل الحسن قال ب كذا نقلته من خط شيخنا
ومثالا لما اخذ من كلام قدماء الحكماء المعدة بيت الداء والحمية
راس الدواء فانه من كلام الحرث بن كلدة طبيب العرب
قوله والحامل للواضع الخ هذا شروع في تقسيم السبب
الحامل على الوضع قوله كالزنادقة بفتح الزاي جمع زنديق
بكسرها وهو من لا يؤمن بالاخرة او بالربوبية او من
يبطن الكفر ويظهر الاسلام او من لا يتدين بدين
منهم عبد الكريم بن ابي العوجا الذي امر بضرب
عنقه محمد بن سليمان بن علي ومنهم بيان الذي قتله
خالد القسري وحرقه بالنار وقد روى العقيلي
بسنده الى حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة اربعة
عشر الف حديث قوله كبعض المتعبدين كما وقع لغلام ببغداد
كان يتعبد ويتزهد ويترك الشهوات قيل له عند موته
حسن ظنك فقال كيف وقد وضعت في فضل علي سبعين
حديثا فلما مات اغلقت بغداد لجنازته قال
العراقي وضرب يدسون بذلك لترغيب الناس في
افعال الخير بزعمهم وهم ينسبون الى الزهد وهم
اعظم الاصناف ضررا لانهم يحتسبون بذلك ويرونه
قربة

قربة فلا يمكن تركهم بذلك والناس يثقون بهم
ويركنون اليهم لما نسبوا له من الزهد والصلاح ينقلونها
عنهم ولهذا قال يحيى بن سعيد القطان ما رايت الكذب
من الصالحين في الحديث يريد والله اعلم بذلك المنسوبين
للصلاح بغير علم يفرقون به بين ما يجوز لهم ويمتنع
عليهم يدل على ذلك ما رواه ابن عدي والعقيلي بسندهما
الصحيح اليه انه قال ما رايت الكذب في احد اكثر منه
فيمن ينسب الى الخير واراد ان الصالحين عندهم
حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق
ولا يهتدون لتمييز الخطا من الصواب ولكن الواضعون
ممن ينسب للصلاح وان خفي حالهم على كثير من الناس
فانه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده فقاموا باعباء
ما حملوه فنقدوه وحملوه فكشفوا عن موضوعات الزائفين
عوارها ومحوا عن السنة المطهرة عارها حتى لقد
روينا عن سفين انه قال ما ستر الله احدا يكذب
في الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال
لو ان رجلا هم ان يكذب في الحديث لاصبح والناس
يقولون فلان كذاب وروينا عنه انه قيل له هذه
الاحاديث المصنوعة فقال تعيش لها الجهابذة انا
نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقد روينا عن القسم
بن محمد انه قال ان الله اعاننا على الكذابين بالنسيان

وقبايل ممن كان يضع الحديث حسبة ما رويناه عن ابي عصمة
نوح ابن ابي مريم المروزي قاضي مرو فيما رواه الحاكم بسنده
الى ابي عمار المروزي انه قيل لابي عصمة من اين لك عن عكرمة
عن ابن عباس في فضائل القران سورة سورة وليس
عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد
اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي
محمد بن اسحاق فوضعت هذه الاحاديث حسبة وكان يقال
لابي عصمة هذا نوح الجامع لانه جمع كل شيء من العلم الا
الصدق قال ابن مهدي قلت لميسرة بن عبد ربه
من اين جئت بهذه الاحاديث من قرا كذا فله كذا قال
وضعتها ارغب الناس فيها وهكذا حديث ابي الطويل
في فضائل قراءة سور القران سورة سورة فروينا عن
المؤمل بن اسماعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ
من حدثك به فقال حدثني به رجل بالمداين وهو حي
فصرت اليه فقلت من حدثك به فقال حدثني به شيخ
بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني به شيخ بالبصرة
وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعبادان وهو
حي فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه
قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني
به فقلت يا شيخ من حدثك به فقال لم يحدثني به
احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا عن القران فوضعنا لهم

هذا

هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القران وكل من اودع حديث
ابي المذكور تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري
مخطئ في ذلك لكن من ابرز اسناده منهم كالثعلبي والواحدي
فهو ابسط لعذره اذ احال ناظره على الكشف عن سنده
وان كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيانه كما تقدم
واما من لم يبرز سنده واورده بصيغة الجزم فخطاؤه
افحش كابي القاسم الزمخشري انتهى قوله او فرط العصبية
اي زيادة التعصب وقول بعض المقلدين عن فرط التعصب
او زيادته فيدخل في ذلك من يتعصب لما افتى به
اذ الجي الى اقامة دليل عليه كما نقل عن ابي الخطاب
ابن دحية قال العراقي ان ثبت عنه ذلك قوله او
اتباع لبعض الرؤسا اي كما تقدم من فعل غياث ابن
ابراهيم مع المهدي قوله او الاغراب لقصد الاشتهار
بالغين المعجمة وذلك بان يكون الحديث مشهورا
براو فيجعل مكانه راويا اخر في طبقته ليصير بذلك
غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور بسالم فيجعل مكانه
نافع وكحديث مشهور بمالك فيجعل مكانه عبيد الله
بن عمر ونحو ذلك وممن كان يفعله من الضعفاء حماد
بن عمرو النصيبي واسماعيل بن ابي حية وبهلول بن
عبيد الكندي ومثاله حديث رواه عمرو بن خالد
الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح

عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا
تبدؤهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه
حماد بن عمرو واحد المتروكين فجعله عن الاعمش وانما هو
معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة كما رواه مسلم
في صحيحه ولهذا كره اهل الحديث تتبع الغرائب
فانه قلما يصح منها كما هو مقرر في محله وهذه المسئلة
احد انواع المقلوب واحترز بقصد الاشتهار عما اذا
فعل ذلك بقصد الامتحان فانه جائز كما ياتي لنا بيانه
تتمة ربما يدخل في شرط العصبية الخطابية
وهم منسوبون لابي الخطاب الاسدي كان قائلا بالحلول
والسالمية فرقة تنسب للحسن بن محمد بن احمد بن سالم
السالمي وبقي ايضا من اسباب الوضع الارتزاق كقوم
كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون به في قصصهم
منهم ابو سعيد المدايني قاله العراقي واعترض عليه
بانه غير معروف قال المص في لسان الميزان ذكره شيخنا
في شرح الالفية فيمن كان يضع الحديث فليحرر ذلك
وبقي من اسباب الوضع والامتحان والابتلا بالاولاد
والوراقين اي النساخ حيث دسوا في كتب ابائهم
ومن نسخوا تواليفه في اثنا احاديثهم ما حدثوا به من
غير شعور قال العراقي كعبد الله بن محمد بن ربيعة
القدامي ورد عليه بقول المص في الميزان ان عبد الله

بن

بن محمد بن الربيعة ابن قدامة القدامي المصيصي احد
الضعفا اتى عن مالك بمصائب ثم قال قال ابن عدي
عامة حديثه غير محفوظة ولم ار للمتقدمين فيه كلاما
وقال ابن حبان يقلب الاخبار لعله قلب عن مالك اكثر
من مائة وخمسين حديثا وروى عن ابراهيم بن سعد
نسخة اكثرها مقلوب وقال الحاكم والنقاش روى عن
مالك احاديث موضوعة وقال الخليلي اخذ احاديث
الضعفا من اصحاب الزهري فرواها عن مالك انتهى
فهذا كله يدل على ان الافة منه لنفسه قاله ـ في
حواشي شرح الالفية ومثل في تلك الحواشي لمن امتحن
باولاده بوكيع بن الجراح قال هكذا رايت بخطي وخط
غيري من ثقات اصحابنا عن شيخنا والذي رايت في
ترجمة سفين بن وكيع هذا ان ابن ابي حاتم قال
سالت ابا زرعة عنه فقال لا نشتغل به كان يكذب كان
ابوه رجلا صالحا قيل له كان سفين يتهم بالكذب قال نعم
وقال ايضا سمعت ابي يقول كلمني فيه مشايخ من اهل
الكوفة فاتيته مع جماعة من اهل الحديث فقلت له
ان حقك واجب علينا لو صنت نفسك واقتصرت
على كتب ابيك لكانت الرحلة اليك فكيف وقد سمعتها
فقال وما الذي ينقم علي فقلت قد ادخل وراقك
ما ليس من حديثك فقال كيف السبيل في هذا فقلت

مقرونة بالموجبات وتقتصر على الاصول وتمحى هذه الاوراق
وتدعوا بابن كرامة وتوليه اصولك فانه يوثق به فقال
مقبولا منك فما فعل شيئا مما قاله وقال ابن حبان كان
شيخنا فاضلا صدوقا الا انه ابتلي بوراقه يحكي قصته
فهذه القصة تقتضي ان اباه وكيعا لم يبتل به كما ابتلي هو
بوراقه لكن بلية بوراقه صارت بلية لابنه به فانه
صار يروي ما دسه وراقه في حديثه عن ابيه انتهى قوله
وكل ذلك اي الوضع بسائر انواعه حرام باجماع من يعتد
به وفيه كلمتان الاول لينبغي قلب متن لسند غيره
لقصد ذلك ايضا فانه غير حرام وملخصه ان القلب
تارة يكون عمدا وتارة يكون سهوا وغفلة والعمد تارة
يكون ابدال راو بنظيره وتارة تحويل سند لمتن وعكسه
وكلاهما اما للاغراب واما للامتحان وهذا ما اشار اليه
بعض تلامذة المص في مباحث القلب بقوله بعد قلبت
السند كله للامتحان وبعد ابدال الراوي بنظيره للاغراب
وقد يقصد بقلب السند كله ايضا الاغراب اذ لا ينحصر
في راو واحد كما انه قد يقصد بقلب راو واحد ايضا
الامتحان وهو محرم الا بقصد الاختبار فقال العراقي
في جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لا يستمر
حديثا قال شيخنا يعني المص وشرط الجواز ان لا يكون
يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة الكلام الثاني كمن

يعد

يعد من الموضوع ما فعل امتحانا فالحكم ياتي فسياله على توضيحه
من كلامه لما قاله من جوازه واحترز بمن يعتد به عن نحو
الكراسية وبعض المتصوفة المجوزين للوضع قوله
الا ان بعض الكراسية وبعض المتصوفة الخ استثناء
منقطع اذ ما بعده ليس داخلا فيما قبله لان الكرامية
ومن معهم لا يعتد بهم تنبيهان الاول الكرامية بتشديد
المهملة نسبة الى ابي عبد الله بن كرام السجستاني العابد
المتكلم وبالتشديد قيده ابن ماكولا والسمعاني وغير
واحد قال الذهبي وهو الجاري على الالسنة وقال
ابن الصلاح انه لا يعدل عنه قال الذهبي وقد انكر ذلك
متكلمهم محمد بن الهيصم عنين من الكرامية فحكى فيه ابن
الهيصم وجهين احدهما كرام بالتخفيف والفتح وذكر انه
المعروف في السنة مشايخهم وزعم انه بمعنى كرم او بمعنى
كرامة والثاني انه كرام بالكسر على لفظ جمع كريم وحكى
هذا عن اهل سجستان واطال في ذلك قال شيخنا يعني
المص وقرات بخط الشيخ تقي الدين السبكي ان ابن الوكيل
اختلف مع جماعة في ضبط ابن كرام فصمم ابن الوكيل
على انه بكسر اوله والتخفيف واتفق الاخرون على المشهور
فانشدهم ابن الوكيل مستشهدا على صحة دعواه قول الشاعر
الفقه فقه ابي حنيفة وحده ۝ والدين دين محمد بن كرام
قاله فظنوا كلهم انه اخترعه في الحال وان البيت من نظمه

قال ولما كان بعد دهر طويل رأيت الشعر لابي الفتح
البستي الشاعر المشهور الذي يكثر التولع بالجناس وقيل
• ان الذين بجهلهم لم يقتدوا • في الدين بابن كرام غير كرام •
قال الذهبي ابن كرام ساقط الحديث على بدعته وقال
ابن حبان خذل حتى التقط من المذاهب اردأها ومن الاحاديث
اوهاها وقال ابو العباس السراج شهدت البخاري
ودفع اليه كتاب من ابن كرام يسأله عن احاديث منها
الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا الايمان لا يزيد ولا
ينقص فكتب ابو عبد الله على ظهر كتابه من حدث بهذا
استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل وقال
ابن حبان جعل ابن كرام الايمان قولا باللسان وان
اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن قال الذهبي قلت
هذا منافق محض في الدرك الاسفل من النار قطعا
فأيش ينفع ابن كرام ان يسميه مؤمنا ومن بدع الكرامية
قولهم في المعبود تعالى انه جسم كالاجسام وقد
سجن بنيسابور لاجل بدعته ثمانية اعوام قال المص
وقال الحاكم وقيل ان اصله من زرنج ونشأ بسجستان
ثم دخل بلاد خراسان وجاور بمكة خمس سنين ولما
شاعت بدعته حبسه طاهر بن عبد الله بن طاهر
فلما اطلقه توجه الى الشام ثم رجع الى نيسابور
فحبسه محمد بن عبد الله بن طاهر وطال حبسه فكان

يتأهب

يتأهب يوم الجمعة ويقول للسجان أتأذن فيقول لا
فيقول اللهم انك تعلم ان المنع من غيري ثم لما اطلق
تحول فسكن بيت المقدس قال ابن عساكر كان
للكرامية رباط ببيت المقدس وكان هناك رجل حسن
الظن بهم يقال له هجام فنهاه الفقيه نصر فقال له
انما لي الظاهر فرأى هجام بعد ذلك في نومه ان في
رباطهم حائطا فيه نبات النرجس فاستحسنه فمد
يده فأخذ منه شيئا فوجد اصوله في العذرة فقال
له الفقيه نصر الذي قلت لك تعبير رؤياك
ظاهرهم حسن وباطنهم خبيث قال ابن عساكر ولما
دخل القدس سمع الناس منه حديثا كثيرا فجاءه انسان فسأله
عن الايمان فلم يجبه ثلاثا ثم قال الايمان قول فلما
سمعوا ذلك حرقوا الكتب التي كتبوا عنه ونفاه والي
الرملة الى زغر فمات بها قال الذهبي سنة خمس وخمسين
ومائتين ونقله اصحابه على قبر سرة وقال القاضي عضد
الدين في المواقف والسيد في شرحه وقالت الكرامية
الايمان قول لا اله في الازل بل اي الايمان هو الاقرار
الذي وجد من الذر حين قال تعالى لهم الست بربكم
وهو باق في الكل على السوية الا المرتدين وايمان المنافق
مع كفره كايمان الانبياء لاستواء الجميع في ذلك الايمان
والكلمتان ليستا بايمان الا بعد الردة لكنا لا لله القائلة

الامر الثاني اعلم انهم احتجوا على ما ذهبوا اليه بان الكذب
في الترغيب والترهيب للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه
مقويا لشريعته لا عليه والكذب عليه انما هو كان يقال
له ساحرا او مجنون او نحو ذلك وتمسكوا في ذلك بظاهر
خبر من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده
من النار وتمسكهم به مردود لان ذلك كذب عليه في
وضع الاحكام على ما اشار اليه الشارح بقوله لان الترغيب
الخ وبيانه ان الثواب والعقاب كلاهما من احكام الشرع فان
الثواب انما يترتب على واجب او مستحب والعقاب انما يترتب
على الحرام فهذه ثلاثة احكام من الخمسة ويتضمن ذلك
الاخبار عن الله تعالى بالوعد على ذلك العمل بالثواب او
العقاب وذلك باطل لان لفظة ليضل به الناس تفوق
الايمة على ضعفها وبتقدير قبولها فاللام ليست للتعليل
ليكون لها مفهوم حجة بل للعاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه
الحديث وهو سليم آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا لانهم
لم يلتقطوه لذلك او للتأكيد كما في قوله تعالى فمن اظلم
ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم اذ
افتراء الكذب على الله تعالى محرم مطلقا سواء قصد
به الاضلال او لا ومن الحديث الموضوع في الترغيب
الحديث المروي عن ابن عباس في فضائل السور السابق
وضعه عن ابي عصمة وكذا حديث ابي السابق وضعه
عن

عن رجل من اهل عبادان [illegible] قال المهم في شرح
قوله عليه السلام لا تكذبوا علي فانه من كذب علي فليلج
النار هو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع من الكذب ومعناه
لا تنسبوا الكذب الي ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور ان
يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب وقد اغتر قوم من الجهلة
فوضعوا احاديث في الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم
نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته وما دروا
ان تقويله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل يقتضي الكذب
على الله تعالى لانه اثبات حكم من الاحكام الشرعية سواء
كان في الايجاب او الندب وكذا مقابلهما وهو الحرام
والمكروه ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكرامية حيث
جوزوا وضع الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في
القرآن والسنة واحتجوا بانه كذب له لا عليه وهو جهل
باللغة العربية وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق
الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما اخرجه البزار من
حديث ابن مسعود بلفظ من كذب علي ليضل به الناس
الحديث وقد اختلف في وصله وارساله ورجح الدارقطني
والحاكم ارساله واخرجه الدارمي من حديث يعلى
بن مرة بسند ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست
اللام فيه للعلة بل للصيرورة كما فسر قوله تعالى
فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس [illegible]

والمعنى ان ما ادى الى الضلال اذ هو من تخصيص بعض
افراد العام بالذكر فلا مفهوم له كقوله تعالى لا تاكلوا الربا اضعافا
مضاعفة ولا تقتلوا اولادكم من املاق فان قتل الاولاد وتضعيف
الربى والاضلال في هذه الايات انما هو لتاكيد الامر فيهما
لا لاختصاص الحكم بهما انتهى قوله في الترغيب والترهيب
اي في بابيهما زعما منهم ان الكذب فيهما قال الامام ابو بكر
محمد بن منصور السمعاني ان بعض الكرامية ذهب الى
جواز وضع الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا يتعلق
به من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة
وزجرا لهم عن المعصية انتهى ومنه الحديثان السابقان
عن ابن عباس وابي وقول الشارح وهو خطأ الخ حتى لا شك
فيه كما ان تعليله كذلك قوله واتفقوا اي العلماء على تحمل من
عدا من ذكرنا ومن ذكرنا ايضا نظرا لما تقدم ولو من انه كذب
له لا عليه وهذا المعقول من الكبائر جمع كبيرة قال
السعد قد اختلفت الروايات فيها فروي ابن عمر رضي الله
عنهما انها تسع الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وقذف
المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال
اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم وزاد
علي رضي الله عنه السرقة وشرب الخمر وقيل ما كان مفسدته
مثل مفسدة شيء مما ذكرنا او اكثر منه وقيل كل ما توعد عليه الشارع
بخصوصه وقيل كل معصية اصر عليها العبد فهي كبيرة

وكل

وكلها استغفر منها فهي صغيرة وقال بعض العلماء من اهل
الحق انهما اسمان اضافيان لا يعرفان بذاتيهما فكل
معصية اضيفت الى ما فوقها فهي صغيرة واذا اضيفت
الى ما دونها فهي كبيرة والكبيرة المطلقة هو الكفر
وقد اضطرب في الكبيرة فقيل هي ما توعد عليه بخصوصه
في الكتاب او السنة وقيل هي ما فيه حد قال الرافعي
وهم الى ترجيح هذا اميل والاول ما يوجد لاكثرهم وهو الاوفق
لما ذكروه عند تفصيل الكبائر وقال الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرايني والشيخ الامام والد المصنف هي كل ذنب ونفيا
الصغائر نظرا الى عظمة من عصى به عز وجل وشدة
عقابه وعلى هذا يقال في تعريف العدالة بدل الكبائر
وصغائر الخسة الكبائر والكبائر وكبائر الخسة لان بعض
الذنوب لا يقدح في العدالة اتفاقا والمختار وفاقا لامام
الحرمين انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين
ورقة الديانة وهذا بظاهره يتناول صغيرة الخسة
والامام انما ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصي
الشامل لذلك لا الكبيرة فقط كما نقله المصنف واجاب
ردف ثم هو شامل للتعريفين الاولين ولما كان ظاهر كلام المصنف
انه تعريف للكبيرة مع وجود الايمان بدأ المصنف في تعدادها
بما يلي الكفر الذي هو اعظم الذنوب فقال كالقتل والزنا
واللواط وشرب الخمر ومطلق المسكر والسرقة والغصب

والقذف والنميمة وشهادة الزور واليمين الفاجرة
وقطيعة الرحم والعقوق والفرار من الزحف ومال اليتيم
وخيانة الكيل والوزن وتقديم الصلاة وتاخيرها والكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم وضرب المسلم وسب الصحابة
وكتمان الشهادة والرشوة والدياثة والقيادة والسعاية
ومنع الزكاة ويأس الرحمة وامن المكر والظهار ولحم
الخنزير والميتة وفطر رمضان والغلول والمحاربة والسحر
والربا وادمان الصغيرة انتهى وقد اطلنا الكلام عليها
في شرح الجوهرة قوله وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد
الخ لا يخفاك ان استحلال الكذب عليه صلى الله عليه
وسلم كفر بلا خصوصية له وانه لا يكفر احد بذنب
من اهل القبلة فيجب ان يؤول كلام الجويني فاشار
الشارح رحمه الله تعالى بلفظ بالغ الى تاويل كلام
الجويني وانه خرج مخرج المبالغة في الزجر عن الكذب
عليه صلى الله عليه وسلم والتنفير عنه ويمكن تاويله
ايضا بمن فعله مستحلا كالكرامية ومن معهم قوله واتفقوا
على تحريم رواية الموضوع يعني ان العلما اتفقوا على
تحريم رواية الحديث الموضوع لمن كان عالما بوضعه
في جميع احواله سوا كان في الاحكام او في القصص
او في العقايد او في السير او في التفسير او في الترغيب
او في الترهيب او غير ذلك الا في حال كونه مقرونا ببيان

انه

انه موضوع او كذب او باطل او مختلق على رسول الله صلى الله عليه
وسلم او مصنوع او نحو هذا قوله لقوله صلى الله عليه وسلم
الخ علة عدم تحريم رواية الموضوع بل فيه دلالة على اعظم
من ذلك لان قضية كلامهم ان الحرمة منوطة بعلم الوضع
فلا يفهم منه تحريم رواية ما ظن انه موضوع وفي الحديث
دلالة على تحريمها لان معنى قوله يرى مبنيا للمفعول يظن
كما فسره بذلك العلما وهو في الحديث اشهر من الفتح
الذي معناه يعلم وقوله فهو احد الكذابين جوزوا فيه
التثنية والجمع توجيه التثنية باعتبار المفتري والنا
والجمع باعتبار كثرة الناقلين والله اعلم فان قلت قل
قضية الحديث المنع ولو مع البيان قلت ممنوع اذ قوله
احد الكذابين يرشد الى عدم البيان فاما المبين فلا
ينسب اليه الكذب والله اعلم قوله خرجه مسلم اي رواه
في صحيحه قوله وهو ما يكون الخ فيه نظر لان الذي حصل تهمة
الراوي الرد لا القسم الثاني وقد يقال ان قوله ان قوله
وهو راجع للمردود من حيث رده اي ما يكون رده بسبب
الخ قوله هو المتروك مثله المص بحديث صدقة الدمشقي
عن فرقد عن ابي بكر وحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي
عن الحرث عن علي وللسدي الصغير محمد بن مروان عن
الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال وهذه سلسلة الكذب
لا الذهب قوله والثالث الخ ان قلت هلا قدر الموضوف

لكنا التيوحا يبعد اي القسم كما قرره للثاني قلت لقرب
ما قدره معه وما بالمعنى من قدم وقدره مع الثاني لبعده
مما يشعر به قوله على راي لفظ راي منون في المتن وقدراه
في الشرح ما ازال تنوينه وهو جائز كما مر مرارا بل الشرح
ثم الترمه فقول الكمال اللائق ما لديم ان يقول على راي
هو راي من لا الخ من غلطنا اطبقوا عليه الخ كما مر جوابه
تنبيهان الاول المراد بالمخالفة مخالفة من هو احفظ
واضبط فالمنكر عند صاحب هذا الراوي المفرد الذي
ليس في راويه من الثقة والضبط ما يجبر تفرده الثاني
ينبغي على راي من يشترط فيه المخالفة ان يقال في مثل هذا
ومما بعده ان يسمى بالمعلل بنا على انهم يطلقون العلة على
كل قادح ويحتمل ان يسمى بالمتروك والله اعلم قوله وكذا الرابع
الخ اي يسمى بالمنكر ايضا كما يرشد اليه قول الشارح بعد
فحديثه منكر اذ فيه اشارة الى وجه الشبه قوله وانما
افصح به اي انما صرح في المتن بقوله ثم الوهم ولم يقل والسادس
كما فعل فيما قبل لطول الفصل تنبيه قال المزي في الاطراف
والوهم تارة يكون في الضبط وتارة يكون في القول وتارة
يكون في الكتابة انتهى قلت والاطلاق المم صادق
بالجميع قوله ان اطلع عليه الخ ليس في كلامه تصريح بتعريفه
وفي كلام العراقي ما حاصله ان المعلل حديث اطلع فيه على
اسباب خفية طرات عليه واثرت فيه واظهر منه ان

يقال

يقال هو حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على
على قادح وبالجملة انما يعلل الحديث من اوجه ليس للجرح
فيها مدخل مثاله حديث ابن جريج في الترمذي وغيره عن
موسى بن عقبة عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال
قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك الحديث فان موسى
ابن اسماعيل المنقري رواه عن وهيب بن خالد الباهلي
عن سهيل المذكور عن عون ابن عبد الله وبهذا اعله
البخاري فقال هو مروي عن موسى ابن اسماعيل واما
موسى بن عقبة فلا نعرف له سماعا من سهيل انتهى قوله
راويه الظاهر ان ضميره للقسم السادس وقوله من وصل
الخ بيان للوهم قوله او منقطع الخ عطف على مرسل فوصل
داخل عليه ايضا وقوله او ادخال حديث في حديث عطف
على وصل كما ان قوله او نحو ذلك كذلك وحاصله ان الارسال
الجلي والقطع الجلي والادراج الجلي وغيرها لا يطلق
عليها في الاصطلاح المشهور اسم العلة وانما يطلق على من
كان منها خفيا مع سلامة الحديث منها ظاهرا تنبيهان
الاول من العلما من يطلق اسم العلة على كل قادح من فسق
راو وغفلته او جرحه ومنهم من يعل الوصل بالارسال
والرفع بالوقف ومنهم من يطلق العلة على غير قادح
كوصل الثقة ما ارسله من لم يعقه ولا مرجح وقد اطلق الترمذي

على النسخ انه علة فان اراد انه علة في تعطيل العمل به
فقريب لكنه خلاف الاصطلاح وان اراد انه علة منافية
لصحة الحديث فهو ممنوع اذ في الصحاح كثير من الاحاديث
الصحيحة المنسوخة الثاني كثيرا ما تجي العلة في السند
وقد تجي في المتن وعلى كل تارة تكون قادحة وتارة لا تكون
قادحة بان يتعدد السند ويقوي الاتصال ونحوه اذ
يكون الاختلاف في تعيين واحد من ثقتين كحديث البيعان
بالخيار فان يعلى بن عبيد الطنافسي رواه عن عمرو بن
دينار وهو عندهم محفوظ عن اخيه عبد الله بن دينار
لكن كلاهما ثقة فلا قدح وهذا اعلال في السند ومثال
الاعلال في المتن حديث نفي قراءة البسملة فان حميدا
جمع قول انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين ظن ان انسا نفي البسملة فزاد
فيه فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم
وهو مخطي في ظنه عند الشافعية ورواية انس محمولة
عند الشافعية على انهم يبتدئون بقراءة ام القران
قبل السورة بعدها لا على انهم كانوا يتركون البسملة
وقيل سئل انس عن ذلك فقال لا احفظ فيه شيئا والحاصل
ان الاعلال لا يرجحه الحديث الا اذا لم يوجد مرجح
وسياتي بعد هذا بيان هذا الحكم متنا وشرحا

وادخال

وادخال الحديث في حديث كادخال ولا تنافسوا في متن اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا
ولا تحاسدوا المروي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في متن لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا المروي عن مالك عن الزهري
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم والمدرج لها ابن
ابي مريم حين روى ذلك عن مالك وصيرهما متنا واحدا
باسناد واحد وهما منه كما جزم به الخطيب قال
وخالف في ذلك جميع الرواة عن مالك كما ياتي بيانه قوله
من الاشياء القادحة بيان لنحو ذلك واخرج به غير القادحة
كما في حديث البيعان بالخيار السابق وقوله وتحصل معرفة
ذلك اي وصل المرسل وما معه وتمييز بكثرة التتبع مطابق
لكثرة التتبع مطابق لاعتبار الخفا في العلة ولو قال
بدل تحصل فتنضم تلك القراين الدالة على ذلك الى التتبع
وجمع الطرق كان اولى قوله وجمع الطرق اي ليطلع بها على
خلاف او تفرد او فيضم تلك القراين التي قامت عنده
ويعمل بمقتضى ما ظهر له وغلب على ظنه من وصل وارسال
او رفع او وقف عليه او يبقي المتن على حاله لعدم غلبة
شي منها على ظنه فهو المعلل اي النوع المسمى بذلك وتبع
فيه ابن الصلاح حيث قال والاجماع فيه معلول لانه مرذول
عند اهل العربية واللغة وان استعمله كثير من اهل

باصل الحديث والاصول والكلام والعروض وانما يقال له
معلل اسمي موافقة النووي قال العراقي والاجود في
تسميته المعل لان المعلل من علله بكذا وانما يستعمله اهل
اللغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام
قال بعضهم ومراده ان معل اجود من معلول او اجود
في معلل البتة من حيث استعماله في هذا المعنى وقال
الشارح ان معلولا موجود وبه عبر في غير هذا الكتاب بل
قال انه الاولى لوقوعه في عبارات اهل الفن كالترمذي
والحاكم والدارقطني وابن عدي والخليلي مع ثبوته في اللغة
قال شيخ الاسلام يعني ومن حفظ حجة على من لم يحفظ لكن
الاعرف ان فعله ثلاثي مزيد يعني فالاجود المعل كما قال الشيخ
العراقي وان كان المعلول اولى لما مر انتهى تنبيه
جملة قوله فهذا هو المعلل جواب الشرط والمجموع خبر
المبتدا الاول ثم ظاهر العبارة يوهم ان الوهم المطلع
عليه بالطرق المذكورة هو المسمى بالمعلل وليس كذلك
وانما المعلل هو الحديث الذي اطلع على الوهم فهو المعلل
سواء رجع المتن او سند والله اعلم قوله ملكة اي كيفية
راسخة في النفس وضمنها معنى المعرفة فعلق بها بالاسانيد
او على حالها اي ملكة في تمييز الاسانيد او على حالها
اي ملكة حاصلة بسبب ممارسة الاسانيد الخ قوله
ولهذا اي المذكور من الغموض والدقة واختصاص

الاطلاع

267

الاطلاع عليه بمن قامت به الاوصاف المذكورة لم يتكلم
فيه الا القليل لقلة من اجتمعت فيه الصفات المذكورة
من اهل هذا الشان قوله وقد تقصر عبارة المعلل الخ
هو اسم فاعل وحاصل كلامه كما اشرنا اليه انفا ان العالم
قد يقوي ظنه بالعلة فيجزم بها ويمضي الحكم بما جزم
به من وصل وارسال او انقطاع او وقف وقد تتعارض
عليه الظنون فيحجم عن الحكم بقبول الحديث وعدمه
احتياطا تنبيهان الاول قال ابن مهدي معرفة علة
الحديث الهام لو قلت للعالم من اين لك هذا لم يكن
له عليه حجة الثاني قال بعضهم احسن كتاب
جمع في العلل كتاب ابن المديني واجمعها كتاب الدارقطني
وقد الف المصري في العلل كتابه الزهر المطلول في الخبر
المعلول والله اعلم قوله كالصيرفي الخ اي كما يقوم بنفس
الصيرفي في جودة الدرهم والدينار ورداءتهما وتقصر
عبارته عن اقامة الحجة على دعواه وقد اجاد في
التمثيل شارحه الله قوله ثم المخالفة صرح به
لما قال الشارح في ثم الوهم وتركه هنا لعلمه بالمقايسة
واطلق في المخالفة لتشمل صدورها من اي راو كان
من الرواة قوله هو مدرج الاسناد اي يسمى عرفا
بذلك تنبيهات الاول اعترض على المصنف بان الواقع
فيه التغيير هو السند وليس هو مدرج الاسناد

بل مدرج فيه فالتعبير غير قويم انتهى ويدفع بان فيه
بين قولو والواقع فيه ذلك التغيير سببه ولا شك ان
الواقع بسببه ذلك التغيير هو مدرج الاسناد فالتاح
اعترض علي المصنف ايضا بان المخالفة هي تغيير الاسناد فيتحد
السبب والمسبب ويدفع بان السبب المخالفة الكلية
والسبب التغيير الخاص وهي مخالفة جزئية ولا شك
ان تحقق الجزئي سبب في الخارج لتحقق الكلي فكان
تامه وذكروا فيه اشارة اليه الثالث الظاهر ان السياق
مراد منه معناه المصدري اي السوق ويمكن جعله بمعنى
المسوق وعلي كل فالمراد منه الاسناد بقرينة المقابلة
قوله وهو اقسام انت خبير بان هذه انما هي اقسام له
بحسب ما وجد في الخارج بالاستقرا والتتبع اما بحسب
النقل فلا ينحصر فيها كما لا يخفى قوله الاول ان يروي جماعة
الخ مثاله حديث رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفين الثوري عن واصل ومنصور
والاعمش عن ابي وايل عن عمرو بن وايل عن شرحبيل
عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قلت
يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وهكذا رواه
رواه محمد بن كثير العبدي عن سفين فيما رواه الخطيب
لرواية واصل هذه مدرجة علي رواية منصور
والاعمش لان واصلا لا يذكر فيه عمرا بل عن ابي وائل
عن

عن عبد الله بن مسعود كما رواه كذلك شعبة ومهدي
ابن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل
كما ذكره الخطيب فان ابا وائل اخذ عن ابن مسعود بواسطة
عمرو تارة وهي رواية غير واصل عنه وبدونه اخرى
وهي روايته واصل عنه كما ذكره الخطيب وقد بين الاسنادين
معا يحيى ابن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل
وفصل احدهما من الاخر البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين
عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفين عن منصور والاعمش كلاهما
عن ابي وايل عن عمرو عن عبد الله وعن سفين عن واصل عن
ابي وايل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال عمرو
بن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفين عن
الاعمش ومنصور وواصل عن ابي وايل عن ابي ميسرة
يعني عمرا فقال دعه دعه وللعراقي فيه كلام قوله
ولا يبين الاختلاف اما لو بينه فقال لفظ فلان كذا او زاد
فلان كذا او حذف منه فلان كذا كما يفعله مسلم كثيرا لم يكن
من ادراج الاسناد في شي قوله الا طرفا مستثنى من مقدر
دل عليه اخر الكلام اي تكون الحديث كله عند راويه باسناد
الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيجمع الراوي عنه
طرفي الحديث باسناد احد الطرفين الاول او الثاني ولا
يذكر اسناد الطرف الاخر مثاله حديث رواه ابو داود
من رواية زائدة وشريك فرقهما والنسائي من رواية

سفين بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي
وايل ابن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال فيه ثم جيتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد
فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب
قال موسى بن هارون الحمال وذلك عندنا وهم فقوله ثم
جيتهم ليس هو بهذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو من
رواية عاصم عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله
عن وايل وهكذا رواه مبينا زهير بن معوية وابو بدر
شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الايدي من تحت الثياب
وفصلاها من الحديث وذكرا اسنادهما كما ذكرناه وقال
موسى بن هارون الحمال وهذه رواية مضبوطة اتفق
عليها زهير وشجاع ابن الوليد فيما اثبت له رواية ممن
روى رفع الايدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن ابي وايل وقال ابن الصلاح انه الصواب
تنبيه اشرت بقولي باسناد احد الطرفين الاول
او الثاني الى انه لا مفهوم لقوله بالاسناد الاول
بل هو فرض مسئلة قصد به التمثيل وبه يندفع اعتراض
الكمال الشريفي بما لفظه عين قول . قوله بالاسناد
الاول ليس الاسناد الاول شرطا بل المراد احد الاسا دين
انتهى والله اعلم قوله او يروي احد الحديثين الخ حاصله
ان يدرج بعضا من حديث في حديث اخر مخالف له في السند
مثاله

مثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري
عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا
الحديث فقوله ولا تنافسوا مدرج في هذا الحديث ادرجه
ابن ابي مريم فيه من حديث اخر لمالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من
طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وهي في الحديث
الثاني وهكذا الحديثان عند رواة الموطا عبد الله بن
يوسف والقعنبي وقتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهم قال
الخطيب وقد وهم فيها ابن ابي مريم عن مالك عن ابن شهاب
وانما يرويها مالك في حديثه عن ابي الزناد ولو روى
ابن ابي مريم عن مالك الحديثين بسند احدهما كان مثالا
لما قبله والله اعلم قوله الرابع ان يسوق الخ جعل هذا
من مدرج الاسناد وتقدم لنا ان ابن الصلاح والعراقي
جعلاه نوعا من الموضوع والظاهر انه لا تخالف لاختلاف
المدرك فمن راى انه نسب للنبي ما لم يقل جعله من الموضوع
ومن راى ان ذلك السند ليس مسوقا لرواية المذكور
البتة جعله من مدرج السند ولعل الاول اقرب للصواب
ويأتي الخلاف فيه في القولة بعد هذه وقد مر احتمال اخر

والله اعلم قوله فيعرض عليه عارض فيقول كلاما من قبل
نفسه الخ مثاله حديث رواه ابن ماجة عن اسماعيل بن محمد
الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل
حسن وجهه بالنهار قال ابو حاتم الرازي كتبته عن
ثابت فذكرته لابن نمير فقال الشيخ يعني ثابتا لا باس به
والحديث منكر وقال ابو حاتم والحديث موضوع وقال
الحاكم ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي
والمستملي بين يديه وشريك يقول ثنا الاعمش عن ابي
سفين عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر المتن بل سكت ليكتب المستملي ما القاه اليه
فلما نظر الى ثابت بن موسى اثنا سكوته قال ممازحا له
من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فلم يرد
التحديث وانما اراد ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت
انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان
ثابت يحدث به عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر وقال ابن حبان وهذا قول شريك قاله عقب
حديث الاعمش عن ابي سفين عن جابر يعقد الشيطان
على قافية راس احدكم فادرجه ثابت في الخبر ثم سرقه
منه جماعة ضعفا وحدثوا به عن شريك فعلى هذا
هو من اقسام المدرج وقال ابن عدي انه حديث
منكر

منكر لا يعرف الا بثابت وسرقه منه الضعفا عبد الحميد
بن بحر وعبد الله ابن شبرمة الشريكي واسحاق بن بشر
الكاهلي وموسى بن محمد ابو الطاهر المقدسي قال وحدثنا
به بعض الضعفا عن زحمويه وكذب فان زحمويه ثقة
قال وبلغني عن محمد بن عبد الله بن نمير انه ذكر له هذا
الحديث عن ثابت فقال باطل شبه على ثابت وذلك ان
شريكا كان مزاحا وكان ثابت رجلا صالحا فيشبه ان يكون
ثابت دخل على شريك وكان شريك يقول حدثنا الاعمش
عن ابي سفين عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فالتفت فرأى ثابتا فقال يمازحه من كثرت صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار فظن ثابت لغفلته ان
هذا الكلام الذي قاله شريك هو متن الاسناد الذي
قرأه فحمله على ذلك وانما ذلك قول شريك وقال العقيلي
انه حديث باطل ليس له اصل ولا يتابعه عليه ثقة
وقال عبد الغني بن سعيد كل من حدث به عن شريك
فهو غير ثقة وقد قال ابن معين في ثابت هذا انه
كذاب انتهى كلام العراقي فصرح بانه مدرج على ما قاله
ابن حبان وبانه موضوع على ما قاله ابو حاتم وقد
جزم في المتن بانه موضوع لم يقصد وضعه وانما وقع
بطريق السهو والغفلة ومثله ما صدر به في الشرح
فقال ابن الصلاح انه يشبه الوضع قوله فهو ان يقع

في المتن الخ اعترض بوجهين احدهما ان المدرج في المتن
هو الواقع لا الوقوع وثانيهما انه لا ينطبق على المدرج في
الاخر لانه يطلق عليه انه في المتن انتهى بمعناه ويجاب
عن الاول بان الاصل ذو ان يقع او حال المدرج المتن ان يقع
على ان الحذف من الثاني او من الاول وعن الاول الثاني
بان في للمصاحبة فيصدق الكلام بما في الاول وبما في
الاثنا وبما في الوسط اذ المصاحبة العرفية كذلك والله
اعلم قوله فتارة يكون في اوله الخ مثال ما ادرج في اول
الحديث ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة
فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل
للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي
هريرة وصل بالحديث في اوله كما بينته رواية البخاري
في صحيحه عن ادم بن اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن
ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب
وهم ابو قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار في روايتهما
هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه وذلك ان قوله
اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة وقوله ويل للاعقاب
من النار كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومثال ما ادرج
في وسط الحديث ما رواه الدارقطني في سننه من رواية

عبد

عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن
بسرة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا قال الدارقطني
كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر الانثيين
والرفغ وادراجه ذلك في حديث بسرة قال والمحفوظ
ان ذلك من قول عروة غير مرفوع وكذلك رواه الثقات
عن هشام منهم ايوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما
ثم رواه من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضا
قال وكان عروة يقول اذا مس رفغيه او انثييه او
ذكره فليتوضا وقال الخطيب تفرد عبد الحميد بذكر
الانثيين والرفغين وليس من كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما هو من قول عروة ابن الزبير فادرجه
الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك حماد وايوب انتهى
ومناقشة العراقي ومثال ما ادرج في اخر الحديث
ما رواه ابو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمرة
قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود
اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ
بيد عبد الله فعلمنا التشهد في الصلاة قال
فذكر مثل حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا
فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان

وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الى اخره
وصله زهير بن معاوية ابو خيثمة بالحديث المرفوع في
رواية ابي داود هذه فقال الحاكم قوله اذا قلت هذا
مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود وكذا قال
النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة
ونحوه للسهيلي في المعرفة قوله وهو اي وقوعه في
الاخر الاكثر شبه اعتذار عن من اقتصر مما هو كلامه كالعراقي
انه لا يكون الا في اخر الخبر تتمة قال ابن دقيق العيد
في الاقتراح ومما يضعف اي يصعب فيه الطريق الى
الحكم بالادراج ان يكون مدرجا في اثنا لفظ الرسول
صلى الله عليه وسلم لاسيما ان كان مقدما على اللفظ
المروي او معطوفا عليه بواو العطف كما لو قال من مس
انثييه او ذكره فليتوضأ بتقديم لفظ الانثيين على
الذكر فها هنا يضعف الادراج اي معرفته لما فيه
من اتصال هذه اللفظة من العامل الذي هو من
لفظ الرسول عليه السلام وقوله وهو الاكثر اي من
سائر وجوه الادراج ويليه الادراج في الاول واقلها
الادراج في الوسط فبعضها اقل من بعض قوله لانه يقع
الخ قال ب لا يصلح تعليلا لانه لا فرق انتهى ونحوه
قول الكمال في صلاحيته تعليلا لما ذكر وقفة كلما تامل
انتهى ويمكن ان يقال انه تعليل مطابق اذ الغالب في
الادراج

الادراج الواقع في الاخر العطف المشعر بالتبعية وعدم استقلال
المعطوف بخلاف ما يقع في الاول فانه يدل على الاعتنا به فيحمل
عليه من كلام النبوة وكذا ما في الوسط على انه يمكن حمل العطف
على معناه اللغوي والمعين ان الجملة المتاخرة تعود على المتقدمة
لتقييد او تفسير غريب او نحو ذلك فتامله قوله او يدمج
موقوف اي وصله ونقل عبد مشق بالشين بدل الجيم ومنه
قوله اذ ذاك ادخل الوصال مدمش اي مدمج قوله من كلام
الصحابة او من بعدهم فيه اشارة الى ان المراد الموقوف
اللغوي لا الصناعي وهو ما قصر على الصحابي ومن الامثلة
التي ذكرناها للاحكام التي ذكرها نيل ذلك قوله مرفوع من
مما فسرنا الذي به علم ان الباء للالصاق على حالها فقد تحرر
المعنى فقد نقل ق عنه انه قال الباء يحتمل ان تكون بمعنى
من او بمعنى مع قال قلت اما استعمالها بمعنى مع فوارد
نحو اهبط بسلام وقد دخلوا بالكفر واما بمعنى من فلم اقف عليه
انتهى قلت هذا عجيب فان كان مراده انه لم يقف
على قائله فقد قاله الاصمعي والفارسي والقتبي وابن
مالك وعزي للكوفيين وحمل عليه عينا يشرب بها
عباد الله اي منها وحمل عليه الشافعي قوله تعالى فامسحوا
برؤسكم وعليه بنى مذهبه في مسح بعض الراس في الوضوء
لما قام عنده من الادلة وليس بعد هذا التشهير خفا وان
كان مراده انه لم يقف عليه في كتب العربية [illegible]
ا

فهو مذكور حتى متن التوضيح لابن هشام الانصاري وان
كان مراده انه لم يقف على دليل يوجبه ويعينه فالمسئلة
اجتهادية يكفي فيها الظن والمثالان المذكوران ظاهران
في ذلك اذ ليست من مسايل الاعتقاد التي يطلب فيها القطع
واليقين نعم ادعى القرافي من المالكية في رده على الشافعي
ان مجي البا بمعنى التبعيضية لا يعرف في اللغة فلعله
تبعه في ذلك لكنه مما رده الناس عليه بنقل الثقات العدول
ثم في استقامة المعنى عليها نظر ويمكن التوجيه بتضمين
الدبج معنى التصيير أي بتصيير الموقوف بعد المرفوع والله
اعلم فان قلت ما مثال وصل الموقوف بالمرفوع قلت
ما ياتي في حديث الشغار من قوله وهو البضع وكذا ما ذكرناه
من قصة ثابت من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
قوله من غير فصل اي بين الحديث وبين ذلك المدرج فيه
بان لا ياتي بما يدل على تمييز منه بتصريح قولا واشارة
وذلك بان لا يذكر قايله ولا ياتي بما يشير الى ذلك فيلتبس
على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم ان المجموع مرفوع تتمة
سبب الادراج والحامل عليه اما تفسير غريب في الخبر
كحديث النهي عن الشغار حيث ادرج فيه راويه وهو البضع
بالبضع لغرابته على راي او استنباط مما فهمه منه احد
رواته كما فهم ابن مسعود من حديثه المتقدم جواز الخروج
من الصلاة بغير السلام وكفهم عروة بن الزبير من ... ان

الوضوء

263

الوضوء ينتقض بمس ما هو مظنة للشهوة فادرجه فيه
الانثيين اوله الرفغ بضم الراو وفتحها اصل الفخذ قوله و
ويدرك الادراج الخ بيان لما يتوصل به للعلم بالادراج
وذكر منه اربعة طرق وكلها واضحة مما ذكرناه من الامثلة
ومثال ما يستحيل قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في
الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا للعبد المملوك اجران والذي
نفسي بيده لولا الجهاد والحج وبر امي لاحببت ان اموت
وانا مملوك فالذي الخ من كلام ابي هريرة لانه يمتنع عليه
عليه السلام الرق وليست امه اذ ذاك موجودة حتى يبعها
برها من عتمه ذلك تنبيه قال النووي وحكم الادراج
باقسامه انه حرام باجماع اهل الحديث والفقه لكن
قال ابن السمعاني عندي انما ادرج لتفسير غريب لا يمتنع
وكذلك فعله الزهري وغير واحد من الايمة والكتاب
الذي الفه المص في هذا النوع ليسمى تقريب المنهج بترتيب
المدرج والله اعلم قوله كمرة ابن كعب الخ وكمسلم ابن الوليد
والوليد بن مسلم والاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود
قوله فهذا هو المقلوب اي النوع المسمى بذلك لسبب
القلب فيه اشتباهه بحسب الذهن كما قاله العراقي
بان يقع فيه ان احد الاسمين هو الاخر وضابطه ان يكون
اسم احد الراويين كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر
كاسم ابي الاول فينقلب على بعض اهل الحديث فيجعل احدهما

[illegible]

الاسمين مكان الاخير كما انقلب على البخاري في تاريخه ترجمة
مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد ابن مسلم كالوليد بن
مسلم الدمشقي وربما وقع مع ذلك تقديم وتاخير في بعض
حروف الاسم المشتبه كايوب بن سيار وسيار بن ايوب وهذا
الذي قلناه هو ظاهر قوله في الشرح لان اسم احدهما
اي الراويين اسم ابي الاخر من اقوى القراين على اراده
هذا المعنى تصريحه باسم كتاب الخطيب الملم فيه فانه
لم يصنف الا في هذا النوع وحينئذ فاما انه اذا اقتصر
العلم كما هو الشايع او علم هذا النوع كما في الالفية المشتبه
المقلوب واما انهم قد يسمونه باحدهما كما يسمونه بمجموعهما
ولا يمكن حمله على ما نقله جمع ممن تلمذ منه من انه اراد
بالمقلوب نوعا اخر ضابطه كما قاله الملم واللفظ له ان
يختلف الرواة في اسم واحد فيرويه بعضهم على الصواب
ويهم بعضهم فيجعله اباه ويجعل اباه اياه كمرة بن كعب
يجعله بعضهم كعب بن مرة لانه ينبو عنه الشرح ويخالفه
وضع الكتاب المصرح باسمه والله اعلم تنبيه المقلوب
عند العراقي مشهور براو فيجعل مكانه اخر في طبقته نحو
حديث مشهور عن سالم فيجعل عن نافع ليرغب فيه لغرابته
قال ابن دقيق العيد وهذا النوع يطلق على راويه انه
يسرق الحديث الثاني ان يوفق اسناد متن فيجعله لمتن
اخر وعكسه وهذا قد يقصد الاغراب فيكون كالوضع وقد

يقصد

يقصد به اختبار حفظ المحدث او قبوله التلقين وقد يقع
القلب غلطا ايضا قلت هذه الانواع ياتي للشارح انه جعل
الاول منها من المقلوب او العلل على ما تسمع تحريره فعليك بالرجوع
في هذا المحل ولا تخرج عما هداك الله اليه من البيان الا
ببرهان العيان فقد كثر في هذا المحل الهذيان وزلت فيه
الاعيان قوله رافع الارتياب اختصار للعلم قال اسم الكتاب
رافع الارتياب في المقلوب من الاسما والانساب فتفطن
قوله وقد يقع القلب في المتن فيه اشارة الى قلته وحديث
ذكره مسلم في صحيحه وضابط هذا النوع ان يعطى احد الشيئين
ما اشتهر لغيره ومثله البلقيني بحديث رواه حبيب بن عبد
الرحمن بن عمته انيسة مرفوعا اذا اذن ابن ام مكتوم
فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا الحديث
رواه احمد وابن حبان والمشهور حديث ابن عمر وعايشة
ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام
مكتوم ففي الرواية الاولى قلب ومثله الجلال بما
رواه الطبراني عن ابي هريرة اذا امرتكم بامر فاتوه
واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه ما استطعتم فانه قلب
لان المعروف ما في الصحيحين ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم تتمة صرح
بعض المشايخ بان شرط هذا النوع ان لا يقع عمدا كما
يوخذ مما ياتي للملم والله اعلم قوله او زيادة راو وهي

[illegible]

من اضافة المصدر لمفعوله مع حذف فاعله قوله فهذا هو
المزيد في متصل الاسانيد اي النوع المسمى بذلك مثاله
ما روى ابن المبارك قال حدثنا سفين بن عبد الرحمن
بن يزيد حدثني بسر بن عبيد الله سمعت ابا ادريس الخولاني
سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
اليها فذكر سفين وابي ادريس في هذا الاسناد زيادة
وهم لكن الوهم في سفين ممن دون ابن المبارك لان الثقاة
رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد ومنهم من صرح فيه
بالاخبار والوهم في ابي ادريس من ابن المبارك فان الثقاة
رووه عن ابن عبد الرحمن فلم يذكروا ابا ادريس وقد
حكم الائمة كالبخاري وغيره على ابن المبارك بالوهم فيه
وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه بالمزيد
في متصل الاسانيد قوله وشرطه اي وشرط افادة
المزيد يعني جعل الحكم للناقص دون الزائد ان يقع
التصريح من الناقص بالسماع في موضع تلك الزيادة
ليتحقق سماعه بدون واسطة ولو عبر بدل السماع بما يدل
على الاتصال ليشمل حدثنا وسمعت واخبرنا وانبانا
وقال لي على الراجح لكان اولى كما عبر به وانت اذا
تاملت وجدت الشرط مجموع امرين هذا احدهما وثانيهما
كون من لم يذكر تلك الزيادة اوثق ممن زادها والا رجحت

الزيادة

265

الزيادة فيه او الوقفة قوله والا فمتى كان معنعنا مثلا اي ما
ذكره ليدخل المؤنن والمروي بلفظ [illegible] غير صريح وكل
ما لا يدل على الاتصال ترجحت الزيادة لانها من الثقة
مقبولة وقد قدمنا المسئلة مبسوطة تنبيه اذا
وجد الشرط قدمت رواية من لم يزد للرجحان كما مر لاحتمال
ان يكون من دون الساقط اخذ قوله الحديث عمن فوقه تارة
بواسطة الساقط وتارة بدون واسطة فجاز ان يكون
اقتصر على روايته عنه دون الواسطة وهذا كله ما لم
تقم قرينة تدل على وهم من زاد في الراوي الذي زاده والا
فالكلام في تقديم الناقص عليه قوله بابدال اي الراوي
الخ قال حب اي بابدال الشيخ المروي عنه كان يروي
اثنان حديثا فيرويه احدهما عن شيخ والاخر عن اخر
ويتفقان فيما بعد ذلك الشيخ انتهى وبه تعرف انه من
اضافة المصدر الى مفعوله مع حذف فاعله ثم في
قوله راو وباب نظر يعلم مما ذكرناه فيما بعد كما هو في المعطوف
عليه وهو زيادة وكذلك قوله فهذا هو المضطرب
بكسر الرا وهو نوع من المعلل واعلم ان المضطرب ما وقع
فيه الاختلاف ولو من راو واحد في متن او في سند
او فيهما اختلافا لا يمكن معه الجمع من غير مرجح فان
قلت لاي شي اقتصر على ابدال الراوي قلت جريا
على الجادة لا يسير اليه قوله بعد وقد يقع في المتن

بالجمع فاحتج بعض لعدم ولا مرجح عملا او ترجح احد جانبي الاختلاف
على الاخر بان احفظ رواته او اكثر صحبة وملازمة للمروي عنه او
بغيرهما من وجوه الترجيح فلا اضطراب لا للراجحة ولا
للمرجوحة نعم المرجوحة تكون شاذة او منكرة على ما مر ويكون
الحكم حينئذ للراجح منهما كما انه لا اضطراب اذا امكن
الجمع بين جانبي الاختلاف بحيث يمكن ان يعبر المتكلم بجميع
تلك الالفاظ عن معنى الذي دل عليه الاخر بحيث لا مناقضة
وان لم يترجح شيء تنبيهان الاول من ذكر هذا النوع في
قسم المردود يستفاد ان الاضطراب الذي لا يمكن معه
الجمع يوجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط راويه
او رواته المشترط في صحة الحديث وحسنه الثاني
اطلق النووي وابن الصلاح القول بان الاضطراب قد
يجامع الصحة وذلك بان يقع الاختلاف في اسم رجل واحد
وابيه ونسبه ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة
ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا وفي
الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة وسبقه لذلك
البدر الزركشي في مختصره ولفظه قد يدخل القلب
والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح قوله وهو اي
الاضطراب المفهوم من المضطرب يقع في الاسناد غالبا
مثاله سند حديث الخط المروي بلفظ فان لم يجد عصا
ينصبها بين يديه فليخط فقد اختلف فيه على راويه

اسماعيل

اسماعيل بن امية فاختلف فروي عنه عن ابي عمرو بن محمد بن
بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة
وروي عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن ابي سلمة عن ابي
هريرة وروي عنه غير ذلك وممن حكم عليه واحد من
الحفاظ باضطراب سنده لكن بعضهم صححه ترجيحا للرواية
الاولى بل قال الشارح هذه الروايات كلها قابلة للترجيح
بعضها على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق بينها
وبين معارضها قال والحق ان التمثيل انما يليق
بحديث لولا الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث ليس
كذلك فانه ضعيف بدونه لان شيخ اسماعيل مجهول
قوله وقد يقع في المتن اي وقد يقع الاضطراب في
المتن مثاله كما اشار اليه بعضهم ما رواه من حديث فاطمة
بنت قيس قالت سالت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة فرواه
الترمذي هكذا ورواه ابن ماجة عنها بلفظ ليس
في المال حق سوى الزكاة لكن سند الترمذي ضعيف
فلا يصلح مثالا لما مر على انه يمكن الجمع بحمل الحق في
الاول على المستحب وفي الثاني على الواجب انتهى
كلام بعض تلامذة المصنف وفيه بحث فان في المال حقا واجبا
غير الزكاة كالمواساة ونفقة من تجب نفقته من رقيق
ونحوه فالاولى تاويل من قال ليس في المال حق سوى

بحق

الزكاة تأمل قوله لكن قل ان يحكم المحدث الخ فقال [illegible] لان
تلك وظيفة المجتهد [illegible] فيتاجه ان الفحص
عن احكام المتون وظيفة المجتهدين وهم قليل بخلاف
الاسانيد ويمكن ان يوجه ايضا بما عرفت من ان المضطرب
نوع من المعلل والعلة تجيء غالبا في السند فتقدح في
المتن وقد لا تقدح كما تقدم والله اعلم قوله وقد يقع
الابدال عمدا [illegible] ولعل المراد بها
النسبة فلا ينافيه قول العراقي في هذا النوع من
القلب وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا قال وممن يفعل
ذلك شعبة وحماد بن سلمة قوله امتحانا ناصادق بصورتين
احداهما امتحان حفظه والثانية امتحانه هل يقبل
التلقين اولا قوله كما وقع للبخاري الخ وذلك انه لما قدم
بغداد وسمع به اصحاب الحديث اجتمعوا وعمدوا الى
مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن
هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر
ودفعوها الى عشرة رجال لكل رجل منهم عشرة احاديث
وامروهم اذا حضروا المجلس ان يلقوا تلك الاحاديث
على البخاري واخذوا موعدا للمجلس فلما حضر المجلس
شهده جماعة من اصحاب الحديث من الغرباء من اهل
خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس
باهله انتدب اليه رجل من العشرة فساله عن حديث

من

من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه
فساله عن اخر فقال لا اعرفه فساله عن اخر فقال
لا اعرفه فلم يزل يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من
عشرته والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب له الثاني
والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث
المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما عرف
البخاري انهم قد فرغوا التفت الى الاول منهم فقال اما
حديثك الاول فاسناده كذا وحديثك الثاني فاسناده كذا
والثالث كذا والرابع كذا على الولاء حتى اتى على تمام
العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه
وفعل بالاخرين مثل ذلك ورد متون الاحاديث
كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقر له
الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل قوله والعقيلي
هو بضم العين المهملة وفتح القاف قوله وشرطه
اي وشرط جوازه المفهوم من المقام ان لا يستمر بالبناء
للمفعول والاصل ينتهي عنه ويحتمل البناء للفاعل على
فهما اي انه لا يستمر الفاعل له لغرض صحيح عليه بل
ينتهي عنه بانتهاء الحاجة قال ف يعني لا يبقى المبدل
على صورته لئلا يظن انه ورد كذلك عنه صلى الله
عليه وسلم تنبيه قال السخاوي في جوازه نظر
الا انه لما فعله اهل الحديث لا يستقر حديثا

والظاهر ان يقول حفظ النظر انه يمكنه اختبار حفظ المحدث
بتهوينه عليه لا ضرورة تدعو اليه وهذا ارابي من انكر جوازه
كما انكر حرمي على ابان ابن عياش فقال الحرمي يا بئس ما صنع
أو هذا المحل انتهى بزيادة يسيرة فلو وقع الابدال الخ الظاهر
انه جواب سؤال مقدر ظاهرا لتقدير وكذا قوله بعد
فلو وقع غلطا قوله بل للاغراب اي لقصد الغرابة بحدث
بين الناس غريبا اي امرا مستغربا مستطرفا تفرسنا له
عزيزا فيرغبوا فيه ويتعلموا يا خذ عنه سماعه منه فالمراد
الغرابة اللغوية لا العرفية وممن كان يفعله حماد بن عمرو
النصيبي حيث روى الحديث المشهور بسهيل عن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق
فلا تبدؤوهم بالسلام الحديث عن الاعمش عن ابي صالح ليغرب
به وهو لا يعرف عن الاعمش كما صرح به ابو جعفر العقيلي
وللخوف من ذلك كره اهل الحديث تتبع الغرائب قوله فهو
من المقلوب او المعلل يحتمل هذا التردد لبدا الشك ويحتمل
التنويع كما اشرنا اليه انفا قوله او ان كانت المخالفة
بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق
الخ قال م اي كتغيير سنا من شوال بشنا بالمعجمة والنون
وتغيير سانيا الى ثانيا بالمعجمة والهمزة وكسر احمد
بهم وهما مهملة وجيم الى مزاحم بالزاي والحاء والدال
غيروا الى الحذروا الدجاجة غيره بعضهم الى الزجاجة انتهى

وقال

وقال ق لا يظهر لهذا السياق كبير معنى وتخرج من الشرح
نظر في المتن لان صريح الشرح ان المحرف ما وقع التغيير
فيه بالنسبة الى حركات الحروف وصريح المتن ان يكون
بتغيير الحروف وليس كذلك فانها بالسواء كانت مضمومة
ومفتوحة او مكسورة وان كان المراد اعم من تغيير الذات
والهيئة فما وجهه انتهى قلت لا يخفى ان المراد
من الحروف في المتن الجنس وان كان اللفظ خاليا من لام
مثل تمرة خير من جرادة على احد الراويين فيصدق بالحرف
الواحد وبالاكثر وان المراد بتغيير الحروف ما يعم تغيير
هيئاتها وصفاتها وما يعم تغيير حقائقها وذواتها ووجه
ارادة هذا المعنى وجوب اشتمال المقسم على جملة اقسامه
والمصحف والمحرف نوعان مما غيرت حروفه مع بقاء صورة
لفظها في السياق ولو عبر باو بدل الواو كان اجود لانه
من تقسيم الكلي الى جزئياته فظهر ان لهذا السياق
معنى كبيرا وان كان لفظه يسيرا اه واذا لم تر الهلال فسلم
لاناس رأوه بالابصار فان قلت لعل مراده ان
ذكر المصحف والمحرف في بحث المردود لا معنى له لان ذلك
مع فهم المعنى لا يوجب الرد قلت وجهه ان ذلك
قد يحول الى فساد المعنى فيمتنع العمل به حتى يعلم الصواب
واما النظر المخرج من الشرح فضعيف لانه اشار
فيه الى تقدير المتن وتوجيهه واعلم ان المحشي الاول

خلط الاسناد بقصد ربما تغيير في المتن كما اخرذلك ايضا
وقد سقط منهما ما كان تغييره في السند كما عرفت تنزيله
وقوله فان كان يعني التغيير بالنسبة الى النقط يحتمل
فتح النون مع سكون القاف مصدر نقط ينقط مثل كتب
يكتب ويحتمل ضم النون مع فتح القاف جمع نقطة كنكتة ونكت
وحاصله أن المصحف ما غير نقطه كان معه تغيير هيئة
كتغيير ستا من شوال بشيئا او كتغيير ... بتغيير المصغر
او لا كتغيير صابيا بصائبا وقد زيد ... وقوله وان كان
أي التغيير بالنسبة الى الشكل يعني فقط والمراد به
الهيئة اللاحقة للالفاظ مثل نحو مقرن بعير ...
وعود الحنث بعوج الابل وهو مثلها قوله ومعرفة
هذا النوع المراد بالنوع ما تغيرت حروفه مع بقاء
صورتها الخطية في السياق فيشمل المصحف والمحرف
تنبيه في خط المولف مهمة ووقع عند بعضهم
مهم ووجهه أن المعرفة بمعنى الادراك والعلم
قوله العسكري هو ابو احمد العسكري نسبة الى
العسكر مدينة معروفة قوله ولكثرة ما يقع في المتون
كتصحيف الصولي ستا من شوال شيئا من شوال
في حديث من صام رمضان واتبعه ستا وكتصحيف
محمد بن المثنى ... من حديث او شاة تيعر
وكتصحيف وكيع في تصحيف وعنبة لعن رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم الذين يشققون الحطب بفتح الحا المهملة
وانما هو بالخا المعجمة وحكي ان ابن شاهين صحفه كذلك
وصحف بعضهم حديث زرعنا تردد حبا فقال زرعنا
ترد حبا وفسره بان قوما كانوا لا يودون زكاة زروعهم فصارت
كلها خنا قوله وقد يقع في الاسما الخ كتصحيف محمد بن جرير
الطبري عتبة بن الندر بالنون ثم الدال المهملة بالبذر
بالموحدة والذال المعجمة وكتصحيف يحيى بن معين العوام
ابن مراجم بالجيم والرا المهملة والجيم بمزاحم بزاي وحا مهملة
تنبيهات الاول انما يكثر التصحيف في المشتبه وما
قاربه ويسمى تصحيف اللفظ ويقابله تصحيف المعنى فقط مع
بقا اللفظ بحاله كتصحيف ابي موسى محمد بن المثنى العنزي
احد مشايخ الايمة الستة العنزة بفتحات بمعنى الرمح
القصير المركب في زج من حديد وهي التي كانت تركز
بين يديه صلى الله عليه وسلم ليصلي اليها بالقبيلة التي
ينسب هو اليها حيث قال يوما نحن قوم لنا شرف نحن
من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا ذكره
الدارقطني ومن تصحيف المعنى ايضا ما ذكره الخطابي
عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روى حديث النهي
عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال ما حلقت راسي
قبل الصلاة منذ اربعين سنة حيث فهم من الحديث
تحليق الروس بمعنى حلقها وان الشعر بها بالموس وانما

المراد منه تعليق الناس حلقا حلقا وقد يقع التصحيف
في اللفظ والمعنى جميعا نحو ما رواه الحاكم عن اعرابي انه
زعم في حديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت
بين يديه عنزة فصحفها عنزة باسكان النون يريد بها
الشاة ثم رواه على وهمه فاخطا في ذلك من وجهين
تقدم ان اكثر ما يطلق التصحيف عندهم على ما تشتبه حروفه
بغيرها واما ما اخطا فيه راويه او سقط بعض حروفه
من غير اشتباه مثاله ما ذكر مسلم في التمييز ان ابن لهيعة
صحف في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجر في المسجد فقال احتجم بالميم وكما روى يحيى بن سلام
المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله سأريكم
دار الفاسقين فاصحف مصر وقد استعظم ابو زرعة هذا
واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم
فاطلقوا على مثل هذا التصحيف وان لم يشتبه ولكنه
سقط الضمير منه والياء فوقع في التصحيف هكذا الثالث
من التصحيف نوع يسمى تصحيف السمع وضابطه ان
يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب على وزن اسم
اخر واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ونقطا فيختلف ذلك
على السمع كان يكون الحديث لعاصم الاحول فيجعله بعضهم
عن واصل الاحدب ذكره الدارقطني وكذا عكسه مثاله
ما ذكره النسائي عن يزيد بن هارون عن شعبة عن عاصم

الاحول

الاحول عن ابي وايل عن ابن مسعود حديث اي الذنب اعظم
الحديث وكذلك ذكره الخطيب في المدرجات من طريق
مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول والصواب واصل الاحدب
مكان عاصم الاحول من طريق شعبة ومهدي وغيرهما كما
هو مبسوط في محله الرابع ما ذكره المصنف ينطبق على تصحيف
اللفظ فقط او اللفظ والمعنى كما ينطبق على تصحيف السمع
ايضا وعلى ما يقع في المشتبه وما يقع في غيره كاحتجم في احتجر
ولا ينطبق على تصحيف المعنى فقط الخامس ما قابل تصحيف
السمع من المشتبه يسمى عندهم بتصحيف البصر لالتباس
حروفه على البصر والله اعلم قوله تعمد تغيير اخرج به
ما غير سهوا او نسيانا فانه لا حرمة فيه لانتفاء التكليف
حينئذ والمراد بصورة المتن وهو لفظ النبي صلى الله
عليه وسلم وبقوله لفظه وهيئته التركيبية بدليل
ما بعده قوله مطلقا قال ق اي سواء كان في المفردات او
المركبات انتهى قلت هو بيان قاصر والاولى ان
تفصيل هذا الاطلاق يعلم من تفصيل مقابله الاكثرين
في المسئلتين الاتيتين ثم استفيد منه ما يدفع حيرة
كبيرة وهو بيان ان الاطلاق في الشرح في مقابلة التقييد
الواقع في المتن والا تناقض الكلام فان النقص والابدال
بالمرادف تغيير لصورة المتن وقد حكم بمنع تعمد تغييرها
مطلقا فيتدبر قوله ولا ابدال اللفظ المرادف الخ

لا يريد به خصوص المترادفين صناعة بل لغة فيصدق
بالابدال احد المتساويين بالاخر ولذا عبر المحقق المحل
بالمساوي في المراد منه وفهمه والله اعلم قوله الا العالم
بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعاني اي فيرتها والاستثنا
فيه راجع للحكمين السابقين واللام بعد الاستثنا على
شكلها ملاحظة مع المستثنى منه اي لا يجوز شي من الامرين
المذكورين لاحد الا العالم الخ فان قلت العالم بمدلولات
الالفاظ لا حاجة لذكره بل انما اقتصر عليه في المتن كما في
قلت لما عبر بعضهم به وبعضهم بما في المتن جمع المص بين
العبارتين متنا وشرحا وان اغنى احدهما عن الاخر
وجعل العطف تفسيريا او قريبا منه لئلا يتوهم التخالف
كما لا يخفى والحق ترادف العلم والمعرفة فالعالم والعارف
كذلك تنبيه تحصل معرفة مدلولات الالفاظ وما
يحيل المعاني بالتوسط في النحو والصرف واللغة والبيان
والاصول ومشتبه الاسما واللغات والكنى والانساب
والغريب والمشكل وجزم المص بترجيح من عرف مشكل الاسما
والمتون على من عرف العربية قوله في المسئلتين اي
مسئلة الاقتصار على بعض الحديث ومسئلة الرواية بالمعنى
المشار الى اولاهما بقوله بالنقص والى ثانيتهما بقوله
والمرادف قوله فالاكثرون الخ مقابل قول الاكثرين قولان
احدهما المنع مطلقا لان رواية الحديث ناقصا تقطعه

وتعين

وتغير عن وجهه وثانيهما الجواز ان تم ايراد الحديث
منه او من غيره مرة اخرى ليؤمن بذلك من تفويت حكم
او نحوه والا فلا ولو جوز في المسئلة على هذا عند الشارح
الثلاثة اقوال المنع مطلقا والجواز مطلقا والتفصيل
لانه جعل موضوع الخلاف اقتصار العالم بمدلولات
الالفاظ وبما يحيل المعنى فلا يتاتي القول الرابع وهو
جواز ذلك للعالم دون غيره وهذا انما حرره المص في غير
هذا الكتاب معترضا به على العراقي في الرابع بقوله
ينبغي ان لا يكون قولا برأسه بل يجعل شرطا لمن اجاز
فان منع غير العالم من ذلك لا خلاف فيه لاحد قوله
بشرط ان يكون الذي يختصره الخ لا فائدة في التصريح
بهذا الاشتراط هنا لانه هو موضوع الخلاف كما علمت
اللهم الا ان يريد زيادة التنبيه على انه شرط في محل
الخلاف لا قول مستقل كما وقع للعراقي وابن الصلاح وغيرهما
حتى اعترض العراقي في القول بالجواز مطلقا بناء على
جعل التفصيل بين العالم وغيره قولا رابعا بقوله وينبغي
تقييد الاطلاق بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالباقي
به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثنا والحال ونحو
ذلك كما سياتي في القول الرابع فان كان كذلك لم يجز
بلا خلاف وبه جزم ابو بكر الصيرفي وغيره وهو واضح
انتهى واشار الشارح الى انه لا حاجة الى التصريح

وبقية

بهذا التقييد بعده بل موضوع الخلاف انما هو اختصار
الغالب لان التام لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له
بما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان الخ
تنبيهات الاول هذا كله في غير المتهم اما المتهم فيمنع
منه سوا رواه اولا تاما ثم ناقصا او عكسه او رواه ناقصا
اتهم بزيادة ما لم يسمعه او بالعكس اتهم بنسيانه لغفلة
حفظه فيجب عليه ان يرويه تاما لينفي التهمة عن نفسه
فان اقتحم النهي ورواه ناقصا جاز له ان لا يكمله وان يكتم
تلك الزيادة التي عنده قال ابن الصلاح من كان هذا
حاله فليس له ان يروي الحديث ناقصا ان كان قد تعين
عليه اداء تمامه لانه اذا رواه اولا ناقصا اخرج باقيه عن
حيز الاحتجاج به ودار بينها ان لا يرويه متهما فيه بالزيادة
فتضييع متزند لسقوط الحجة فيه الثاني هذا كله اذا
لم يكن الحديث الواحد يشتمل على احكام عدة اما اذا كان كذلك
وقطع في الابواب على حسب الحاجة الداعية للاحتجاج
بقطعة فهو جائز وقد فعله الايمة كمالك واحمد والبخاري
وابو داود والنسائي وغيرهم ولنا فيه حكاية الخلال عن
احمد انه ينبغي ان لا يفعل لان ابن الصلاح قال مع كونه
يروي جوازه انه لا يخلو عن كراهية الثالث قال
الكرماني ويسمى الحديث المحذوف بعضه مخروما انتهى وسلمه
الشارح الرابع لم يذكر الشارح هنا ما اشار اليه في شرح

البخاري

البخاري عنه اول الحديث منه من اعادة من يقتصر على
بعض الحديث مطردة بحذف الجملة الاخيرة منه واشار الى ان
حذف الجملة التي في اثنا الحديث خلافا وان الراجح منه هو
الجواز ولفظه اعتذر ابو عن البخاري في حذف شي الحديث
الذي ابتدا به كتابه وهو وصف كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله من حيث اعترضه الناس
فيه وقد وقع في رواية بن زيد في باب الهجرة تاخير
قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله عن قوله فمن
كانت هجرته الى دنيا يصيبها فيحتمل ان تكون رواية
الحميدي وقعت عند البخاري كذلك فتكون الجملة المحذوفة
هي المحذوفة كما جرت به عادة من يقتصر على بعض
الحديث وعلى تقدير ان لا تكون كذلك فهو مصير من
البخاري الى جواز الاختصار من الحديث ولو من اثنائه وهذا
هو الراجح انتهى ولا شك عن حكاية الخلاف فيه والله اعلم
قوله او بدل لما ذكر عطف على صلة الموصول او صفة الموصوف
وهي لا تعلق له بما يبقيه منه او على بما تعلق الخ لكن بتقدير
انه حذف الموصول او الموصوف والمعنى ان التام لا يحذف
من الحديث الا ما لا تعلق له بما بقي منه او ما له به تعلق لكن يكون
ما ذكره يدل على ما حذفه منه وهذا اظهر لك انه حذف
ضميرا من متعلق بدل انتهى تنبيه في هذه الاشارة
الى ما اصطلح عليه ارباب الاطراف حيث يأخذون من الحديث

الطرف الذي فيه دلالة على ما فيه ترجيحه فوق ذلك الباقي
والله اعلم قوله كتركه الاستثنا اي مثل الذي في قوله صلى الله
عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سوا بسوا فهذا ممتنع
بلا خلاف ولو ادخل الكاف في تركه على الاستثنا كان اولى لتدخل
الغاية نحو نهيه عليه السلام عن بيع الثمرة حتى يبدو
صلاحها والوصف والحال ونحوها قوله فالخلاف فيها شهير
اي فالخلاف في جوازها مطلقا ومنعها مطلقا والتفصيل
على ما يفهم من كلامه الاتي والاكثر فيها على الجواز قال ابن
الصلاح وهو الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف
الاولين فكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في امر واحد
بالفاظ مختلفة وذلك لان تعويلهم انما كان على المعنى دون
اللفظ انتهى وقال العراقي في قول الاكثر هو الصحيح وقد
روينا عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك ويدل
على ذلك روايتهم القصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد
ورد في المسئلة حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة
الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي
قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع
ان ارويه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال
اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس
فذكر للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا وعلى هذا القول
لا فرق بين لفظ الخبر ولفظ الانشا خلافا لمن منع في الخبر

ولا

ولا فرق بين حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره
مما سوى القران كما انه لا فرق بين ان ياتي بلفظ مرادف
او لفظ غير مرادف ولا بين كون المعنى غامضا اولا ولا يخفى
اجمال الاكثر وفسره بعضهم بقوله من المحدثين والفقها
والاصوليين تنبيهان الاول الاقوال التي ذكرها الشارح في
مقابل قول الاكثر كلها قائلة بالتفصيل وكان ينبغي له ان
يذكر مقابله الحقيقي وهو القول بعدم الجواز مطلقا
وان لم يتغير المعنى ولم يكن اللفظ خلاف اللغة الفصحى
خوفا من الدخول في الوعيد حيث عزى للنبي صلى الله
عليه وسلم لفظا لم يقله ولانه قد يظن توفية معنى لفظ
بمعنى اخر ولا يكون كذلك في الواقع الثاني توقف في
الدليل الذي ذكره الشارح وهو الاجماع على جواز شرح
الشريعة للعجم بلسانهم بانه قد يقال ان المحل محل ضرورة
وقياسه في الرواية بالمعنى ان لا تجوز الا حيث يتعذر
اللفظ لان الضرورات تتقدر بقدرها والله اعلم قوله
لمصلحة تحصيل الحكم منه الخ اورد عليه بعضهم بان لازمه
انه اذا رواه غيره ممن تقوم بروايته الحجة امتنعت
الرواية بالمعنى ثالث الاولى محل الخلاف في غير ما تعبد
بالفاظه من الحديث اما هو فما تقدم لا يروى بالمعنى كالاذان
والتشهد والتكبير والتسليم قال المحقق المحلي وقياسه
الفاظ الاذكار الواردة عنه صلى الله عليه وسلم من

استغفار وتسبيح وتهليل وينبغي ان اعدادها من هذا
القبيل ايضا ولعله مدرك من منع الزيادة عليها والنقصان
منها ولذا امتنع رواية القران بالمعنى لانه متعبد بالفاظه
اجماعا كما قال بعضهم ما كان من جوامع كلمه صلى الله عليه
وسلم فزعم الاتفاق على منع روايته بالمعنى لانها ممتنع نحو
الخراج بالضمان البينة على المدعي العجماء جبار لا ضرر
ولا ضرار الان حمي الوطيس وبعضهم استثنى ايضا المتشابه
فمنع روايته بالمعنى بل بلفظه ليقع الايمان بلفظه سواء
او بغير تاويل على المذهبين الثالثة قال ابن الصلاح
ثم ان هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا اجراه الناس فيما نعلمه
فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شيء
من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا اخر بمعناه فان
الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط
الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير
موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب ولانه
ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره
وتعقبه ابن دقيق العيد فقال ان كلامه فيه ضعف قال
واقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات
الى اجزائنا وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف
المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح
فان الاصطلاح على انه لا تغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب

الم

274

المصنفة سواء رويناها فيها او نقلناها منها انتهى وقد اقر
العراقي اعتراض ابن دقيق العيد واباه الشارح واخذ
بتصحيح كلام ابن الصلاح من تخصيص المنع بما اذا روينا
التصنيف او نسخناه اما اذا نقلناه الى اجزائنا وتخاريجنا
فلا اذ التصنيف حينئذ لم يتغير لكن لا بد من قرينة بما
يدل على انه منقول عن ذلك التصنيف بالمعنى من
بمثله ونحوه والله اعلم الثالثة ينبغي ندبا لمن روى
بالمعنى ان يقول عقب ايراده الحديث او كما قال او نحو
هذا او مثله او شبهه وما اشبه ذلك فقد ورد ذلك
عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس وهم من اعلم الناس
بمعاني الكلام ومثل هذا ما اذا شك القاري او الشيخ
في لفظه او اكثر فقراها او اقراها على الشك فانه يستحسن
ان يقول او كما قال قال ابن الصلاح وهو الصواب في
مثله لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا
في روايته صوابها عنه اذا بان ثم لا يشترط افراد ذلك
بلفظ الاجازة لما بيناه قريبا اي من قوله انه يتضمن
اجازة [illegible] قال البلقيني يجوز حذف
الزيادة المشكوك فيها بلا خلاف بين الائمة كما فعله
مالك وعنى(?) [illegible] لا تعلق لها بالمذكور فوله ولا
شك ان الاولى [illegible] انه جار في مسألة الرواية
بالمعنى فقط كما يوخذ مما نقله عن القاضي كم ينبغي له

جريا منه ايضا في مسئلة الاقتصار على بعض الحديث قال
ما نقله الصلاح كما ذكر ونقل عنه كره تقطيع الحديث في الابواب
بحسب الاحكام وعليه فكراهته ذلك في غيره احرى والله
اعلم وقد يجعل من باب الرواية بالمعنى اذا توصل فائدة
قال النووي في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن مثنى
وابن بشار ان يعبد الله ولا يشرك به شيئا هكذا ضبطناه
يعبد بضم المثناة تحت وشيء بالرفع وهذا ظاهر وقال
الشيخ ابو عمرو وقد وقع في الاصول شيئا بالنصب وهو
صحيح على التردد في قوله يعبد الله ولا يشرك به بين وجوه
ثلاثة احدها يعبد الله بفتح اليا التي هي للمذكر الغايب
اي يعبد العبد الله ولا يشرك به شيئا قال وهذا
اوجه الوجوه والثاني تعبد بفتح المثناة فوق التي للمخاطب
على وجه التخصيص بما ذكرناه المخاطب والتنبيه على غيره
والثالث يعبد بضم اوله ويكون شيئا كناية عن المصدر
لا عن المفعول به اي لا يشرك به اشراكا ويكون الجار
والمجرور هو القايم مقام الفاعل قال وان لم
يعين من الرواة شيئا من هذه الوجوه فحق على من يروي
هذا الحديث منا ان ينطق بها كلها واحدا بعد واحد ليكون
اتيا بما هو المقرر منها في نفس الامر جزما والله اعلم هذا
اخر كلام الشيخ وما ذكرناه اولا اصح في الرواية والمعنى
انتهى واعتراضه على الشيخ من جهة الرواية الثانية في ذلك

اللفظة

اللفظة الخاصة مع تسليمه الحكم على اطلاقه فتامله والله
اعلم قوله ممن يظن انه يحسن فالمصنف اي يرى لنفسه
انه يحسن وليس كذلك انتهى ومنه يوخذ ان يظن مبني للفاعل
قوله بان كان اللفظ مستعملا بقلة حاصل كلامه ان الغريب
هو اللفظ القليل الاستعمال وان المشكل هو اللفظ الكثير
الاستعمال الذي في مدلوله دقة وخفا وهو غير محرر
اذ لا بد في الغرابة ايضا من خفا المعنى اذ الغرابة في
اللفظ ان تكون الكلمة وحشية غير ظاهرة الدلالة ولا
مانوسة الاستعمال اللهم الا ان يقال ان قلة الاستعمال
مظنة خفا المعنى فاما ان كان سجية لا تصويرية وعبارة
العراقي في غريب الغريب هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة
البعيدة عن الفهم وقال الشيخ زكريا غريب الحديث
هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة والمشتبهة تحت
بحث المحدث عن غريب الحديث عن الخايض فيه ويتاكد الوجوب
معرفة الغريب على من يروي بالمعنى ويحرم الخوض في غريب
الحديث بالظن كما يحرم تقليد غير اهل الفن الذين تصدوا
لمعرفته لانهم ادرى به فيما تعدد معرفته من غيرهم ولا
ينبغي ان يقلد من الكتب المصنفة في الغريب الا ما كان
مصنفوها ايمة اجلة في هذا الشان فمن لم يكن من اهلها
ربما تصحف عليه او يخطئ وليحذر طالب العلم ضبط الغريب
من الحواشي الا اذا كان بخط من يعرف وتحققه من الايمة

قال العراقي وقد كان احمد بن حنبل رحمه الله اذا سئل
عن حرف من غريب الحديث كالذي سألوا اصحاب الغريب قال
اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن
وسئل الاصمعي عن حديث الجار احق بسقبه فقال
لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن
العرب تزعم ان السقب اللزيق وخير ما فسرته من الغريب
بلفظ ورد في بعض الروايات مبينا له كما في حديث ابن
صياد خبأت لك خبأ فما هو فقال الدخ فيفسر
بالدخان لانه لغة فيه حكاها ابن دريد وابن السيد
والجوهري وغيرهم وحكى ابن السيد ايضا فيه فتح الدال
وقد روى ابو داود والترمذي من رواية الزهري عن
سالم عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له اني خبأت لك خبيئة وقال الترمذي
خبأ وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين قال الترمذي
هذا حديث صحيح والحديث متفق عليه دون ذكر الاية
وذكر ابو موسى المديني ان السر في كونه خبأ له الدخان ان عيسى
صلى الله عليه وسلم يقتله بجبل الدخان فهذا هو الصواب
في تفسير الدخ هنا وقد فسره غير واحد بغير ذلك
فاخطأوا منهم الحاكم في علوم الحديث فقال سألت الادباء
عن تفسير الدخ فقالوا يدخها ويزخها بمعنى واحد قالت
والمعنى الذي اشاروا اليه ابن صياد خذله الله فيه مفهوم

ثم

276

ثم انتقل على ابن ابي طالب رضي الله عنه طوبى لمن كان له
مزخة يزخها ثم ينام النخة والمزخة بالفتح هي المرأة
قاله الجوهري يعني يزخها يجامعها والنخة ان يجامع او
فينتفخ في نومه وهذا الذي فسر الحاكم به الحديث من
كونه الجماع تخليط فاحش كما قال ابن الصلاح قال
العراقي ولم ار في كلام اهل اللغة ان الدخ بالدال هو الجماع
وانما ذكروه بالزاي فقط وممن فسره على غير الصواب
ايضا ابو سليمان الخطابي فرجح ان الدخ نبت موجود بين
النخيل وقال لا معنى للدخان هنا اذ ليس مما يخبأ الا
ان يريد بخبأت اضمرت وما قاله الخطابي ايضا غير مرضي
قوله فنقب عليه اي ففتش على امور زل فيها او فاتته
فقوله واستدرك عطف تفسيري تتمة ذيل المصنف
الارموي وغيره على نهاية ابن الاثير فزاد عليها الكثير
قوله وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك اي
في بيان المشكل المتشابه قوله وهي السبب الخ لو قال
وهي السبب الثامن اسباب الطعن كما عبر به في النخبة
كان اوضح مما قاله هنا ونحوه للكمال قوله وقد تكثر نعوته
مرادهم بنعوته الالفاظ الدالة على المسمى وبعضهم
يعبر عنها بالتعريفات فالمراد بالنعوت المعرفات
كانت اوصافا [illegible] ولذا ابينها الشارح بقوله من اسم
اوكنية الخ تتبع هذا النوع ليعرف عندهم ممن

بمن ذكر بنعوت متعددة ومن فوائده معرفة هذا النوع
الامن توهم الواحد الاثنين فاكثر والامن اشتباه الثقة
بالضعيف وعكسه واكثر الناس ارتكابا لفعل هذا المدلسون
ويسمى هذا تدليس الشيوخ وقد يقع من غيرهم كالبخاري
وغيره ممن يدلس ثم قد يكون ذلك من راو واحد بان يعرفه
كل منهم بنعت تارة وباخر اخرى وقد يكون من جماعة
بان يعرفه كل منهم بغير ما عرفه به الاخر قوله من اسم الخ
المراد بالاسم هنا العلم المقابل للكنية واللقب مفردا
كان او مركبا والكنية ما صدر باب او ام زاد بعضهم او ابن
او بنت واللقب ما دل على رفعة المسمى كزين العابدين
او على ضعته كانف الناقة والصفة ما دل على معنى قائم
بالموصوف كالاحول والاحدب والطويل والحرفة ما دل
على تكسب وهي الصنعة كالنجار والخياط والنسبة ما كان
التخصص باب او بام او حي او بلد او قبيلة او حرفة كالزبيري
والفاطمي والخزرجي والمكي والغطفاني والحمامي والزيات
قوله لغرض من الاغراض كان يكون ذلك الراوي ضعيفا
متى ذكر باسمه المشهور فطن له الناس وهذا يقدح في
فاعله وهو من التدليس المضر واضر منه تكنية الضعيف
بكنية الثقة او يكون صغير السن بالنسبة للناقل عن
عنه او يكون الفاعل لذلك مكثرا من الشيوخ فيظهر بذلك
كثرتهم [illegible] فاعله وضح لغرض صحيح ولا يخفاك انه من اختصاص

العلم

العلم بالقرينة فالذكر بعده في الشرح فان اسم الكتاب مجموع ذلك
قوله وسبقه اليه اي سبق الخطيب الى التصنيف في
هذا النوع عبد الغني وشيخ الخطيب انتهى فان قلت
فكان المناسب تقديم عبد الغني ثم الصوري ثم الخطيب
قلت نعم لكنه لما صرح في المتن بانه تابع الخطيب
لكونه جمع ما في كتابي من بعد قوم مصنفه وعقبه بعبد الغني
لانه شيخ الصوري فهو احق منه بالتقديم قوله محمد ابن
السائب الخ هو محمد بن السائب بن بشر الكوفي الكلبي كان
علامة في الانساب احد الضعفاء والكلبي نسبة الى كلب
بن وبرة قوله وسماه بعضهم حماد بن السائب هذا البعض
ابو اسامة حماد بن اسامة قوله وكناه بعضهم هذا
البعض عطية بن سعد بن جنادة العوفي قال الخطيب
وانما فعل ذلك ليوهم الناس انه يروي عن ابي سعيد الخدري
قوله وبعضهم ابا هشام هذا البعض القسم بن الوليد
الهمداني وقد كان له ابن يسمى هشاما ولم يذكر هذا
الوجه ابن الصلاح فهو مما زاد عليه الشارح قوله
ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه قال ف هي اي هذه
نسبها لمسمى واحد انتهى وفي قوله لا يعرف شيئا من ذلك
تامل اذ من لم يعرف حقيقة الحال لا يحمل تلك الامور على
ظاهرها وهو يقتضي تعددها عنده وذلك معرفته في
الظاهر واما نفس الامر فليسا كما علم بهما ويدفع بان

المراد شيئا نافعا لو عولوا عليه متبعه مثل محمد بن السائب
سالم الراوي عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري وعثمان
وعايشة وسعد بن ابي وقاص فيعبرون عنه بسالم ابي عبد
الله المدني وسالم مولى مالك ابن اوس وسالم مولى شداد
بن الهادي وسالم مولى دوس وسالم مولى المهدي وابي عبد
الله مولى شداد ومثلهما في ذلك محمد بن قيس الشامي المصلوب
الوضاع دلس اسمه قيل على خمسين وجها وقيل على مائة
واستعمل الخطيب شيئا كثيرا من هذا فقال الجلال في
السيوطي وتبع الخطيب في ذلك المحدثون خصوصا المتاخرين
كشيخ الاسلام بن حجر في ولد الحافظ العراقي قال ولم
ار العراقي في اماليه يضع شيئا من ذلك وهذا النوع عويص
جدا والله اعلم قوله والامر الثاني اي من امري سبب
الجهالة والاخذ بصيغة اسم الفاعل لا بالمصدر اذ لا يلزم
من كثرة الاخذ كثرة الاخذين لتحققها في الواحد والظاهر
ان المراد بكثرة الاخذين عنه ما زاد على الواحد بقرينة
قوله وهو من لم يرو الا تنبيهان الاول قوله من الحديث
بعد قوله مقلا يحتمل ان المراد به المعنى المصدري اي
التحديث ولو كان عنده منه كثير ويحتمل ان المراد به
الحديث اصطلاحا بان لا يكون عنده ما يحتاج اليه
الناس فلا يكثرون الاخذ عنه الثاني يجب ان يقيد هذا
النوع بان يكون المروي عنه الا واحد غير مجهول

العين

العين اذ يعتبر فيه ان لا يكون المجهول معروفا به لعلم
لانا قال هذه التفرقة ليس في كلام المصنف عين ولا
اثر لانا نقول بل كلامه مصرح بها لان قوله قبل يكون
مقلا مصرح بالعلم واشتهاره به الا انه قليل التحديث
او الحديث وترك مثل ذلك في المجهول فلا بد من عدمه فيه
واعتبر الوحدة من الراوي في الوحدان ولذا ترك التسمية
واعتبر عدم التسمية في المبهم دون عدد الراوي عنهم
فتميز الاحاد عن المجهول المبين بالشهرة وعن المجهول
بالتسمية فتغايرت الاقسام الثلاثة مع اخذ ما به
التغاير من كلامه فلا تكن من الغافلين قوله وقد صنفوا
الخ الجملة استينافية وربما يتوهم انه اشار بذكر قد الى ان
ن الجملة حالية ولا وجه له قوله وهو اي النوع المسمى بالوحدان
قوله من لم يرو عنه الا واحد مثل عامر بن شهر وعروة ووهب بن
خنبش وحكايتان فانه لم يرو عن كل منهما غير الشعبي وقد
زعم الحاكم ان هذا النوع ليس في الصحيحين وغلط في ذلك
ففي الصحيحين المسيب بن حزن صحابي ولم يرو عنه غير
ابنه سعيد فيما قال مسلم والازدي وانفرد البخاري
بابن تغلب بفتح المثناة فوق وكسر اللام وهو صحابي واسمه
عمرو ولم يرو عنه غير الحسن البصري قوله ولو سمي الهنا
للمجهول او استعمل منه لكان اولى لما يأتي قوله من جمعه اي
جمع فيه بمعنى صنف فيه الخ ومن فوائد معرفة هذا النوع

بمعرفة المجهول اذا لم يكن صحابيا فهو له او لا يسمى الظاهر
بحسب المتن قبل وجود الشرح انه عطف على قوله فلم
يكثر الاخذ عنه فهو قسيم له وكلاهما قسم من كون الراوي
مقلا وهو القسم الثاني من سببي الجهالة له وقد يتوهم
عطفه على قد يكون مقلا لكن ليس بشيء لانه يؤدي الى
ان الجهالة له ثلاثة اقسام بالقسمة الاولية وليس
كذلك عند المص وعلى الاول يتوجه ان قسيم
الشيء لا بد ان يكون مباينا له وهنا ليس كذلك لان عدم
كثرة الاخذ عنه يجامع عدم تسميته وقد يجاب بان
اشتراط تباين الاقسام انما هو عند الحكماء واما الادباء
ومن يجري مجراهم من ارباب الفنون فيصح عندهم في
المتغايرين بوجه ما كالعموم والخصوص ان يجعل احدهما
قسيما للاخر ولا شك انهما هنا كذلك اذ يجتمعان في من
قل الاخذ عنه ولم يسم فهو مبهم فقط وينفرد الاول في
من روى عنه واحد وسمي فهكذا التقرير هو المأخوذ
من كلام المص وظواهر كلامه وبه تسقط دعوى ان صواب
قوله ولو سمي اسقاط لو وان يقول او سمي اما على الشرح
فيظهر انه عطف على سمي لكونه لا يفيد وحدة الراوي عنه كما
قررناه وحينئذ اتيانا بصيغة بلو لا يوجب تكرارا في
الكلام كما لا يخفى وبعضهم جعل لو بمعنى الواو فقال
اي ومنها بمعنى الحالين ان لا يسمى الخ وهو مجاز فلا شبهة

تنبيه

تنبيه لو قال الناظم بعد قوله او لا يسمى اي المروي
عنه اختصارا من الراوي عنه لكان ابعد من الالتباس اذ
المبهم هو الشيخ المروي عنه وان كان راويا في نفس الامر عن
غيره ايضا اذ المختصر هو الراوي عنه كما لا يخفى قوله كقوله
اخبرني فلان الخ اي كما اذا اتى بشيء من هذه الالفاظ فكلها
امثلة لمن لم يسم وقوله فلان المراد به هذا اللفظ يعني
انه ذكر كناية العلم دونه قوله او ابن فلان نحو ابن مربع
الانصاري وهو بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة ثم
مهملة هو زيد او عبد الله او يزيد هذا الذي ذكره
من الابهام في الاسناد واقتصر عليه لان كلامه في المردود
ومن هذا القبيل نحو عم فلان كزياد بن علاقة عن عمه وهو
قطبة بن مالك وكرافع بن خديج بن رافع عن بعض عمومته
هو ظهير بن رافع ومنه ايضا نحو حصين بن محصن عن عمة
له هي اسماء ومن المبهم في المتون نحو حديث خبر امرأة
رفاعة القرظي هي تميمة بنت وهب بالتكبير وقيل
تميمة بالتصغير وقيل سهيمة ومنه ايضا زوج فلانة
كخبر سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال
هو سعد بن خولة ومنه ايضا نحو ابن امه كخبر أم هانئ انها
قالت زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث
هو اخوها علي بن ابي طالب ونحو ابن ام مكتوم هو عبد الله
ابن زائدة او عمرو بن قيس او غير ذلك ولا يخفى ان المبهم هو

هو من لم يسم سوا كان في الحديث او في روايته كما عرف
من الامثلة التي ذكرناها ومنه سالت امراة النبي صلى
الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فقال لها خذي
فرصة ممسكة الحديث رواه الشيخان وقد عينها
مسلم في روايته اسما واختلف في نسبها فقيل هي بنت
يزيد بن السكن الانصارية وقيل بنت شكل وهو
الذي في مسلم قال العراقي وهو الصواب وقال
النووي في مبهماته يحتمل ان تكون القصة جرت للمراة
في مجلس او مجلسين ومنه ايضا حديث ان ناسا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر
فمروا بحي من احيا العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم
فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ او مصاب
فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرا
الرجل الحديث وذلك الراقي ابو سعيد الخدري تنبيهان
الاول انما اقتصر الشارح على المبهم من الرواة دون المبهم
في الحديث لان كلامه في المردود من الحديث فقط وليس
منه الا ما ابهم احد رواته واما الحديث الذي فيه مبهم
غير راو فقط لا يكون مردودا الثاني معرفة هذا النوع
مهمة وفائدتها زوال الجهالة لا سيما التي يرد معها الحديث
حيث يكون الابهام في الاسناد والله اعلم قوله وهو موافقه
قال صح اي في من ابهم انتهى فكانه جواب عن الاعتراض على

المص

المص بان كلامه يوهم ان المصنف في المبهم من الرواة فقط
وليس كذلك بل هو المبهمات مطلقا كانوا في السند او في
الحديث على ما ظهر لك مما سردناه من الامثلة وقد افصح
الكمال بالاعتراض فقال الموضوع كتب المبهمات اعم من ذلك
لتناولها تفسير ابهام صاحب الواقعة كجا رجل للنبي صلى
الله عليه وسلم وهو يخطب وتفسير الراوي وتلخيص
الجواب ان الضمير راجع للمقيد بدون قيده فتدبر قوله
ما لم يسم ما مصدرية ظرفية اي مدة عدم تسميته في
السند وفي مفهومه تفصيل وهو انه ان سمي ووجدت
فيه شرايط القبول قبل والا فلا اذا عرفت هذا فالاعتراض
عليه بان قضيته انه لو سمي كان مقبولا وخرج عن الابهام
غير متوجه والله اعلم قوله بعدالة رواته ضبط بالافراد
والجمع يعني او بتعدد الطرق الجابرة على ما تقدم في الحسن
لغيره فليتامل قوله فكيف عدالته اي فكيف تعرف مع
جهل عينه عدالته هذا تعجب فالاستفهام للتعجب
مثل كيف تكفرون بالله قوله وكذا لا يقبل خبر اي
المبهم ولو ابهم للبنا للمفعول وبلفظ التعديل من اضافة
الدال للمدلول اي باللفظ الدال على التعديل تنبيهان
الاول التعديل المبهم مقبول وهو ان يسمي الراوي ويوصف
بالعدالة من غير تعيين لاسبابها وتعديل المبهم مردود
وهو ان يوصف من لم يسم بالعدالة وكلام المص انما هو في

الثاني دون الأول واعلم أن الجرح المبهم غير مقبول
والفرق بينه وبين التعديل المبهم أن أسباب العدالة
كثيرة فلو كلفنا المعدل بيانها لشق عليه ذلك والجرح يكفي
في ثبوته خصلة من خصال القدح وهي لا يشق ذكرها
وأيضًا ربما جرح الجارح بما لا يكون عند غيره قادحًا
لاختلاف الناس في أسبابه فقد قيل لشعبة ابن
الحجاج لم تركت حديث فلان فقال رأيته يركض على
برذون وهذا لا يضر ما لم يكن بموضع لا يليق فيه ذلك
أو على وجه لا يليق ولا ضرورة تدعو إليه وقد أتى
دار المنهال بن عمرو أيضًا ليسمع منه فسمع صوتًا من
داره فتركه فقيل الصوت قراءة بتطريب وقيل صوت
طنبور وكلاهما لا يقدح حتى تخرج القراءة عن الحد الجائز
ويكون الطنبور بعلمه ورضاه وهذا القول هو الذي
عليه أهل الحديث كالبخاري ومسلم والشافعي وقال
ابن الصلاح إنه ظاهر مقرر في الفقه وأصوله وقال
الخطيب إنه الصواب عندنا وقيل يشترط ذكر سبب
التعديل دون الجرح لأن أسباب العدالة يكثر التصنع
فيها فربما بنى المعدل فيها على الظاهر كقول أحمد بن يونس
لمن قال له عبد الله بن العمري ضعيف إنما يضعفه
رافضي مبغض لآبائه لو رأيت لحيته وخضابه وهيئته
لعرفت أنه ثقة فاحتج على ثقته بما ليس بحجة لأن حسن

الهيئة

الهيئة يشترك فيها العدل وغيره والثالث أنه لا بد من
ذكرهما معًا للمعنيين المتقدمين فكما قد يجرح الجارح
بما لا يقدح كذلك قد يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة
والقول الرابع إن كان الجرح أو التعديل من عالم بصير
به قبل واعترض بما يأتي في التنبيه الثالث والله أعلم
الثاني لو روى الثقة عن إنسان شيئًا لم يكن تعديلًا له خلافًا
لزاعمه ولو كان لا يروي إلا عن العدول كالشيخين أو خلافًا
لابن الجوزي في هذا الخلاف ما لو قال كل من أروي عنه وأسميه
فهو عدل كما يأتي آنفًا عن الخطيب الثالث كما لا يقبل الجرح
إلا مفسرًا لا يقبل أيضًا تضعيف الحديث إلا كذلك وقد أورد
ابن الصلاح هنا سؤالًا فقال لقائل أن يقول إنما يعتمد
الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها
أئمة الحديث في الجرح أو في الجرح والتعديل وقلما يتعرضون
فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان
ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك أو هذا حديث ضعيف
غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب يفضي إلى تعطيل
ذلك وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر قال وجوابه أن ذلك
وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في أن
توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على أن
ذلك أوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ثم
من انزاحت عنه الريبة منهم ببحث عن حاله أوجب الثقة

بعه

بعد ان قبلنا حديثه فلم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا
الصحيحين وغيرهما ممن مسّهم هذا الجرح من غيرهم فافهم
ذلك فانه مخلص حسن انتهى ولما نقل الخطيب عن ائمة الحديث
ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال فان البخاري احتج بجماعة
سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس
في التابعين وكاسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو
بن مرزوق في المتاخرين قال وهكذا فعل مسلم فانه
احتج بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر عمن نظر في حال الرواة
الطعن عليهم قال وسلك ابو داود هذه الطريقة وغير واحد
ممن بعده وقد اجاب العراقي عن سؤال ابن الصلاح بان امام
الحرمين قال في كتاب البرهان الحق انه ان كان المزكي عالما
باسباب الجرح والتعديل اكتفينا باطلاقه والا فلا وهذا
هو الذي اختاره ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين بن
الخطيب ونقله القاضي ابو بكر عن الجمهور وممن اختاره من
المحدثين الخطيب فقال بعد ان فرق بين الجرح والتعديل
في بيان السبب على انا نقول ايضا ان كان الذي يرجع
اليه في الجرح عدلا مرضيا في اعتقاده وافعاله عارفا
بصفة العدالة والجرح واسبابهما عالما باختلاف الفقها
في احكام ذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملا ولا يسأل عن سببه
انتهى واعترض بان هذا مخالف لما اختاره ابن الصلاح من
كون الجرح المبهم لا يقبل ولو صدر من العالم به كما هو عين

القول

القول الرابع ولهذا قال جماعة منهم التاج السبكي ليس
هذا قولا مستقلا بل تحرير لمحل النزاع اذ من لا يكون
عالما باسبابهما لا يقبلان منه لا باطلاق ولا بتقييد لان
الحكم عن الشيء فرع عن تصوره اي فان النزاع في الاطلاق
انما هو دون اطلاق غيره وهذا ان سلم فلا نسلم ان تقييد
غير العالم بهما اي تفسيره لهما لا يقبل واختار المصنف انه
ان لم يخل المجروح عن تعديل لم يقبل الجرح فيه الا مفسرا
وان خلا عن ذلك قبل فيه مبهما اذا صدر من عارف لانه
اذا خلا عن ذلك فهو في حيز المجهول واعمال قول المجرح
اولى من اهماله قال وما له ابن الصلاح في مثل هذا الى
التوقف انتهى نقله عنه بعض تلامذته وقوله كان يقول
الراوي عنه اخبرني الثقة او العدل او من لا اتهم بل قال
الراوي جميع اشياخي ثقات من سميت منهم ومن لم اسم ثم
روى عن من لم يسمه منهم ردت روايته عنه للعلة التي قالها
الشارح اما اذا قال كل من اروي لكم عنه واسميه فهو
عدل رضي كان تعديلا منه لكل من روى عنه وسماه كما
جزم به الخطيب وقوله لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا
عند غيره قال فق قلت يلزم من هذا تقديم الجرح
المتوهم على التعديل الثابت وهو خلاف النظر وقد تقدم
على انه لو عرف فيه جرح كان مختلفا فيه وليس بمردود
انتهى ولا يخفاك انه ليس هنا تعديل ثابت لابهام المعدل

فتعديله كان تعديل وليس هذا من تقديم الجرح في شي بل
الرد هنا لعدم ثبوت العدالة لا لثبوت الجرح فلا يكون
من المرتابين في حق اليقين قوله على الاصح هو قول ابي بكر
الخطيب وابي نصر بن الصباغ وابي بكر الصيرفي واختاره
بن الجوزي قوله ولهذه النكتة تقدم انها الدقيقة وهي
ما كونه لا يلزم من كونه ثقة عنده ان لا يكون مجروحا
عند غيره فقوله بعد لهذا الاحتمال حشو لا طايل تحته فتامله
قوله المرسل اي الحديث المرسل تنبيه قوله لهذا
الاحتمال تكرار مع قوله ولهذه النكتة والله اعلم قوله
وقيل يقبل اي تعديل المبهم وهذا القول حكاه بن الصباغ
في العدة عن ابي حنيفة وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل
واولي بالقبول غير انهم عللوه بانه مامون في الحالين
معا اي حال التسمية والابهام يعني انه اذا سمى كان
تعيين من سماه موصوفا لا ما فيه فكذا اذا ابهمه واما تعليل
الشارح فيشبه انه تتميم له فليتدبر قوله وقيل ان كان
القايل عالما اجزي ذلك اي تعديل المبهم في حق من
يوافقه في مذهبه كقول مالك قليلا اخبرني الثقة
وكقول الشافعي نصا مثل ذلك كثيرا في مواضع وعليه
يدل كلام ابن الصباغ في العدة فانه قال ان الشافعي
لم يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره وانما ذكر لاصحابه
قيام الحجة عنده بل على الحكم وقد عرف هو من روي عنه

ذلك

ذلك تنبيهان الاول انه قد ضبط الاقوال كلها على كونه
حجة في حق ذلك المعدل فيلزمه العمل بخبره واما الخلاف
في قيام الحجة به على غيره الثاني قال العراقي بين
بعض العلما من ابهمه مالك والشافعي بقولهما الثقة من
شيوخهما فحيث قال مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله
الاشج فالثقة مخرمة بن بكير وحيث قال عن الثقة عن
عمرو بن شعيب فقيل الثقة عبد الله بن وهب وقيل
الزهري ذكر ذلك ابو عمرو بن عبد البر وقال ابو الحسن
محمد بن الحسين بن ابراهيم السجستاني في كتاب فضايل
الشافعي سمعت بعض اهل المعرفة بالحديث يقول اذا قال
الشافعي في كتبه اخبرنا الثقة عن ابن ابي ذئب فهو
ابن ابي فديك واذا قال اخبرنا الثقة عن الليث بن سعد
فهو يحيى بن حسان واذا قال اخبرنا الثقة عن الوليد
بن كثير فهو ابو اسامة واذا قال اخبرنا الثقة عن الاوزاعي
فهو عمرو بن ابي سلمة واذا قال اخبرنا الثقة عن ابن
جريج فهو مسلم بن خالد واذا قال اخبرنا الثقة عن
ابن جريج صالح مولى التوءمة فهو ابراهيم بن يحيى قوله
فان سمي الراوي وانفرد الخ مثاله حيان الطاي وعبد
الله بن اعز بالراي فان كلا منهما لم يرو عنه الا ابو اسحاق
السبيعي ولكنهما سميا تنبيهان الاول كان الاولى ان
يقول فان سمي اي المروي عنه وانفرد الراوي عنه لانه

عنه لانه ابعد من جهة المتصل فتدبر ثم الثاني لا بد مع
الانفراد عن المروي عنه المذكور من كونه لم يشتهر بنفسه
بطلب العلم ولا بمعرفة العلماء من كون حديثه لا يعرف الا
من جهته حتى يكون مجهول العين قوله فهو اي المروي عنه
المسمى الذي لم يرو عنه الا واحد فقط مجهول العين اي
المسمى اصطلاحا بذلك تنبيه قال ق في مجهول
العين خمسة اقوال صحح بعضهم عدم القبول انتهى وستعرف
انفا ما هو الحق في المسألة قوله كالمبهم بيان لحكم حديثه
يعني فيرد حديثه الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه الخ قال
م الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه هذا اختيار ابن القطان
وقيد الموثق بكونه من ائمة الجرح والتعديل وقد
اهمله المص ثم يقال ان كان الذي انفرد عنه راو واحد
من التابعين ينبغي ان يقبل خبره ولا يضره ما ذكر
لانهم قبلوا المبهم من الصحابة وقبلوا مرسل الصحابة
وقالوا كلهم عدول واستدل الخطيب في الكفاية على
ذلك بحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وهذا
الدليل بعينه جار في التابعي فيكون الاصل العدالة
الى ان يقوم دليل الجرح والاصل لا يترك للاحتمال
انتهى وليس مثل قول ابن كثير المبهم اذا سمي ولم يعرف عينه
لا تقبل روايته عند احد علمناه الا انه اذا كان في عصر
التابعين لان هذا انما اشار لمحل الخلاف وليس فيه انه
مختار

مختار له ولا يخفاك بقرينة اخر كلامه ان مراده ان المجهول
من التابعين بالمعنى المذكور ينبغي قبول خبره كما في المجهول
من الصحابة وهذا غير صحيح لثبوت عدالة التابعين
بهذا الحديث كما هي ثابتة به للصحابة فهذا غير صحيح
لان الثابت الخيرية لمجموع القرن الثاني وذلك
لا يستلزم ثبوتها لكل فرد فرد من اهل القرن الاول
كما حمله على ذلك الائمة ومنهم النووي في شرح مسلم
وبينا وجهه في شرح الجوهرة وقوله فيكون الاصل العدالة
ان اراد في الجملة فمسلم لكنه لا يفيد لاحتمال ان هذا
الفرد ليس متصفا بها وان اراد في هذا الفرد فليس
في الحديث ما يدل عليه واما اصل القياس على الصحابة
فهو قياس بلا جامع لما قدمناه كما لا يخفى على ذي بصيرة
والله اعلم واما قوله وقد اهمله المص ان سلم الاهمال
فهو لا يضر للعلم به لان التوثيق والتعديل كالتجريح
لا يعتد بها الا اذا صدرت من المتاهلين لها لكنا لا نسلمه
لجواز ان يكون قول الشارح اذا كان متاهلا لذلك راجعا
للصورتين جميعا بل يكون هذا هو الصواب وبه
يندفع قول المبني على هذا الفهم قد يقال اما الفرق
بين من ينفرد عنه وبين غيره حتى يشترط تاهل غير
المنفرد للتوثيق دون المنفرد وحينئذ فصواب عبارته
اسقاط غير من الاول واثباتها في الثاني كما هو كلام ح

م الشرح الذي استشكله والله اعلم قوله اذا كان مبينا هلا
لذلك اي للتوثيق بان يكون من الحفاظ المطلعين المتقنين
والظاهر انه لا كبير فائدة في هذا باعتبار خصوص
هذا الموضع اذ كل تعديل وتجريح لابد فيه من اهلية
المعدل او المجرح واعلم ان هذا القسم من اقسام المجهول
رده اكثر العلما فلا يقبلونه مطلقا وهو الصحيح للاجماع
على عدم قبول غير المعدل والمجهول ليس عدلا ولا في معناه
في حصول الثقة به ولان الفسق مانع من القبول
كالصبا والكفر فيكون الشك فيه مانعا من ذلك كما
انه فيهما كذلك وقيل يقبل مطلقا لقوله تعالى ان
جاكم فاسق بنبا فتبينوا اي فتثبتوا كما قرئ به في
السبع فاوجب التثبت عند وجود الفسق فعند عدمه
لا يجب التثبت فيجب العمل بقوله وقيل ان كان مشهورا
في غير العلم كالزهد والنجدة قبل والا فلا وقيل ان زكاه
احد من ائمة الجرح والتعديل ولو كان الراوي عنه
قبل والا فلا وهذا القول هو الذي اختاره الشارح
هنا وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن
عدل واكتفينا في التعديل بواحد قبل والا فلا وياتي
لابن السبكي حكاية الاجماع على رد رواية هذا القسم
قوله او ان روى عنه اثنان اطلاقه يقتضي ان روى
عنه الى ان اثنان في المتن معطوف على واحد عطف الجمل

وان

وان انفرد معطوف على سمي اذ اداة الشرط داخلة عليه
تقديرا او ان قوله فلم يوثق راجع لهما معا وللحصة ان
مجهول الحال قسم واحد وهو من سمي وروى عنه اثنان
فصاعدا ولم يوثق وهو المستور وقد بين حكم روايته
في الشرح وهذا اظهر وافي ببيان حقيقة الحال كالكشف
عنهما بالمقال ان القسم الثاني من اقسام المجهول هو
مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن مع كونه
معروف العين برواية عدلين عنه وفيه اقوال احدها
وهو قول الجماهير كما حكاه ابن الصلاح ان روايته غير
مقبولة مطلقا والثاني انها تقبل مطلقا وان لم تقبل
رواية القسم الاول قال ابن الصلاح وقد يقبل
رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين
والثالث ان كان الراويان او الرواة عنه فيهم من لا يروي
عن غير عدل قبل والا فلا انتهى قول العراقي فقد عرفت ان
مذهب الجمهور في هذا القسم رد روايته مطلقا وان
الراويين عنه لابد من كونهما عدلين وقد حكى ابن السبكي
في هذا القسم ان روايته مردودة بالاجماع ووافق شارحه
على ذلك واما القسم الثالث من اقسام المجهول فهو مجهول
العدالة الباطنة فقط مع كونه عدلا في الظاهر بمعنى
انه في الظاهر لم يطلع فيه على قادح ولم يثبت وهذا
يحتج به بعض من رد القسمين الاولين وبه قطع الامام

ثان

سليم بن ايوب الرازي قال لان الاخبار مبني على حسن
الظن بالراوي لان رواية الاخبار تكون عند من يتعذر
عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة
ذلك في الظاهر وتفارق الشهادة بانها تكون عند الحكام
ولا يتعذر ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن
وعزاه النووي للكثير من المحققين وصححه ايضا قال
ابن الصلاح ويشبه ان يكون العمل على هذا الراي في
كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة
الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة
بهم والله اعلم ولما ذكر ابن الصلاح هذا القسم قال
وهو المستور فقد قال بعض ائمتنا المستور من يكون
عدلا في الظاهر ولا نعرف عدالته باطنا انتهى ومراده
بذلك البعض الذي لم يسمه البغوي وهذا الذي نقله
عنه لفظه بحروفه في التهذيب وتبعه عليه الرافعي
وحكى الرافعي في الصوم وجهين في قبول رواية المستور
من غير ترجيح وقال النووي في شرح المهذب ان الاصح
قبول روايته واعترض على ما قاله الرافعي بان مقتضى
كلام الشافعي في اختلاف الحديث ان ظاهري العدالة من
علم الحاكم تشبها ضمنا ومن كان بهذه الحالة لا يقال له
مستور ثم في كلام الرافعي في الصوم ان العدالة الباطنة
هي التي يرجع فيها الى اقوال المزكين ونقل الروياني

في

في البحر عن نص الشافعي في الام انه لو حضر العقد
رجلان مسلمان ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة
انعقد النكاح بهما في الظاهر قال لان الظاهر من
المسلمين العدالة انتهى كلام العراقي وقال شيخ الاسلام [illegible] ظهر
ان الشافعي انما اراد بالباطن ما في نفس الامر لخفائه
عنا فلا نكلف به بدليل انه اطلق في اول اختلاف الحديث
انه لا يحتج بالمجهول واما اكتفاؤه بحضورهما عقد النكاح
مع رده المستور فان النكاح انما فيه تحمل لا حكم ولهذا
لو رفع العقد بهما الى حاكم لم يحكم بصحته انتهى تنبيهات
الاول لا بد في هذا القسم الاخير من زيادة رواية
على اثنين من غير ان يوثقوه ولا غيرهم ومن غير ان يجرحوه
ايضا كذلك وقد جزم ابن السبكي بما قاله البغوي من ان
المجهول باطنا هو المستور وجزم برد حديثه ونقل عن
الامام الحرمين انه توقف عن القبول بحث الانكفاف عما
ثبت حله بالاصل اذا روى هذا المجهول فيه التحريم الى ظهور
حاله احتياطا وان رده بعضهم بان الحل ثابت بالاصالة
فلا يرتفع بالتحريم المشكوك فيه بروايته انتهى ملخصا
الثاني اذا علمت هذا فاعلم ان القسم الاول متميز في كلام
المصنف بالتسمية وان القسمين الاخرين جمعهما المص في وصف
واحد وهو المستور حيث قال [illegible] ان روى عنه اثنان
لكن جازما بما قاله البغوي والرافعي لا ابن الصلاح وابن السبكي

مخالفا للنووي وتفصيلهما ان القسم الثاني من الاقسام
الثلاثة فصلناها اشار له بمن روى عنه اثنان وبان
الثالث منهما اشار له بقوله فصاعدا لكنك عرفت مما فصلناه
ان حكم القسم الاول الرد مطلقا عند الاكثرين وقد خالف
الشارح فيه فاختار فيه الوقف حتى يتبين الحال كما اختار
مثل ذلك في القسم الثالث الذي قد عرفت ان حكمه القبول
عند المحققين وابن الصلاح الثاني قوله ولم يوثقا
يريد ولم يجرح ايضا والا لم يكن مجهولا الرابع قال في قوله
اثنان فصاعدا قيدهما ابن الصلاح بكونهما عدلين حيث قال
ومن روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة
اعني جهالة العين وقال الخطيب اقل ما يرفع الجهالة
رواية اثنين مشهورين بالعلم وفي المصر اهل ذلك انتهى ويمكن
منع الاحتمال بان غير العدل كالعدم ومراد الخطيب العدالة
وليس بعد الاصباح احتياج الى مصباح قوله وهو المستور
لعله اراد به المعنى اللغوي فان القسم الاول منه انما هو
معروف عندهم بمجهول الحال كما ان الثاني عندهم معروف
بمجهول العدالة قوله والتحقيق الخ هذا التحقيق هو قول
امام الحرمين السابق لكنه لم يذكره الا في القسم الثالث
كما عرفت على ان توافق طريقي المحدثين والاصوليين غير
لازم قوله ونحوه اي المستور وانت خبير بان المستور عندهم
شامل للقسمين الباقيين من اقسام المجهول فما ذا المراد

بالنحو

بالنحو المبين بما فيه احتمال ويمكن ان يكون اراد به المبهم
الذي لم يوثق ويكون معنى رده عدم قبول روايته حتى
يتبين حاله بعد ذلك كما يمكن ان يكون اراد به من جرح
بجرح جرحا غير مفسر الذي عن ابن الصلاح وهذا اصوب
قوله ونحوه قول ابن الصلاح الخ اي ونحو هذا القول بالوقف
في المستور قول ابن الصلاح فالجملة من المبتدا او الخبر
مستانفة وليس لفظا نحوه عطفا على نحو السابق وعطف
له كما توهمه ضعيف الطلبة قوله في من جرح بجرح غير
مفسر حيث قال مستشكلا لقولهم لا يقبل الجرح الا
مفسرا وكذلك تضعيف الحديث القائل ان يقول انما يعتمد
الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها
ائمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون
فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان
ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك او هذا حديث ضعيف
وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط بيان السبب
يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر
قال وجوابه ان ذلك وان لم نعتمده في اثبات الجرح
والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا عن قبول حديث من
قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك اوقع عندنا فيهم
ريبة قوية يوجب مثلها التوقف الى اخر ما قدمناه
عنه في التنبيه الثاني عند قوله وكذا لا يقبل خبره

عند

ولواتهم بلفظ التعديل مع ما يتعلق به قوله ترك البدعة
يعني بالاعتقاد وكاثا بالجوارح فهي الفسق السابق حكمه
ماخوذ من الابداع وهو اخراج الشي على غير مثال فكان
المخالف في قواعد الاعتقاد الشرعية اخرج اعتقادا
على غير ما طلبه الشارع منه وبينه له وقوله في الراوي
لغو متعلق بالطعن تنبيه قال الكمال كان ينبغي
ان يقول وهو القسم التاسع من اقسام الطعن قوله
اما ان تكون اي اما ذو ان تكون والفعل يحتمل التمام والنقصان
فقوله بمكفر اي بسبب اعتقاد امر مكفر لغوا ومستقر قوله
كان يعتقد ما يستلزم الكفر قال ق في التكفير باللازم
كلام لاهل العلم انتهى قلت الحق في المسئلة ان اللازم ان
كان بينا والتزمه صاحب ذلك الاعتقاد كان كفرا والا فلا
وقد بسطنا الكلام عليهما في تعليق الفوايد وعبارته قوله
في حواشي شرح الالفية قال شيخنا يعني المص كما اصطلح عليه
صدرنا ليعم من المعلوم ان كل فرقة تردد قول مخالفيها وربما
كفرته فينبغي التحري في ذلك والذي يظهر ان الذي يحكم
عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله وكذا من
كان لازم قوله وعرض عليه فالتزمه اما من لم يلتزمه وناضل
فانه لا يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا انتهى وهو قول حسن
لكن لا بد ان تعرف الامر الذي يكفر من يعتقده وتعرف
ما هو الصريح من ذلك وحينئذ يعرف الكافر من غيره

فكل

فكل من جحد مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة ان
يكون ذلك المعلوم من امور الاسلام الظاهرة التي يشترك
في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة والزكاة والحج وتحريم
الخمر والزنا هذا حاصل ما في الروضة للنووي قال
الغزالي في كتاب التفرقة اعلم ان شرح ما يكفر به وما لا
يكفر به يستدعي تفصيلا طويلا فاقنع بوصية وقانون اما
الوصية فان تكف لسانك عن اهل الملة ما امكنك ما داموا
قائلين لا اله الا الله غير مناقضين لها والمناقضة تجويزهم
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لعذر او
لغير عذر فان التكفير فيه خطر والسكوت لا خطر فيه
واما القانون فهو ان تعلم ان النظريات قسمان قسم
يتعلق باصول العقايد وقسم يتعلق بالفروع واصول
الايمان ثلاثة الايمان بالله ورسوله واليوم الاخر
وما عداه فروع ثم قال ومهما كان التكذيب وجب التكفير
ولو كان في الفروع فلو قال قايل مثلا البيت الذي بمكة
ليس هو الكعبة التي امر الله بحجها فهذا كفر اذ ثبت
تواترا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه انتهى
وقال الكمال ليس كل من كفر ببدعته من اتى بما هو صريح
كفر كالغرابية ونحوهم بل من ياتي بالشهادتين معتقدا
الاسلام غير انه ارتكب بدعة يلزم منها امر هو كفر
فكفره من يرى لازم المذهب مذهبا كالمجسمة فانه يلزمهم

قولهم الجهل بالله والجهل بالله كفر يلزم منه ان العابد
لجسم غير عابد لله وهو كفر من لا يرى تكفيرهم يجيب عن
الاول بان الجهل بالله من بعض الوجوه ليس بكفر بعد
الاقرار بوجوده ووحدته ووجوبه وقدمه وانه خالق
العالم الازلي القديم وبرسالة الرسل وعن الثاني بمنع
كونه عابدا لغير الله بل هو معتقد في الله سبحانه ما لا
يجوز عليه مما حمله الشرع على تاويل ولم يأول فلا يكون
كافرا قاله الغزالي وعدم التكفير اقرب الى السلامة
وجزم النووي في المجموع بالتكفير واختاره ابن عرفة المالكي
في المجسم اذا عرفت هذا فمثال كلام المصنف المجسمة ومعتقد
عدم تعلق علمه تعالى بالجزئيات او بالمعدوم ان قلنا
بتكفيرهم بذلك قوله او بمفسق عطف على بكفر اي او
تكون بسبب اعتقاد امر مفسق غير مكفر قوله فالاول
اي فالنوع الاول من نوعي البدعة وهو ما كان بمكفر
لا يقبل صاحبها الجمهور يعني مطلقا لعظم بدعته وقبحها
وفيه تصريح بوجود الخلاف في قبول رواية هذا الامر
وهو طريق الاصوليين ولم يحك ابن الصلاح في رد روايته
خلافا ووافقه النووي في تقريبه فان كان قد قصد الرد
عليه فتطابق الطريقين غير لازم كما علمت مرارا وان كان
قد قصد بيان الواقع في تقريبه وسكت كرهه قوله والمعتمد
الخ ما تعرف به اتفاق كلام من حكى الاتفاق على رد رواية من كفر

بدعته

ببدعته مع كلام من حكى الخلاف في قبولها فحاصل كلام الاصوليين
ان مذهب القاضي ابو بكر رد رواية المبتدع المكفر ببدعته
مطلقا كالكافر المخالف والمسلم الفاسق ونقله السيف الامدي
عن الاكثرين وبه جزم ابو عمرو بن الحاجب وقال صاحب
المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب بمنعه منه
قوله وقيل يقبل مطلقا هذا القول لم يحكه ابن الصلاح وهو
قبول خبر المبتدعة مطلقا وان كانوا كفارا او فساقا بالتاويل
مع اعتقاد حرمة الكذب وهذا اضعف الاقوال وحكاه
الخطيب عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين تنبيه
قد علمت انه مقيد بان يكون لهم تاويل ولا بد منه على هذا
القول قوله وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب هذه العبا
فيها نظر والتحرير كما قدمناه عن صاحب المحصول انه ان اعتقد
حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا وعدم اعتقاد حل
الكذب يصدق بان لا يعتقد حلا ولا حرمة وليس هذا
بمقبول عند صاحبه على مقتضى التعليل لانه ليس معه
ما يمنعه من الكذب وهذا القول اختاره الرازي في
المحصول وقال انه الحق والله اعلم فاعتراض بنقله
قول النووي وتبعه من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق
كالمعترض به على المصنف ليس كما ينبغي وان نقله النووي عن
العلماء من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول لانه انما حكى
حسب ما وقف عليه فهو طريقة او موصولة بما ياتي والله اعلم

قوله كل مكفر اسم مفعول يعني ان التحقيق انه لا يرد كل من تكلم الناس في تكفيره ببدعته لان كل الخ قوله وقد بالغ اي كل طائفة واشتد بعدها الى ان التصريح بالتكفير الواقع من الطوايف على من لم ينطبق عليه الضابط الاتي انما هو على سبيل المبالغة اي او التنفير والطرد عن اتباعهم في اعتقاداتهم الباطلة وان لم تكن كفرا وقد يراد بالكفر تغطية الحق بالباطل ومنه سمي الحراث كافرا لستره البذر بالحرث كما قد يراد به كفر النعمة مثل ويكفرون العشير وهو الزوج اي يجحدون نعمته ولا يراعون حقه عليها تنبيه قال حجة الاسلام ما ملخصه الحنبلي يكفر الاشعري زاعما انه كذب الرسول في اثبات الفوق لله تعالى في الاستوا على العرش والاشعري يكفره زاعما انه كذب الرسول في جواز روية الله عز وجل وفي اثبات العلم والقدرة والصفات له والمعتزلي يكفر الاشعري زاعما ان اثبات الصفات تكثير للقديم وتكذيب للرسول صلى الله عليه وسلم في التوحيد ثم ذكر وجه الخلاص من هذه الورطة وقد نقلناه في شرح الجوهرة بلفظه قوله فالمعتمد ان الذي ترد روايته الخ اي ان المعتمد ان البدعي الذي ترد روايته الخ الذي ينبغي ان نفهم عليه كلام الشارح انه قصد تحرير محل الخلاف وان تلك الاقوال التي قالها الاصوليين انما هو في مبتدع رمي بالتكفير على وجه المبالغة او نحوها اما المبتدع الذي بدعته احد

الى

الى انكار امر متواتر من الشرع معلوم من الدين بالضرورة الخ فرد روايته متفق عليه ليس من محل الخلاف في شي لانه كافر وقد اتفقوا على رد روايته وعدم قبولها الا ان يسلم ويصير عدلا ثم يودي وعليه يحمل كلام النووي وابن الصلاح واضرابهما على هذا فقوله الذي ترد روايته معناه الذي يتفق على رد روايته لا الذي يترجح رد روايته لغرابته عن الغاية كما يعلم بادنى اصغا وله وكذا من اعتقد عكسه وهو من اثبت بقوله الدال على عقده امرا معلوما انتفاوه من الدين بالضرورة منقولا بالتواتر كمن اثبت صلاة زايدة عن الصلوات الخمس او قال بكفر كل الصحابة او الخلفا الاربعة او بابهم كما نواعظ بدعة وضلالة قوله فاما من لم يكن متصفا بهذه الصفة وانضم الخ يعني والغرض انه ممن رمي بالكفر وقوله فلا مانع الخ لا يريد من غير خلاف بل يريد على الراجح من الخلاف وعليه يحمل كلام صاحب المحصول ولا بد من ان ينضم الى ذلك ايضا ان لا يكون داعية تنبيه قوله مع ورعه وتقواه يريد على زعمه فلا اشكال هذا ما انقدح لي في تمشية كلامه فلم افق لنا احمد به ولا محشية على كلام فيه وبالله المستعان والثاني اي والنوع الثاني من نوعي البدعة هي بدعة من لا تقتضي بدعته التكفير اصلا اي لا حقيقة ولا مجازا وعبدا اعا برهما قبله اذ هو من كفر بتكبه حقيقة او مجازا قوله فقيل يرد مطلقا وهو بعيد قال العراقي اختلفوا في رواية مبتدع لم يكفر ببدعته

على اقوال فقيل ترد روايته مطلقا لانه فاسق ببدعته
وان كان متاولا فيرد كالفاسق بغير تاويل كما استوى الفاسق
المتاول وغير المتاول وهذا يروى عن مالك كما قاله
الخطيب في الكفاية وقال ابن الصلاح انه بعيد مباعد
للشايع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة
غير الدعاة كما سياتي انتهى وهذا اعرفت القائل والعلة والمستبعد
وجه الاستبعاد المبهمات في كلام المص تنبيهات الاول
واكثر ما علل به لا يحمل على غاية ما علل به كذا الما علمت من العلة
المذكورة اذ هي اقوى مما ذكر فلا ينهض حجة فيحمل على كثرة
الاستعمال فيما تداولوه بينهم الثاني هذا القول هو الذي
نقله الامدي عن الاكثرين وبه جزم ابن الحاجب الثالث
معنى الاطلاق فيه سواء كان داعية او غير داعية كما هو قاعدة
وقوع الاطلاق في مقابلة تفصيل سابق او لاحق الرابع
مجرد الرواية عنه لا يقتضي ذلك قبول روايته ففي الكلام حذف
يقتضيه المقام فان بقبول روايته يتطرق لقبول بدعته
خصوصا مع اتصافه ظاهرا بزعمه بصفات القبول من
عدالته وضبطه وعدم اتهامه اذ لا تقبل رواية الا ممن
هو كذلك فتروج بدعته اي تقبل وتجوز من رواج الدراهم
اذا تعومل بها وجازت بين الناس واما التقوية فلا
الاعلام لذكره فهو موجود مع الرواية عند اطلاقها .
كما لا يخفى الخامس قال الحافظ الذهبي في اول ميزانه

في

في ترجمة ابان بن تغلب الكوفي الشيعي لقائل ان يقول
كيف ساغ توثيق مبتدع وحد الثقة العدالة والاتقان
فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة وجوابه ان البدعة
على ضربين فبدعة صغرى كغلو التشيع او كالتشيع بلا غلو
ولا تحرف فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع
والصدق فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الاثار النبوية
وهذه مفسدة بينة ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو
فيه والحط على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما والدعاء الى ذلك
فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة وايضا فما استحضر الان في
هذا الضرب رجلا صادقا ولا مامونا بل الكذب شعارهم
والتقية والنفاق دثارهم فكيف يقبل نقل من هذا حاله
حاشا وكلا فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من
تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعوية وطائفة ممن حارب
عليا رضي الله عنهم وتعرض لسبهم والغالي في زماننا وعرفنا
هو الذي يكفر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيخين ايضا فهذا
ضال مفتر انتهى بلفظه والاشكال قوي وعندي ان الجواب
هو ان العدالة كافية ولو بالنظر لدعوى صاحبها حيث
لم يعترف بما يصرفها والمتاول هذه حاله قوله وعلى هذا
اسم الاشارة راجع للتعليل المذكور وهو لم يشاركه فيه
اي في روايته غير مبتدع لئلا يكون ترويجا لبدعة المبتدع
وتنويها بذكره من غير ضرورة لاستغنائنا عنها بوجود روايته

على أقوال فقيل ترد روايته مطلقا لأنه فاسق ببدعته
وإن كان متأولا فيرد كالفاسق بغير تأويل كما استوى الفاسق
المتأول وغير المتأول وهذا يروى عن مالك كما قال
الخطيب في الكفاية وقال ابن الصلاح إنه بعيد مباعد
للشائع عن أئمة الحديث فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة
غير الدعاة كما سيأتي انتهى وهذا عرفت القائل والعلة والمستبعد
ووجه الاستبعاد المبهمات في كلام المصنف تنبيهات الأول
وأكثر ما علل به لا يحمل على غاية ما علل به لذا لما علمت من العلة
المذكورة إذ هي أقوى مما ذكر فلا ينهض حجة فيحمل على كثرة
الاستعمال فيما تداولوه بينهم الثاني هذا القول هو الذي
نقله الآمدي عن الأكثرين وبه جزم ابن الحاجب الثالث
معنى الإطلاق فيه سواء كان داعية أو غير داعية كما هو قاعدة
وقوع الإطلاق في مقابلة تفصيل سابق أو لاحق الرابع
مجرد الرواية عنه لا يقتضي ذلك قبول روايته ففي الكلام حذف
يقتضيه المقام فإن بقبول روايته يتطرق لقبول بدعته
خصوصا مع اتصافه ظاهرا بزعمه بصفات القبول من
عدالته وضبطه فعدم اتهامه إذ لا تقبل رواية إلا من
هو كذلك فتروج بدعته أي تقبل وتجوز من راج الدراهم
إذا تعومل بها وجارت بين الناس وأما التقوية في
الإعلام لذكره فهو موجود مع الرواية عنه مطلقا
كما لا يخفى الخامس قال الحافظ الذهبي في أول ميزانه

في

في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي الشيعي لقائل أن يقول
كيف ساغ توثيق مبتدع وحد الثقة العدالة والإتقان
فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة وجوابه أن البدعة
على ضربين فبدعة صغرى كغلو التشيع أو كالتشيع بلا غلو
ولا تحرف فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع
والصدق فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية
وهذه مفسدة بينة ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو
فيه والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والدعاء إلى ذلك
فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة وأيضا فما استحضر الآن في
هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا بل الكذب شعارهم
والتقية والنفاق دثارهم فكيف يقبل نقل من هذا حاله
حاشا وكلا فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من
تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعوية وطائفة ممن حارب
عليا رضي الله عنهم وتعرض لسبهم والغالي في زماننا وعرفنا
هو الذي يكفر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيخين أيضا فهذا
ضال مفتر انتهى بلفظه والإشكال قوي وعندي أن الجواب
هو أن العدالة كافية ولو يا للنظر لدعوى صاحبها حين
لم يعترف بذنب يصرفها والمتأول هذه حاله قوله وعلى هذا
ثم الإشارة راجع للتعليل المذكور وهو لم يشاركه فيه
أي في روايته غير مبتدع لئلا يكون ترويجا لبدعة المبتدع
وتنويها بذكره من غير ضرورة لاستغنائها بوجود روايته

غيره والضرورة تتقدر بقدرها وفي هذا انظر اذ الان مع
المبتدع علو او زيادة ضبط ونحو ذلك قوله وقيل يقبل
مطلقا قال العراقي والقول الى المعتمد انه ان لم يكن ممن
يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه قبل سوا
دعا الى بدعته او لا وان كان ممن يستحل ذلك لم يقبل وعزا الخطيب
هذا القول للشافعي لقوله اقبل شهادة اهل الاهوا الا الخطابية
من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم على مخالفيهم
قال وحكي هذا ايضا عن ابن ابي ليلى والثوري وابي يوسف
القاضي وروى البيهقي في المدخل عن الشافعي قال ما في
اهل الاهوا قوم اشهد بالزور من الرافضة قوله الا ان اعتقد
حل الكذب تبع في هذا التعبير ابن الصلاح والعراقي وقدمنا
ما فيه وعبارة ابن السبكي رحمه الله ويقبل مبتدع يحرم
الكذب وعليه فالمطابق ان يقول وقيل يقبل مطلقا ان حرم
الكذب ويخرج عنه من اعتقد حله او كراهته او لم يعتقد
فيه شيئا فتردد روايته في هذه الصور كلها وعبارة التاج
السبكي موافقة للحصول السابقة والله اعلم قوله وفصل
يقبل من لم يكن داعية الى بدعته مفهومه ان الداعية الذي
يدعو الناس الى بدعته لا يقبل لان تزيين بدعته الخ فالتعليل
في الشرح راجع للمفهوم لا المنطوق تنبيه ان الاولى بعد حمل
كلام المص على هذا ان يات الكمال فالماخوذ من التعليل منطبق
على مفهوم هذه العبارة اما منطوقها فلم يصرح بتعليلها

وهو

وهو اعترافا الحد ور وكانه سكت عن اعتماده على انه يفهم مما
قدمه قريبا في تعليله المفهوم من ان علة قبول غير الداعية
قوة انتفاء المحذور من خشية تحريف الحديث وتسويته
على مقتضى بدعته اذ الغرض انه يروي ما ليس فيه تقوية
لبدعته كما صرح به بعد ذلك ثم في انطباق تعليله على
مفهوم العبارة نظر فان مفهومها ان الداعية يرد مطلقا
والتعليل اخص منه فانه وارد على ما له تعلق ببدعته فقط
فيقتضي ان ما لا تعلق له بها يقبل فان قيل ليس اخص
اذ الداعية قد يحرف ما ليس له تعلق ببدعته فيجعله على
مقتضى بدعته قلنا الكلام في حديث وجدناه من روايته ولا
تعلق له ببدعته ولا ملايمة بينه وبينها واقول لا شك
في قصور التعليل شيئا ما تدفعه السوابق واللواحق كما
تشير اليه وغيرها فالقول بانه لم يعلل المولف منطوق
قوله من لم يكن داعية وتعليله انه لا محذور في روايته
لعدم خشية ان يحرف الحديث الى بدعته لان الغرض انه
ليس داعية بل مفهومه وهو ان الداعية لا يقبل وعبارته
تفهم ان الداعية يرد مطلقا وتعليله اخص من هذا فانه
وارد على ما له تعلق ببدعته فقط فيقتضي ان ما لا تعلق
له بها يقبل فتقدير كلامه يقبل من لم يكن داعية وروى
حديثا لا يتعلق ببدعته كذلك لعدم المحذور فيهما
ولا يقبل الداعية اذا روى شيئا يتعلق ببدعته انتهى ولا

بخلاف فساد قوله يقبل من لم يكن داعية مطلقا كما شهد
به قول المص ثم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان يروي ما يقوي
بدعته فيرد واما قوله ومن كان داعية الخ فهذا التفصيل
في الداعية ما وقفت عليه لغيره لكن عبارته في حواشي
شرح الالفية مصرحة به حيث قال فيه ان الداعية اذا
روى ما لا تعلق له ببدعته قبل لكن الاكثر لا يقبلون الداعية
مطلقا الخ لكن صرح فيهما بما يشعر بخلافه حيث قال
لكن الحقوا بالخطابية الداعية مطلقا وغيره اذا روى
ما يقوي بدعته احتياطا انتهى وهو صريح في خلاف قوله
هنا بالتفصيل المذكور ثم ظهر لي ان مراده انما ذكر تقدير
كلام المص يعني وهو غير موافق للمنقول فهو اعتراض
منه على المص ويمكن دفعه بان التعليل بحمل التزيين له على
تحريف الروايات وتسويتها على ما تقتضيه مذهبه هو
الاصل ثم طرحهما للنادر وسد الباب الذريعة والمظنة
لا تستلزم المئنة كما علله به المحشي في حواشي شرح الالفية
قوله مثل الداعية عند هذا المفصل في الرد من لم
يعتقد حرمة الكذب سواء كفر ببدعته كالمجسم عند الاكثر
كما قدمه الشارح ولا يذهب عليك ان تاء داعية للمبالغة
كتلامة ونسابة فمقتضاه انه لا يرد الا من بالغ
في الدعوة لبدعته والذي ينبغي رد الداعي مطلقا بالغ
او لم يبالغ فلو قال من لم يكن داعيا اجاد لكنه تبع النوو

فيما

فيما ظاهره غير مراد لهم ولتسويتها الخ الظاهر
انه عطف تفسيري على قوله تحريف وانه لا ينافي قول
المحقق المحلي لانه لا يؤمن فيه ان يصنع الحديث على وفقها
الا اذا سواها على ما يقتضيه مذهبه فقد كذبها فتكون
موضوعة بقول وهذا في الاصح اسم الاشارة راجع للتفصيل
والاصح صفة للقول اي وهذا التفصيل في القول الاصح
ويصح في اسم الاشارة ان يكون عائدا على الحكم المفصل بنفسه
وهذا القول ذهب اليه الامام احمد كما قاله الخطيب قال
ابن الصلاح وهو مذهب الكثير او الاكثر وهو اعدلها واولا ها
بالصواب انتهى وعزي للنووي في تقريبه قوله واغرب ابن
حبان الخ هذا القول نقله عنه العراقي في الالفية كما
بينه في شرحها وقال ابن الصلاح لم ينقله عنه وانه قال
في تاريخ الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي
ليس بين اهل الحديث من ائمتنا خلاف في ان الصدوق المتقن
اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج باخبا ره
ظاهر فاذا دعى الى بدعته سقط الاحتجاج باخباره
انتهى تبيسطه قال الشارح ان ابن حبان اغرب في
دعوى الاتفاق المذكور ولم يقل انه اغرب في دعوى
عكسه وهي ان الداعية مردود الرواية اتفاقا حيث
قال الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ائمتنا
قاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلافا انتهى لانه لم ينفرد

بهمه افقد حكي بعض اصحاب الشافعي انه لا خلاف بين اصحابه
انه لا يقبل الداعية وانما الخلاف بينهم في من لم يدع الي بدعته
قوله في الصحيحين كثير من احاديث المبتدعة غير الدعاة
احتجاجا واستشهادا كعمران ابن حطان وداود بن الحصين
وخالد بن مخلد القطواني وعبيد الله بن موسى العبسي
وعبد الرزاق بن همام واخرين سردهم العلامة السيوطي
في شرحه علي تقريب النووي وفي تاريخ نيسابور للحاكم
في ترجمة محمد بن يعقوب بن الاخرم ان كتاب مسلم ملان من
الشيعة انتهى قوله ثم الاكثر علي قبول غير الداعية هذا
منطوق قوله من لم يكن داعية اعاده ليربط به الاستثنا
ولم يظهر لي وجه تقدم المفهوم بتعليله حتى احتاج لاعادة
المنطوق قوله الا ان يروي ما يقوي بدعته لا يقال يغني
عنه اشتراط ان لا يكون داعية باعتبار علته لانا نقول
نعم كما يقتضيه قول الشارح لبطلان العلة التي لها رد
حديث الداعية الخ لكنه صرح به لئلا يغفل عن اشتراطه
ولذلك صرح بعزوه الي قائله فان قلت اشتراط هذا
يغني عن اشتراط ان لا يكون داعية قلت ممنوع
لانه قد لا يروي ما يقوي مذهبه لكنه يحرف الروايات
التي ترد مذهبه او تعارضه او يفسد علي مخالفيه عقائدا تم
واحكامهم فصدق الاول بما لم يصدق به الثاني قوله
علي المذهب المختار لو قال علي القول المختار كان اولي

والجوزجاني

الجوزجاني وضبطه

294

والجوزجاني بضم الجيم الاولى وسكون الواو وفتح الزاي
والجيم الاخيرة نسبة الي جوزجان من كور خراسان قوله
زائغ اي في اعتقاده ولما اوهم قوله عن الحق انه خرج
عن الاسلام فسره بما يدفع ذلك التوهم فقال اي عن
السنة بمعنى الطريقة التي عليها الجماعة قوله صادق
اللهجة اي الكلام او النطق به قوله الا ان يوخذ من
حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته قال ق
ظاهر هذا قبول رواية المبتدع اذا كان ورعا فيما عدا
البدعة صادقا ضابطا سوا كان داعية او غير داعية الا فيما
يتعلق ببدعته انتهى قلت هذا الكلام من نمط كلام
السابق فلذا فيه احدهما الاخر وتواردا عليه نحوا المذهبا
وقد عرفت فيه الحق الحقيق بالقبول قوله وما قاله الجوزجاني
من قبول حديث المبتدع الغير الداعية الا اذا روى
ما يقوي مذهبه وقوله متجه اي له وجه من النظر هو
ما علل به ومن تعليله نشا سوال اغنى اشتراط ان لا يكون
داعية عن اشتراط ان لا يروي ما يقوي مذهبه او بالعكس
وتقدم جوابه خاتمة ونسال الله حسنها نقل الرافعي
عدم قبول رواية الرافضة وساب السلف كما ذكره في باب
القضا من الروضة وان سكت عن التصريح باستثنائهم
في باب الشهادات احالة علي ما تقدم لان اسباب المسلم
فسوق فالصحابة والسلف من باب اولى ذكره الحافظ

السيوطي قلت الحق ان حكمهم حكم المبتدع عند الحق
الحافظا لسلفي وابن رشيد بالمبتدع المشتغل بعلوم الاوايل
كالفلسفة والمنطق نقله عنه السيوطي قلت يجب حمله
على من شغله ذلك عن مهمات الديانات والاصح قبول توبة
التايب من الكذب على غيره صلى الله عليه وسلم واما من
كذب عليه فجزم الحميدي واحمد بعدم قبولهما لقوله عليه
السلام ان كذبا علي ليس ككذب على احد وبه قال جماعة
كالنووي وابن المبارك وابي نعيم قال الخطيب وهو الحق
ورده النووي في شرح مسلم وقطع بصحة توبته وقبول
روايته لاجماعهم على صحة رواية الكافر بعد اسلامه وقبول
شهادته وتاول قول المخالف بالتغليظ في الزجر وفيه اقوال
اخر والاصح كما قال الخطيب والحازمي قبول قوله لم اتعمد والاصح
رد حديث المتساهل في الحديث بخلاف المتساهل في غيره مع
التحرز فيه ويقبل المكثر وان ندرت مخالطته للمحدثين عنهم
لكن لا بد من صحبته زمنا يمكنه فيه تحصيل ذلك عادة والا
لم يقبل في قليل ولا كثير لظهور كذبه في بعض غير معين والله
اعلم قوله والمراد به من لم يرجح جانب اصابته الخ صادق
بمن يساوي خطاوه واصابته وبمن رجح جانب خطايه
على جانب اصابته وهو خلاف ما قدمه في التقسيم السابق
من انه الذي يغلب صوابه على خطايه وقال ف ايضا هذا
ينافي ما تقدم من قوله او سوء حفظه وهي عبارة عمن يكون
غلط

29

غلطه اقل من اصابته وقد اصلح بلفظه نحو من اصابته
وقال كما لم وفيهما لم يرجح اثباتان ترجح جانب خطايه
او استويا قلت وهذا يويد ان قوله فيما تقدم في حد سوء
وهي عبارة عمن يكون خطاوه كاصابته من النسخ الصحيحة
من جهة المعنى لان الانسان ليس بمعصوم من الخطا فلا
يقال فيمن وقع له الخطا مرة او مرتين انه سيي الحفظ
وان كان يصدق عليه ان خطاوه اقل من اصابته الا انه
لا يصدق عليه انه لم ترجح اصابته انتهى ونحوه للمحشي
الاخر في المبحث السابق وهو الجاري على قول العراقي وغيره
ان طريق معرفة ضبط الراوي ان يعتبر حديثه بحديث
الثقات الضابطين فان وافقهم في رواياتهم في اللفظ او
في معنى ولو في الغالب عرفنا حينيذ كونه ضابطا وان
كان الغالب على حديثه المخالفة لهم وان وافقهم نادرا
عرفنا حينيذ خطاه وعدم ضبطه ولم يحتج بحديثه انتهى
ولا يخفاك ان التعويل انما هو على مفهوم القسم الاول
من كلامه فمن يساوي صوابه وخطاوه كان من القسم الثاني
ما اذا كان هذا ضابطا لمن جهلنا حاله كان ضابطا في
من علمنا حاله من باب اولى وقد قدمنا انه لا تظهر
مغايرة سوء الحفظ لفحش الغلط على هذا الا باعتبار
العموم والخصوص فمن حفظ ثلاثة احاديث مثلا
فاخطا في حديثين منها صدق عليه انه فحش غلطه وكثر

ولم يصدق عليه انه ساء حفظه وفحش غلطه وكثر ولم يصدق
عليه انه ساء حفظه وفحش اي كثر غلطه في الجملة هذه التفرقة
ما وقفت عليها لغير المصنف فمن وجدها فليضم لها ما يناسبها ابتغاء
لوجه الله تعالى قوله وهو على قسمين اي مشتمل عليهما اشتمال
الكلي على جزئياته بمعنى تحققه في ضمنها ولو اسقط لفظ
على كان اخصر واظهر قوله في جميع حالاته اي من صغرا
وكبرا وصحة ومرضا ومع وجود الكتب وعدمها وفي حالتي
العمى والبصر والاظهر ان المراد بجميع الحالات كان لسبب
طار او لغير سبب بان كان اصليا والا لربما تعذر وجود
الشاذ فتدبر على ان المقابلة بين اللازم اي الاصل الغير
الطاري وبين الطاري مخرجة من هذا التعميم قوله فهو الشاذ
على راي اي فمروي من هذه صفته هو المسمى بالشاذ
على راي بعض اهل الحديث وعلى راي الجمهور وهو من مطلق
الضعيف والاضافة العارضة من الشرح بالمتن منعت
تنوين راي الذي كان ثابتا له قبلها في المتن وهو جائز
فالاعتراض عليه فاسد وقد تقدم الكلام في المسئلة
مرارا قوله او ان كان سوء الحفظ يحتمل ان قدر هذا البيان
المعنى دون الاعراب ويحتمل انه للاعراب وان طاريا ليس
معطوفا على لازما بل معمول للمقدر المذكور وتكون المسئلة
من عطف الجمل والظاهر الاول قوله لكبر كعطا ابن
السايب وقال ابن حبان اختلط في اخر عمره ولم يفحش

خطاه

296

خطاه وقال ابن معين ممن سمع منه بعد الاختلاط جرير
بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله الواسطي في اخرين وكابي
مسعود سعيد بن اياس الجريري وممن سمع منه قبل التغير
شعبة وسفيان الثوري والحمادان في اخرين وممن سمع
منه قبل التغير شعبة وسفيان الثوري والحمادان في
اخرين وممن سمع منه بعد التغير محمد بن ابي عدي واسحاق
الازرق ويحيى بن سعيد القطان ولم يحدث عنه شيئا
لذلك في اخرين وكسعيد بن ابي عروبة مهران فممن
سمع منه قبل اختلاطه عبد الله بن المبارك ويزيد
بن زريع في اخرين وممن سمع منه في حال اختلاطه ابو
نعيم الفضل بن دكين والمعافا بن عمران الموصلي وعبدة
بن سليمان قوله او لذهاب بصره كعبد الرزاق ابن
همام الصنعاني قال احمد اتيناه قبل المايتين وهو
صحيح البصر ومن سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف
السماع وقال ايضا كان يلقن بعدما عمي فممن سمع
منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
ويحيى بن معين وعلي بن المديني ووكيع في اخرين وممن
سمع منه بعد الاختلاط احمد بن محمد شبويه ومحمد بن
حماد الطهراني واسحاق بن ابراهيم الدبري في اخرين قوله
او لاحتراق كتبه كما وقع لبعضهم انه كان يعتمد على كتبه
في حديثه فاحترقت بعضها او كلها فحدث من حفظه فاخطا

الاختلاط

وخانه حفظه قوله فهذا هو المختلط والاختلاط فساد
العقل بحيث لا تنتظم الاقوال مع الافعال والمراد منه
هنا مطلق الاختلال المنافي للضبط بتمامه ممن اشتهر
اختلاطه اجمالا عطاء ابن السائب والجريري وابو اسحاق
السبيعي وابن ابي عروبة وابن ابي قلابة الرقاشي وحصين
السلمي الكوفي ومحمد السدوسي وعبد الوهاب الثقفي
وعبد الرزاق بن همام وربيعة الراي على راي والتوءمي
وابن عيينة والمسعودي وحميد ابن خزيمة والعوفي
والغطريفي والقطيعي وغيرهم تنبيه قال ابن تيمية قبله
ضوا الناخ على راي وقال في هذا فهذا هو المختلط فصير
في هذا مما هو وصف الراوي وعبر في الاول باسم المروي لان
الاول مما المروي فيه لقب عند بعض العلماء وليس الثاني كذلك
قوله والحكم فيه اي في الحديث الذي رواه المختلط واعلم
ان عبارة العراقي ادل على المراد من هذه العبارة لما
مع زيادة البيان ولفظه ثم الحكم في من اختلط انه لا يقبل
من حديثه ما حدث به في حال الاختلاط وكذا ما ابهم
امره واشكل فلم يدر حدث به في حال الاختلاط او بعده
وما حدث به قبل الاختلاط قبل وانما يتبين ذلك باعتبار
الرواة عنهم فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط فقط ومنهم
من سمع منهم بعده فقط ومنهم من سمع في الحالين ولم يميز
انتهى فعرفت ان مفهوم قبل الاختلاط ان يرد ما حدث به بعد

اتصافه

اتصافه به بالاختلاط لا بتمييز في نفسه لوجوب ذلك
الاعراض بالذات فقوله واذا لم يتميز تصريح بمفهوم الشرط
فهذه هي الاحوال الثلاثة التي صرح بها العراقي واما
قوله وكذا من اشتبه الامر فيه فالاظهر ان معناه او ان
الشيخ الذي اختلف العلماء في اختلاطه وعدمه ولم
يترجح لهم فيه مقال كمن ثبت اختلاطه سواء في تفصيل
السماع منه الى الاقسام الثلاثة كحصين ابن عبد
الرحمن السلمي الكوفي احد الثقات الاثبات احتج به
الشيخان ووثقه احمد وابو زرعة والعجلي وغيرهم
ذهب جماعة الى انه اختلط وقال ابو حاتم ثقة ساء
حفظه في الاخر وقال يزيد بن هارون انه اختلط
وقال علي ابن عاصم انه لم يختلط ويدخل فيه من اشتبه
ابتداء اختلاطه واختلف الناس فيه كسعيد بن ابي عروبة
فقد اختلف في ابتداء اختلاطه فقال دحيم اختلط مخرج
ابراهيم سنة خمس واربعين ومائة وقال ابن معين اختلط
بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن سنة ثنتين و
واربعين ومائة والمعروف عند اهل التاريخ الاول
وانه قتل فيها يوم الاثنين لخمس ليال بقين من ذي القعدة
احتز راسه ويدخل فيه ايضا من اختلط ثم راجعه
عقله ثم اختلط ولم تتميز احواله كعارم فقد قال ابو
داود بلغنا ان عارما انكر عقله سنة ثلاث عشرة

وقال ابن حبان اختلط في آخر عمره وتغير حتى كان لا يدري
ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب
عن حديثه فيما رواه المتأخرون فإذا لم يعلم هذا من هذا
ترك الكل وأنكر صاحب الميزان هذا القول من ابن حبان
ووضعه بالتهوير وحكى قول الدارقطني تغير بآخره وما
ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة قاله العراقي
وأما ق فقال قوله وكذا من اشتبه الأمر فيه هذا
اللفظ فيه إيهام لأن ظاهر السياق أن حديثه كحديث
المختلط ولفظة من لمن يعقل فلا تصلح للحديث وإن
استعملها في من يعقل يكون قد انتقل من الحديث إلى
الراوي فليس بظاهر انتهى ولا يخفاك أن الثاني هو المراد
ولا يلزم اختلاف السياق لأن المعنى وكذا حديث من اشتبه
الأمر فيه بدلالة السياق والله أعلم تنبيه قد
ذكرنا آنفا تفصيل شيء مما سمع قبل الاختلاط ومما سمع
بعده ومما اشتبه الأمر فيه قوله وإنما يعرف ذلك أي
تقدم السماع على الاختلاط وتأخره عنه واحتماله وعدم
تميزه باعتبار الآخذين عنه أي عن المختلط فإن
منهم من سمع قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده
فقط ومنهم من سمع في الحالين ولم يتميز سماعه وفي
شرح الألفية للعراقي تمام البيان تنبيها أن الأول
هذا كله إنما هو في ما حدث به معتمدا فيه على حفظه أما ما

اعتمد

أما ما اعتمد فيه على كتابه فحدث منه فهو مقبول مطلقا
كما حدث به قبل اختلاطه وتميز ثم حدث به بعد اختلاطه
ولم يتغير عما حدث به قبله قوله قال ابن الصلاح هذا
فن عزيز مهم لم أعلم أحدا أفرده بالتصنيف واعتنى به
مع كونه حقيقا بذلك جدا قال العراقي وبسبب
كلام ابن الصلاح أفرده شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي
بالتصنيف في جزء حدثنا به ولكنه اختصره ولم يبسط
الكلام فيه ورتبه على حروف المعجم انتهى وقد ألف فيه
مغلطاي والحازمي قبل ابن الصلاح فلعله لم يقف عليهما
قوله ومتى توبع الخ قال ق قال المراد إذا تابع الشيخ
الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك إلى درجة ذلك
الشخص وينتقل ذلك الشخص إلى أعلى من درجته نفسه
التي كان فيها حتى يترجح على مساويه من غير متابعة
من دونه قلت المراد بقوله فوقه أو مثله أي في
الدرجة من السند لا في الصفة انتهى وما قاله المعترض تبعه
حسن خفي المدرك لكنه بعيد من لفظه هنا وأما قوله قلت
الخ فغير بين إذ لا عبرة بالرتبة السندية وإنما المدار على
الرتبة المعتبرة عندهم للاعتبار والمتابعة كما فصلناه
فصواب العبارة أي في الصفة لا في الدرجة من السند
فإن أردت الحق فاعلم أن قوله كأن يقول فوقه أو مثله
تمثيل للمعتبر وليس معناه أن من يصلح حديثه للاعتبار به

وهو من قدماء الائمة فيه بقولهم ضعيف او منكر الحديث او مضطرب
او واه او ضعفوه او لا يحتج به كل حق من هذه المرتبة
من قدحوا فيه بقولهم فيه مقال او يضعف او فيه ضعف او ه
ينكر من حديثه وتعرف او ليس بذاك او ليس بالمتين
او ليس بالقوي او ليس بحجة او ليس بعمدة او ليس
بالمرضي او بالضعف ما هو او فيه خلف او طعنوا فيه او
سيئ الحفظ او لين الحديث او تكلموا فيه وهذه كلها انما هي
دالة على الاوصاف لا على الدرجات المتدنية كما لا يخفى
وان كان صاحب البيت ادرى بالذي فيه ولكن رب مبلغ
اوعى من سامع فالمتبادر من يكون فوقه ان يكون من اهل
المرتبة الثانية هنا وممن يكون مثله ان يكون من اهل
واحدة من المرتبتين وممن يكون دونه ان يكون ممن قدحوا
فيه بكذاب او وضاع او يتهم بالكذب او بساقط او بهالك
او ليس بالثقة او برد حديثه او بضعيف جدا او بلا يساوي
شيئا لان اهل هذه الالفاظ وما في معناها لا يعتبر بحديثه
ولا يتابع به فقوله لا دونه يعني اذا توبع ممن دونه في
المرتبة حفظا واتقانا لا ينتقل بذلك حديثه عن
مرتبة الضعف الى مرتبة الحسن وملخصه ان الضعف
المنجبر هو الذي يكون خفيا فلا ينجبر به الكذب وما
جرى مجراه مما اشرنا اليه في المرتبة الاخيرة وان كثرت
طرقه وتعدد عاضده وذلك كما في طرق حديث من حفظ
على

299

على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيامة
في زمرة الفقهاء والعلماء فقد اتفق الحفاظ على ضعفه مع
كثرة طرقه لقوة ضعفه وقصورها عن جبره والله اعلم قوله
وكذا المختلط اي اذا توبع بمعتبر صار حديثه حسنا لغيره
لانتفاء العلة التي لاجلها رد حديثه بسبب المتابعة من
المعتبر قوله والمستور يعني وكذا اذا توبع المستور اي
المجهول وهو من لم تعرف عدالته الباطنة على ما تقدم
بمعتبر صار حديثه حسنا لغيره لانتفاء العلة التي لاجلها
رد حديثه قوله والاسناد المرسل هو هنا بمعنى السند
وهو الرجال انفسهم انما ذكر اداة التشبيه معه كالذي
قبله لقربه مما هي داخلة عليه وكذا اعادها مع المرسل
ولعبير بمثله مع المدلس لا لاجل المدلسة فانها راجعة في
الحقيقة الى الاسناد لان المتابعة من المعتبر تغلب
الظن باصابة السابق في الارسال والتدليس او لاجل
قوله صار حديثهم لئلا يلزم ان يكون للحديث المرسل والحديث
المدلس حديث قوله لا يشترط في المرسل خصوص المتابعة
بالمسند بل لو توبع بمرسل يخرجه من لا يروي عن رجال
الاول كفى في قبوله كما قدمنا ايضاحه صدر التعليق
والله اعلم وقوله اذا لم يعرف المحذوف منه عملا في حجب
حاله من عدالة او جرح مثال سيئ الحفظ ما رواه
الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله

ابن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امراة من بني فزارة تزوجت
على نعلين فقال لها المصطفى صلى الله عليه وسلم ارضيت من
نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجاز قال الترمذي وفي
الباب عن ابي هريرة وعايشة وعاصم ضعيف لسوء حفظه
وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لوروده من غير وجه
ومثال المرسل ومثال المدلس ما رواه الترمذي وحسنه من
طريق هشيم عن يزيد بن زياد عن ابي ليلى عن البراء مرفوعا
ان حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم
من طيب اهله الحديث فهشيم موصوف بالتدليس لكن لما
تابعه كما نصه الترمذي ابو يحيى التيمي وكان للمتن شواهد
من حديث ابي سعيد وغيره حسنه والله اعلم قوله صار
حديثهم اي حديث كل واحد من المختلط والمستور ورجال
المسند المرسل ورجال السند المدلس ان ضبط بفتح اللام
او ولنفس الراوي المدلس ان ضبط بكسرها وهذا التقرير
لا غبار عليه وقد قال ق الاولى ان يقول صار الحديث
لان الضمير للمختلط والمستور والاسناد فعلى ما قال يكون
على وجه التغليب او تقدير مضاف وعلى ما قلت لا يحتاج
لذلك انتهى وكانه فهم ان الاسناد حكاية طريق المتن
وليس هو هنا كذلك بل المراد منه الطريق نفسه
كما هو احد اطلاقيه عند القوم وقد سلف الكلام عليه
ومعنى صار التحول والانتقال ولو باعتبار الوصف كما
هنا

300

هنا وفي سند الثاني قوله بعد بل وصفه بذلك الخ قوله
لا لذاته انظر ما الحكمة في عدوله عن ان يقول لغيره وهو
اخصر مع ان الحسن لا يخرج عن القسمين ولعلها ان الاصل
في الحسن لغيره وقاعدته فالكثير فيه ان السند المحكوم
عليه بالحسن متعين وهنا ليس كذلك لان كل واحد من
الطريقين بانفراده ضعيف وانما وصف الحديث بالحسن
بالنظر لمجموع الطريقين او الطرق من حيث انه مجموع فليتامل
قوله بل اي بل صار وصفه اي حديث كل واحد ممن ذكر بذلك
اي بالحسن لا لذاته بل باعتبار المجموع وقوله من المتابع والمتا
بع احدهما مكسور البا والاخر مفتوحها بيان للمجموع وقوله
لان كل واحد الخ علة لوصف حديث من ذكر بالحسن باعتبار
المجموع وهذا لا يوجب ان الحسن اما لذاته واما لغيره باعتبار
كثرة اطلاقه ان يكون السند المحكوم عليه بالحسن متميزا
وهذا لا ينافي ان منه ما قد لا يكون السند المحكوم عليه بذلك
متميزا فتدبره قوله من المعتبرين من هنا ابتدائية
لمكان ابتدا يكونه من سليمان ومن محمد رسول الله صلعم
والمعتبرين هنا اسم مفعول اصله المعتبر بهم وقد
قدمنا بيانهم وضمير لاحدهم مثل ضمير قوله قبل لان كل
واحد منهم راجع للمختلط وسيء الحفظ ومن معهما
قوله راجحا احد الجانبين الخ بهذا التوجيه سقط
ما يقال كيف ينجبر الضعيف بمتابعة ضعيف ولم يصر

حجة مع انه يشترط في راوي كل من الصحيح والحسن
الضبط والعدالة والتوثيق وبيان السقوط ان المتابعة
كاشفة عن ثبوت ذلك في نفس الامر وان لم نطلع على ذلك
بحسب الظاهر واما الجواب عنه بانه يحصل من الهيئة
الاجتماعية قوة لم تكن حال الانفراد فيرد بعدم الاكتفاء
بعدم ما فيه هيئة اجتماعية بل لا بد ان تكون تلك الهيئة
حاصلة بواسطة معتبر به وبما بيناه السقوط اندفع
ان يتوجه على جواب الشارح ان شهادة غير العدل اذا
انضمت اليها شهادة غير العدل لم يعمل بها ولا باحداهما
على ان باب الشهادة اضيق لانه يطلب فيه التحقق من باب
الرواية لان المدار فيها على غلبة الظن والله اعلم قوله
فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته الخ قال في مقتضى
النظر انه ارجح من الحسن لذاته لان المتابع بكسر الباء
اذا كان معتبرا فحديثه حسن وقد انضم اليه المتابع
بالفتح انتهى قلت سبحان الله هذا اشتباه عجيب
فانك قد عرفت انفا ان المراد منه المعتبر من يصلح ان
يخرج حديثه للاعتبار والمتابعة والاستشهاد وقد تقدم
انه شامل لمن قدح فيه بقادح مما مر بيانه ومن اين
لمثل هذا ان يكون حديثه حسنا في نفسه وقد انضم
اليه المتابع بالفتح واين المعتبر فهذا المعنى من
المعتبر بمعنى ذي الشان الجليل الملتفت اليه كما

هو

هو مدلوله اللغوي ومن لم يستضئ باصباح لم يستضئ بمصباح
تنبيه هذا الكلام الذي ذكره المحشي من قوله ومتى توبع
الخ فيه اجمال ضم فيه بعضه الى بعض واصله جواب استشكال
ابن الصلاح ان الحسن لغيره ملحق بالصحيح في الاحتجاج وتقدم
ان الحسن لغيره لا يشترط فيه ثقة رجاله بل اذا كان
فيهم من لم يتهم بالكذب وروي من وجه اخر كان حسنا على ما
الشروط المتقدمة وغير المتهم اعم من ان يكون ثقة او مستورا
والمستور غير مقبول عند الجمهور فيما اذا كان من تابعه مستورا
ايضا وكلاهما لو انفرد لم تقم به حجة فكيف يحتج به اذا انضم
الى من لا يحتج به منفردا واجاب عنه ابن الصلاح بما حاصله
ما ذكره المص ولكن ابن الصلاح جعل المرسل نظيرا حيث قال
واذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا
له نص الشافعي رحمه الله في مراسيل التابعين انه يقبل
منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل
اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول في
كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل
بمجيئه من وجه اخر ثم قال في جواب سؤال اخر ليس
كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجه اخر بل ذلك
يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بان يكون ضعفه ناشئا
من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة
فاذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه اخر عرفنا انه مما

قد حفظ ولم يختل فيه ضبط له لكن كذلك اذا كان ضعفه من
حيث الارسال زال بنحو [illegible] في المرسل الذي يرسل امام
حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه اخر
قال ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف
وتقاعد الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي
ينشا من كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا
قال وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث
فاعلم ذلك فانه من النفائس العزيزة انتهى ومثل [illegible]
والسند ودونه ضعف الراوي لسوء الحفظ مما يقتضي الرد
كما في راوي حديثه من حفظ على ان في السابق بيانه تتمة
حيث قلنا لا جبر معناه لا يرتقي الى رتبة الحسن وهذا
لا ينافي ان بمجموع طرقه يرتقي عن كونه منكرا او لا اصل له كما
قاله المصنف قال بل ربما كثرت الطرق حتى اوصلته الى درجة
المستور او الفرد النسبي بحيث اذا وجد له طريق اخر
ضعيف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك الى الحسن لا يقال
اذا كان الحديث مرسلا ثم جا مسندا فالحجة في المسند
لانا نقول المراد بالمسند هنا مسند لا يحتج به منفردا
فاذا بلغ ذلك كانا دليلين احدهما مستقل والاخر
بالنظر له وتظهر ثمرته فيما لو عارضه مسند مثله فانه
يترجح عليه لاعتضاده بالمرسل قوله [illegible] الاسناد وهو
الطريق ما ذكره من تفسير الاسناد بالطريق مبني على

جواز

جواز اطلاق كل من السند والاسناد بمعنى الاخر كما قاله
القاضي وابن جماعة كما مر وهو اصطلاح مشهور بينهم
لا يختلف فيه اثنان واذا ظهر ان من اصطلاحهم اطلاق
كل بمعنى الاخر اندفع قول [illegible] كان ينبغي ان يقول
ثم السند لما قرره في اول الكتاب من ان الاسناد حكاية
طريق المتن لا الطريق نفسها ويقول هنا كان السند
والاسناد مترادفان وهو الحق الذي لا يشك فيه
محدث انتهى وقدمنا بيان ما يندفع به تاما على انه تقول
هنا في النقل كما سبق للمصنف اذ لم يقل ثمة الا الطريق نفسها
ولا يخفى ان المصطلح عليه كالمصرح به فلا تكن من الغافلين
قوله في الموصلة انثه بناء على انه نعت الطريق ويشمل كلامه
المتصل وغيره قال [illegible] لفظة غاية زايد مفسد للمعنى
لان لفظ ما المراد به الكلام كما فسره بقوله من الكلام
فيصير التقدير المتن غاية ينتهي اليه الاسناد فعلى
حرف اللام من قوله عليه الصلاة والسلام من جا منكم
الجمعة فليغتسل انتهى وبعضهم قال الاسناد ينتهي
الى المتن فجعله غاية المنتهي اليه فيكون الشي غاية
لنفسه انتهى وكلاهما كلام عجيب اما اولا فكيف يكون
مفسدا مع صحة الاضافة البيانية والمعنى غاية
هي ما ينتهي اليه الاسناد واما ثانيا فقوله لفظ ما مرا
به الكلام وان كان صحيحا لكنه تمسك بظاهر البيان

الآتي وفيه نظر لما سيأتي من أن المنقول عن النبي صلى
الله عليه وسلم تارة يكون قولا وتارة يكون فعلا وتارة يكون
تقديرا فالأولى جعل بعد بالإضافة بيانية تفسيرها وتبيينها
بالمروي وتسمع المعذر عنه انفا قوله من الكلام بيان لما
ينتهي الخ قلت المنتهى إليه الإسناد يكون قولا ويكون
فعلا ويكون تقديرا فكان الأولى أن يقول من المروي قلت
لا شك في الأولوية المذكورة ولكنه ليس خطأ وغايته
لا عتذر أنه غلب القول لكثرته على مقابليه أو أن غير القول
لا يروى عنه صلى الله عليه وسلم إلا بلفظ يدل عليه ويحكيه
فذلك اللفظ هو الذي ينتهي إليه الإسناد فقوله من قول
الخ معناه من كلام دال على قوله صلى الله عليه وسلم ومن
كلام دال على فعله ومن كلام دال على تقديره ولو جعل من
بمعنى في نحو إذا دعاكم دعوة من الأرض إذا أنتم تخرجون
ونحو إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وما فسره بمروي بقرينة
السياق لم يكن فاسدا والظرفية حينئذ مبنية على
ما اشتهر من أن الألفاظ قوالب المعاني على أن المراد
بالكلام صيغته من صيغة الأداء والرجال والمتن غايته
أنه خلاف الظاهر قوله وهو أي المتن وبهذا ظهر أن
في كلامه في المتن تجوزا إذ المنتهي إلى النبي أو الصحابة
أو إلى التابعي هو المتن لا الإسناد بقرينة من قوله
الخ كما لا يخفى أما أن ينتهي إلى النبي الخ أي سواء كان

الذي

303

الذي انتهاؤه فإضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم صحابيا
أو غيره ولو منا الآن فيدخل فيه المتصل المرفوع والمرسل
المرفوع والمنقطع المرفوع والمعضل المرفوع والمعلق المرفوع
دون الموقوف والمقطوع ويعلم هذا من قوله الآتي سواء كان
ذلك الانتهاء بإسناد متصل أم لا قوله ويقتضي لفظه أي
لفظ المتن المنتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن المنقول
من ذلك الإسناد وهو المتن من قوله صلى الله عليه وسلم
الخ ولو يفسر المنقول من ذلك الإسناد بالحكم مثلا كان
أولى ليسلم من اقتضاء الشيء لنفسه إذ لا بد من مغايرة
المقتضي للمقتضى وذلك مع تفسيره بالحكم أظهر من اعتبار
المغايرة بينهما بالعموم والخصوص وبالجملة لا يخفى لك
أن ما ذكره من هذه التقديرات لا يكاد المعنى يدل عليها
اللهم إلا مراعاة مقدر يكون من قوله وما بعده بيانا
له ضرورة امتناع كونه بيانا للإسناد والنبي صلى
الله عليه وسلم أو لتصريحا أو حكما وهذا المقدر مدخول
لحرف الجر عليه قوله قبله إلى المتن والمتن الخ وأن المقدر
إلى خبر أو حال أو مضاف النبي مثلا وحينئذ فتصريحا أو حكما
حالان من القول وما بعده قدما عليه مراعاة لذلك المقدر
المبين بما ذكره ربما يرشد إلى هذا قوله مثال المرفوع من
القول تصريحا الخ وعلى أيضا جعل تصريحا أو حكما مصدرين
منصوبين بيعني أي أنها مصرحا به أو أنها في حكم المصرح

به ولانا الله قوله مثال المرفوع من القول تصريحا الى الجواز
جعل تصريحا او حكما في تلك المواضع الاتية حالان من المرفوع
او مفعولا مطلقا منصوبا به لا حالا من القول والفعل فيهما
وربما كان هذا اولى وبهذا ظهر لك ان ما قدره في الشرح
تقدير معنى لا تقدير اعراب فتدبره بالانصاف تنبيه
اذا اقدرنا الى خبر النبي صلى الله عليه وسلم مثلا لا نريد به
الا الخبر المضاف اليه كان متعلقا بذاته او صفاته او اقواله
او افعاله او تقريراته او همه او عزمه وايضاحه انه خبر
عن شيء مضاف اليه صلى الله عليه وسلم وبهذا تعرف ان
قوله من قوله او من فعله او من تقريره بيان قاصر لانه غير
شامل لوصفه صلى الله عليه وسلم ولا لهمه ولا لعزمه وهي
من المتون المضافة اليه عليه السلام واعلم ان كلامه رحمه
الله اشتمل على ست صور وذلك انه ذكر القول والفعل
والتقرير وذكر ان كلا منهما تارة مصرحا به وتارة في حكمه
فلا جرم احتاج الى ستة امثلة وعلة ترك الوصف والهم
والعزم وامثلتها لعدم تعلقها بالتشريع غالبا وفيه
نظر اذ ليس المقام خاصا ببيان ما يدل على التشريع قوله
مثال المرفوع على الرفع في هذا او ما معه من كون الانتها
في الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم وسيقول بعد هذا
فالاول المرفوع قوله ان يقول الصحابي فيه نظر لان السماع
والتحديث منه عليه السلام لا يختص بالصحابي فقد قدم

حكم

حكيم بن حزام المدينة على جاهليته في فك اسارى بدر فسمعه
عليه السلام يقرا في المغرب بالطور ورواه بعد اسلامه
وصحبته فلو سمعه منه عليه السلام من تاخر اسلامه
عن موت النبي صلى الله عليه وادى حينئذ كان مرفوعا
متصلا وحينئذ يشكل تخصيصه سمعت وحدثنا بالصحابي
اللهم الا ان تكون جريا على الغالب قوله او يقول هو اي
الصحابي او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدون لي او لنا والمراد صيغة لا تقتضي الاتصال
مثل قال ذكر وحدث غير مقرون بالضمير واما مع لي او لنا
فيختص بالصحابي على البحث السابق ومثل عن ان ايضا
وقوله انه قال كذا بيان لما يحكى به عن المعنعن والمؤنن اعلى
وجه التقييد قوله ان يقول الصحابي رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل كذا تخصيص الصحابي بالذكر
جري على الغالب والا فلو راه عليه السلام كافر ثم اسلم
وادى بعد موته عليه السلام مثلا كان مرفوعا متصلا
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا انما جا
بكان لتدل على الماضي فتحمل ما كان ذا الاعلى به كذلك نحو فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او صدر عنه كذا قوله
ومثال المرفوع من التقرير لم يقل تصريحا لعلمه من
التصريح به مع نظايره السابقة ولمقابلة هذه الامثلة
بامثلة الحكمي ان يقول الصحابي فعلت لا شك ان قوله

الصحابي هنا ايضا جري على الغالب والا لو فعل بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم او قال قولا بحضرته ايضا واقره
عليه ثم اسلم بعد موته عليه السلام وقال فعلت
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او قلت بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم كذا كان حديثا مرفوعا لانه صلى الله
عليه وسلم لا يقر على منكر من قول او فعل من احد ولو كان
كافرا بعزيته الانكار بان لم ينكره ولو غير مستبشر مع
علمه به وعلمه من الانكار فان يكون كل واحد من ذلك
القول او الفعل كقوله صلى الله عليه وسلم لذلك الشيء وفعله
له في الدلالة على جوازه فمن ذلك الفعل كان الاقرار نسخا
له بل ذكر الاصوليون انه لا فرق فيمن يقره بين مكلف
وغيره ووجهه بعض المتاخرين بان يمنع وليه من تمكينه
من ذلك فان قيل اقرار الكافر لا يوجب الفعلية او
القولية الحكمية له صلى الله عليه وسلم اذ لعله منع من
الانكار مانع كعلمه بانه لم يبلغه التحريم فلذلك فعله
او قاله او بلغه الانكار مرة فلم ينجع فيه فلم يعاوده
قلنا قال الغزالي ليس هذا مانعا لان من لم يبلغه
التحريم يلزمه تبليغه ونهيه حتى لا يعود ومن بلغه
ولم ينجع فيه تلزمه اعادته له وتكراره لئلا يتوهم
نسخ التحريم فان قيل فلم يجب عليه ان يطوف صبيحة
كل يوم سبت على اليهود والنصارى اذا اجتمعوا في كنائسهم

ويعمهم قلنا لانه علم انهم مصرون مع تبليغه وعلم الخلق
انه مصر على تكفيرهم دائما فلم يكن ذلك مما يوهم النسخ
والله اعلم قوله فعل فلان الظاهر ان تعيين الفاعل وصف
طردي حتى لو ابهم كان الحكم كذلك قوله ولا يذكر انكاره
اي النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الفعل اما لو ذكر الانكار
كانت الحجة فيه وكان من باب القول المرفوع قوله ومثال
المرفوع من القول حكما لا تصريحا ما يقول الصحابي الخ
مثال مبتدا او ما يقول الخ خبره وحكما حال من المرفوع
ولعله لان المضاف في حكم الخبر اذ لو قلنا المرفوع قول الصحابي
الخ صح المعنى واستقام اللفظ ايضا والظاهر ان ما من
ما يقول مصدرية ومن قوله ما لا مجال الخ موصولة او موصوفة
معمولة ليقول ومدلولها الحكم وان كان لا يقال للحكم يقال
اللفظ الدال عليه وقد حمل على الحديث وهو بها لو والظاهر
كما قاله بعضهم نفي المجالية ظاهرا من غير تكلف وهو
حسن لا باس به والاجتهاد هنا بذل الوسع في تحصيل
العلم بحكم شرعي ومثال الصحابي الذي لم ياخذ عن الاسرا
ئيليات ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ومثال من اخذ منها
عبد الله بن سلام قيل وعبد الله بن عمرو بن العاص
فانه لما فتح الشام اخذ حمل بعير من كتب اهل الكتاب
وكان يحدث منها فلذلك اتقاه الناس فقل حديثه وان
كان اكثر حديثا من ابي هريرة باعترافه والمراد بها هنا

قصص بني اسرايل وما جا في كتبهم وههنا تنبيهات الاول
قال ان قيل كيف يوخذ عن بني اسرايل وينقل من
كتبهم فقد روى البخاري في التفسير والاعتصام من صحيحه
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان اهل الكتاب
يقرون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل
الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا
اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الينا
الاية وقال البغوي في تفسير قوله تعالى ولا تجادلوا
اهل الكتاب الا بالتي هي احسن بسند لا باس به عن ابي نملة
الانصاري رضي الله عنه انه بينا هو جالس عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من اليهود ومر بجنازة
فقال يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الله اعلم فقال اليهودي انها
تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثكم اهل
الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله
وكتبه ورسله فان كان باطلا لم تصدقوه وان كان حقا
لم تكذبوه واخرج الدارمي والبيهقي في الشعب عن خالد
ان عمر رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها
فقال امتهوكون كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جيتكم
بها بيضا نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي قال

ابن

ابن فارس الهوك الحمق والتهوك الوقوع في الاشيا وقال
ابن القطاع هوك هوكا حمق وايضا تحير وقال عبد
الحق في الواعي والهوك والتهوك الحيرة في الامور وقوله ع
امتهوكون اي امتحيرون ورجل هواك ومتهوك اذا كان
يقع في الامور بحمق والاهوك الاهوج واصله الذي يتهوك
في الامور اي يتحير فيها انتهى ولفظ الدارمي عن جابر رضي
الله تعالى عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسخة من التوراة فقال
يا رسول الله هذه نسخة من التوراة فسكت فجعل يقرا
ووجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير فقال
ابو بكر رضي الله تعالى عنه ثكلتك الثواكل ما ترى وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر عمر الى وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اعوذ بالله من غضب الله
وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضينا بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو بدا
لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم عن سوا السبيل ولو
كان حيا وادرك نبوتي لاتبعني وفي سنده مجالد بن سعيد
وليس بالقوي وقد تغير في اخر عمره وللدارمي ايضا عن
يحيى بن جعدة مرسلا قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بكتف فيه كتاب فقال كفى بقوم ضلالا ان يرغبوا عن

مما جاء به نبيهم الى ما جاء به نبي غيرهما او كتاب غير كتابهم فانزل
الله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم الآية
قلنا نحمل الاحاديث الناهية عن تصديقهم وتكذيبهم
على ما لم يكن في شرعنا ما يصدقه او يكذبه جمعا بينها
وبين احتجاجه صلى الله عليه وسلم بما في التوراة في قصة
رجم الزاني كما في الصحيحين وقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا
عني ولو اية وحدثوا عن بني اسرايل ولا حرج كما في البخاري
في ذكر بني اسرايل والترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي
الله تعالى عنه قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين
وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من
وعلى هذا يتنزل قول الخطابي في حديث ابي هريرة هذا
الحديث اصل في وجوب التوقف عما يشكل من الامور فلا
يحكم عليه بصحة ولا بطلان ولا بتحليل ولا تحريم واوضح
دليل على ذلك قوله تعالى وانزلنا اليك الكتاب بالحق
مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه اي
شاهدا ورقيبا فما صدقه صدقناه وما كذبه كذبناه
على انه قد روي عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم
الاستماع من اهل الكتاب ولهذا افترق المحدثون كما ترى
في كون ما حكمه الرفع من الحديث بين ما يكون راويه ممن
حمل عن اهل الكتاب فلا يحكم له بالرفع وبين غيره فيحكم
له به لانه مما لا غاية للراوي فيه فيقتضي موقفا فيه

اذ
وهو

307

اذ لا يشرع مثل ذلك الا الشارع وهو النبي صلى الله عليه وسلم
فلعلهم حملوا النهي في الحديث الاول والثاني على التنزيه ويبدوا
الحديث الثالث وما بعده ان صح مجيئه صلى الله عليه وسلم
خوفا من تشعب الامر قبل تقرر الدين باتباع سالم باذن
به الله تعالى او ما نهى الله عنه ولفظه الدارمي واضح
في ذلك وفرارا من دخول اللبس على من كان يقول عنا ذا انما
يعلمه بشر والتسبب في وجدان الطعن لهم بان يقولوا
انما تعلمه من اهل الكتاب فلما تقرر الدين وحمل الشرع
وتم انزال الكتاب مهيمنا على كل كتاب زال المنع لا احتمالا لأت
كلها والله الموفق انتهى زاد في حواشيه على شرح الالفية
واما غضبه صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه فقد يكون
من فعل المكروه بل ومن خلاف الاولى اذا صدر من عالي
المرتبة كتطويل معاذ رضي الله عنه الصلاة ومن التقصير
في فهم الامر الواضح كالذي سال عن ضالة الابل والمجرد
الوعظ ونحو ذلك والله الهادي قال شيخنا شيخ الاسلام
ابن حجر في اواخر شرحه للبخاري بعد ان ذكر بعض ما ذكره
اصحاب الشافعي في الزجر عن استبقاء الكتابين كما هو
مشهور في باب الاحداث وفي باب السير والاولى في
هذه المسألة التفرقة بين من لم يتمكن ويصير من الراسخين
في الايمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخ
فيجوز له ولا سيما عند الاحتياج الى الرد على المخالف

ويدل على ذلك نقل الائمة قديما وحديثا من التوراة والزامهم
اليهود بالتصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجونه
من كتابهم ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه لما فعلوه
وتواردوا عليه انتهى واذا تومل كلام ائمتنا وامامهم ارشد
الى ذلك قال الشافعي رحمه الله في الاخر من باب ترجمة
كتب الاعاجم ما نصه وما وجد من كتبهم فهو مغنم كله
وينبغي للامام ان يدعو من يترجمه فان كان علما من طب
اوغيره لا مكروه فيه باعه كما يبيع ما سواه من المغانم وان
كان كتاب شرك شقوا الكتاب فانتفعوا باوعيته وادواته
فباعها ولا وجه لتحريقه ولا دفنه قبل ان يعلم ما هو فهو
كما ترى قد عم ولم يخص توراة ولا غيرها وقيد ما يشق بكونه
كتاب شرك واباح الانتفاع بما لا مكروه فيه وجعل مدار
ذلك النظر وزجر عن اتلافه قبل معرفته فكل ما صدقه
كتابنا بل ما لم يكذبه لا مكروه فيه وكل من نص على التوراة
والانجيل من الاصحاب علل ذلك بالتبديل فيجعل
ذلك هو المدار وادعاوه في الكل مكابرة فيختص بما بدل
منهما بشهادة الذكر الحكيم وقال البغوي انه يجوز
للجنب قراءتهما واوضح منه في جواز مطالعتهما واحترامهما
نقل الشيخ محيي الدين النووي في شرح المهذب عن المتولي
انه ان ظن ان فيهما شيئا غير مبدل كره مسه اي للمحدث
ولا يحرم واقره عليه والله الموفق الثاني قال شيخنا

في

في حواشي شرح الالفية ثم ان القول السديد في اصل
المسئلة ان ما ياتي عن الصحابة مما لا مجال للراوي فيه
ان كان حكما من الاحكام فهو مرفوع لان الاحكام لا توخذ الا
بالاجتهاد او بقول من له الشرع وقد فرضنا انه مما لا اجتهاد
فيه فانحصر في انه من قوله صلى الله عليه وسلم وان لم
يكن من الاحكام فان كان ذلك الصحابي لم ياخذ عن الاسرا
فكذلك لان ما لا مجال للراوي فيه لا بد للصحابي فيه من
موقف فيكون هو النبي صلى الله عليه وسلم اذ المسئلة
مفروضة في من لم ياخذ عن اهل الكتاب والا فموقوف
لاحتمال ان يكون سمعه من اهل الكتاب الثالث ما يرد
عن اهل الكتاب منحصر في ثلاثة اقسام ان يكون شرعنا
جا بتصديقه فالعمل بشرعنا حينئذ او بتكذيبه فلا
محل نقله مسكوتا عنه او يكون شرعنا ساكتا عنه فهذا
هو الذي كره بعض الصحابة نقله عن اهل الكتاب لاحتمال
ان يكون صدقا ويحتمل ايضا ان يكون قد بدل فيكون
كذبا وفي البخاري عن معوية رضي الله عنه انه قال
اصدق هولاء الذين يحدثونا عن اهل الكتاب كعب
ومع ذلك فانا لنبلوا عليه الكذب قال العلامة بن
حجر يعني ان الخبر الذي ينقله وفيه اخبار بعضها ياتي
لا يقع كما في الخبر لكونهم قد بدلوه فلم يطلع كعب على ذلك
فظنه يكذب فانه ثقة مامون انتهى كلامه ايضا في الحواشي

المذكورة فان قلت قد اطنبت هنا وما ذلك عادتك في
هذه الحواشي قلت عذري الماهوكة ونفاسة الفائدة
وزيادة العائدة لتشفع لنا في ذلك عند الراغبين قوله
دلالة اي لان ذلك الحكم تعلق ببيان لغة او شرح غريب لا خصوصية
لهما بل سائر تفاسيره التي تنشا عن معرفة طرق
البلاغة او اللغة او غيرهما مما للراوي فيه مجال فهو
معدود من الموقوفات لا من المرفوعات غير ان عطفه
قوله دلالة تتعلق الخ على ما قبله يوهم عدم اغنا الاول عنه
وليس كذلك اذ هذه الامور مما للراوي فيه مجال فالاحتراز
عنها حاصل بما قبلها واما ما فسره الصحابي من اي
القران فما كان من تفسيره يرجع للاحكام الاجتهادية
فموقوف وما كان منه لا يرجع الى ذلك فهو محمول عندهم
على بيان اسباب نزولها التي تتصف بالرفع وعليه
يحمل كلام الحاكم وعزاه للشيخين لان اسباب النزول لا مجال
فيها للاجتهاد وهو كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى
امراته من دبرها في قبلها جا الولد احول فانزل الله
تعالى نساوكم حرث لكم الاية وكتفسير امر ما من
امور الدنيا والاخرة لتعيين ثواب او عقاب تنبيهات
الاول مثلوا لما لا مدخل للاجتهاد فيه بقول ابي هريرة
من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقول ابن مسعود
من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله

عليه وسلم ونوقش في حديث ابن مسعود بان التمثيل
به غير صحيح لانه يمكن ان يقال من جهة الراوي فان الحديث
جا في بعض طرقه تقييد الكفر بان يصدقه والعراف
يدعي علم الغيب فمن صدقه في هذه الدعوى فقد كذب
بقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب
الا الله ومن كذب بحرف من القران فقد كفر وايضا فقد
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليسوا بشي وانهم
كذبة فمن صدقهم فقد كفر بتكذيبه صلى الله عليه
وسلم ومن اتى الساحر مصدقا بسحره اي مومنا بانه
حق وانه يوثر بطبعه فقد كذب بقوله تعالى وما هم
بضارين به من احد الا باذن الله الاية وفيه نظر مع
قول بعضهم لابد ان تكون المدخلية ظاهرة والامر هنا
ليس كذلك الثاني قال ابن جرير اقتفى كلام ابن
عباس ان التفسير اربعة اقسام تفسير تعرفه
العرب من كلامها وتفسير لا يعذر احد بجهله وتفسير
يعلمه العلما وتفسير لا يعلمه الا الله فما كان عن الصحابة
مما هو عن الوجهين الاولين غير مرفوع لانهم اخذوه
عن معرفتهم بلسان العرب وما كان من الوجه الثالث
فمرفوع اي لم يكونوا يقولونه في القران بالراي والرابع
المراد به المتشابه الثالث قال المعم ما ذكروه
من ان سبب النزول مرفوع يعكر على اطلاقهم فيه ما اذا

فيه مما اذا استنبط الصحابي السبب كما في حديث زيد بن
ثابت ان الصلاة الوسطى هي الظهر قوله كالاخبار الخ تمثيل
لما لا مدخل فيه للاجتهاد اذا كان غير ماخوذ عن اهل الكتاب
قوله من بدء الخلق الخ بيان للامور الماضية ولو قال
كبدء الخلق لسلم من كون البيان قاصرا عن المبين واخبار
الانبيا قصصهم ورقايقهم مع اممهم وغيرهم او الاتية
معطوف على الماضية والملاحم جمع ملحمة وهي المعركة
سميت بذلك لالتحام الابطال فيها بعضهم ببعض او
لكثرة اللحم فيها من القتلى والفتن جمع فتنة من ذكر
العام بعد الخاص قوله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص
وكذا الاخبار عن مجرد كون فعله طاعة او معصية فقط
من غير تعيين ثواب ولا عقاب كما سياتي اخر المبحث انه
كذلك ايضا في كلام ابن الحاجب والموقف المعلم قوله
فلمن اي يكون التوقيف حصل ممن يخبر عن الكتب القديمة
وقع الاحتراز عن القسم الثاني وهو ممن يخبر عن الكتب
القديمة والاحتراز عنه وقع بقوله الذي لم ياخذ
عن الاسرائيليات ونحوه للمحشي قوله فله حكم ما لو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع
يعني على الاصح قوله بما سمعه منه اي من النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله او عنه اي عن النبي صلى الله عليه
وسلم قوله بواسطة ولا يضر جهل حال هذه الواسطة لان

الصحابة

310

الصحابة محمولون على العدالة حتى يتبين القادح قيل
يحتمل ان يكون اخبر به شخص بحضرته عليه السلام واقره
ففطن بعض من سمع من الصحابة لذلك فيكون من المرفوع
تقديرا ومقابل الاصح انه لا يحتج به لاحتمال ان يكون
سمعه من تابعي وعليه الاستاذ ابو اسحاق وعليه جرى
القاضي في التقريب وممن حكى الخلاف ابن برهان في
الاوسط والامدي وغيرهما تنبيه قدمنا ان حكم
عن وان حكم قال فالاصح ان له حكم المرفوع وقيل
لا لظهوره في الواسطة مع احتمال كونه تابعيا والله
اعلم قوله ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه من
المناقشة نظير ما مر في نظيره وقوله فينزل بالبنا
للمفعول اي يحمل على ان ذلك اي الفعل الذي لا مجال للاجتهاد
فيه قوله كما قال الشافعي في صلاة علي في الكسوف
قال المصنف الظن قوله في الكسوف وهم وانما هو في
الزلزلة فقد روى البيهقي في السنن والمعرفة عن
الشافعي فيما بلغه عن عباد عن عاصم الاحول عن حزيمة
عن علي رضي الله تعالى عنه انه صلى في الزلزلة ست
ركعات في اربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة
وركعة وسجدتين في ركعة قال الشافعي ولو
ثبت هذا عن علي رضي الله تعالى عنه لقلت به وهم
يثبتونه ولا ياخذون به واما الكسوف فقد روي

ان في كل ركعة من ركعتيه اكثر من ركوعين عن النبي صلى
الله عليه وسلم من عدة طرق فلا يحتاج فيه الى التمسك
بفعل علي رضي الله عنه فقد اخرج مسلم من طريق عطا
عن عبيد بن عمير حدثني من اصدق قال ابن جريج
حسبته يريد عايشة رضي الله تعالى عنها ان الشمس
انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام
قياما شديدا يقوم قايما ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم
يركع ركعتين في ثلاث ركعات واربع سجدات وروى
مسلم ايضا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه صلى
الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة
اربع ركوعات وروى احمد واللفظ له وابو داود والحاكم
والبيهقي من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه قال
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان رسول الله صلى بهم فقرا السورة من الطول
ثم ركع خمس ركوعات وسجد سجدتين ثم قام الثالث فقرا
بسورة من الطول وركع خمس ركوعات وسجد سجدتين ثم
جلس كما هو مستقبل القبلة يدعوا حتى انجلى كسوفها
انتهى تنبيه هذا المثال الذي ذكره المص ناقشه
فيه بعضهم قايلا لا يتاتى فعل مرفوع حكما لاحتمال ان
يكون عن قوله صلى الله عليه وسلم لا عن فعله بان اخبر
بجوازه لذا الفعل مثلا وبين كيفيته بالقول ففعله
الصحابي

الصحابي معتمدا على ذلك فظهر انه لا يلزم من كون الفعل
عند الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون عنده
من فعله عليه السلام لجواز ان يكون عنده من قوله انتهى
قلت المناقش في ذلك التمني ولا يخفى ان مناقشته
ليست خاصة بهذا المثال بل هو منكر لتحقق وجود الرفع
الحكمي في الافعال مطلقا فلا يدفع بانه مناقشة في
مثال وليست من داب المحصلين ولا يخفى امتناع الجواب
بانه بحسب التجويز العقلي لانه غير معتبر في النقليات
ويمكن ان يقال لعهد منه صلى الله عليه وسلم البيان
بالقول والبيان بالفعل وعهد من الصحابة رضي الله
عنهم فعل بيانه القولي كما هو اما باللفظ واما بالمعنى
على سبيل المحافظة والملازمة فصار ما سلكوا عنه
من الافعال الصادرة عنهم التي لا مجال للراوي فيها
محمولة على انهم شاهدوا فعله عليه السلام اياها لكنه
والا لسلكوا بها الجادة ولا شك ان المسيلة ظنية يكفي فيها
الظهور قوله ان يخبر الصحابي فيه نظر ما مر في نظيره
قوله انهم كانوا يفعلون الخ الظاهر ان ضمير انهم راجع
للصحابة المفهومين من ذكر الصحابي ولو يعود على
الموجودين في زمانه صلى الله عليه وسلم ولو كانوا كفارا
لما مر من انه عليه السلام لا يقر على منكر كان اولى ومثل
قوله يفعلون يقولون ويرون كذا اجابر امثلا ويمكن جعل

جعل يفعلون كنا به وما جزم به من كون هذا النوع مرفوعا
حكما هو ما ذهب الحاكم وفخر الدين الرازي قال النووي
وهو اقوى الاقاويل من حيث المعنى وسوا قيد الصحابي بعصر
النبي صلى الله عليه وسلم او لم يقيد به على هذا القول فالذي
ذهب اليه ابن الصلاح التفصيل وهو انه ان صرح بعصر
النبي كان له حكم المرفوع والا كان موقوفا ونحوه للخطيب
ويشكل على القولين حديث كان باب المصطفى صلى الله عليه
وسلم يقرع بالاظفار تاديبا معه واجلالا له فان الحاكم والخطيب
جزما بوقفه مع ان فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو
خلاف ما مر عنهما وجزم ابن الصلاح فيه بالرفع لانه احرى
باطلاعه صلى الله عليه وسلم وتاول عليه قول الحاكم انه
موقوف على صحابي حكى فيه عن اقرانه من الصحابة فعلا ولم
يسنده واحد منهم بانه اراد انه ليس بمسند لفظا بل هو
كسائر ما مر موقوف لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث
المعنى انتهى وملخص الخلاف في هذه المسئلة اقوال الرفع
مطلقا الوقف مطلقا التفصيل بين ما قيد بالعصر النبوي
فيكون مرفوعا وما لم يقيد به فيكون موقوفا وهذا هو
الذي جزم به الشارح هنا والرابع ان كان الفعل مما
لا يخفى غالبا فمرفوع والا فموقوف وخامس وهو ان كان
قائله مجتهدا فموقوف والا فمرفوع وسادس وهو انه
ان قال كنا نرى فموقوف وان كنا نفعل ونحوه فمرفوع

لان نوعا من الراي فيحتمل ان يكون مستنده استنباطا الا توقيفا
ثم محل الخلاف اذا لم يكن في القصة اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك
والا فحكمه الرفع قطعا كقول عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه
وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في
معجمه الكبير وبالجملة ما قيد من ذلك بالعصر النبوي حكمه
الرفع اما قطعا او على الاصح تنبيه على القول بانه لا فرق
بين ان يتقيد بعصر النبي صلى الله عليه وسلم او لا يتقيد
كما هو الاول قال المولف يكون ما لم يتقيد ادنى رتبة مما قيد
به لتردد ما لم يتقيد بين ان يريد الاجماع او تقرير الشارع وصراحة
المقيد في تقرير الشارع والله اعلم قوله وقد استدل جابر الخ
انت خبير بان جابرا قيد بالعصر النبوي لقوله فيما ذكره هنا
والقران ينزل وفيما حكاه غيره كنا نعزل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكقوله كنا ناكل لحوم الخيل على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم والاول متفق عليه والثاني اخرجه
النسائي وابن ماجة تنبيهان الاول اذا قال التابعي كنا
نفعل كذا او نحوه فليس بمقطوع قطعا ولا بموقوف ان لم يضفه
الى زمن الصحابة بل مقطوع فان اضافه احتمل الوقف وعدمه
انتهى كلام بعضهم الثاني قوله وبان ذلك الزمان زمان نزول
القران الخ علة لدفع منع اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه
به وحاصل الدفع انه لو كان ممنوعا لاعلمه الله به الخ

لم يكن علم به فلا غنى لمن به عليه التقييد ذكره قوله ما ورد
بصيغة الكناية الخ اي ما وضعت فيه صيغة الكناية عن
الرفع مكان الصيغة الصريحة في الرفع كقول البخاري عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس الشفا في ثلاث شربة عسل وشرطة
محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث وكحديث مسلم
عن ابي الزناد عن الاعرج عن النبي صلى الله عليه وسلم يبلغ به عن ابي هريرة
الناس تبع لقريش وكحديث الصحيحين عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رواية الفطرة خمس وكحديث مالك في الموطا
عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يومرون
ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة
قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك وقوله بالنسبة
الظاهر تعلقه بوضع الصيغ الصريحة وقوله كقول التابعي
مثال لا يقتضي تخصيصا فمن دون التابعي اذا صدرت
منه هذه الالفاظ بعد ذكر الصحابي كالتابعي وكذا لو وقعت
هذه الالفاظ من صحابي بعد ذكر صحابي اخر فان الحديث معه
يكون مرفوعا قال بعض المتاخرين كما وعبارة الالفية تشمله وان
لم اجد له مثالا قال وقد يقع ذلك من الصحابي بعد ذكره النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه
فهذا في حكم قوله عن الله تعالى ومثاله حديث ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعه ان المومن عندي
بمنزلة كل خير يحمدني وانا انزع نفسه من بين جنبيه حديث

حسن رواه البزار في مسنده ولم يرو من الاحاديث الا المعنية
انتهى وعزاه للشارح تعقيب مستانف النكت
الحاملة على العدول عن التصريح بالرفع الى الكناية عند قول
الشارح واما قول بعضهم ان كان مرفوعا الخ قوله اورواه
اي اورفعه اومرفوعا اواسنده او يسنده او اثره او يأثره
تنبيه لو قال راو عن تابعي يرفعه يبلغ به رواية
ينميه وما معه كان الحديث مرسلا مرفوعا بلا خلاف بين
اهل الحديث والله اعلم قوله وقد يقتصرون اي
الرواة مطلقا بصريين كانوا اولا فقوله بعد وفي كلام
الخطيب منابذ على ان ابن سيرين لا يتقيد رفع ما يرويه
عن ابي هريرة بتكرير قال بل هو مطلق فانه قال
كلما حدثت به عن ابي هريرة فهو مرفوع فجعل الخطيب
هذا الحكم مقصورا على البصريين بل على محمد بن سيرين
منهم عجيب بل الكلام انما هو فيما اذا ورد هذا السكوت
ممن لم يعرف له اصطلاح ومن هنا قال العراقي في قول
الناظم وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة
يحتمل انه يريد باهل البصرة بن سيرين فقط لانه لا يشاركه
له في الاصطلاح انتهى قوله ومن الصيغ المحتملة قوله
الصحابي من السنة كذا الخ كقول علي رضي الله تعالى
عنه ان من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف
في الصلاة تحت السرة ونزل بعضهم الاكثر على انه ذلكم

مرفوع اي حقيقة او محكوم له بحكم المرفوع سوا قاله في عصر النبي
صلى الله عليه وسلم او بعده بقريب او بعيد وسوا قاله
الصحابي في محل الاحتجاج به ام لا قوله فالاكثر الخ مقابل الاكثر
قول الصيرفي ومن معه الاتي وقوله ونقل ابن عبد البر اي فيه
التنظير انما قوله قال واذا قالها اي قال ابن عبد البر
واذا قال غير الصحابي وهو التابعي الصيغة المذكورة وهي
من السنة كذا فانه يكون حكمه الرفع مالم يضفها الي مدة عمر
اضافتها الي صاحبها اي اذا كان صاحبها غير النبي صلى الله عليه
وسلم كالعمرين وذلك كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
التابعي كما في سنن البيهقي السنة تكبير الامام يوم الفطر
ويوم الاضحى حين يجلس الامام يوم الفطر ويوم الاضحى
حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات فان المنقول
عن القوم تصحيح انه موقوف على الصحابي لا مرفوع وحكى
النووي فيه وجهين عن الاصحاب احدهما انه موقوف
متصل وثانيهما انه مرفوع مرسل وصحح هو اولهما ايضا
كما ذهب اليه الاكثر فما قاله ابن عبد البر مقابل المصحح وقول
الاكثرين وفيه بحث لما اذ قضيته انه مرفوع متصل اللهم
الا ان يكون سكت عن الارسال لوضوحه فان قلت
على المصحح وقول الاكثرين اي فرق بين هذه الصيغة وبين
ما قبلها من الصيغ المحتملة مثل يرفع الحديث وما معه حيث
قلت قال العراقي يمكن ان يجاب عنه بان قولي

يرفع

يرفع الحديث التصريح بالرفع وقريب منه الالفاظ المذكورة
نعم واما قوله من السنة فكثيرا ما يعبر بها عن سنة الخلفا
الراشدين او سنة العلما ويترجح ذلك اذا قالها التابعي بخلاف
ما اذا قاله الصحابي فان الظاهر انه مراده سنة النبي صلى
الله عليه وسلم زاد غيره فالاحتمال وان جرى في الصحابي لكنه
في التابعي اظهر واقوى كما لا يخفى ثم قال نعم الحق الشافعي
في الام بالصحابي سعيد بن المسيب في قوله من السنة كذا
فيحتمل انه مستثنى من التابعين والظاهر حمله على ما اذا
اعتضد بغيره كنظيره في مرسل تنبيه كلامهم
يوهم ان ذلك الصحابة وفيه نظر فالاولى اذا كانوا مجتهدين
او فيهم مجتهد قوله ضمن الثنا في الخ الثنا واقعة موقع لام
التعليل وقوله في اصل المسلة يعني به قول الصحابي من السنة
كذا الخ قلت لم ينقل ابن عبد البر الاتفاق الا فيه فالتصريح
بالاصل هنا لا يعني قلت لما حكى ابن عبد البر ان
التابعي في ذلك كالصحابي خشي ان يتوهم متوهم تعديه
الاتفاق اليه او محل خلاف الشافعي عليه فخصص
بقوله اصل المسلة محل النزاع قوله واحتجوا قال
المحشيان واللفظ لف قال المص ومن الوجوه المرجحة
انها سنة النبي صلى الله عليه وسلم اذا قالها اكابر الصحابة
كابي بكر مثلا اذ ليس قبله الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها ان يورده في مقام الاحتجاج لان الصحابة مجتهدون

ومنه

والمجتهد كما لا يقلد المجتهد ا ه ومنفه منها الى حضرة النبي صلى الله
عليه وسلم انتهى وتحقيق خط ابن المجهور نقلا عن العلم ايضا والله اعلم
قال مصنفه الواقع في الاصول الصحابي كما مر واذا قالها غير الصحابي
وهو الصواب ونحن في غير التابعي فقال يظهر ان هذا اسن
التنبيه بالادنى على الاعلى فاذا قالها التابعي فهو كذلك من باب
اولى انتهى وفي تعدية هذا الحكم لمن دون التابعي نظر
ولا يعضى الى الان من نص عليه ا ه الصواب النسخة. الاولى
تنبيهان الاول ممن احتج ابن حجه الصيرفي والرازي
وابن حزم السابقون عليه الثاني بينهم ما احتجوا به ان محل
الخلاف كما قاله ابن دقيق العيد اذا كان للاجتهاد في المروي
مجال والا فحكمه الرفع قطعا اتفاقا كما انه اذا اضاف
السنة الى صاحبها كسنة العمرين لم يكن حجة اتفاقا
الا عند من يرى قول الصحابي حجة فلا حجة قوله بان احتمال
ارادة الخلفاء الاستناد في الصحابي مسلم كما هو اصل المسألة واما في
التابعي فممنوع لما علمت انفا من وجه الاستناد اذ هو الا ه
المتبادر عند اطلاق هذه الالفاظ الا انه لو لغا سنة صلى
الله عليه وسلم اصل لانه الشارع ومن غيره فرع وتبع له
مع ان الظاهر ان مقصود الصحابي اما هو بيان الشرع قوله
فقد قال سالم هو احد الفقهاء السبعة فقهاء المدينة النبوية
الذين كانوا يرجعون الى قولهم وافتائهم وهم خارجة بن زيد
الانصاري والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وعروة بن الزبير

بن

ابن العوام الاسدي وسليمان بن يسار الهلالي وعبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود وسعيد بن المسيب وهولاء
الستة متفق عليهم واما السابع فقد اختلف فيه
فالذي جزم به الشارح هنا انه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
وبه قال جماعة ايضا وقيل انه ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف وهذا عليه الاكثرون وقيل انه ابو بكر بن عبد
الرحمن بن حرث بن هشام القرشي وقد ذكر القرافي الاقوال
الثلاثة في تعيينه ولم يرجح شيئا منها تنبيه
ما ذكره من انهم سبعة هو المشهور وبلغ بهم بعضهم سعيد
اثني عشر فنقص واحد فقال فقهاء المدينة اثنا عشر
سعيد بن المسيب وابو سلمة والقاسم بن محمد وسالم وعروة
وزيد وعبيد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب
وابان بن عثمان بن عفان وقبيصة بن ذؤيب وخارجة
واسماعيل ابنا زيد بن ثابت وعلى القول بانه ابو بكر جمعهم
الشاعر بقوله

الا كل من لا يقتدي بائمة ۞ فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيد الله عروة قاسم ۞ سعيد ابو بكر سليمان خارجة

فائدة وجدت بخط العلامة الشامي ادام هذين
مكتوبين في ورقة في البرنامج من توليسه جربناه فوجدناه
صحيحا اذا كتبا ووضعا في محل ان يبوس والله اعلم
قوله فهو بالنسبة الى ما يجربها واوقعها في ورقة الهاجرة

فعلى هذا السابع فيهم تسعة اقوال

قوله وأما قولهم بعضهم ان كان انتم كان ... حتى الحديث
الذي عند ... فيه بتشبيه ... كما هو نوع الصيغة الصريحة
والتحقيق المذكور هو ابن حزم كما افاده المصنف فعلى اخذ قوله
ثم لا هو لا سؤال عن العلة وهي بحركة الميم ولا يجوز اسكانها
الا في الضرورة كقوله لبيا اسد بالم الكتيبة ليله واذا وقف
عليها الحقتها هاء السكت وقد جمع هذا البيت الامرين جميعا
قوله فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا
فيه اصاف في الاختصار وايضا حاصله قول بعضهم والحامل
على العدول عن التصريح بالرفع اما الشك في الصيغة التي سمع
بها اهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او نبي الله او نحو
ذلك كسمعت او حدثني وهو ممن لا يرى الابدال واما التخفيف
والاختصار او غير ذلك انتهى يعني فيعدل لما شك فيه للاحتياط
والخروج عن عهدة الكذب تورعا غير انك عرفت ان العدول
لا ينحصر في الاحتياط وحينئذ فلعل حاصل الجواب
انهم يرتكبون ذلك مع كون عندهم مرفوعا لغرض دعاهم
اليه كالاحتياط مثلا قوله لكن ايراده بالصيغة التي
ذكرها الحاكم هنا ابيان لكونه راجعا للرواية بالمعنى وتقدم
ان الرواية باللفظ متقدمة عليها قوله امرنا بكذا هو بالبنا
للمفعول وكذا امانهينا ومثله امر فلان وكنا نؤمر وكذلك
رخص وابيح لنا اما وجب علينا او حرم علينا ونحوها كقول
ام عطية كما في الصحيح امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات

الخدور

الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا
عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وهو متعقب ... الا ان
للراوي فيه مجال كالذي قبله والا كان مرفوعا قطعا
اما اذا صرح الصحابي بالآمر كقوله امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم ار فيه خلافا ولا يتجه فيه ما حكي عن
داود وغيره انه ليس بحجة لان عدم الحجية لا ينافي الرفع
على ان العراقي قال في قول داود انه ضعيف مردود
الا ان يراد بكونه غير حجة انه ليس حجة في الوجوب واحترز
بقوله قول الصحابي عما لو قال التابعي امرنا او امر فلان
بكذا او نهينا ونحو ذلك فان الغزالي قال انه يكون
محتملا للارسال والوقف ولم يجزم في المستصفى بواحد
منهما ولم يرجحه لكن يؤخذ من كلام ذكره عقب ذلك
ترجيح انه مرسل مرفوع وجزم ابن الصلاح في العمدة
بانه مرسل وحكي في حجيته ما ماتى به سعيد بن المسيب
من ذلك وصحيح قوله لكنه مرجوح يعني فيعمل بالراجح
ويقدم على غيره قوله لا يتم عندنا به امره الا ان يسمه
ولا شك انه لا رجحى للصحابي بالحقيقة الا النبي صلى الله
عليه وسلم اذ هو الآتي بالقرآن والمبين له فقول بعضهم
هذا لا يحتج احتمال القرآن ولا الخلفاء ممنوع وقال ب
ويؤيد ذلك اي ما قاله الشارح ما في اول كتاب البيوع من
صحيح البخاري عن عبيد بن عمير ان ابا موسى الاشعري

استاذن على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكره الى ان
قال فكيف ... عمر فقال ايتني على ذلك بالبينة
الخ فهذا اللفظ يدل على انه مسند وللفظ الذي ورد مصرحا
بالاسناد الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان ذلك من
قول ابي موسى او غيره من الرواة العالمين بمدلولات الالفاظ
قوله ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا الخ الـ ق قال المص
كنا نفعل كذا احط رتبة من قولهم كنا نفعل في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم لان هذا او ما ورده محتجا به يحتمل ان يريد الاجماع
او تقرير النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو لفظ ابن الشهرزور
تلميذ المص ايضا كما رايته بخطه تنبيه ان الاولى كون ضمير قوله
للصحابي المصرح به فيما قبله واحترز به عن قول التابعي كنا
نفعل كذا او نحوه فانه ليس بمرفوع قطعا ولا بموقوف ان لم
يضفه الى زمن الصحابة بل مقطوع فان اضافه احتمل
الوقف وعدمه قال شيخ الاسلام الانصاري في شرح الالفية
الثاني ناقش بعضهم الشارح في قوله ومن ذلك ان حكم
الصحابي على فعل الخ بان البلقيني في محاسن الاصطلاح
قال الاقرب انه ليس بمرفوع لجواز احالة الامر على
ما ظهر من القواعد وسبقه اليه ابو القاسم الجوهري
وغيره قلت ما قاله الشارح جزم به الزركشي في
مختصره نقلا عن ابن عبد البر والاحتمال المشار اليه ضعيف
فلا يمنع غلبة الظن قوله غاية الاسناد قد علمت مما مر
ان

317

انه غاية الاسناد ... المتقن ومن هنا يعلم صحة ما اشرنا اليه
فيما مر من تقدير المضاف فتأمله ...
قوله ولا يجي فيه الخ لو ابدل الواو بالفاء اشعارا بتفريعه
على ما قبله من قصره على الصحيح دون غيره كان اظهر وقوله
لفظه لصعود التصحيح الثلاث وهي قوله صحيح وتقرير
صريح بين وينبغي ان القول الحكمي نحو الاشارة المفهمة
كالقول الصريح واما الفعل الحكمي والتقرير الحكمي فلا
يتاتيان فيه لانه لما كان غير معصوم لم يستحل عليه صدور
المنكر بحضرته ومن هنا قال بل سكت والله اعلم قوله
والتشبيه لا يشترط فيه الخ جواب عن سؤال منشأه ربط
التعريف قوله ولما ان كان اسقاط ان صواب لان لما
مختصة بالجملة الفعلية اما صورة حقيقة او حكما وان
موجبة للتاويل بالاسم الثاني للفعل واما ان جا البشير
الاية فان فيها زايدة وزيادتها مقصورة على السماع
والمراد بالمختصر هنا المتن قوله شاملا لجميع الخ
انت خبير بان المختص بعد التصنيف بالشمول لجميع انواع
الحديث بالنقل لا ينافي ان يزاد فيه ما ذكره لانه من جملة مباحثه
ولاجل هذا الاعتراض قال ب اعتذارا بما اريد ان يكون شاملا
انتهى وحاصله ان الاستطراد نوع ارادة المص ان
يكون المختصر شاملا لانواع شموله بالفعل وفيه بتوقف
على ما باى له ولتعلم انه لا احتياج لذلك هنا الى ... التصحيحي

من جملة مباحث الفن ومتى كان المختصر شاملا لجميعها بالفعل
لا يتصور هناك استطراد لذكره والله اعلم قوله علوم
الحديث لخ جمع علم لا بمعنى الملكة ولا بمعنى الادراك بل بمعنى
القضية المعلومة على تجوز ظاهر ولك ان تنزل حيث كان
التجوز فلا فرق بين هذا المعنى وبين غيره قوله استطرادا
اعلم ان الاستطراد عند القوم ذكر الشي في موضع لمناسبة
وقوله منه ان كان ضميره للمختصر فمن بمعنى في او للواو من
بعض مباحثه او من مباحثه لمبحث الصحابي وان كان
ضميره للجميع فلا وجه له الا بتكلف لا يتضح وهو تضمين استطرادا
معنى انتقلت وان كان ضميره للاسناد فقريب لكنه
لا يخلو العموم من غموض والاظهر ان ضمير منه راجع لنوع الموقوف
المتضمن له جميع انواع علوم الحديث وان لم يسلم من عناية
تنبيه في كون تعريف الصحابي والبحث عن
حقيقته من الاستطراد الذي عرفته به نظر واي
مانع من كونه من مباحث علم الحديث كيف ومن فوايد
معرفة الصحابي تمييز المرسل من غيره والحكم له بالعدالة
حتى يتحقق القادح فان الصحابة محكوم لهم بالعدالة
محكوم لهم بالعدالة مطلقا قال ابن الانباري وليس
المراد من عدالتهم ثبوت عصمتهم واستحالة المعصية منهم
بل قبول رواياتهم من غير بحث عن عدالتهم وطلب تزكيتهم
انتهى ويمكن الانحلال الى حمله على الاستطراد اللغوي اي

الانجرار

الانجرار الى ذكره بمناسبة لي حرج والالتفات اليه وفيه نظر وبعد
كتب هذا رايت ب قال ولم ار ذكرا يعود عليه ضميره
وكان الانسب من كل جهة ان يقول والصحابي من لقي الخ
ويكتب الواو بالحمرة والصحابي بالسواد وهو ما بعده
بالحمرة ولك ان تعيد ضمير منه على الاسناد المحدث عنه
في قوله ثم الاسناد لكن كيف يكون الاستطراد مشروطا
بكون المختصر شاملا لما ذكرتم ان كان التعريف من انواع علوم
الحديث لم يكن ذكره استطرادا بل مقاصدا والا لم يشترط
فيه شمول المختصر لجميع الانواع بل البعض الذي له به
تعلق وهو ما ذكر فيه الصحابي كاف في تسويغ الاستطراد
اليه والحق ان هذا الاعتراض لا محل له مع ما اشرنا اليه من
الاعتذار والله تعالى اعلم قوله الى تعريف الصحابي اي
عرفا واما لغة فهو من صحب غيره مدة ولو قلت قال
ب هذا التعريف ينطبق على عيسى عليه الصلاة والسلام
ولم يذكره انتهى وفي كلام بيناه في شرح الجومعة تنبيه
قوله ما هو الخ اصله الى بيان تعريف الصحابي الواقع في جواب
ما هو او الى بيان جواب هذا الاستفهام فتدبره قوله
من لقي الخ اذ الان لفظ من مدلوله من يعقل فيتناول التعريف
الانس والجن وبه صرح بعضهم في تخريجه للصحيحين وربما
يدخل فيه بهذا المعنى الملك وفي الاصابة للحافظ وهل
تدخل الملائكة فيه محل نظر وقد قال بعضهم

تعريف الصحابي

ان ذلك ينبني على انه هل كان عليه الصلاة والسلام مبعوثا
لهم ايضا اولا وقد نقل الامام فخر الدين في اسرار التنزيل
الاجماع على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن مرسلا الى الملائكة
ونوزع في هذا النقل بل رجح الشيخ تقي الدين السبكي انه كان
مرسلا اليهم واحتج باشياء يطول جلبها وفي صحة بناء هذه
المسئلة على ان هذا الاصل نظر لا يخفى انتهى كلام الحافظ وقد
قيد القاضي زكريا اللاقي في مبحث الصحابي بكونه مميزا
وفيه نظر فان جماعة لم يشترطوا في اللاقي له عليه الصلاة والسلام
ان يكون مميزا اكتفاء بما يقتضيه من ظاهر كلام الشارح
الاتي فكان القياس لتاثير لقياه عليه الصلاة والسلام
اشراق انوار الهداية في القلب بمجرد مشاهدة طلعته
البهية اعتبار التمييز في التابعي اللاقي للصحابي الذي غايته
انه ولي والافاضة من جانبه بالتربية والتعليم ولابد
معها من تمييز التابعي وعدمه في الصحابي وقد يقال
ان الصحبة مقام شريف اذ من اعلاه اوصاف اتباعه عليه
الصلاة والسلام فيحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها الا ترى انهم شرطوا
في الصحابي الايمان حال اللقي ولم يشترطوا في التابعي الا الايمان
به عليه . فان قلت هل وافق الانصاري احد
قلت نعم شيخه في الاصابة كما سيأتي لفظه ان شاء الله تعالى
تنبيهات الاول اختار هذا التعريف لقول ابن
الصلاح العبارة السالمة من الاعتراض ان يقول من لقي النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم من الصحابة ان لو كان ذلك خلافا لبعضهم انتهى
وهو صريح بان كلام الانصاري مع قول ذلك البعض المردود
عليه الثاني لفظ من يدخل فيه الذكور والاناث وهو كذلك
فقوله وهو اي الشخص الصحابي فلا يكون تذكير الضماير
والاوصاف مخرجا للانثى فلا تكن من الغافلين الثالث
لا يشترط في العلم اللقي حين لقيه عليه الصلاة والسلام مبعوثا
لقيود التعريف كان صحابيا ولو لم يعلم انه عليه الصلاة والسلام
او لم يعلم اللاقي به عليه الصلاة والسلام الرابع قال
النووي اما الصحابي فكل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولو لحظة هذا هو الصحيح في حده وهو مذهب
احمد بن حنبل وابي عبد الله البخاري رضي الله تعالى عنهما
في صحيحه والمحدثين كافة وذهب اكثر اصحاب الفقه
والاصول الى انه من طالت صحبته له عليه الصلاة والسلام
قال الامام القاضي ابو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف بين
اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من
صحب غيره قليلا او كثيرا يقال صحبه شهرا او يوما او ساعة
قال وهذا يوجب في حكم اللغة اجراء هذا على من صحب
النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة وهذا هو الاصل قال
ومع هذا فقد تقرر للائمة عرف في انهم لا يستعملونه الا في
من كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجري ذلك على من لقيه
ساعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثا فوجب ان

لا يجري في الاستعمال الا على من هذا حاله وهو مخصص لكلام القاضي الجمع
على انما استعمو حلالته وفيه تقرير المذهبين ويستدل به على ترجيح
مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن اهل اللغة
ان الاسم يتناول صحبة ساعة واكثر واهل الحديث
قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة
فوجب المصير اليه والله اعلم انتهى قوله هو سنا حالا من
فاعل لقي ولو قدم على المفعول لتتصل الحال بصاحبها
كان اولى وكان اللائق ايضا ان يأتي للنبي بحال تخصصه
فيقول حيا مثلا او قبل وفاته فقد قال السيوطي بعد
جزمه بحياته صلى الله عليه وسلم وحياة غيره من الانبيا
باجسادهم وارواحهم وانهم يتصرفون ويسيرون
حيث شاءوا في اقطار الارض وفي الملكوت وانه عليه
الصلاة والسلام بهيئته التي كان عليها قبل وفاته
لم يتبدل منه شي وانه مغيب عن الابصار كما غيبت
الملايكة مع كونهم احيا باجسادهم فاذا اراد الله رفع الحجاب
عمن اراد اكرامه برؤيته راه على هيئته التي هو عليها
لا مانع من ذلك ولا داعي الى التخصيص برؤية المثال
فان قال قايل يلزم على هذا ان تثبت الصحبة لمن راه
فالجواب ان ذلك ليس بلازم اما ان قلنا المرئي
هو المثال فواضح لان الصحبة انما تثبت برؤية ذاته
الشريفة جسدا وروحا وان قلنا المرئي الذات فشرط

الصحبة

الصحبة ان يراه وهو في عالم الملك وهذه الرؤية لا تثبت
صحبة ويؤيد ذلك ان الاحاديث وردت بان جميع الامة
عرضت عليه فراهم وراوه ولم تثبت الصحبة للجميع لانها
رؤية في عالم الملكوت فلا تفيد صحبة انتهى قلت
قال الحطاب في شرح المختصر ولا تدخل الانبيا الذين اجتمع
بهم ليلة الاسرا والملايكة لان المراد الاجتماع المتعارف
وهل يدخل في ذلك الجن تصحيحي قال ابن الاثير وهو محل
نظر انتهى قلت نحو كلامه في الانبيا والملايكة لابن قاسم
العبادي في شرح جمع الجوامع واما الجن فالمختار عندهم
ثبوت الصحبة لهم لان اجتماعهم المتعارف لا يكون فيه الاغتيا
عنا لكثيرهم وقال البرهان الحلبي نقل الذهبي عن ابن الاثير
ما نقطه والعجب انهم يذكرون الجن في الصحابة ولا يذكرون
جبريل وميكايل منهم وتعقبه الذهبي فقال لان الجن
امنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرسل اليهم والملايكة
ليسوا كذلك بل ينزلون بالرسالة الى رسل الله صلوات الله
عليهم قلت هذا هو البحث الذي ابهمه الشهاب
ابن حجر فيما سلف والله اعلم قوله ويدخل فيه اي في
اللقا رؤية احدهما اي النبي او اللاقي الاخر سوا كان
ذلك اللقا بالمعنى المذكور حصل بواسطة نفس اللاقي
واستقلاله بالمشي فيه كالرجال والنسا ام حصل بواسطة
غيره كالاطفال الذين حملوا الى النبي صلى الله عليه وسلم

ولو قلنا بانه مسلا او بشرط التمييز على ما عرفت ثم قال
في تحصيل المسئلة الرؤية لابد ان يكون اهل الفرق ليه
لنا انتهى فظهر من مجموع الكلام انه لا يشترط اتحاد المكان
اذ قد تحصل الرؤية مع بعد المكان جدا على ما يصرح
به وفيه نظر ظاهر كما ظهر من اطلاقه انه لا يعتبر علم
احدهما بالاخر حال الاجتماع كما في الجيوش والجموع
العظيمة كحجة الوداع وغزوة تبوك ويقرب به قول
من لا يشترط التمييز في الاطفال وبعض قول من اشترطه
بالنظر الى العلم اللاتي وعدمه ولا يخفى اختلاف العرف
ومن ادعى انضباطه بعد رسوخ في الاجتماع في زمنه عليه
السلام فعليه بيانه بالدليل او الاشارة وقد اولي من
قول بعضهم الصحابي الخ قال قلت هو ابو عمرو بن
الصلاح انتهى وقوله لانه اي لان قيد الرؤية الذي
ذكره في التعريف يخرج اعتباره ابن ام مكتوم الخ والحزنا
بالاعتبار عما اذا حمل اللغوي بيان الواقع فانه لا يقتضي
اخراجا قال قلت قال المم الذي احترزنه اخيرا
ان قول من قال راى النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد
عليه الاعمى لان المراد بالرؤية ما هو اعم من الرؤية
بالقوة او بالفعل والاعمى في قوة من يرى بالفعل وان
عرض مانع من الرؤية بالفعل وهو العمى قلت
اختيار المجاز بلا قرينة لا عبرة به انتهى ولا يخفاك ان

احذ

لفظ المجاز في التعريف انما يحتاج الى قرينة اذا لم يكن مشهورا
والا فلا يتوقف جواز اخذه فيه على وجود قرينة كما صرح
به اسنادنا ونقله في بعض تعاليقه عن المحققين قوله
كالجنس وكالفصل لتقدم التنبيه على كلمة التعبير به
دون التعبير بجنس وفصل قوله في حال كونه كافرا
اي ثم اسلم فلم يجتمع به صلى الله عليه وسلم بعد اسلامه
قوله وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه مومنا لكن
بغيره انه مومن بان ذلك النبي بني ولم يومن بما جاء
به كما حصل لكتاب اليوم من اليهود فهذا الا انه
مومن فلم يدخل في الجنس فيحتاج الى اخراجه بفصل
وحينئذ لا يصح ان يكون هذا فصلا وانما هو لبيان ان
متعلق الايمان وان كان المراد مومنا بما جاء به من غيره
من الانبياء فذلك مومن به ان كان لقيه بعد البعثة
وان كان قبلها فانه مومن بانه سيبعث فلا يصح ايضا
ان يكون فصلا لما ذكره فليتدبر افاده اعلم انتهى قلت
ما ذكره طال ما ظهر لنا وكنا نختار الثاني وقوله لكن
مومن به الخ ممنوع الاحتمال ان لا يكون بلغه لا اجمالا
ولا تفصيلا ان نبيه اخبره بانه سكلف باتباعه ان
ادركه صلى الله عليه وسلم وبتقديره فقد لا يشهد
عنده باول الملاقاة انه هو فلا يومن به وقد يموت
قبل ان يتقرر عنده تعيينه ونبوته وانما قررناه قبل

قبل البعثة وهو مؤمن بغيره وبما جاء به وكان مؤمنا بانه
عليه السلام سيبعث فليس بمؤمن به شرعا لعدم
وجوب تصديقه وثبوت نبوته حتى يحكم له بالصحبة فيجب
الاحتراز عنه اذ هو مؤمن شرعا بغيره فقد ورد الشرع
بالاعتبار بايمان من لم يغير ولم يبدل من الامم المتاخرة
من انبيائها الذين كانوا قبل بعثته عليه السلام
كقس بن ساعدة الايادي وزيد بن عمرو بن نفيل وبحيرا
الراهب وورقة بن نوفل على قول وقيل انه لم يمت
الا بعد البعثة والارسال وعليه فهو صحابي لخديجة
رضي الله تعالى عنهما قوله وهل يخرج من لقيه مؤمنا
بانه سيبعث الخ قال ب هذا بالنظر الى نفس الامر
فاما بالنظر الى التعريف فلا يصح خروجه لان النبوة ثم
التي هي معنى الاخبار عن الله تعالى لا تطلق عليه قبل الا
بمجاز الاول والفاظ التعاريف تصان عن المجاز الذي
ليس بمشهور والتمييز يجوز وهو ما صحبته قرينة تعين
المراد اي اخص من القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة
وعلى ذلك اخرج الشيخ زين الدين العراقي في نكته
على ابن الصلاح من راى النبي صلى الله عليه وسلم بعد
موته مع ان مجاز الكون ارجح من مجاز الاول لو خرج
من جهة اخرى وهي اشتراط الاجتماع منه فيعرف ان
المراد بمن لقيه اي الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم لما ثبت عليه السلام ومن كان على دين موسى او عيسى
لم يتم في الاصطلاح الا يهوديا او نصرانيا ولا يقال
له مسلم الا فيما بيننا ولا فيما بين اهل الكتاب وكذا يخرج
عن التعريف من راه بين الموت والدفن كابي ذويب
فان الاخبار الذي هو معنى النبوة انقطع وايضا
لا يعد ذلك لقيا وقد صرحوا بان بعضهم جعله صحابيا ارجح
انتهى قوله فيه نظر قال ب وجه النظر انه لم يكن
حينئذ نبيا في الظاهر فلانه لم يلق النبي صلى
الله عليه وسلم لكن كان نبيا عند الله تعالى فيصدق
انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج بالنظر الاول
ويدخل بالثاني وهذا امثل بحيرا الراهب وزيد بن عمرو
بن نفيل ويظهر لي في النظران يقال نحن وان قلنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان وقت اللقاء نبيا فلم
يتفق ان ذلك الرجل يثبت على ايمانه وقت الدعوة او
يزول فان الحالين مختلفان كما وقع لورقة بن نوفل فانه
ثبت وامية فانه كفر بعد ان كان مصدقا انه هو
ونحن نشترط الموت على الايمان بعد البعثة هذا ان فرع
علق من الصحابة انتهى وهذا الثاني ضعيف لان من
ثبت كفره بعد البعثة ليس الكلام فيه كمن ثبت لقيه
له بعدها ايضا وانما الكلام في من لقيه مؤمنا بانه
سيبعث ثم لم يلقه بعد البعثة ولم يعلم منه كفر

والاصل بقاوه على ايمانه حتى يطرا العكس وقال
قوله فيه نظر يعني انه محل تامل قال المص قلت ترجحا
احد جانبي هذا التردد فان الصحبة وعدمها من الاحكام
الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول مقتضيها في الظاهر
وحصوله في الظاهر يتوقف على المعرفة انتهى وهو كلام
وجيه وهو عين ما اشرنا اليه انفا فلله الحمد رب العالمين
قوله ولو تخلل ومات على الاسلام قال المحقق المحلى
ومن زاد من متاخري المحدثين كالعراقي في التعريف
ومات مومنا للاحتراز عمن ذكر يعني كعبيد الله بن خطل
اراد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض الصحابة لا مطلقا
والا لزمه ان لا يسمى صحابيا حال حياته ولا يقول به
احد وان كان ما اراده ليس من شان التعريف انتهى فان
قلت فما يجاب به عن صدق التعريف المتروك منه
هذا القيد على من ارتد ومات على ردته قلت قال
المحقق يجاب بانه كان يسمى قبل الردة صحابيا ويكفي ذلك
في صحة التعريف اذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافي
العارض ولذلك لم يحترزوا في تعريف المومن عن الردة
العارضة لبعض افراده انتهى قوله كعبيد الله بن جحش
بالتصغير وابن خطل اي وعبد الله بن خطل وحكاه
بالكاف ربيعة بن امية وعبارة في تال المص وكذا من
روي عنه ثم مات مرتدا اسد وفاته كربيعة بن امية بن خلف
فانه

فانه لقيه مومنا وروى عنه واستمر الى خلافة
عمر وارتد ومات على الردة والعياذ بالله تعالى وقوله
في حياته ورسه كعبد الله ابن ابي سرح لانه اسلم ثم ارتد
في حياته عليه السلام ولقيه مسلما بعد مراجعته
الاسلام في حياته عليه السلام قوله ام من عطف
على في حياته يعني او رجع الى الاسلام بعد موته صلى الله
عليه وسلم وهذا التقدير سقط ما بعد الا ولى ام
بعدها المطابقة حياته وذلك كعترة بن هبيرة والا
شعث بن قيس وقوله سوا لقيه ثانيا او لا هذا على
مذهب الشافعي القايل بان الاعمال لا تحبط بالردة الا
بشرط الموت على الكفر والا فلا اما على مذهب مالك
القايل بانها بمجردها تحبط الاعمال مات عليها او لا
فلا يكون صحابيا الا اذا عاد الى الاسلام في حياته عليه
السلام واجتمع به مومنا ومات على ذلك هذا ما اقتضاه ٢٩
كلام العلامة اللقاني ولفظه قال بعضهم لا حاجة
من زيادة ومات على ذلك فيخرج من اجتمع به مومنا
ثم ارتد ومات على ردته ورد بان زيادة ذلك تقتضي
ان لا تتحقق الصحبة لاحد في حياته لان الموت حينيذ
قيد تنتفي الحقيقة بانتفايه وهو خلاف الاجماع
وعدم وصف الميت بما بعد الردة لان الردة احبطتها
بعد وجودها له كالايمان سوا انتهى وظاهره ولو لم يجتمع

بالنبي صلى الله عليه وسلم ويمكن حمله على من اجتمع به بعد
مراجعة الاسلام بلا ينافي القواعد تنبيه كان الاوضح
ان يقول الشارح فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى
الاسلام بعد موته او في حال حياته سواء لقيه ثانيا ام لا
ليكون اللقي ثانيا وعدمه مفرعا على رجوعه في حال
حياته عليه السلام تاليا له قوله الى الخلاف في المسئلة
يعني مسئلة الارتداد قوله وزوجه اخته فاعل زوج
ابو بكر رضي الله تعالى عنه واليه يعود ضمير اخته
واسمها ام فروة قوله او في حال الطفولية ظاهره
ولو لم يميز وقد قدمنا ما فيه وعبارة المص في الاصابة
واطلق جماعة ان من راى النبي صلى الله عليه وسلم فهو
صحابي وهو محمول على من بلغ سن التمييز اذ من لم يميز
لا تصح نسبة الرؤية اليه نعم ان ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم راه فيكون صحابيا من هذه الحيثية ومن حيث
الرواية يكون تابعيا انتهى تنبيه صرح بعضهم بان الاصح
عدم اشتراط التمييز فادخل المجنون مع الصغير والله
اعلم قوله مرسل من حيث الرواية واما من حيث الحجة
فهو حجة ولو على قول من لا يحتج بالمرسل لان مرسل الصحابي
حجة وقال ق قال المص وهو مقبول بلا خلاف فلو الفرق
بينه وبين التابعي حيث اختلف فيه مع اشتراكهما في
احتمال الرواية عن التابعي ان احتمال رواية الصحابي

عن

عن التابعي قليل بخلاف التابعي قال المص ولهذا جزم به
فيما الحديث مرسل صحابي يحتج به بالاتفاق انتهى عبارة ابن
الشمني وقال المؤلف ابقاه الله تعالى وهذا اي لغز
به فيقال صحابي حديثه مرسل بلا اتفاق لا يطرقه الاختلاف
الذي في مراسيل الصحابة انتهى قوله بالتواتر كما
في صحبة ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم اجمعين
وقوله او الشهرة بعد قوله او الاستفاضة يشعر
بتغايرهما وهو رأي بعضهم فقيل وعليه فالاستفاضة
دون ان الخبر على السنة جمع كثير لم يبلغ حد التواتر
والشهرة دون ان التواتر على السنة ثلاثة او اربعة
فاكثر مما لم يبلغ عدد التواتر فمثال الاول ابو سعيد
الخدري ومثال الثاني عكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة
والراجح عندهم كما صرح به جمع الاتحاد الانصاري انهما
سواء وان الشهرة تسمى استفاضة ومثلهما بعكاشة بن
محصن وضمام بن ثعلبة قوله او باخبار بعض الصحابة
او بعض ثقات التابعين اي عن غيره وصرح مع الراجحين
بقيد الثقة دون الصحابة لاختلاف الاصل في الفريقين
كما لا يخفى ولا فرق بين الاخبار الصريح والضمني كقوله
صحابي او كنت وهو عند النبي صلى الله عليه وسلم
وقد علم تقدم اصلاحه قوله او باخباره عن نفسه بانه
صحابي لا بد في قبول هذا اعني المحدث من قيدين احدهما

ثبوت عدالته قبل دعواه ذلك وبما تقرر اشتراط الثبوت بقوله
اذا كان مقتضاه ذلك يدخل تحت الامكان داخل منه
قولنا العراقي ولا بد من ان يكون ما ادعاه مما يقتضيه
الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته
صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان ثبتت عدالته
قبل ذلك كرتن الهندي الدجال لكن ابى لقوله صلى
الله عليه وسلم في الخبر الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه
على راس مائة سنة لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم
عليها احد قاله في سنة وفاته قبل موته بشهر قال
وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك منه يعني زيادة على
ما سبق معرفة معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم وههنا
تنبيهات الاول لعل هذا الحكم بان عدالته تمنعه من الكذب
في ذلك وعلله بعضهم بان منصبه يمنعه الكذب والثاني
الظاهر اذ لمقام الصحبة من التحري ومجانبة الهوى
ما ليس لغيره فكيف وقد انضم له عدالته ونزاهته
الثالث اعلم ان دعوى ما يقتضيه الظاهر اخص من
دعوى ما يدخل تحت الامكان اذ كل ما كان مقتضى الظاهر
كان داخلا تحت الامكان ولا عكس الا ترى ان المحال
لغيره ممكن لذاته ولا يدخل تحت مقتضى الظاهر الثا
ممن نبه على قيد اعتبار كونه معروف المعاصرة ابن
الصلاح وابن الحاجب وغيرهما قاله ... الرابع مسلم من

السياق

منها ومن ثم قوله اذا كان يدعي ... ان مدعي الصحبة من علمت
معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يتهم ما يكذب
دعواه عقلا وعادة الخامس ما ذكره من قبول دعوى
الصحابي الصحبة لنفسه بالشرط المذكور وهو مذهب
القاضي وطائفة وهو الاصح واختاره ابن السبكي
وقيل لا يقبل قوله ذلك لكونه متهما بدعوى رتبة
يثبتها لنفسه وهذا معنى قوله فقد استشكل هذا
الاخير جماعة الخ وقوله ويحتاج اي الجواب عنه الى
تامل يعلم وجه التامل مما اشرنا اليه بقولنا والظاهر
الخ مع ان الشهادة اضيق من الرواية حيث يغتفر
في الرواية ما لا يغتفر فيها من رق الراوي وانوثته
السادس شرطنا علم عدالة مدعي الصحبة لنفسه
قبل دعواها قال الشارح في الاصابة ثم من لم
يعرف حاله الا من جهة نفسه فمقتضى كلام الامدي الذي
سبق ومن تبعه ان لا تثبت له صحبة ونقل ابو الحسن
بن القطان فيه الخلاف ورجح عدم الثبوت واما ابن
عبد البر فجزم بالقبول بناء على ان الظاهر سلامته
من الجرح وقوي ذلك بتصرف ائمة الحديث في تخريجهم
احاديث هذا الضرب في مسانيدهم ولا ريب في انحطاط
رتبة من هذا سبيله عن من مضى ومن صور هذا الضرب
ان يقول التابعي اخبرني فلان مثلا انه سمع النبي صلى

يقول سمعت رجلا [illegible] اذا قال اخبرني رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فثبوت الصحبة
به لكن بعيد لاحتمال الارسال ويحتمل التفرقة بين ان
يكون القائل من كبار التابعين فيترجح القبول او صغارهم
فيترجح الرد في ذلك فلم يتوقف من صنف في الصحابة في اخراج
من هذا سبيله في كتبهم السابع قال المص في الكتاب
المذكور ضابط يستفاد من معرفته صحبة جمع كثير
يكتفى فيهم بوصف يتضمن انهم اصحاب وهو ماخوذ من
ثلاثة اثار الاول اخرج   من طريق   م
قال كانوا لا يومرون في المغازي الا الصحابة فمن تتبع
الاخبار الواردة في الردة والفتوح وجد من ذلك شيئا
كثيرا الثاني اخرج الحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف
قال كان لا يولد لاحد مولود الا اتي به النبي صلى الله عليه
وسلم فدعى له وهذا يوخذ منه شيء كثير الثالث اخرج
من طريق   م   قال لم يبق بمكة
والطائف في سنة عشر الا من اسلم وشهد حجة الوداع
وهم في نفس الامر عدد لا يحصون لكن لا يعرف الواحد منهم
بوجه ما يقتضي انه كان في ذلك الوقت موجودا لرؤيتهم
للنبي وان لم يرهم وفي اصل المص بياضات الثامن قال
ابو زرعة الرازي قبض النبي صلى الله عليه وسلم عن
مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه

اعرف كم كان عدد الصحابة حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم

او

326

او سمع منه [illegible] ممن اعتبر ورواية الجن [illegible]
قال في الاصابة ويدخل في قوله [illegible] من
الانس والجن فحينئذ يتعين ذكر من حفظ ذكره من الجن
الذين امنوا بالشروط المذكورة واما انكار ابن الاثير
على ابي موسى تخريجه لبعض الجن الذين عرفوا في كتاب
الصحابة فليس بمنكر وقد قال ابن حزم في كتاب
الاقضية من المحلى من ادعى الاجماع على خروج الجن
عن صحبته عليه السلام فقد كذب على الامة فان الله
قد اعلمنا ان نفرا من الجن امنوا وسمعوا القران من النبي
صلى الله عليه وسلم فهم صحابة فضلاء فمن اين للمدعي
اجماع اولئك وهذا الذي ذكره في مسئلة الاجماع لا نوافقه
عليه وانما اردت نقل كلامه في كونهم صحابة انتهى ولذا
اجملنا عند مبحث يتعلق بالجن فجعلنا خاتمة نتردد
النظر في دخول طريق ثبوت صحبة الجن في اي من الطرق
ولا يظهر انه يحله الا الاخير وحينئذ نعلم اشكال ثبوت
الصحبة للجن لان الاطلاع على عدالتهم متعسر او متعذر
الاخبار معصوم او كشف من مطالعي الغيوب وقد
اخرج ابو نعيم بسنده حديث المومن اخو المومن ودليله
لا يخذله من حديث جني قال عن نفسه انه بقية النفر
الذين زاروا رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج
ابن ابي الدنيا بسنده حديث يا معشر الركب الي سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر يحب للمسلمين ما يحب لنفسه
ويكره للمسلمين ما يكره لنفسه فسيروا الى الكه كذا أعجزوا
لما عن لسانها عن جني واخرج الخرائطي بسنده
حديث المسلم اخو المسلم وعين المسلم فان عبرا في مكان
كذا فعدلوا اليه فوجدوه عن جني واخرج ابن ابي الدنيا
بسنده ايضا ان عمر بن عبد العزيز دفن حية
وانه سمع مناديا يقول لك البشارة يا امير المؤمنين
انا وصاحبي هذا الذي دفنته آنفا من الجن الذين قال
الله فيهم واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن
فقد قال له الذي دفنته بيدك منك خير اهل الارض واخرج
ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي في رباعياته حدثنا
النضر بن الحسن الاهوازي ثنا عبيد الله بن الحسين
المصيصي قال دخلنا طرسوس فقيل لنا ها هنا
امرأة رأت الجن الذين وفدوا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاتيتها فاذا امرأة مستلقية على
قفاها فقلت لها ما اسمك قالت منوس فقلت لها يا منوس
هل رأيت احدا من الجن الذين وفدوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت نعم حدثني سمحج قال سماني
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله قالت عكس على رسول
الله اين كان ربنا قبل ان خلق السموات قال على حوت من

نور

327

نور يتلألأ فيه النور ومنها الست وحدثني عبد الله سمحج سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مؤمن يقرأ
عليه سورة يس الا مات ريانا وادخل قبره ريانا وحشر
يوم القيامة ريانا قالت وحدثني عبد الله سمحج قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصلي صلاة
الضحى ثم لا يتركها الا عرجت الى الله عز وجل قالت يا رب
ان فلانا حفظني فاحفظه وان فلانا ضيعني فضيعه
واخرج الديلمي في مسند الفردوس الحديثين الاخيرين
من طريق ابي بكر الشافعي به وقال الطبراني
حدثنا عثمان بن صالح حدثني عمرو الجني قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة النجم فسجد وسجدت
معه وقال ابن عدي في الكامل حدثنا عثمان بن صالح
قال رأيت عمرو بن طلق الجني فقلت له ارأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وبايعته وصليت
خلفه الصبح فقرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين قال
الشارح في الاصابة عثمان بن صالح مات سنة تسع عشرة
ومائتين فان كان الجني الذي حدثه بذلك صدق فيحمل
الحديث الذي في الصحيح الدال على ان رأس مائة سنة من
العام الذي مات فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى
على وجه الارض احد ممن كان يعيش حينئذ على ان المراد
على الانس خاصة الجن قال الجلال وقوله كما قطع ابن حجر في حديث عثمان

بن صايد فان كان الجني الذي حدثه ثقة لكنه لا يصدق بعد على انه
نتوقف في رواية الجن لان شرط الراوي العدالة والضبط
وكذا ادعى الصحبة شرط العدالة والجن لا نعلم عدالتهم
مع انه ورد الانذار بخروج الشياطين يحدثون الناس
انتهى فلا يخلو من العنا فليس قوله اويشتهي غاية الاسناد
الخ المراد من الغاية هنا المتن المروي بذلك الاسناد
وقال ق لفظ غاية زائدة كما تقدم انتهى قوله
وقد تقدم ما يتعلق به فراجعه ان اثار فلا يعد ذلك قوله
وهذا متعلق باللقي يرجع اسم الاشارة وقوله لكن لا بد المراد
باللقي من قوله متعلق باللقي السابق في تعريف الصحابي
والتقدير التابعي من لقي الصحابي كذا لكن اي لقياه مثل لقي
الصحابي للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله من لقي الصحابي
اي جنس الصحابي ولو واحدا قوله لا قيد الايمان به
قال عب اي فانه لا يشترط في التابعي ان يكون وقت
تحمله عن الصحابي مومنا بل لو كان كافرا ثم اسلم بعد موت
الصحابي وروى سميناه تابعيا وقبلناه واما شرط الايمان
في الصحبة لشرفها فاحتطنا لها ولان الله تعالى شرط
في الصحابة كونهم مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال
تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار ولا يكونوا
معه الا اذا امنوا به واما التابعي فلم يتعين هذا الشرط فهو
من لقي الصحابي يوما ما مسلما انتهى ويحتج بالتفريط للكمال الشرعي

وهوا

وهو ماخوذ من كلام النووي في مقدمة شرح مسلم حيث قال اما
الصحابي فكل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لحظة ثم
قال واما التابعي ويقال فيه التابع فهو من لقي الصحابي وقيل
من صحبه كالخلاف في الصحابي والاكتفا هنا بمجرد اللقا اولى نظرا الى
مقتضى اللفظين انتهى فذكر الاسلام في تعريف الصحابي دون التابعي
وعلى هذا فيكون في عبارة الشارح حشو وتطويل ونقص
والاصل لا قيد الايمان فانه خاص بمن صحب النبي صلى الله
عليه وسلم وهو خلاف المتبادر والظاهر من لفظه
ويقتضيه قول ق في قول الشارح فذلك خاص بالنبي
صلى الله عليه وسلم وخصوصيته بالعقل لا باللفظ انتهى
ورد هذا الفهم الذي فهمه المحشيان وان ضميره من قوله لا
قيد الايمان به راجع للصحابي اي فان ايمان التابعي
بالصحابي الذي لقيه لا يعتبر في صحة كونه تابعيا لان
الايمان بالملقى خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم والعقل
دال على اختصاصها بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا كلام عن
الصحابي اذ لا يتم الايمان شرعا وعقلا الا بالايمان به
صلى الله عليه وسلم دون الصحابي اذ الايمان به لم يدل
على وجوب اعتباره في التابعين عقل ولا نقل وحينئذ صار
مناط الاعتبار وعدمه انما هو القيد الذي دل عليه قوله
به وذكر الايمان معه انما هو لصونه عن ... انما العمل
الايمان في التابعي عدم اعتباره فليس في هذا الكلام ابدال

عليه بل ولا انما يشير اليه تنبيها [illegible] الا ان الظاهر ما قدمه
المحشي الاخير [illegible] لتعدد لانه خاص بالنبي ان عاد اسم
الاشارة الى القيد المدلول عليه بنيه عند التامل فالاولى جعل
ضميريه للملقي من حيث هو مقدم الثاني يجري في اعتبار قيد الموت
على الاسلام في التابعي اشكالا وجوابا ما جري في الصحابي الثاني
لا اعرف في اشتراط ايمان التابعي وعدمه نصا صريحا الا ان وقع
في كلام هؤلا الجماعة مع ظاهر ما نقلته عن النووي والظاهر مع
المحشي الاخير وعلى ما قاله المحشيان ضميريه للنبي صلى الله عليه وسلم
قوله وهذا هو المختار اسم الاشارة فيه عائد على الاكتفا بمجرد اللقي
سوا طال ام لم يطل كان له منه سماع اولا وهذا ما اختاره الحاكم
وغيره واختاره المصنف وقال ابن الصلاح انه الاقرب وقال النووي
في التقريب انه الاظهر واختار الخطيب اي مصدر رايه قال وعليه
عمل الاكثر تنبيه المشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع
او التمييز هو الخطيب بما قاله بعضهم وهو الاصح ومنهم ان النبي يحمل
من كمال الطلعة البهية للملاقي من انوار المعارف والعلوم الالهية
في اللحظة الواحدة بما لا يحصل من صحبة غيره في الازمنة المتطاولة
للفرق بين النبوة والولاية ان كانت وهي غاية مرتبة الصحابي والله
اعلم قوله اتفاقا مفعول مطلق واللام بعده للتبيين وكما يقال التابعي
بالياء يقال ايضا التابع بلاها كما ذكره عن النووي اتفاقا او اهله
السماع المراد ثبوت السماع فقد ذكر مسلم وابن حبان سليمان بن مهران
في طبقة التابعين وقال ابن حبان اخرجناه في هذه الطبقة لان له

لقيا

لقيا وحفظا راى انس بن مالك وان لم يصح له سماع المسند
عن انس فقيل [illegible] انتهى اعتبارا بروية
علة وهو يصلي قوله او التمييز شيئا انه لابد له من [illegible]
للصحابي مميزا على هذا القول [illegible] لا الاكتفا باللقا
لرؤية احدهما الاخر لو مع البعد عدم اشتراط اللقي نعم
ان كان عدم تمييز الصحابي امثلها واستوجى على الخلاف
في ثبوت الصحبة له وعدمها والصحيح عدم اشتراط تمييزه كما
سبق واذا لم يشترط التمييز فلا يشترط ان يكون التابعي في سن
من يحفظ خلافا لابن حبان في ذلك ولذا عد خلف بن خليفة
في اتباع التابعين وان كان راى عمرو بن حريث لكون خلف
كان صغيرا ليس في سن من يحفظ قوله وهم المخضرمون
هو بفتح الرا اشهر من كسرها مأخوذ من الخضرمة وهي
في الاصل قطع اذان الابل او عدم معرفة النسب استعملت
في من لا تعرف طبقته هل هو من الصحابة ام من التابعين
وقد قدمنا هذا البحث فيما سلف قوله الذين ادركوا
الخ منهم كما سنه وذلك كسويد بن غفلة وابي عمرو الشيباني
وكعب الاحبار وشريح بن هانئ وبشير او اسير بن
عمرو بن جابر وعمرو بن جابر الاودي والاسود بن يزيد
النخعي والاسود بن هلال المحاربي وقد بلغ بهم
مسلم بن الحجاج عشرين ومغلطاي ازيد من مائة
قوله ولم يعرف النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
العبد حكيم بن حزام واضرابه ممن ادرك الجاهلية

الجاهلية وامنوا [illegible] النبي صلى الله عليه
فلم [illegible] لا يسمى بحسب الاصطلاح مخضرما فقوله
قطعهم بعضهم بعدم الرؤية للصحابة فقال [illegible] وقد
الاولى ان يقول قطعهم بعضهم لما سيأتي من انه لم يعدهم
منهم انتهى ودعوى الاولوية ممنوعة لان مقصود
المصنف بيان الخلاف في المسئلة وان
ابن عبد البر نقل عن جماعة من الاكابر انه يقول بانهم
صحابة وان كان ما نقلوه عنه فيه بحث للشارح ولو
قال فعدهم بعضهم كالمصنف لتنتفي المغايرة فان هذا التنبيه
غايته ان ظاهره يوهم ما ذكره المحشي قبل الوقوف على
تمامه والله اعلم تنبيه الذي ينبغي ان ابن عبد
البر عدهم من الصحابة اصطلاحا او اراد الصحابي لغة
باعتبار وجودهم مسلمين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فعدهم صحابيين ولو بالواو من قوله وفيه نظر قال و
لقائل ان يقول انت قد صرحت بعدم فيه فما ورد
على عياض فهو وارد على ظاهر عبارتك فكان الاولى
ما قلناه انتهى وقد علمت الجواب عما قاله انفا واما
ما قاله هنا فالجواب عنه انه حكى عن ابن عبد البر
ما ذكرنا على ما نقله الغير عنه وهو القاضي ومن
يحكي [illegible] النظر عند الشارح اعتراضا على الجميع
فلم يجد القائل في المصنفين فلا ايراد والله اعلم

انما

330

قوله في تفسير القرن

انما اوردهم يعني المخضرمين والمراد من كتابه المذكور
[illegible] لا التمهيد [illegible] وقد ذكر ذلك
في خطبة كتابه المذكور وقوله مستوعبا اي حصرهما
قوله لاهل القرن الاول يعني صحابته كانوا اولا اخرنا
كانوا مسلمين قال القاضي واختلفوا في المراد
بالقرن هنا فقال المغيرة قرنه اصحابه والذين يلونهم
ابناؤهم والثالث ابناء ابنائهم فقال شهر قرنه ما بقيت
عين رأته والثاني ما بقيت عين رأت من رآه ثم كذلك
وقال غير واحد القرن كل طبقة مقترنين في وقت وقيل
هو لاهل مدة بعث فيها نبي طالت مدته ام قصرت
وذكر الحربي الاختلاف في قدره بالسنين من عشر سنين
الى مائة وعشرين ثم قال وليس شيء منها واضحا وارى
ان القرن كل امة هلكت فلم يبق منهم احد وقال الحسن
وغيره القرن عشر سنين وقتادة سبعون والنخعي اربعون
وزرارة ابن اوفى مائة وعشرون وعبد الملك بن عمير
مائة وقال ابن الاعرابي هو الوقت انتهى كلام القاضي
والصحيح ان قرنه عليه السلام الصحابة والثاني التابعون
والثالث تابعوا التابعين قوله والصحيح انهم اي
المخضرمين وكذا صغير منهم في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم لعدم تحقق صحبتهم [illegible] ولا يخفى ان قوله ام لا ليس من
حد في المطلق [illegible]

معناه اذا احد في تمامه مع [illegible] يستعمل فانه [illegible] الا [illegible] اذا
[illegible]
في تعليق المصابيح ويدخل في قوله [illegible] اصحابه من
علم كفره في زمنه صلى الله عليه وسلم وثانيهما من جهل
حاله وعلى كل حال لا بد من ثبوت اسلامه قبل موته على
كل حال قوله لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
الخ قال ب انما يتم هذا لو عرفه بمن رآه
مسلما من غير اللقي ولا قلنا شرطه [illegible] للمكان
رآه الاول وقد بقي عليه ان يذكر ما هو اصح من جميع
ما تقدم وهو عيسى عليه السلام فان التعريف
ينطبق عليه بلا ريب فينبغي ان يعد صحابيا لا صحابه
بعد نزوله تابعين انتهى قلت لعيسى عليه السلام
ولعيسى والخضر والياس في الاصح الخ انما فيه ببعض
انا لا يعتبر بها واللقي في السماء للذي كشف له عنهم
ليلة الاسرا غير متعارف ولا في ظاهر الملك بل في باطنه
كما مر والله اعلم ثم رايت ف قال قيل الذي ذكره المص
فيما تقدم من ان الصحبة من الاحكام الظاهرة [illegible] لو
ثبت ما ذكره لا بد لعلم الصحبة [illegible] ما في عالم الغيب لا يكون حكمه
حكم ما في عالم الشهادة قلت الحق ان الامور الحاصلة له عليه الصلاة
والسلام بالكشف حكمها حكم الامور الحاصلة بالعيان [illegible] لانها كذلك
في الحكم بعد الان ذلك الظاهر الذي يقابل الاعتقاد والله اعلم انتهى قوله ثم

حكمها

حكمها حكم الامور [illegible] بالنظر له عليه الصلاة والسلام
فمسلم وان اراد وبالنظر لغيره فلا [illegible] الاحكام
الظاهرة على مقابل الاعتقادية بعيد والقريب [illegible]
ما قدمناه من حمل اللقي على المتعارف فخرج ما مر
الملك ولم يكن اجتماعه بعيسى [illegible] الانبيا كالخضر
الا خرق عادة فليس من المتعارف في شيء وبالجملة
فقد مر لنا النقل عن [illegible] ان الرؤية
وهو في باطن الملكوت لا تعتبر وانما تكون الرؤية واللقي
الموجبين للصحبة اذا كانا في ظاهر الملك [illegible]
ان العبرة انما هي بالرؤية واللقي المعتادين المتعارفين
اللذين ليسا على وجه خرق العادة قوله وابتداء ملاقيه
قال ق ليس بجيد لانه تقدم له ان اللقي يصدق
برؤية احدهما الاخر فكان الاولى ان يقول وابتداء اجتماع
معه انتهى قلت المراد من اللقي اللقي المعتاد وتلك
الرؤية المحيطة ليس في المشارق والمغارب خرق عادة
لا تصدق عليه العاديات تنبيهان الاول معرفة الصحابة
والتابعين اصلان عظيمان بها يعرف المتصل والمرسل
وغيرهما فلا بد لصاحب علم الشرع من ذلك الثاني قوله
ان ثبت ان النبي الخ ظاهر في عدم ثبوت تلك الرؤية وقضية
كلام الزمخشري ثبوتها [illegible] قال [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يره [illegible] دخول

كل من عاصره لانه كشف له عليه الصلاة والسلام في ليلة الاسرا
وغيرها عنهم اجمعين ولم [illegible] انتهى فاتى بصيغة الجزم بالرؤية
ليلة الاسرا وغيرها ومع ذلك نفى اسم الصحبة عن المرئيين وما ذاك
بحجة انه لابد من رؤية الصحابي دون النبي ممنوع لان هذه
الرؤية كامورية في باطن الملك وعالم الغيب وهي لا يعتد بها
وانما العبرة بالرؤية الظاهرة وهي كافية من احدهما كما مر
قوله وهو ما انتهى اليه غاية الاسناد يريد به المتن
لانه المرفوع ويريد بالغاية طرف الاسناد الاخير
اي وهو المتن الذي ينتهي اليه غاية الاسناد واخره
فالقسم الاول الاسناد المنتهي الى النبي صلى الله عليه
وسلم والقسم الثاني الاسناد المنتهي الى الصحابي والقسم
الثالث الاسناد المنتهي الى التابعي او انتهاء الاسناد
في الثلاثة وهو كلام غير ظاهر الدلالة على المعنى المراد ليكون
معتمدا فتدبر وما ذكرنا سقط قوله في لفظ غاية
زايد لا تتقدم انتهى ولا بد من احتياجها الى قرينة المقام
ايضا فتبدد هو بالزيادة اذ يصير هكذا وهو ما انتهى
اليه المقام الاسناد وهو صادق بالمتن المقطوع والموقوف
لانتهاء الاسناد الى كل ذلك فجاز ارتكاب ما قلناه بقرينة
المقام ليتضح المرام وتنتفي الزيادة المفسدة عن كلام الاعلام
والسلام فان قلت هذا خلاف ما قدمه الشارح من
ان المتن غاية السند قلت نعم ولا يجب حمل الغاية

في

332

في محل على معنى في كل محل كذلك بل يجب
ان تحمل في كل محل على ما يليق به
الشارح في التقسيم الاتي وهو ما انتهى الى الصحابي
وهو ما ينتهي الى التابعي يريد ما فسرناه بها ويمكن
تفسيرها في المواضع الثلاثة بالمروي اولى من تفسيرها
بالمتن لما لا يخفى وان صرح الشارح به في قوله والمقطوع من
مباحث المتن وقد يتعدد بما ذكره الشارح هنا يظهر
لك ان مسائل المتن مع قطع النظر عما قدره في الشرح
هكذا والله اعلم قوله سواء كان ذلك الانتهاء الخ وحينئذ
يدخل فيه غير الموقوف والمقطوع من متصل ومرسل
ومنقطع ومعضل ومعلق كما قد نبهنا عليه فيما مر
ثم يحتمل ان قول الخطيب باشتراط ان يكون الرافع له
صحابيا وفاقا عنده او خلاف لكن نقل عنه بعض تلامذته
انه قال ليس الظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك وان
كلامه خرج مخرج الغالب من ان ما يضاف الى النبي
صلى الله عليه وسلم انما يضيفه اليه غالبا الصحابي وقد
قدمنا نحن الجزم بانه لا فرق بين ان يكون من رفعه
صحابيا او غيره ولو منا الان نعم بعضهم يطلق المرفوع
على المتصل ويقابله بالمرسل قوله والثاني الموقوف
الخ مصطلحات ما قصر على الصحابي ولم يتجاوز به
عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او نحوهما يريد

وخلا عن قرينة الرفع [illegible] واشترط
الحاكم [illegible] ولكن محل كون الموقوف
مقصورا على الصحابي انما هو عند الاطلاق اما عند التقييد
فلا يختص بالصحابي بل يقال لما بلغ به التابعي فمن بعده
فيقال موقوف على عطا او على طاوس او وقفه
فلان على مجاهد قال ابن الصلاح وقد يستعمل مقيدا
في غير الصحابي فيقال هذا حديث موقوف على مالك
او على الثوري او على الاوزاعي او على الشافعي ونحو ذلك
قوله المقطوع وجمعه المقاطيع ومقاطع
قوله الى التابعي فما دونه يقال له التابع ايضا بلا ياء كما
سبق قوله ومن دون التابعي مبتدا خبره مثله
فيه اي في التسمية لا يخفى ان الظاهر ان ضمير فيه
للمقطوع وان ضمير مثله للتابعي في ان ما ينتهي اليه
يسمى مقطوعا والشارح جعل ضمير فيه للتسمية وضمير
مثله للمقطوع لان ما ينتهي للتابعي هو المقطوع وهو عدول
عن الظاهر لغير ضرورة ولذا قال ف الاولى ان
يقول فيه اي في المقطوع مثله اي مثل التابعي في
ان ما ينتهي اليه يسمى مقطوعا انتهى والاعتراض
ساقط من اصله بل ضمير فيه للمقطوع عند الشارح
غايته انه قد [illegible] اذ
لا معنى للمماثلة الا بحسب التسمية بالمقطوع فالاصل
في

في تسميته اي التسمية به كلا انه لا معنى لمماثلة التابعي
الا بمماثلة ما انتهى اليه وهو المقطوع في التسمية [illegible]
الشارح عن تقديره بما دل عليه المقام واتضح به المرام فالقدح
فيه كمن ابى الحسنا قال لوجهها حسدا وبغضا انه لدميم
قوله وان شئت قلت اي في المقاطيع موقوفة
على فلان يريد بالتقييد وحاصله ان عند الاطلاق
يحمل الموقوف على ما قصر على الصحابي والمقطوع على
ما قصر على التابعي فمن دونه وعند التقييد يطلق احدهما
على الاخر والله اعلم قوله وقد اطلق بعضهم الخ اراد
بذلك البعض الامام الشافعي والبرديجي فان الشافعي
اطلق المقطوع على المنقطع والبرديجي اطلق المنقطع
على قول التابعي وهو المقطوع ففي كلامه اجمال لايهامه
ان بعضا واحدا يطلق احدهما في موضع الاخر وبالعكس
وليس كذلك وقوله تجوزا عن الاصطلاح اي خروجا
عن الاصطلاح المشهور والا فالبرديجي يرى ذلك اصطلاحا
ايضا قوله ويقال للاخيرين الخ لم يبين القايل لذلك
وهم بعض الفقهاء الشافعية كما اسلفه اول المقدمة واما
المحدثون فقال النووي انهم يطلقون الاثر على المرفوع
والموقوف قوله والمسند بفتح النون اصله الحديث
المسند واما بكسرها فالمعتني بعلم الاسناد قوله
في قول اهل الحديث هذا حديث مسند احترز به عن كلام

مسند احمد ومسند الدارمي فانه يعني بكتاب المسند الذي جمع
ما اسنده الصحابة ابو او من او بمعنى الاسناد كمسند الشهاب
ومسند الفردوس اي اسناد حديثيهما وهو في كل الاستعمالات لانه
مع السنن قوله مرفوع صحابي اي حاصله انه لابد
في المسند قال الانصاري بجميع الاسلام والغالب فعن الاشتراط
وهو الحاكم لحفظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من
حيث ان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن دون
الاسناد امتصل اولا والمتصل ينظر فيه الى حال
الاسناد دون المتن امرفوع اولا والمسند ينظر فيه
الى الحالين معا فيجمع شرطي الرفع والاتصال فيكون
بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص
مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس والحاصل
ان بعضهم جعل المسند من صفات المتن وهو قول ابي عبد
البر فاذا قيل عنده هذا حديث مسند فمعناه انه مضاف
للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسلا وقد يكون
معضلا الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفات الاسناد
وهو قول الخطيب فاذا قيل عنده هذا مسند فمعناه
انه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا وقد يكون موقوفا
الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفاتهما معا وهو قول
الحاكم تنبيه [illegible] الا بالنظر لظاهر المتن يتوجه
الاعتراض على المص بجعله السند المأخوذ في تعريف المسند

حيث

334

حيث لم يتقدم له اعلام به فيه وان قدمه في الشرح الذي
ملاحظته مع المتن شيا واحدا تندفع به [illegible]
عن التوقيف لا بد منه وخصوصا في المقدمات التعليمية
التي لا تستغني عن الموقف الى التعرض للصحابي مع التعرض
لله تعالى قلت ويدفعه ان مراده مطابقة كلام
الحاكم بالصراحة والله اعلم الثالث اعترض بعضهم على المص
بانه لم يوف بنقل كلام الحاكم فانه قال من شرط المسند ان
لا يكون في اسناده اخبرت عن فلان ولا بلغني عن فلان ولا
اظنه مرفوعا قلت بل وفي هذا كله ذلك معلوم من
قول المص ظاهره الاتصال فتدبره منصفا ومعلوما كلا
اشار اليه الشارح قوله فان سقط معضلا ومعلق ليست
او فيه لمنع الجمع بل لمنع الخلو والحاصل انه ان
حذف منه اول السند فقط او مع من فوقه ولو الى اخره
فمعلق او معلق معضل وان حذف من غير اوله اثنان
متواليان او اكثر فمعضل والا فمنقطع لا معلق ٢ من قوله
ويدخل ما فيه الاحتمال لا شك ان الاحتمال يكون تارة
مع رجحان الاتصال وتارة مع رجحان الانقطاع وتارة مع
تساوي الامرين فاما حكم الاولين فمعلوم من كلامه اذ مع
رجحان احد جانبي الاتصال والانقطاع يقضى له بحكم
ذلك الجانب واما حكم الثالث فيفهم ضمنا من فيه منهوما
كلامه او قضية قوله ظاهره الاتصال اخراجه عن المسند

وقضية قوله ما ظاهره الانقطاع اخراجهم عن المنقطع
وينبغي ان يكون المنقطع عند هولا المتن الا ان يراد اخوا
انما هي الانقطاع الخفي فليتقيد بقوله وما يوجد فيه
حقيقة الاتصال عطف علي ما فيه الاحتمال الخ قوله
والمعاصر عطف علي المدلس اي وكعنعنة المعاصر
وقوله الذي نعت لاحد الامرين اما المدلس او المعاصر
بتقدير نظيره مع الاخر والا لقال اللذين لم يثبت لقيهما
اي سماعهما من عنعنا عنه وقوله لا يخرج الحديث خبر ان
محدث به عن الانقطاع الخفي قوله علي ذلك اي علي كونه
مسندا الا علي عدم خروجه عن حد المسند الا الخفي قوله
واما الخطيب فقال المسند المتصل الخ قال ق فيه
نظر من وجهين الاول ان الخطيب لم يذكر المسند تعريفا من
قبل نفسه ليلزمه ما ذكر الثاني ان قوله لكن قال ان ذلك
فيما جاء بقلة ليس بظاهر المراد فان الظاهر انه يرجع اسم
الاشارة الي مجي الموقوف بسند متصل وليس مرادا وانما
المراد استعماله المسند في كلما اتصل اسناده موقوفا
كان او مرفوعا وبيان ذلك ان لفظ الخطيب وصفهم
الحديث بانه مسند يريدون ان اسناده متصل بين
رواته وبين من اسند عنه الا ان اكثر استعمالهم هذه العبارة
هو فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة والله اعلم
انتهى وقوله اما الاول فلا نه لزم انه ليس خاصة بالتعريف

ولا

33

بط
ولا يقال لعلهما بالمباشرة لما جرت عادتهما في القواعد والضوا
وفي شي بترتيبهما وانما اذ لفظ الخ مشتمل علي الشارع
عند ملخصه وهو كالضابط للمسند وانه مرتفع احتا
الا لما ليس كما قال ودعوي ان ذلك ظاهر ممنوعة منها
لاخفا فيه الا تري ان قوله ليس عنده مسند اسمناه ان
الموقوف بالشرط المذكور يطلق عليه عنده انه مسند قاسم ق
الاشارة راجع للاطلاق المفهوم من التسمية يعني ان اطلا
المسند علي الموقوف المتصل قليل بخلاف المتصل فان
استعماله عنده في المرفوع والموقوف علي حد سوا وتلخيص
المسالة ان المسند والمتصل عنده يطلقا علي المرفوع
والموقوف لكن استعمال المسند في الموقوف قليل قال
العراقي وفي كلام الخطيب ما يقتضي انه يدخل في المسند
المنقطع وهو قول الشافعي فيستعمل المسند فيه بل وفي
قول من بعد التابعي قاله وكلامهم يا باه قال شيخ الاسلام
ويويده قوله اي العراقي بعد في مباحث الموصول
ولم يروا ان يدخل المنقطع اي في الموصول وان اتصل اسناده
الي قايله للتنافي بين الوصل والقطع الا ان ذلك مقيد بحال
الاطلاق اما مع التقييد فجايز واقع في كلامهم كقولهم هذا
متصل الي سعيد بن المسيب او الي الزهري او الي مالك
ونحو ذلك تنبيه هذا الذي قاله الخطيب في الكفاية
واعتمد عليه ابن الصلاح في المقدمة [illegible] حيث قال المسند

الموقوع قد عرفت حقيقة الموقوع فيما مر انفا وقوله فانه واقع
موقع المتصل او ضميره المسند ولاشك في صدقه على ما ذكر
عبث الطلاقة ومعنى ابعد ارتكب امرا بهيما ودخل فيه
وتلبس بجميع مثل اتهم وانجد اذا دخل تهامة ونجدا ولوجا واقامة
قوله فان قل عدده ضميره راجع للسند من قوله بسند
ومن البين ان المراد بقلة العدد قلته دون نقص والا فلا
علو بالنسبة الى الناقص وتعدد سمعه مضا فالا يوجب تكرارا
لان السند نفس الرجال او هو طريق المتن كما سلف اللهم الا
ان يؤول السند بالاسناد بناء على اطلاق احدهما على الاخر
او يجعل اضافة رجال الى السند بيانية ولعل الحامل
له على تقدير المضاف اضافة العدد في المتن الى ضمير السند
بمعنى الرجال اذ هو طريق المتن فهو تصريح بما علم التزاما
فتدبر قوله فهو اما ينتهي الخ اعلم ان الاسناد
خصيصة فاضلة من خصائص هذه الامة دون جميع
الملل اما مع الارسال والعضل فيوجد في اليهود لكن لا يقربون
فيه من موسى قربنا من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بل يقفون
حيث يكون بينهم وبينه اكثر من ثلاثين نفسا فيبلغون
به الى نوح وشمعون واما النصارى فليس عندهم من صفة
هذا النقل شيء الا تحريم الطلاق قاله ابن حزم كما نقله عنه
بعضهم قال بعضهم ان الاكمل قال ابن المبارك الاسناد من
الدين لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وعنه مثل الذي يطلب

اعلم ان الاسناد من خصايص هذه الامة

امر

336

امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم وعن الثوري
الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل
الثاني طلب العلو سنة عن السلف ولاجله شرعت الرحلة
حتى قال بعض المحققين قرب الاسناد قرب الى الله وعن
ابن معين بيت خالي وسند عالي وقال الخطيب طلب
العلو سنة صحيحة محتجا بحديث ضمام بن ثعلبة واحتمال
انه لم يصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا بل اراد
الاستثبات بعيد مثله لا يقدح في الاستدلال وبيانه
رد مشروعية النزول قوله بذلك العدد القليل متعلق
بينتهي وفيه نظر لانه يصير المعنى ينتهي العدد القليل بذلك
العدد القليل اللهم الا ان يضبط ينتهي بصيغة المجهول
مع حذف متعلقه فيكون هذا اشارة اليه وفيه نظر
قولهم بالنسبة الخ متعلق بالقليل واشار به الى انه
لا يتحقق علو الا في مقابلة نزول اذ هما امران نسبيان
لا يعقل احدهما الا بالنسبة الى الاخر ردا على من قال
يتصور علو بدون نزول معه كما لا يخفى كلامه غير ان مقابل السند
العالي تارة يكون سندا واحدا واكثر وتارة جميع الاسانيد
وقوله امر لا حرج هنا كما لا يخفى على ذي بصيرة
قوله بعيد ذلك مثلا لا يظهر الا لمن يجعل من بصريا يلزم عليه
الفصل بالفاصل من كونه بين النسبة والتحويل منه
فالواجب ان يقدر له عامل تقديره يرد بعيد كثير ولو تركه

لا يستغنى عنه لما تقدم من اذ فهم من قوله التطويل بالنسبة الى سماع
يرد به ان يكون مرويا بسندين احدهما اكثر رجالا من الاخر لا يشتبه
قوله فالاول والثاني الخ اعلم ان ابا الفضل بن طاهر
وابن الصلاح قسما العلو اقساما خمسة وان اختلف كلامهما
فيما هيه بعضها منها القسمان المذكوران هنا والثالث القرب
الى امام من ائمة الكتب الستة الرابع علو تقدم الوفاة
وذلك بان تتقدم وفاة بعض رواة الحديث بالنسبة لراو
متاخر الوفاة عنه اما علوه لاجل تقدم وفاتها لا مع
التفات لسائر الوسائط فقيل يكون لمن مضى له خمسون سنة
وقيل ثلاثون الخامس علو الاسناد لاجل قدم السماع لاخذ
روايته بالنسبة لراو اخر شاركه في السماع من شيخه او لراو
سمع من فوق شيخه فالاول اعلا وان تقدمت وفاة الثاني
ولهذا يقع التداخل بين هذا القسم والذي قبله حتى
جعلهما ابن طاهر وتبعه ابن دقيق العيد هذا القسم
والذي قبله واحدا وقال ابن الصلاح ان كثيرا من هذا
يدخل في النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل مثل ان يسمع
شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما من ستين سنة
مثلا وسماع الاخر من اربعين سنة قال العراقي
واهل الحديث يجمعون على افضلية المتقدم في حق
من اختلط شيخه او خيف عليه هذا لهرم او احد من
ونحوه والمتقدم امام من لم يحصل له ذلك وما حدث عليه فربما كان

السماع

السماع المتاخر ارجح بان يكون تحديثه الاول قبل ان يبلغ درجة
الاتقان والضبط ثم كان الحديث متصفا به كمال سماع
الراوي المتاخر فلهذا ارجحية وفضل على المتقدم ونحو ذلك
واصل الكلام على هذا يحتوي انتهى والمقصود جعل العلو قسمين
فقط لان قسم القرب من امام ذي صفة علية يندرج فيه
القرب من امام مطلق والقرب من امام من ائمة الكتب
الستة فهذه ثلاثة اقسام واما علو تقدم الوفاة وعلو تقدم
السماع فليسا من علو الاسناد في الحقيقة وانما يرجعان
الى صفة في الراوي او في شيخه ومنه التامل يرجع العلو
الى النبي صلى الله عليه وسلم والعلو الى امام مطلقا والعلو
الى امام من ائمة الكتب الستة الى علو مسافة وهي قلة
العدد والاخيران الى صفة في الراوي او في شيخه تنبيه
اعترض بعضهم كلام المص بانه يفيد ان ما كثر عدده عمن
ما قلا ضابط فيه او قل عدده عن غير ذي صفة لا يطلق
عليه العلو وهو غير مرضي فقد قال ابن الجوزي واقره
الحسنا وهي العلو بالنسبة لغير الضابط المتقن صوري
ولذي الاتقان والضبط علي انتهى قلت
وهو هذيان لانه في الشرح بين ان كلام المتن في العلو
الحقيقي واما ما عداه صوري حيثما كان والا فصورة
العلو فيه موجودة ولكن لما لم يعتد بها الكثير فلم يصرح
به في قوله فان كان في النزول منتهية الى قوله فلا يتردد

فى ان النزول حينئذ اولى قوله كتصحيح وما لكنه للظلمه
انه من ابواب اللغة والتفسير المرتب ونحوه وصف الجمع بالجمع
ومطلقا قطع قوله وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم
انما هو المتن لكنه عالي لا طويل فلا يصح تفسيرها بسند لا يصح
تفسيرها بسند ايضا لذلك اذ العلو انما هو قلة عدد رجال
المنتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم لا نفسه ولا الرجال
فيحمل كلامه على حذف مضافين [illegible]
من اقوال الرسول اي قلة عدد رجاله ما ينتهي [illegible]
الاية من ان علوه قرب من الرسول وحينئذ فقوله
فان اتفق ان يكون سنده صحيحا اي سند ما انتهى الى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو المتن يدل مع صحته ايضا
لاجل تحصيل الغاية القصوى وان كانت صحة السند
لا تستلزم صحة المتن ولا العكس فعلى قياس هذا يكون
قوله نعيد وهو ما نقل الينا حرفه على حد [illegible]
ايضا وهو قلة عدد ما ينقل الحديث له ولا الافضل [illegible]
اي وان لم يكن سنده صحيحا بان كان ضعيفا او موضوعا
وقضيته انه يصح وصف السند بالوضع مع ان الوضع
من اوصاف المتن عندهم وقد يقال لا مانع من وصف
السند بالوضع ايضا والله اعلم قوله وهو اي العلو
النسبي [illegible] قوله [illegible] قلت اي الهابط
قلت اي سلطان التجويز قوله او الافضل فيه اظهر

اي

338

اي لكونه متصلا بالسماع وفي العالي حضورا او اجازة او مناولة
قوله لو ان النزول حينئذ اولى [illegible] فقد اعلانه
ترجح بامر معنوي فيكون اولى فلا يكون مذموما بل العلم
والحالة ما ذكر هو المذموم وبهذا يخص ذم النزول
وكونه شوما وقرحة في الوجه كما قال ابن المديني
ومعنى ومن هنا ظهر ان القيمة من العلو عند النظر الصائب
وسواء طال السند الموصل اليها او قصر وان النزول
موفوا [illegible] وان قصر والله اعلم قوله فذلك ترجيح الخ قال
ابن دقيق العيد ان كثرة المشقة ليست مطلوبة
لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو
الصحة اولى وايده العراقي بانه بمثابة من يقصد المسجد
لصلاة الجماعة فيسلك طريقا بعيدة لتكثير الخطا وان
اداه سلوكها الى فوات الجماعة التي هي المقصود وذلك
ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد
الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطاء
والخلل وكلما قصر السند كان اسلم اللهم الا ان يكون
رجال السند النازل اوثق او احفظ او افقه او نحو
ذلك مما قاله المص وبهذا تفهم معنى قول الشارح بامر
اجنبي قوله احد المصنفين يعني وان لم يكن من
اهل الكتب الستة لا ينبغي لبعضهم [illegible] التعميم
لا اقتصار على احد الستة هو الاغلب قوله عن مالك

انما ذكره لاجل ان يجعله مثالا للبدل ايضا والا فالموافقه
ما صلى بدونه ... وهو علو الاسناد الخ فيه تصريح
باعتبار العلو في الموافقة اذا لم يكن معها علو لكنه معتبر
عند المص باعتبار الكثير فيبطل اطلاق اسم الموافقة
بدونه ولتسمع ما فيه قوله كذا لكنا ... اي من غير
طريق ذلك انتهى فقوله اقل عددا الخ يعني باعتبار الكثير
حتى يوافق طريق المص قوله كان يقع لنا ذلك الاسناد
بعينه قال ق صول به ذلك الحديث ويمكن الجواب
بان في الكلام محذوفا دل عليه السياق والسياق اي مروي
ذلك الاسناد والتوكيد لا يمنعه لانه يضعف الاحتمال
عند بعض المحققين ولا يمنعه خلافا للكثير كما نبه عليه
ابن ابي الربيع قوله فيكون القعنبي بدلا الخ وقد
يسمون البدل موافقة مقيدة فيقال هو موافقة
في شيخ شيخ البخاري مثلا تنبيه قال المص وقد
استخرجت قسما يجتمع فيه البدل والموافقة مثاله
حديث يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك ويوخذ
من طريق اخر فيوافق في قتيبة ويرويه قتيبة عن
الثوري انتهى قوله واكثر ما يعتبرون الخ من قيد صحة
اطلاق الموافقة والبدل بصورة العلو ابن الصلاح حيث
قال ... لكن ذلك ... ايضا موافقة وبدل
لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو
فان

فان علا قالوا موافقة عالية او بدلا عاليا قاله العراقي كذا رايته
بخط الشيخ جمال الدين الظاهري ... ورايت في كلام الظاهري
والذهبي موافقة بنزول فسميناه مع النزول موافقة
ولكن مقيدة بالنزول لا فيه ما عيرنا بالعلو انتهى فان
حمل كلام الشارح على التقييد كان جاريا على ما قاله الجمال
الظاهري والذهبي لا على ما قاله ابن الصلاح ...
قوله وفيه اي العلو النسبي المساواة الخ قال ...
تقدم ان العلو النسبي الذي ينتهي الاسناد الى امام ذي
صفة عليه وهذه المساواة ليست كذلك بل انما ينتهي الى
النبي صلى الله عليه وسلم فمقتضاها ان تكون من افراد العلو
المطلق انتهى وهو اعتراض ساقط لانه ما اخذ فيه صورة
مثال السائل والا فهي غير منحصرة عليه لصدقها بان
يكون بين المص وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع
او الصحابي او من دونه في غيره الى شيخ احد الائمة
الستة كما بين احد الستة ممن ذكرنا من العدد فنبيه
المساواة بيننا الان وبين احد الستة مفقودة غير
ممكنة الوقوع لبعدنا ... في قصر من ذكرناه
قاله شيخ الاسلام الانصاري قوله الى اخره على
الاسناد ... لكونه انتهى الى النبي صلى الله عليه
وسلم فيهما ما انتهى اليه عليه الصلاة والسلام ...
فهو مما يقيد ما اشرنا اليه من الجواب عما اورده المحشي ...

اليه وملخصه ان المساواة ان يكون بين المخرج وبين النبي
صلى الله عليه وسلم في المرفوع او وبين الصحابي في الموقوف
او دونه من دون الصحابي في المقطوع بين احد الائمة الستة وبين
النبي صلى الله عليه وسلم او من دونه من العدد وهذا كان يوجد
قديما واما اليوم فلا توجد المساواة الا بان يكون عدد ما بين
المخرج الان وبين احد شيوخ الستة كعدد ما بين احد الائمة
الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم مثلا واكثر بكثير كما قلناه
انما وجد المصافحة الخ قال ق اذا كانت المصافحة
ما ذكر فلا ترحل في تعريف العلو النسبي كما تقدم في المساواة
انتهى ويمكن دفعه بنظير ما دفعنا به كلامه في المساواة انتهى
قوله على الوجه المشروح اولا يعني في مثال النسائي المذكور
في المساواة قال ق وحاصله اعتبار المساواة
في العدد مع ملاحظة الخاص فان كانت المساواة للمتلفظ
فالمصافحة له وان كانت لشيخ شيخه فالمصافحة لشيخ
شيخه وهكذا قوله ويقابل العلو باقسامه انت خبير
بان المعلوم من ذكر من اقسام العلو صريحا الا ثلثة
لكنك قد عرفت انطباق كلامه على اقسام العلو الخمسة
بالتقرير الذي قدمناه وكلامه اتى من باب اطلاق الجمع على ما زاد
على الواحد مراعاة لمعنى الكلام وما يتضمنه وعبارة
العراقي واما اقسام النزول فهي خمسة ايضا فان
كل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول فهي خمسة

كما

ل
كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول
النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك
فان للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة قال ابن
الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول ليس ضدا للعلو على
الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو قال
وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه
وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فانه مفصل تفصيلا
مفهما لمراتب النزول والله اعلم قوله خلافا لمن زعم
ان العلو الخ قال ق هو الشيخ زين الدين العراقي فانه
نازع في ذلك الشيخ تقي الدين بن الصلاح فذكره في شرح الالفية
انتهى والذي رأيته في شرح الالفية للمصنف انما هو منازعة
ابن الصلاح للحاكم التي قدمتها انتفاء لها تمهيد تأويل كلام
الحاكم بما يرجع به الى الموافقة ومقتضيه كلام الشارح ان الخلاف
حقيقي ويحصله ثابت كما ترى كلام العراقي وابن
الصلاح نسوا وكلام الشارح والحاكم سوا فلا مخرج من العراقي
اعتراض على ابن الصلاح وانما المنع اعتراض على الحاكم
لانه جاحد كما يقاله كما الظاهر لانه انما اراد حكاية قول احد
او قول الحاكم بما يقتضي ان النفي في كلامه راجع للمعرفة
قوله في امر من الامور المتعلقة بالرواية لما كان ظاهر
المتن يوهم اعتبار من اشتراك في الامرين جميعا
صرفه في الشرح عن ظاهره وافاد ان الاجتماع ولو في احدهما

كاف عن ذلك الاطلاق في الاحدية ليشمل السن وفيه نظر
فقد قال العراقي القرينان من استويا في الاسناد والسن
غالبا والمراد بالاستوا في ذلك علي المقاربة كما قال الحاكم انما
القرينان اذا تقارب سنهما واسنادهما وقوله غالبا يتعلق
بالسن فحفظ اشارة الي انهم قد يكتفون بالاسناد دون
السن قال ابن الصلاح وربما اكتفى الحاكم بالتقارب
في الاسناد وان لم يوجد التقارب في السن انتهى فكان
الاليق بقا المتن علي ظاهره وحمله علي الغالب وجعل
مقابله الاكتفا بالتقارب في السن فتدبر قوله
فهذا النوع الخ فيه اشارة الي الجواب عن افراد الضمير
وتذكيره كما لا يخفى والمراد بالنوع رواية من ذكر عن ذكر
فلو قال فهي ليعود الضمير علي الرواية لانها المسماة بذلك
كان اولي قوله ميتا الملطي نسبة لمحل يقال له ابراهيم
والاقران جمع قرين كما اشار اليه الشارح بعد تنبيهات
الاول لا بد في هذا النوع من ان تكون الرواية من احد
القرينين فقط عن الاخر بحيث يعلم ان هذا روى عن ذاك
ولا يعلم ان ذاك روى عن هذا امثاله رواية سليمن
التيمي عن مسعر قال الحاكم لا احفظ لمسعر عن سليمن
رواية وربما اجتمع جماعة من الاقران في حديث واحد
كحديث رواه احمد بن حنبل عن ابي خيثمة زهير بن حرب
عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ

عن

عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن
عايشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن
من شعورهن حتى تكون كالوفرة فاحمد والاربعة خمستهم
اقران كما قاله الخطيب الثاني من فوايد معرفة هذا النوع
الامن من ظن الزيادة في السند الثالث الاعتراض
علي المص بتغيير المتن مع جوابه مرارا قوله [illegible]
حينئذ اي حين اذ روي عن من شاركه في السن واللقي
اي القرينين هل مراده به بيان ان مرجع الضمير المثنى هو
الشخصان اللذان روى احدهما عن الاخر لانه بعيد الحكم
عن روايتهما بانها تسمى رواية الاقران صار قرينين
ويحتمل ان مراده به ان مرجع الضمير ما فيهم من الاقران
قوله فهو المدبج قدر الضمير لكون الجملة جواب
الشرط اذ لا يكون جوابه مفردا والمدبج بضم الميم وفتح
الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة واخره جيم سماه
بذلك الدارقطني اخذا من ديباجتي الوجه وهما الخدان
لتساويهما وتقابلهما كما ياتي في الشرح ومؤلفه المحسن المتزين
ولما كانت الرواية كذلك انما تقع غالبا لنكتة عدل
لاجلها عن العلو الي المساواة او النزول حصل
للاسناد بذلك تحسين وتزيين ومثاله في الصحابة
رواية ابي هريرة عن عايشة ورواية عايشة عنه وفي التا بعين
رواية الزهري عن ابي الزبير ورواية ابي الزبير عنه

وفي اتباع التابعين رواية احمد عن علي بن المديني ورواية
علي بن المديني عنه فهذا مثال في المدبج بلا واسطة ومثاله
بها كما قاله الشارح ان يروي الليث عن يزيد بن الهادي
عن مالك ويروي مالك عن يزيد بن الهادي عن الليث واعلم
ان من فوايد معرفة هذا النوع الامن من ظن الزيادة في
السند كما في الاقران سوا قوله وهو اخص من الاول
يريد ان المدبج اخص من رواية الاقران لان كل مدبج اقران
ولا عكس فالاول لا يسمى الا بالاقران والثاني يسمى بذلك
ويسمى بالمدبج ايضا قوله واذا روى الشيخ عن تلميذه
الذي لم يشاركه في السن واللقي والا سمي بذلك ولا كلام
قوله فيه بحث هو لغة الفحص والتفتيش واصطلاحا
اثبات النسبة الايجابية او السلبية بطريق الاستدلال
وهو ايضا مسئلة من حيث يسال عنه ومطلوب من
حيث يطلب بالدليل ونتيجة من حيث يستخرج بالحجة
ومدعى من حيث انه يدعى فالمسمى واحد وان اختلفت
العبارات باختلاف الاعتبارات قاله بعض المحققين
اذا عرفت هذا فكان الاولى ان يقول بدله احتمال
او محل تردد او فيه نظر او نحو هذا ويرشحه قوله في الجواب
والظاهر لا يتم هذا البحث على وجه لان المدبج يعتبر
فيه ما يعتبر في الاقران من زيادة وما اعتبروا في القرينين
التشارك في السن واللقي فان كان ذلك فقد حصل

فلا

342

فلا كلام انه يسمى مدبجا والا فلا وجه لتسميته بذلك فليتامل
قوله بحث ربما جعل الوجه فيه التشكيك في رواية كل منهما لو
وتناولها وفي لغة فيقتضي اي الاختصاص كما قوله ذلك
اي المدبج ولم ينقل الراوي المدبج وربما يرشحه قوله من الجانبين
ولو قال فلا يدخله بنحو هذا كان اولى قوله وان روى
الراوي الخ هذا هو النوع المسمى عند اهل الفن برواية
الاكابر عن الاصاغر كما صرح به بعد ذلك ومن فوايده
ما ينكره الشارح بعد ذلك والاصل فيه رواية النبي
صلى الله عليه وسلم في خطبته خبر الجساسة عن تميم
الداري كما في مسلم قوله في السن او اللقي او في المقدار
الظاهر الخ وغيرها انه خاو لا جمع فمثال الاول
والثاني رواية كل من الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري
عن تلميذهما مالك بن انس الامام المشهور ورواية
ابي القسم عبيد الله بن احمد الازهري عن تلميذه الحافظ
ابي بكر الخطيب وهو كان اذ ذاك شابا ومثال
التقدم دون السن رواية مالك وابن ذويب عن
شيخهما عبد الله بن دينار وامثالهم ومثال القدر
والسن معا رواية كثير من الحفاظ والعلما عن تلامذتهم
كعبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري قوله
فهذا النوع عكسه الخ فيه نظير ما مر في [illegible]
قوله الاكابر جمع كبير سوا كان كبره بسن او مقدار

اولقابا لبني سن الاكابر العلما والمشايخ صحابة كانوا او لا سن اهل الفقه
للاخر [illegible] وهو اصغر منه [illegible] ثم مطلق ذلك النوع المسمى
برواية الاكابر عن الاصاغر والصحابة عن التابعين
لو قدمه وجعل مثالا لرواية الاكابر عن الاصاغر كان اولى لكنه
راعى طريق القوم حيث جعلوا منها صحابة بالصحابة ومثاله
رواية العبادلة الاربع وعمر وعلي والعشرة ومعاوية
وابي هريرة عن كعب الاحبار والتابعي عن تلميذه هذا
ما قدمه في البحث السابق انفا ولا بد من تنبيه للتنبيه على ما اشرنا
اليه ثمة تنبيه لعل في قوله الاباء عن الابناء تغليبا
او بناء على اطلاق الاب على الجد حقيقة او مجازا وكذلك
الامهات عن البنات ويمكن دعوى الجري على الغالب فتدخل
الاجداد وابناء الابناء ومن فوايد معرفة هذا النوع الامن
من ظن تحريف [illegible] كون الابن اصلا في رواية الابناء
عن الاباء رواية العباس عن ابنه عبيد الله والفضل
ورواية وائل بن داود عن ابنه بكر وكرواية الخطيب من
رواية معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال
حدثتني انت عني ايوب السختياني قال [illegible]
قال ابن الصلاح والذي رويناه لاب عن ابنه ما رويناه
في كتاب الخطيب عن ابي عمر الدوري المقرئ عن ابنه
ابي جعفر [illegible] ستة عشر حديثا او نحوها
وفي عكسه اي وما رواية الابناء عن الابا كثرة وهذا
القسم

343

القسم نوعان احدهما ان تكون الرواية عن ابيه فقط
دون جده كرواية ابي العشرا [illegible] عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهي عند اصحاب السنن الاربعة فان اباه لم
يسم في طريق الحديث واختلف في اسم ابي العشرا واسم
ابيه على اقوال احدها وهو الاشهر كما قال ابن الصلاح
انه اسامة بن مالك بن قهطم فيما نقله ابن الصلاح من خط البيهقي
وغيره وقيل قحطم بالحاء المهملة موضع الهاء والثاني
ان اسمه عطارد بن برز بتقديم الراء على الزاي واختلف
في الراء هل هي ساكنة او مفتوحة وقيل اسم ابيه بلز باللام
مكان الراء والثالث اسمه يسار بن بلز بن مسعود وثانيهما
رواية الابناء عن الاباء ان يزيد فيه بعد ذكر الاب ابا اخر فيكون
جد الاول او يزيد جد الاب فيكون زيادة الاب رواية
ابن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكيم
هو ابن معاوية بن حيدة القشيري فالصحابي هو معاوية
وهو جد بهز ومثال رواية الجد رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو
ابن العاص فالصحابي هو عبد الله بن عمرو وهو جد شعيب
فالقسم الاول داخل تحت قوله وفي عكسه كثرة والثاني
داخل تحت قوله ومنهم من روى عن ابيه عن جده تنبيه
قال ينبغي تاخير ومنهم من روى عن ابيه عن جده
عن قوله [illegible] الثالثة [illegible] ولعل

نسخته كذلك والا فالواقع عندنا وفي كثير من النسخ المعتبرة عليها
المص وعليها خطه وتصحيحه واجازته وبخط... ايضاً
موجوداً عندنا والله اعلم وتنزيل الناس منازلهم ليلاه
بينهم اذا المروي بعضهم اقدام او افضل او اكبر من الراوي
ومنه ما يعود الضمير فيه علي ابيه قال المحشيان
والمتطال اي الي الراوي فيكون جد ابيه لاجده نوعين
الراوي انتهى وقد لخصت كتابه المذكور وزدت
عليه الخ قال طالعت التلخيص المذكور من خط
المص والظهرت فيه ست تراجم لا وجود لها في الوجود وهي
هاء بن عيسى الجحني عن ابيه وعبيدة بن مسعى عن ابيه
وعبدالله بن عبدالحكم عن احمد ابيه عن لثما رقبة وعبدالله
ابن معاذ بن عبدالله بن جعفر عن ابيه عن جده وبشير بن النعمان
ابن بشير بن النعمان بن بشير عن ابيه عن ابيه عن النعمان
ابن بشير وخالد بن موسى بن زياد بن جهور عن ابيه عن جده
جهور ولما رأيت هذا وضعت كتابا في هذا النوع وبينت فيه
ما كان متصلا بالاباء مما فيه انقطاع الاباء وفصلت كل قسم علي
حدته وخرجت في كل ترجمة حديثا الا ما كان في احد الكتب
الستة وما كان في بعض الكتب التي لم تكن تحضرني اذ ذاك
فنسبته اليها انتهى واقول لا يخفى ان المتبحث مقدم
علي الثاني وخصوصا اجماع الطوايف المتاخرة علي جلالة
المص وتقدمه في سعة الحفظ والاطلاع ومن حفظ حجة علي
من

علي من لم يحفظ وقوله
اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام
واكثر ما وقع فيه التسلسل بعدة برواية الابناء عن الاباء
تسلسلت فيه الرواية باربعة عشر ابا وقع التسلسل بالاباء منه
كل منهم روى عن ابيه فيما رواه الخطيب قال حدثنا عبدالوهاب
من لفظه سمعت ابي ابا الحسن عبدالعزيز يقول سمعت ابي ابا
بكر الحرث يقول سمعت ابي اسد ابيقول سمعت ابي الليث
يقول سمعت ابي سليمن يقول سمعت ابي الاسود يقول
سمعت ابي سفين يقول سمعت ابي يزيد يقول
سمعت ابي اكينة يقول سمعت علي بن ابي طالب يقول
وقد سيل عن الحنان المنان فقال الحنان هو يقبل علي من
اعرض عنه والمنان هو الذي يبدا بالنوال قبل السوال
ووقع التسلسل فيه باثنى عشر ابا ومثل له بما رواه رزق
الله بن عبد الوهاب التميمي عن ابيه عبدالوهاب عن
ابيه عبدالعزيز بسنده السابق الي اكينه عن ابيه
الهيثم عن ابيه عبدالله قال سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم علي ذكر الا حفتهم الملايكة
وغشيتهم الرحمة ووقع التسلسل فيه باربعة عشر وهو
غاية ما وجد منه كما قاله الشارح ومثل له بما رواه ابو محمد
الحسن بن علي بن ابي طالب بسنده عن ابيه علي عن ابيه
ابي طالب الحسن عن ابيه عبيد الله عن ابيه محمد عن ابيه

الحسن عن ابيه الحسين عن ابيه جعفر عن ابيه عبيدالله
عن ابيه الحسين عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي
ابن ابي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر
كالمعاينة [illegible] اولي قوله والاكثر ما وقع فيه التسلسل
ما تسلسلت فيه الرواية هو ما وقفت عليه بخط البقاعي
وغيره ووقع في بعض النسخ والاكثر ما وقع فيه ما تسلسلت
فيه الرواية وفيه نقل الثانية اشار بقوله ما وقع فيه
التسلسل الى ان اسناد هذه الصورة من المسلسلات
الثالثة يلتحق برواية الرجل عن ابيه عن جده رواية
المراة عن امها عن جدتها ومنها ما رواه ابو داود عن بندار
عن عبد الحميد عن عبد الواحد عن ام جنوب بنت نميلة عن
امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس
عن ابيها اسمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته
فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه المسلمون فهو له انتهى
اشترك اثنان اي في الرواية ولو لم يتحد زمان التحمل
والتقييد بالان من بين المعنيان فهو السابق
واللاحق اي فالاشتراك على النوع المخصوص هو النوع المسمى
برواية السابق واللاحق ومن فيه مع لطافته حسن الوجه
فوايدها الامن من ظن سقوط شيء من اسناد المتاخر
مع تقرير علو الاسناد في القلوب وظاهر كلامه
انه يلي بذلك ولو قرب الى من بين موتهما او ماتا في حياة

الشيخ

345

الشيخ الذي اخذا عنه وقيده بعضهم بما اذا بعد ما بين
وفاتيهما وبما اذا لم يهونا سماعا في حياة شيخهما والله اعلم
السلفي بكسر السين نسبة الى سلفة بكسر ها
ايضا لقب جده والبرداني بفتح الموحدة والراء والدال
ومات سنة ثلاث وتسعين اي فيكون بينهما مائة
وسبعة وثلاثون عاما وهذا قوله وقيل بين وفاتيهما
مائة سنة وثمانية وثلاثون سنة وقيل اكثر وذلك مبني
على الاختلاف في وفاة الاختلاف الخفاف لان الجعفي توفي
في شوال سنة ست وخمسين ومائتين والخفاف توفي
في ثاني عشر شهر ربيع الاول سنة ثلاث او اربع او خمس
وتسعين وثلثمائة والسراج هو ابو العباس محمد ابو
اسحاق السراج والخفاف هو ابو الحسين احمد بن ابي
نصر محمد الخفاف نسبة لعمل الخفاف او بيعها والله اعلم
وطالب ما يتبع من ذكر اي من السابق واللاحق
ومن غير الغالب ان لا يتاخر الشيخ عن موت الراوي الاول موت م
وانما يتاخر موت الثاني لصغر سنه حين الاخذ وكبر
سن الشيخ والراوي الاول بعد احد الراويين
اي بعد موت احد الراويين والاحداث جمع حدث
وهو من بلغ الحلم الى الاربعين وفاعل يعيش ضمير بعض
الاحداث تنبيه قال النووي من طرف ما يتعلق
باسماعيل بن علية ما ذكره الخطيب البغدادي قال حدث

اعرف معنى الحديث

ثم مغفورثم انهما ان كانا غير ثقتين فانه يضر وهو الصحيح
والفرق بين المبهم والمهمل ان المبهم لم يذكر له اسم والمهمل
ذكر اسمه مع الاشتباه   فمتان به احدهما اي يعرف
به فتميز احدهما عن الاخر   اي الراوي في نسخة
اي الشيخ المروي عنه وغالب ظني انها الصواب
كما اشرنا اليه انفا ثم رايت .   قال في قول الشارح فباختصاصه
فباختصاصه الخ هذا الضمير الي غير مذكور وتقدم
ذكر الراوي فيوهم عوده اليه فصار المحل قلقا وكان
حقه ان يقول فباختصاص احدهما بالمروي عنه
يتبين والله اعلم انتهى وهو يويد ما في بعض النسخ كما ذكرنا
وبيان القلاقة ما اشرنا اليه انفا وهو انه مع كونه
روى عنهما جميعا بالفعل كيف يتاتى اختصاصه باحدهما
وقد يعتذر عنه بما سلف ثم رايت .   قال اذا
خص كذا بكذا فمعناه ان مدخول الباء مقصور على المخصوص
كما تقول الاسم مختص بالجر اي الجر مقصور على الاسم
لا يكون في غيره وهذا المعنى ليس مرادا هنا وانما المراد
بالاختصاص كثرة الملازمة لا غير ومما اراد واشكل
هذا ان المخصوص مقصور على مصحوب الباء لا يتعداه
الي غيره وهو لا يصح ارادته هنا ايضا انتهى ونحو قول
بعض تلامذة المصنف ايضا في كلامه اختلاف عود الضماير في
المتن بلا قرينة ويحتمل ان يراد بالمروي عنه الراوي عن

عن اسمعيل بن علية بن جريج وموسى بن سهل الوشي وبين وفاتيهما
مائة وتسع وعشرون سنة وقيل وسبع وعشرون قال وحدث
عن ابن علية ابراهيم بن طهمان وبين وفاته ووفاة الوشي مائة
وعشر سنين وقيل مائة وخمس وعشرون سنة قال
وحدث عن ابن علية شعبة وبين وفاته ووفاة الوشي
مائة وثمان عشرة سنة وحدث عن ابن علية عبد الله بن
وهب وبين وفاته ووفاة الوشي احدى وثمانون سنة
مات الوشي يوم الجمعة اول ذي القعدة سنة ثمان
وتسعين ومائتين انتهى وهي امثلة حسنة للسابق
واللاحق
وان روى الراوي عن اثنين الخ ظاهر كلامه
وبه صرح البعض انه روى عن كل منهما حقيقة ثم سمى احدهما
بما يلتبس به مع اسم الاخر لاتحادهما فيما ذكر ويحتمل انه
سمى واحدا يحتمل كلا من اثنين فاكثر ولم يرد منه ما يميزه عن
مشاركيه وهو بعيد وان قربه قوله فباختصاصه
باحدهما الخ اذ مع روايته عنهما بالفعل ينبغي اختصاصه
باحدهما كما لا يخفى الا ان يحمل على مزيد اختصاصه من كثرة
اخذه عنه واشتهار رحلته اليه او طول صحبته اياه
وغير ذلك ولا يجعل ضميرا اختصاصه راجعا للشيخ المروي
عنه كما في بعض النسخ والمراد يتبين انه مختص عن احد
المشاركين والمشاركين بوصف يتميز عن غيره
احتمل الغرضين من غير بعد والله اعلم   لم يضر قال

قا

الاثنين بان الحديث مروي عنه وقد يكون المراد بالاختصاص
كثرة الملازمة فاذا اطلق اسما وله شيخان يشتركان في
ذلك الاسم حمل على من عرفت ملازمته له وحينئذ لا اختلاف
في عود الضمير قاله المص وكذا الكمال ايضا فلله الحمد
رب العالمين وان روي عن شيخ بعينه وهو ثقة
كما قاله العراقي وغيره تركه هنا لان المسئلة من باب
التعارض حينئذ وعليه فلا فرق ويرجع للترجيح
وعند تعذره يرد الحديث بمعنى انه يوقف عن العمل به
كان يقول كذب به الخ انت خبير بانهما مسئلتان
فمسئلة الجحد غير مسئلة التكذيب فكيف يمثل لاحداهما
بالاخرى وقد يقال هو تمثيل نظير او تخييل او انه لما رأى
اتحاد حكمهما وتلازمهما اذ من جحد شيئا فقد كذب به
ومن كذب به فقد جحده في الجملة جمعهما في حكم واحد
ومثل لاحداهما بالاخرى على ما اختاره ابن الصلاح
تبعا لغيره وجزم به العراقي في شرح النظم ايضا ثم
نقل المص في شرح البخاري عن جمهور المحدثين في مسئلة
الجحد قبول الحديث لجزم الراوي وحمل ما قاله
الشيخ على النسيان وعليه فهما مسئلتان مختلفتان
واختاره شيخ الاسلام زكريا الانصاري في شرح
لب الاصول وقوله وان كان اي ... قال
وقع منه ذلك قال ... ... حسنا لا محل له انتهى

يعني

347

لا عننا قوله ... الشيخ ... اذ هو موضوع المسئلة
وا عننا قوله فان كان جزما ... ايضا و...
رد ذلك الخبر الخ محل رده اذا لم يحدث به الشيخ نفسه
بعد ذلك او يحدث به ثقة عنه غير الاول ولم يكذبه
الشيخ كما قاله الانصاري لكذب واحد منهما
لا بعينه يعني لكذب الاصل في قوله كذب علي او ما رويت
الا ان عدالة الاصل تمنع كذبه فيجوز النسيان على الفرع
وعدالة الفرع تمنع كذبه فيجوز النسيان على الاصل ولم
تتبين مطابقة الواقع من احدهما فكذلك لا يكون قادحا
ولا يكون ذلك قادحا الخ اي ولا يثبت بذلك تعمد كذب
واحد منهما بعينه حتى يكون قادحا في عدالته اذ كل منهما
عدل ثقة وقد كذب كل منهما الاخر بقول احدهما دون
الاخر يلزمه الترجيح بلا مرجح في الاصح اي في
القول الاصح وهو مذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين
وصححه جماعات منهم ابن الصلاح وقيل لا يقبل
قاله قوم من الحنفية محتجين بما قاله الشارح فيا تأملي
المشهود له وهذا القول هو مقابل الاصح في كلامه
وهذا اي التعليل متعقب اي معترض فان عدالة
الفرع الخ الفاء بمعنى لام التعليل وفي بعض النسخ بان
عدالة الفرع وهو متعلق بمتعقب وعدم علم
الاصل بما ينافيه ربما يستدفع منه ان الفرع غالط ...

بانه حدثه به يقينا وقطعا فلا يتم [illegible] ثم ما لو كان الفرع
ظانا كالاصل [illegible] وفي المحقق في صورة ظنيهما تقدم الفرع
ايضا واستشكل شيخ الاسلام بتقديم الشيخ في جزئيها
ثم قال وعلي ما اخترته في شرح لب الاصول في تقديم
الفرع علي الاصل في المسئلتين تقديما للمثبت علي النافي
لا اشكال انتهى وهو جار علي ما قاله الشارح في شرح البخاري
كامر   والمثبت مقدم علي النافي قال ..
ليس هذا بجيد لانه يحتمل تكذيب الاصل جزما الاصل
ناف والفرع مثبت وليس الحكم فيها للمثبت بل للنافي
فالحق ان يقول لان المحقق مقدم علي الظنون او الجزم
مقدم علي التردد انتهى ونحو قوله .   في قوله
علي النافي الصواب ان يقول علي التردد انتهى
ويمكن الدفع بالتجوز وهو جيد   ولما قياس ذلك
بالشهادة ضمن القياس معنى المساواة فعداه بالباء وهي
بمعنى علي قال .   ظاهر انه جواب سؤال مقدر
وحاصله جواب بالفارق وهو لا يوثر حتى يكون
واردا علي العلة الجامعة وهنا ليس كذلك انتهى ولا يخفى انه
رد للقياس المخالف كما اشرنا اليه انفا ببيان ان
الشهادة اضيق من الرواية حيث قبلت رواية
الفرع مع تعذر رواية الاصل ولم تقبل شهادة الفرع   عدم
الا حيث تعذرت شهادة الاصل وحاصله ان

التبعية

التبعية والنوعية في باب الشهادة اضيق واشد منها في
باب الرواية ولا شك انه اعتبار قد يفضي [illegible] العلة الجامعة
فلا تكن من الغافلين   علي تنويع المذهب الصحيح
وهو المعبر عنه بالاصح السابق ولو عبر به هنا ايضا كان
اظهر وضمير لكون كثير منهم راجع لمن حدث ونسي موافقة
لمعنى من   عن الذين رووها هو من اقامة الظاهر
مقام الضمير اذ المراد به الرواة عن الناسين من الشيوخ
في قصة الشاهد واليمين ممن لفظه ان النبي
صلي الله عليه وسلم قضي باليمين مع الشاهد
قال عبد العزيز الخ قال   ان كان هذا لفظ القصة
من غير تصرف فكان حق سهيل ان يقول حدثني
الدراوردي عن ربيعة عني اني حدثته عن ابي انتهى
ومما يدل علي التصرف في القصة ان في بعض طرقها
حدثني ربيعة وهو عندي ثقة وبعضهم يسقطه
فلم يعرفه قال   الدراوردي انما سبب عدم
معرفة سهيل انه كان اصابته علة اذهبت بعض عقله
ونسي بعض حديثه   ونظايره كثيرة
منها رواية الخطيب عن معتمر بن سليمان قال حدثني
ابي قال حدثتني انت عني عن ايوب عن الحسن
قال ويح كلمة رحمة قال ابن الصلاح والنووي هذا
مثال طريف يجمع انواعا من الجمع منها رواية الاب عن ابنه

ورواية الاكبر عن الاصغر ورواية التابعي عن تابعيه ورواية
ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وان يحدث واحد عن نفسه
فالاوجه لغاية الحسن والغرابة وقل ان يجمع ذلك حديث
غيره   كسمعت فلانا قال سمعت فلانا وحدثنا فلان
قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ اشار بما ذكره الى انه لابد
ان تتحد صيغة ادائهم لنقله من اول السند الخ خلافا
للحاكم حيث جعل منه ان تكون الفاظ الاداء من جميع الرواة
دالة على الاتصال وان اختلفت كقول بعضهم سمعت
وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا وما قاله الشارح هو
ما عليه الاكثرون   التولية من المسلسل بالحال
القولية كقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اني احبك فقل
في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
فانه مسلسل بقول كل من الرواة اني احبك فقل
يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الخ قال ابن النجار
في تاريخه اشهد بالله لقد اخبرني ابو عبد الله الاديب
مشافهة باصبهان عن ابي طاهر بن ابي نصر التاجر
ان عبد الرحمن بن محمد بن اسحق بن منده اخبره قال
اشهد بالله لقد اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن
الحسين الدينوري قال اشهد بالله لقد انا ابو القسم
عبد الله بن ابي نعيم الجرجاني قال اشهد بالله لقد
اخبرني ابو الحسن بن القسم بن الحسن بن زيد بن علي بن
الحسين

الحسين بن علي بن ابي طالب قال اشهد بالله لقد حدثني احمد
بن عبد الله الشيباني التيمي ... قال اشهد بالله لقد حدثني
العسكري قال اشهد بالله لقد حدثني ابي علي بن محمد قال
اشهد بالله لقد حدثني ابي محمد بن علي بن موسى قال اشهد
بالله لقد حدثني ابي علي بن موسى قال اشهد بالله لقد
حدثني ابي جعفر موسى بن جعفر قال اشهد بالله لقد
حدثني ابي جعفر بن محمد قال اشهد بالله لقد حدثني
محمد بن علي قال اشهد بالله لقد حدثني ابي علي بن الحسين
قال اشهد بالله لقد حدثني ابي علي بن ابي طالب قال اشهد
بالله لقد حدثني محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
اشهد بالله لقد حدثني جبريل وقال اشهد بالله لقد حدثني
ميكائيل وقال اشهد بالله لقد حدثني اسرافيل عن اللوح
المحفوظ انه يقول الله تبارك وتعالى شارب الخمر كعابد وثن
قال الشارح في لسان الميزان هذا المتن بالسند
الى علي بن موسى اخرجه ابو نعيم في الحلية بسند له فيه
من لا يعرف حاله الى الحسن العسكري ايضا لكن لم يذكر
فيه الا جبريل قال ... شارب الخمر كعابد وثن والمتن
اورده ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس
او الفعلية من المسلسل بالفعل قول ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فانه مسلسل

بتشبيك كل من رواته يده ممن رويه عنه ... او التولية
والتطيب مما انفقنا واظهر ان اروي ما تيسر لي الخادم للسنة الحكم من
المسلسل بالقول والفعل جميعا حديث انس لا يجد العبد
حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه
ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على لحيته وقال امنت بالقدر الخ فانه مسلسل بقبض
كل منهم على لحيته مع قوله امنت الخ واعلم ان اقسامه
كثيرة اذ منه ما هو مسلسل بزمن الرواية كالمسلسل بقص
الاظفار يوم الخميس او مكانها كالمسلسل باجابة الدعا
في الملتزم او بتاريخها لكون الراوي اخر من يروي عن شيخه
الى غير ذلك من انواعه وتقسيم الحاكم له الى اقسام ثمانية
انما هو تمثيل كما فعله ابن الصلاح عنه وانما ذكر من انواعه
ما يدل على الاتصال قال ابن الصلاح ومن فضيلة المسلسل
اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وخير
المسلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم
التدليس ولا يكاد المسلسل يسلم في ذمته من ضعف
اما في اصل المتن فليس بلازم والله اعلم المسلسل
بالاولية كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الراحمون
يرحمهم الرحمن فانه انما تسلسل الى سفيان بن
عيينة ثم انقطع فمن فوقه خلافا لمن وصله من الرواة
اذ لم يصح قال الشارح قد روي الحديث المسلسل
بالاولية

بالاوليين ثلاثة طرق من اوله الى منتهاه والثلاثة
وبهم ومن اصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل
بسورة الصف قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى
والمسلسل بالحفاظ والفقها ابلغ المسلسل بالحفاظ
مما يفيد العلم القطعي كما ذكره الحافظ ابن حجر انتهى وقد
حصل لنا اخذ غالب هذه المسلسلات سوى اعز الخطا
دون المتمشيخة ولله الحمد المشار اليه اخر اشار
به الى ان ال في الادا للعهد الذكري وقوله على قلة الخ
لو اسقط على لكان اولى كما تقدم مثله او قد اختصرها
اختصارا عجيبا تضمن الكلام على صيغ الادا وجمع التحمل
وهي ثمانية ايضا كما سياتي وقد جمعه مع ما قبله بالواو فهو
في مرتبة واحدة وما بعده ثم كانت مرتبته دون
مرتبة قبله او بالاجازة سياتي انه على طريق
التجوز كما سياتي ان نحو له كتب الي اي بالاجازة عند المتاخرين
فائدة اختصر المحدثون في الكتابة دون
اللفظ حدثنا على ثنا وهو المشهور ولبعضهم يختصرها
على نا وبعضهم على دثنا واختصر وايضا اخبرنا على انا
وهو المشهور وبعضهم يختصرها على ارنا ويحذف الخا
والبا واختصرها البيهقي على ابنا قال شيخ الاسلام
ويختصر حدثني على ثني او دثني دون اخبرني ودون
انبانا وانباني انتهى وذكر ابن حجر ان انبانا يختصر

علي انها والاول هو المنقول ولبعضهم يدمر قال والواقعة
في الاسناد بحولة فقال ابن الصلاح وعده كتابتها خطا
عند المحدثين ولابد من النطق بها حال القراة لكنه قال
في فتاويه ان الصحيح ان عدم النطق بها حال القراة
لا يبطل السماع وان اخطا به فاعله وجزم به النووي
في شرح مسلم كما بان لنا نقله عنه واستظهر في
تقريبه قال للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف
لدلالة الحال عليه وعهد ايضا حذف قيل له في مثل
قري علي فلان قيل له اخبرك فلان قال ابن
الصلاح وينبغي للقاري النطق بها قال ووقع في بعض
ذلك قري علي فلان حدثنا فلان فهذا ينطق فيه
بقال بقيل له لانه اظهر لا لانه لم يصح اذ لو قال
قيل له قلت حدثنا صح وكتب المحدثون في كتبهم
اذا جمعوا بين اسنادين في حديث او اسانيد عند انتقال
من سند لغيره ح بالقصر مفردة مهملة واختلفوا هل
هي مختصرة من الحايل او من الحديث او من التحويل او من
صح وهل ينطق بها او يمر بها عند المرور بها
في القراة قولا والاصح انه ينطق بها في القراة
مقصورة كما قاله ابن الصلاح وغيره والاصح انها حاء
تحويل من اسناده الي اخر كما قاله النووي خلافا لقول
ابن الصلاح انها مختصرة من صح لئلا يتوهم ان حديث

هذا

روايته عنه بذلك وان لم يكن معه اذن في روايته
عنه ثم شرع في تقول الراوي بالمناولة والاجازة
اذا ادي حدثنا واخبرنا من غير تقييد وقيل يقول
كل منهما اخبرنا فقط وقيل غير هذا والاصح عند القوم
وعليه الجمهور المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا فيهما خوفا من
حمله على غير المراد كما ان الاصح عند الجمهور انه لابد
ان ياتي بما يبين الواقع في كيفية التحمل من سماع
او مناولة او اجازة بحيث يتميز كل عن غيره كان يقول
حدثنا او اخبرنا فلان اجازة او مناولة او اجازة
او مناولة او اذن لي او اطلق لي او سوغ لي او اباح
لي او نحو ذلك بل او اصطلح المجيز للمجاز ان يطلق حدثنا
نحو الفقرة لم يجز له اعتماده لعدم افادته ولا بد من
الاتيان بما يبين الواقع كما مر فوله لو كان بلسن
الواحد وتقدم بيان مرتبتها وهي مصدر يوجد فصكا
به المحدثون بيان معنى هذا النوع من وجوه التحمل
حيث راوا العرب فرقوا بين مصادر وجد على اختلاف
معانيه فقالوا اوجد بمعنى استغنى وجدا بالضم
فوجد بمعنى حزن وجدا بالفتح ووجد بمعنى اصاب
وجودا وهلم جرا تبسطهم قال العيني الاجازة
اصطلاحا اذن لفظا او خطا يفيد الاخبار الاجمالي
عرفا وتمام ركنيها مجيز ومجاز به ولفظ الاجازة كما في

البلقيني ولا يشترط قبولها قلت الاجازة لغة
التعدية فكان المجيز عدى روايته حتى اوصلها للراوي
عنه والله اعلم قوله تعرف كانه اي سوا عاصره
ام لا بما صرح وظاهر كلامهم انه لا فرق بين كون صاحب
الخط ثقة او غير ثقة ولا يبعد ابقاوه على ظاهره نعم
وجوب العمل الاتي ينبغي ان لا يكون الا حيث كان
ثقة ظنيا مسلم ان وتحقق ان خطه فلا اشكال
انك تقول وجدت بخط فلان او قرات بخط فلان
ثم تسوق سنده او متنه وان لم تثق انه خطه فلان
وهذا النوع الذي لم يقارنه اذن سوا ما وثقت
فيه بالخط وما لم تثق كله عندهم منقطع او ما
معلق لان الوجادة لمقارنته من الاذن كما قال
ابن كثير ليست من اسباب الرواية وانما هي حكاية
لما وجده في الكتاب لكن النوع الاول وهو ما وثقت
بانه خطه اوفيه شائبة وصل لزيادة النوع على
انه لا يؤدي فيه بعن ولا بحدثنا ولا باخبرنا لانه
تدليس توهم حديثه عن صاحبه سماعا او اجازة
قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدى به اجاز
النقل فيه بذلك ولا من يعده معه السند الا انه
منقطعا ثم في العمل بالوجادة وبما تضمنته ثلاثة
اقوال الصحيح العمل على ما جزم به بعض المحققين

من

362

من اصحاب الشافعي واستتباعه قياسا على المرسل
ونحوه مما لا يتصل وجوازه ونسبه للشافعي قال
القاضي عياض وهو الذي نص الجويني واختاره غيره
من ارباب التحقيق قال العراقي والاول هو الاصوب
الذي لا يتجه في الاعصار المتاخرة لقصور الهمم فيها
عن الرواية بالقراءة او السماع فلم يبق الا الوجادة وقال
النووي انه الصحيح اطلاق اخبرني انا او ونحوه
كاخبرني فيما قرات بخطه او بعثت الي بخطه ونحوه لم
يكن بحل خلافه والحق عدم ذلك اي اخبرني من
غير تقييد بخطه فتسبوا في ذلك الى الغلط لما قدمناه
اننا وكذا الوصية بالكتاب قال بعضهم
كان ينبغي اثباتها في نحو قوله كذا يستقيم الاعراب
المتعلق به اعرابه مستقيم بدونها فالوصية
معطوفة على كله اجزه واسم الاشارة راجع للوجادة
بالمعنى المصطلح يعني ان الوصية كالوجادة في
اشتراط الاجازة او بما حوله اي ولو كلها لكن
مع اعلامه صريحا بانه يرويه حتى توافق الاعلام
وقد منع من الائمة المتقدمين منهم ابن سيرين
محتجين في ذلك بان فيه نوعا من الاذن وشبهها
من العرض والمناولة وردا بان الوصية ليست
بتحديث ولا احداث بصريح كالبيع على ان ابن سيرين

القائل بالجواز توقف فيه بعد قال ابن الصلاح والقول
بجواز الرواية بالوصية زلة عالم ما لم يرد بذلك الرواية
بالإجازة ولا يصح تشبيهه بواحد من قسمي الإعلام والمناولة
فإن لمجوزيهما مستندا ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب
منه هنا وأنكر ذلك ابن أبي الدم وقال الوصية أرفع
رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي
وغيره فهذا أولى وتبعه الشارح في بعض كتبه ونقله
عنه بعض تلامذته في شرح الفية   فإن كان أذن
للطالب أي من الشيخ وجواب الشرط محذوف تقديره
رواه   وإلا أي وإن لم يكن للطالب إجازة من الشيخ
فلا عبرة بذلك الإعلام المجرد فهو قاصر عليها بعدها وقبله
وما مشى عليه في الإعلام هو قول الطوسي قال العراقي
والظاهر أنه الغزالي فإنه كذلك في المستصفى وذلك
لعدم إذنه له ورعا لا يجوز له روايته عنه لخلل يعرفه فيه وإن
سمعه واختار بعضهم وجوزه له روايته عنه بلا إذن
فرقة من المتقدمين كابن جريج وصاحب الشامل
ورد بأن هذا محمول على باب الاسترعاء في
تحمل الشهادة فكما لا يكفي إعلامهم بها أو سماعه
لها منهم في غير مجلس الحكم وأنه لا بد
أن يأذن لهم في أن يشهد على شهادتهم
لجواز أن يمتنع من أدائها لشبهة دخلتهم
فلذلك

فلذلك هنا قال ابن الصلاح فهذا إنما تفاوت فيه
الرواية والشهادة ثم إذا صح عنده أحد ما حصل به
الإعلام من الحديث وجب عليه العمل به وإن لم تجز له
روايته لأن العمل به يكتفى فيه بصحته في نفسه
كأن لم يكن له به رواية كما في نقل الحديث من الكتب المعتمدة
قيل وفي القول بالمنع نظر لوجه من كلام ابن
أبي الدم الذي قدمناه والله أعلم قوله في المجاز له أي سواء
كان مشتملا على وصف حاصر أو لا كما يعلم من أمثلة الناظم
وما مشى عليه من المنع هو قول ابن الصلاح قال
ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به أن استعمل هذه
الإجازة ولا عن الشرذمة المتأخرة الذين سوغوها والإجازة
في أصلها ضعيفة وتزداد بهذا التوسع ضعفا كثيرا
لا ينبغي احتماله فلا تسوغ بها رواية ولا عمل ونقل
الشارح عدم الاعتداد بها عن متقني شيوخه أيضا
تبعا لابن الصلاح فلذا أجزم هنا بالمنع لكن قد أجازها
جماعات من الأئمة المقتدى بهم ممن تقدم على ابن
الصلاح وممن تأخر عنه ورجحه ابن الحاجب والنووي
وغيرهما هذا وقد قال العراقي مع أنه ممن يروي بها
وفي النفس منها شيء وأنا أتوقف عن الرواية بها وقال
في نكته الاحتياط ترك الرواية بها والله أعلم قوله
لا في المجاز به صورتها أن يعين المجاز لها ويعمم في المجاز

به كقوله اجزت لفلان جميع مسموعاتي او جميع مروياتي
او جميع مجازاتي وليس معناه انه عين المجاز له لا في
المجاز به لانه تعميم في المجاز له بطلت سوا عين في المجاز
به او خصص كقوله اجزت للمسلمين جميع مروياتي او
لهذا ولمن ادركه زماني الكتاب الفلاني او مروياتي اجوز
على الراجح كما في شرح الالفية وغيرها
الا قليل اي اشار به الى ان التعميم على قسمين تارة او الا اهل
لا يكون مع وصف حصر وتارة يكون معه وقوله
وهو اقرب الى الصحة اي وجهه ان التعميم الذي معه
وصف حصر اقرب الى الجواز عند مجيزي الاجازة العامة
من ما ليس معه وصف حصر كما قاله ابن الصلاح بل قال
القاضي عياض لست احسب بين من يروي جواز الاجازة
الخاصة اختلافا في جوازه لانحصاره بالوصف فهو كقوله
لاولاد فلان او اخوته وكذا الاجازة للمجهول كمساف
كلامه يعطي انه المجاز له مع انه لا فرق في الجهل
بين كونه في المجاز له او في المجاز به او فيهما فالاول كاجزت
لبعض الناس صحيح البخاري والثاني كاجزت فلانا بعض
مسموعاتي والثالث كاجزت جماعة من الناس بعض
مسموعاتي كان يكون مبهما او مهملا قال
ينتبه ان المبهم من لم يسم والمهمل من سمي ولم
يتميز انتهى
وذلك بنوعيه كما تعرفه

364

[illegible] وتصحيفا فينسب ولا يخفى
[illegible] ان ايضا في [illegible]
[illegible] جماعة
[illegible] او اخوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في كتاب السنن لابي داود
[illegible]
[illegible] يقول المجاز [illegible]
[illegible] لان المجاز له [illegible]
[illegible] الاحسان مع كونه
[illegible]
[illegible]
[illegible] معرفته
[illegible] جماعة
[illegible] سوا تصغير
[illegible]
[illegible] الاجازة [illegible]
[illegible]
[illegible]
او كتاب كذا الفلاني [illegible]

لمن يوله له ولو بعد [illegible] المحقق [illegible] كتب الشيخ
اجزت [illegible] وان [illegible] الشيخ
[illegible] من اجازة الاول [illegible] العنيانى [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible]
[illegible]
القياس [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بروجه بل مطلق الاجازة [illegible] فيهما [illegible]

العراقي

٣٥٥

[illegible] الاخيرة [illegible] فيهما
[illegible] اجزت لك ان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية
[illegible] ان يروى
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] الى [illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
[illegible]
الحقيقة [illegible]
ان شيئت مع القبول ورده العراقي بان [illegible]
[illegible] هنا ان
يقول اجزت لك ان تروى عنى ان شيئت الرواية عنى

قال ابن الصلاح ويحكى للاذن... وقوله لا ان يقول
اجزت لمن يكون اذا [illegible] اجزت لمن [illegible] من [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يتصل الجهالة [illegible] وكذا
انواع الاجازة صح الاجازة [illegible] من
[illegible] الاجازة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسناد [illegible]
[illegible]
[illegible]
التي اختص بها [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال [illegible]
وهو كلام الخطيب [illegible]
صحة سماعه [illegible]
واقراره عليه [illegible]
له بجميع مروياته [illegible]
فاذا زال المانع [illegible] السماع ولا نقل في الحمل
[illegible]
من قال بصحتها له [illegible] فيه على صحة
علمه

علمه وبعدها [illegible] قال بصحتها له ومن قال
[illegible] اقوال
[illegible]
[illegible]
[illegible] انواع
الاجازة [illegible] الشيخ المجيز
[illegible] قال المؤلف [illegible]
[illegible] الاجازة انه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على
[illegible]
[illegible] بن احمد قال [illegible]
عليها ذكره ابن الصلاح [illegible]
[illegible]
نحو احمد بن جعفر فانهم جماعة متعاصرون في

طبقة واحدة والثالث ان تتفق الكنية والنسبة
معا نحو ابي عمران الجوني [illegible] والثاني
اثنان بصريان [illegible] بعد [illegible]
والرابع ان يتفق الاسم [illegible] والنسبة نحو محمد
بن عبد الله الانصاري [illegible] في
الطبقة والخامس ان تتفق اسماؤهم واسماء آبائهم
نحو [illegible]
[illegible]
اسماؤهم [illegible] والسادس ان تتفق
[illegible] صالح بن ابي
صالح [illegible] وان تتفق
اسماؤهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والسابع ان تتفق
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاتفاق من [illegible]
[illegible]
واختلفت اشخاصهم [illegible] قال بعض من ادعى
الفضل في هذه الصناعة قوله واختلفت اشخاصهم

حسو

حسو زايد لا فائدة فيه لان اشخاصهم لا تكون الا مختلفة
[illegible] قلت [illegible] والصواب
ان يقال [illegible] واتفقت اسماؤهم يعني
[illegible] للواقع [illegible]
[illegible] قال
[illegible] للرواة [illegible]
[illegible] في الجواب
[illegible] في الكنية
[illegible] التنبيه قال
[illegible]
[illegible] جمع الوصفين
[illegible] وقد
[illegible]
[illegible] وحرف
[illegible] وانما كان فيه
الا [illegible] وانما كان فيه الافتراق
[illegible] المشترك اللفظي
[illegible] واشتراك في
[illegible]
[illegible] ان رفع [illegible]
[illegible] لان معرفته ترفع [illegible] المذكورة

وقد يقع منعهما الا بما لوجيها [illegible] وهذا العكس
مما تقدم في النوع المسمى بالمهمل الخ مما [illegible] ليس
كذلك بل هما على حد سوا يحتمل من كل منهما تارة ان يطلق
الاثنان واحدا واخرى ان يطلق الواحد اثنين
فانا المهمل الذي تقدم هو ان يروي الراوي عن
اثنين متفقي الاسم او مع اسم الاب [illegible] الجد او مع
النسبة [illegible] المتفق فالمفترق فلانه
[illegible] الموفق انتهى واخر المصنف هنا مثل ايضا
فان المهمل الذي قدمه هو ان يروي الراوي عن
اثنين متفقي الاسم او مع اسم الاب او مع اسم
الجد او مع [illegible] ايضا [illegible] القائل
فيه المتعدد واحدا [illegible] متعدد [illegible] والظاهر هو ا
عد [illegible] الثلاثة [illegible] عبارة
[illegible] ايضا [illegible] المسمى
بالمهمل [illegible] المسمى
بالمتفق المفترق [illegible]
وانما اتفقت الاسما خطا الخ [illegible]
الا [illegible] والاشتباه [illegible] واعلم [illegible] النوع
[illegible] الاكثر [illegible] الكثرة
[illegible] الحفظ [illegible]
ما ينضبط لعله احد المتشبهين ثم تارة يراد فيه التعميم
بان

بان يقال ليس لهم فلان الا كذا او الباقي كذا وتارة
يراد فيه التخصيص بالصحيحين والموطا بان يقال
ليس في الكتب الثلاثة فلان الا كذا واعلم ان قولهم
سوا كان مرجع الاختلاف النقط كزيد وتزيد او
الشكل كاسد واسيد يشمل جميع المؤتلف والمختلف
بواسطة حمل او فيه لمنع الخلو لا لمنع الجمع فالاول
نحو الحمال بالحا المهملة وتشديد الميم هرون بن عبد
الله بن مروان البغدادي والجمال بالجيم والميم كذلك
لغيره نحو محمد بن مهران الرازي وكذلك الحناط والخباط
والخياط الاول بالحا المهملة ثم النون المشددة
والطا المهملة لعيسى بن ابي عيسى ومسلم ابن ابي مسلم
وكذلك يستعمل في كل منهما والثاني بالبا الموحدة
المشددة والثالث ايضا بالمثناة من تحت
المشددة والثاني نحو سلام كله مثقل الا ابن سلام
الحبر فانه عبد الله بن سلام بالتخفيف والا جد
الجبائي فانه محمد بن عبد الوهاب بن سلام بالتخفيف
والا ابا البيكندي اي والد محمد بن سلام بن الفرج
وجماعة والثالث حزام بالحا المهملة وبالزاي
في قريش وحرام بالحا المهملة المفتوحة في الانصار
ومنه ايضا نحو بشار وبسار الاول بالموحدة ثم
المعجمة مشددة والثاني بالمثناة تحت ثم بالمهملة مخففة

وقد اطال الغزالي في تسمية من يرجع الى بعض
الانواع الثلاثة ما لخصه النووي في شرح مقدمة
مسلم   فهو المؤتلف الخ حقه ان يقول فهو
النوع الذي يقال فيه المؤتلف والمختلف لكنه تركه [illegible]
لعلمه بالمقايسة بما قبله   ومعرفته من مهمات
هذا الفن من فوائد معرفته عدم التصحيف تنبيه
لو قال ابن المديني اكثر التصحيف ما يقع في الاسما
كان اظهر ولا يخفى ان ما يتميز بالرواة او المشايخ خارج
بقوله ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده والله اعلم
وقد صنف فيه ابو احمد الخ قال   اي وقد صنف
في المؤتلف والمختلف وفيه تنبيه على خلاف ما اشتهر
ان اول من صنف فيه عبد الغني ووجه ما اشتهر انه
اول من صنف فيه مفردا والله اعلم   كمحمد بن عقيل
بفتح العين الخ من امثلة هذا النوع ايضا موسى بن علي
وموسى بن علي الاول بفتح العين مكبرا وهم جماعة
متاخرون ليس في الكتب الستة منهم احد ولا في تاريخ
البخاري ولا كتاب ابن ابي حاتم الا الثاني الذي فيه الخلاف
منهم موسى بن علي الختلي والثاني بضم العين مصغرا وهو
موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري امير مصر اشتهر
بضم العين وصحح البخاري وصاحب المشارق الفتح قيل
وسبب ضمه ان بني امية كانوا الكراهة على يصغرون من
مثله

مثله فقيل لانهم كانوا اذا سمعوا بمولود اسمه كذلك دبحوه
فغير والده اسمه ليسلم منهم   كشريح بن النعمان وسريج
بن النعمان كلاهما بوزن المصغر والاول منهما بالشين
المعجمة والحا المهملة كما قاله الشارح وهو شريح
بن النعمان الصايدي الكوفي التابعي له في السنن
الاربعة حديث واحد عن علي بن ابي طالب والثاني
منهما بالسين المهملة والجيم وهو سريج ابن النعمان
بن مروان اللؤلؤي البغدادي روى عنه البخاري
وروى له اصحاب السنن   الذي يقال له اي يطلق
عليه على وجه العلمية الجنسية هذا اللقب وكما
يقال له ايضا المتشابه يقال له ايضا تلخيص
المتشابه وبه ترجم العراقي تبعا للحاكم كما نقله
عنه الشارح ومن فوائد معرفة هذا النوع الامن
من التصحيف وظن الاثنين واحدا وهذا النوع
مركب من المؤتلف والمختلف والمتفق والمفترق
ويتركب منه اي ومما قبله الخ مراده بما قبله
المؤتلف والمختلف والمتفق والمفترق كما قاله الكمال
الشريف انتهى وظاهر كلام المص ان المتشابه لا يتركب
من النوعين وليس كذلك كما يعلم مما كتبناه عليه
وايضا ظاهره ان هذه الانواع ليست من المتشابه
لان المتولد من الشيء وغيره ليس من ذلك الشيء

وهو خلاف صنيع العراقي حيث ادرجه في باب المختلف
المتشابه معبرا عنه بنحوه وادخل فيه اربع صور الاولى
ان يتفق الاسمان لفظا ويختلف حنسهما نطقا الثانية
ان يتفق الكنيتان لفظا وتختلف نسبتهما نطقا الثالثة
ان تتفق النسبة لفظا ويختلف الاسمان الرابعة
ان تتفق النسبة لفظا وتختلف الكنيات قال
وما اشبه ذلك فمثال الاولى محمد بن عبد الله المخرمي
ومحمد بن عبد الله المخزمي فالاول بفتح الميم وفتح الخاء
المعجمة وكسر الرا المشددة نسبة الى المخرم من بغداد
وهو محمد بن عبد الله ابن المبارك ابو جعفر القرشي
البغدادي المخرمي الحافظ قاضي حلوان روى عنه
البخاري وابو داود والنساي والثاني محمد بن عبد الله
المخزمي بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الرا المكي قال
ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة بن نوفل روى عن الشافعي
روى عنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة ليس
بالمشهور ومثال الثانية ابو عمرو الشيباني وابو
عمرو السيباني فالاول بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة
التحتية بعدها با موحدة وقبل يا النسب نون جماعة
منهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني الكوفي تابعي مخضرم
حديثه في الكتب الستة توفي سنة ثمان وتسعين وابو عمرو
الشيباني هارون بن عنترة بن عبد الرحمن كوفي ايضا من اتباع

التابعين

التابعين حديثه في سنن ابي داود والنساي وهذا هو
المعروف من ان كنيته ابو عمرو كذا كناه يحيى بن سعيد
وابن المديني واحمد بن حنبل والبخاري وغيرهم وابو عمرو
الشيباني النحوي اللغوي كوفي ايضا والثاني بفتح السين
المهملة والبا في سوا وهو ابو عمرو السيباني تابعي
مخضرم ايضا من اهل الشام اسمه زرعة وهو عم الاوزاعي
ووالد يحيى ابن ابي عمرو له عند البخاري في كتاب الادب
حديث واحد موقوف على عقبة ابن عامر ومثال الثالثة
حنان الاسدي وحيان الاسدي فالاول بفتح الحا
المهملة والنون المخففة واخره نون ايضا وهو حنان
الاسدي من بني اسد بن شريك بضم الشين البصري
روى عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسلا وروى عنه
حجاج الصواف ويعرف بصاحب الرقيق وهو عم مسرهد
والد مسدد والثاني حيان بتشديد اليا المثناة والبا
سوا وهو حيان بن حصين الاسدي الكوفي يكنى ابا
الهياج تابعي له في صحيح مسلم حديث الجنايز وحيان
الاسدي شامي تابعي ايضا له في صحيح ابن حبان حديث
عن واثلة بن الاسقع ويعرف حيان ابي النضر ومثال
الرابعة ابو الرجال الانصاري فالاول بكسر الرا
وتخفيف الجيم اسمه محمد بن عبد الرحمن مدني روى
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وغيرها حديثه في الصحيحين

والثاني بفتح الراو وتشديد الحا المهملتين بصري اسمه
محمد بن خالد بن محمد له عند الترمذي حديث واحد عن انس
وهو ضعيف ومما يشتبه هذا الاشتباه ابن عفير المصري
وابن عفير المصري وكلاهما مصغر فالاول بالعين المهملة
سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصري وقد ينسب الى
جده روى عنه البخاري وروى مسلم عن واحد عنه
والثاني بالغين المعجمة اسمه الحسين بن غفير المصري
قال الدارقطني متروك وله اقسام لاحاجة بنا الى
التطويل بها وقد فعل فيه الخطيب وابن الصلاح ما
بالنسبة كثور بن يزيد وثور بن زيد وعمرو بن زرارة ومحمد
بن زرارة لعدم الاشتباه في الغالب انتهى اذا علمت هذا
علمت ان جملة صور المشتبه عند العراقي ست انتهت
فيما قبله فانظر في هذا وان هنالك امورا اخر ليست منه
وان الطالع في متنه وشرحه مشى على ما قاله الخطيب
وابن الصلاح ومن هنا جعله انواعا خارجة عن
المشتبه ملحقة به داخلة في تلخيصه فلا تكن من
الغافلين قوله ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة
وجعفر بن ميسرة الخ قال في لا يصح ان تكون منه
لان علة الحرف فلم تكن ثابتة في الجهتين انتهى قلت
المنع عندهم بالهيئة الخطية وتحريف الصاد
يقابله الراسم مساواة ارانيك ايضا الغالب تحرف

الصاد

الملتزم والملتزم له وحكمه حكم الالتزام المطلق
فيقضي به اذا وجد المعلق عليه ان كان الملتزم
له معينا وان لم يكن معينا فلا يقضي به وفروعه
كثيرة واكثر مسايله من باب الالتزام المعلق وباب
الضمان وقد تقدم في الباب الثاني في كلام ابي الحسن
ان كنوان تشفاني الله من مرضي فلك الف درهم
يقضي بذلك عليه قابله وقال في باب الكفالة من
المدونة ومن قال لرجل ان لم يوفك فلان حقك
فهو علي ولم يضرب لذلك اجلا تلوم لذلك السلطان
بقدر ما يرى ثم لزمه المال الا ان يكون الغريم حاضرا
مليا وان قال ان لم يوفك حقك حتى يموت فهو
علي فلا شي على الكفيل حتى يموت الغريم لانه اجل
ضربه لنفسه وقال قبله ومن تكفل لرجل بما ادركه
من درك في جارية ابتاعها من رجل او دارا او غيرها
جاز ذلك ولزمه الثمن حين الدرك غيبة البايع
او عدمه قلت ومثل هذا ما يكتب اليوم في
مستندات البيع والتزم فلان لفلان انه ان قام
عليه قايم بشي في هذا المبيع فعليه تخليصه كما
يغرمه فلان ونحو ذلك فرع من ذلك اذا
قال نعم اذا جا الوقت الفلاني فلك عندي
كذا وكذا فانه يلزمه اذا جا الوقت وهو صحيح
غير مفلس قال في رسم يريد من سماع عيسى من
كتاب الهبات في رجل قال لامراته خمسون دينارا

من قال لرجل ان شفاني
الله من مرضي فلك الف
درهم فانه يقضي بذلك
عليه قابله

من مالي صدقة عليك الي عشرين الا ان تموت
قبل ذلك فلا شي لك وذلك لولدي قال ابن القاسم
هو علي ما قال ان بقيت المراة الي عشرين اخذتها
ان كان الزوج صحيحا وان ماتت قبل ذلك فلا
شي لورثتها وهي للولد اذا جات العشرين وهو
صحيح وان مات قبل العشر فليس للمراة ولا
للولد وان اتت العشر وهو مريض والمراة باينة
ثم مات من مرضه فلا شي لها في ذلك ولا ارى مال
قال ابن رشد هذه المسيلة بينة لا اشكال فيها لانها
صدقة تصدق بها في حال الصحة اوجبها علي نفسه
لامراته ان بقيت الي عشرين اولولده ان ماتت
قبل العشرين وهو حي صحيح وجبت الجميع لها
كانت مريضة او صحيحة وان ماتت قبل ذلك كانت
لولده صحيحا كان الولد او مريضا وان اتت العشر
سنين وهو مريض او مات قبل ذلك لم يكن لواحد
منهما شي ولا لورثته لانها صدقة لم تخرج حتي مرض
اومات انتهي قلت يريد وكذلك لو فلس
حينيذ والله تعالي اعلم وقد ذكر في المسيلة التي
بعد هذا وهي من قال ثلاثون دينارا من مالي
صدقة علي فلان الي عشرين او عبدي صدقة عليه
الي عشرين سنين وانه ان اتت العشرين سنين والمتصدق
حي حزها كانت دنانيرا وعبدا وان مات المتصدق
به قبل العشر فلا شي للمتصدق عليه ولا لورثته

عاجلا

عاجلا ولعشرين وان استحدث المتصدق بلا دينا
قبل العشرين بيعت هذه الصدقة في دينه وان
كانت شيا بعينه وبطلت الصدقة واما ان اراد
المتصدق بها بيعها من غير دين يلحقه فانه يمنع من
ذلك ولم يكن له ذلك وان كانت جارية لم يطاها
قال وان مات المتصدق عليه فورثته بها
قبل العشرين فورثته بمنزلته تنبيه علم من
هذه المسيلة ان الملتزم اذا علق الالتزام علي اجل
محقق كقوله بعد سنة او شهر او عشر سنين وكان الشي
الذي التزم اعطاه معينا كالعبد والدابة والثوب
فانه يمنع من بيعه واخراجه عن ملكه وهذا بخلاف
ما اذا علق الالتزام علي اجل مجهول كقوله اذا جا
ابي او فلان الغايب فانه لا يمنع من البيع قال
في كتاب العتق من المدونة ومن قال لعبده انت حر
اذا قدم ابي فذلك يلزمه ولا يعتق عليه حتي يقدم
ابوه قال مالك ولا يوقف لينظر ايقدم ابوه ام لا وكان
يرخص في بيعه واجاز ابن القاسم بيعه ووطيها ان
كانت امة وقال في هذا كالحرة يقول لها انت طالق
اذا قدم فلان فله وطوها ولا تطلق حتي يقدم فلان
واما ان اعتق الي اجل ات لا بد منه كقوله انت حر
الي سنة او شهر او اذا مات فلان او اذا حضت
فهو ممنوع من البيع والوطي وله ان يستمتع بغير ذلك
حتي يحل الاجل قال ابن يونس قال محمد اذا قال انت

حرة اذا قدم ابي فكان ممكن يصح باجازة بيعها
ويمرض في بيع التي قال يقول لها اذا قدم ابي ثم
جعلهما سواء ونحوه في كتاب الطلاق قال ابن
يونس انما فرق بين ان واذا في احد قوليه لان اذا
كانها تختص باجل يكون وقد يمكن ان لا يكون وقد
قال الله تبارك وتعالى اذا الشمس كورت وذلك اتي
لا بد وان اغلب موضوعها الشرط وقد تكون بمعنى
الاجل فحمل ذلك كل لفظ على الغالب من امره ثم رجع
فساوى بينهما لان العامة لا تكاد تفرق بينهما انتهى
قال ابو الحسن قال عبد الحميد لا يخلو ذلك من ثلاثة
اوجه ان اراد ان اجل عتقه وقت مجيء المعتاد
المجيء فيه فيكون حرا اذا جاء الوقت لانه معتق الى اجل
كقوله انت حر الى الحصاد او الى مجيء الحاج وان اراد به
نفيا للتقديم كانه يقول حالي كتابه انه لا يتقدم او اراد
به الشكر لله تعالى على قدومه فلا شيء عليه حتى يقدم
انتهى وهو كلام حسن فتحصل من هذا انه يجوز
البيع سواء قال ان او اذا على القول المرجوع اليه
واذا اجاز هذا في العتق فيجوز في التزام الصدقة
والهبة من باب احرى وهذا بين والله تعالى اعلم
فرع ومن هذا الباب ما وقع في اول رسم ان
خرجت من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات
في امراة تركت زوجها وولدا وبنتا منه وابا لها وتركت
متاعا وحليا وصداقا على زوجها فقال ابوها للزوج

ان

ان تصدقت بما يكن منها من صداقها وحليها ومتاع
وغيره على ولديها فميراثي منها في جميع ما تركت
صدقة عليهما فقال الزوج قد تصدقت بجميع
ما صار الي عليهما واشهد لهما بذلك فمات الجد وهو
ابو الزوجة ومات ابو الولدين والصبيان اطفال
والمتاع والحلي وجميع ما تركت بيد ابيهما
والصداق عليه كما هو قال ابن القاسم اما ما تركته
من المتاع والحلي فهو لهما حوز واما الصداق فليس
لهما منه شيء لا من نصيب جدهما ولا من نصيب ابيهما
لان الجد انما تصدق عليهما على ان تصدق ابوهما
عليهما فاذا لم يتصدق ابوهما عليهما فليس لهما من
صدقة جدهما شيء اذ لم يحرز ذلك لهما الاب وتجعله
على يدي غيره لان الاب اذا تصدق على ولده بما في ذمته لم تجز
صدقته الا ان يجعل ذلك على يدي غيره ولو كان الصداق
عرضا مضمونا لم يجز لهما منه شيء لانه لو تصدق
عليهما بعبد موصوف او سلعة موصوفة ليست بعينها
ثم مات قبل ان يحوزها لهما لم يجز لهما منه شيء
ولو كان للاب على اجنبي عبد موصوف فتصدق به
على ابنه جازت صدقته قبضه او لم يقبضه حتى مات
وقبله ابن رشد وقال اما تصدقه على ولده بحظه
الذي يجب له بالميراث من الصداق الذي في ذمته عليه
عينا كان او عرضا فلا اختلاف في انه لا يجوز للابن
اذا مات وهو عليه كما هو اذ لا يكون الاب حائزا لابنه

ما هو في ذمته لو قال اشهدكم اني وهبت لابني كذا وكذا
دينارا او جنتها في ذمتي لم يجز ذلك وكانت باطلا اذا
مات وهي علي قبل ان يحضرها ثم ذكر الخلاف في كونه
نعم لابد من جعله علي يدي غيره او يكفي الطبع عليه
والله تعالي اعلم ومثله ما في اول سماع ابي زيد
من الكتاب المذكور في رجل له علي رجل عشرة دنانير
فقال له ان تصدقت علي ابنك بعشرة دنانير بعشرتي
التي عليك صدقته عليه فقال الاب اشهدوا اني تصدقت
علي ابني بعشرة دنانير وابنه صغير ولم يخرجها حتي مات
قال ذلك باطل وترجع انت في عشرتك لان الاب
لم يفرز العشرة ولم يخرجها ولو وضعها علي يدي عدل
لم يكن لك ان ترجع وكانت للابن وقبله ابن رشد ايضا
والله تعالي اعلم فرع ومن هذا الباب ما يترتب
علي عقدة البيع فيشترط فيه حينئذ ان لا يؤدي الي
غرر فيجوز البيع بشرط تنجيز العتق او بشرط ان
يهب المشتري المبيع لفلان او يتصدق به عليه
ناجزا اذ لا غرر في ذلك ولا يجوز البيع بشرط العتق
الي اجل او بشرط الكتابة او بشرط التدبير او بشرط
ان يتخذ الامة ام ولد او بشرط ان يهب المبيع
لفلان او يتصدق عليه بعد اجل بعيد او بشرط ان لا
يخرج العبد او الجارية من البلد الفلاني او نحو
ذلك وسياتي ذلك والكلام عليه مفصلا في الخاتمة
في الشروط المنافية لمقتضي البيع وكذلك يبطل هذا

لا يجوز البيع بشرط العتق الى اجل
او الكتابة او التدبير او ان يتخذ
الامة ام ولد او ان يهب المبيع
لفلان الخ وسياتي الكلام عليه
مفصلا في الخاتمة في الشروط
المنافية لمقتضى البيع

الالتزام

الالتزام اذا علق علي شيء مجهول وكان الالتزام مقارنا
لعقد شرعي من بيع او اجارة او سلم ونحوه كمن
استاجر دارا باجرة معلومة مدة والتزم انه ان حصل
فيها خلل كان عليه جميع ما يحتاج اليه او بعضه
وكما لو اشتري دارا او غيرها بثمن معلوم والتزم
للبائع انه ان حصل خلل في داره او خربت كان
عليه عمارته فهذا التزام باطل والعقد المقارن
له فاسد يحكم له بحكم البيع الفاسد والله تعالي
اعلم فرع قال البرزلي في مسائل الايمان من التزم
الكفالة عن غيره اذا حنث فحنث لزم الملتزم الوفا
بها ولا شيء علي الكفالة قلت قوله ولا شيء عليه يريد
ان اخرجها الملتزم واما ان لم يخرجها وامتنع ولم
يقدر علي جبره علي اخراجها فيلزم الكفالة ان يخرجها
ويرجع بها علي الملتزم متي قدر عليه والله تعالي اعلم
وانما ذكرت هذه المسئلة في هذا الباب لان الحنث
قد يكون من غير فعل الملتزم ولا الملتزم له واما ان
كان من فعل الكافل فهو من باب الالتزام المعلق علي
الفعل الذي فيه منفعة الملتزم بفتح الزاي وتقدم
في النوع الثاني من الباب الثالث مسئلة ابن رشد
فيمن التزم العفو عن شيء اذا شهد له الشهود
بالسبب فراجعه والله تعالي اعلم فرع من التزم
ضمان ما ضاع من شورة زوجته قال ابن رشد
اري ان ينظر الي الوجه الذي خرج عليه الضمان

اذا التزم شخص لاخر انه اذا حنث
فانه يكفل عنه فحنث فانه يلزم
الملتزم الوفاء بالكفالة ولا شيء
على الكافل

فان كان من اجل انه خشيت عليه الزوجية فلا يلزمه
ضمانها ان قامت البينة على تلفها من غير فعله وان
كان من اجل انه خشي هو عليها فلا ضمان عليه ان قامت
البينة على تلفها من غير فعله ويلزمه ضمانها
على كل حال ان لم توجد وادعى تلفها فلم يعلم ذلك
الا بقوله انتهى من نوازله فرع قال اللخمي في
السلم الاول في باب اجل السلم واختلف ان قال
ان صار في ملكي فهو لك بكذا وكذا ولم ينعقد وان
يجوز احسن لانه غرر فيه انتهى والله تعالى اعلم
تنبيه ليس من هذا الباب اذا علق شيئا على جهة
الاقرار ولم يرد به انشاء المعروف قال في كتاب الاقرار
من النوادر قال ابن سحنون وابن عبد الحكم اذا قال
لفلان علي الف درهم ان شاء فلان فهذا باطل شاء
فلان او لم يشأ لانه خطر كما لو قال له علي الف
درهم ان تكلم او ان دخل الدار وقاله ابن المواز
وقال هو كمن قال فلان مصدق فيما ادعى
فذلك لا يلزمه قال ابن سحنون وكذلك ان قال
ان مطرت السماء او هبت الريح او دخل فلان
الدار فهذا باطل في اجماعهم ولو قال له علي الف
ان حملت ساعي الى منزلي بالبصرة فحمل فهذه
اجارة وهو جائز انتهى فهذا كله اذا كان على
جهة الاقرار لا يلزمه شيء ولو كان ذلك على
وجه الهبة والمعروف فالظاهر لزومه والله تعالى

تف

اعلم

36

اعلم خاتمة في التنبيه على مسائل حكم فيها بعدم
اللزوم لكونها من باب اسقاط الحق قبل وجوبه
او يكون الالتزام فيها مخالفا لمقتضى العقد وفيه
فصلان الفصل الاول في اسقاط الحق قبل وجوبه
ونذكر من ذلك مسائل المسألة الاولى اسقاط
الشفعة قبل بيع الشريك قال في كتاب الشفعة
من المدونة واذا سلم الشفيع الشفعة بعد البيع
فلا قيام له ولو قال للمبتاع قبل الشراء اشتر فقد
سلمت لك الشفعة واشهد بذلك فله القيام
بعد الشراء لانه سلم ما لم يجب له وان سلم بعد الشراء
على مال اخذه جاز وان كان قبل الشراء بطل ورد
المال وكان على شفعته قال ابن يونس لانه وهب
ما لا يملك لم تصح هبته قال اشهب وعبد الملك كمن
اذن له ورثته ان يوصي باكثر من ثلثه في صحته
فلا يلزمهم ذلك وقال اللخمي واختلف اذا اسلمها
قبل الشراء وقال له اشتر فاذا اشتريت فلا شفعة
لي عليك فقيل لا يلزمه ذلك وله ان يستشفع ويجري
فيها قول اخر انه لا شفعة له قياسا على من قال ان
اشتريت عبد فلان فهو حر او تزوجت فلانة فهي
طالق ومن جعل لزوجته الخيار ان تزوج عليها
فاسقطت ذلك الخيار قبل ان يتزوج عليها فقد
قالوا ان ذلك لازم لهما وهو في الشفعة ابين
لانه ادخل المشتري في الشراء لمكان الترك ولولا

اذا قال الشريك للمبتاع قبل الشراء
اشتر فقد سلمت لك الشفعة
واشهد بذلك فله القيام
بعد الشراء لانه سلم ما لم يجب
له وان سلم بعد الشراء
على مال اخذه جاز وان كان
قبل الشراء بطل ورد المال
وكان على شفعته

ذلك لم يشترها لانه هبة قارنت البيع ولانه لو قال
له اشتر ذلك الشقص والثمن علي فاشتراه للزمه ان
يغرم الثمن الذي اشتراه به لانه ادخله في الشرا وهذا
قول مالك وابن القاسم فهو في ترك الشفعة
ابين واختلف فيمن قال لزوجته ان جيتيني بمالي
عليك فانا اطلقك فجاته به فقال مرة يلزمه ان
يطلقها انتهى ونقله ابن عرفة ثم قال بعده وفي
اجوبة ابن رشد الفرق بين قوله ان تزوجت فلانة
فهي طالق وان اشترى فلان شقص كذا فقد
اسقطت عنه الشفعة ان الطلاق حق لله تعالى
لا يملك المطلق رده ان وقع ولو رضيت المراة برده
اذ ليس هو لها فلزم بعد النكاح كما لزمه نفسه
قبله واسقاط الشفعة انما هو حق له لا لله تعالى
يصح له الرجوع فيه برضى المشتري فلا يلزم الا بعد
وجوبه ابن عبد السلام هذا الفرق ليس بالقوي
ويظهر لبادي الراي صحة تخريج اللخمي ثم ذكر عن شيخه
ابن الحباب فرقا طال فيه البحث والكلام فلير اجعه
فيه من اراده وقال ابو الحسن الصغير قيل لابي عمران
اذا قال له اذا وجبت لي الشفعة فقد سلمتها
لك هل هي مثل مسئلة الكتاب قال ذلك سوا ولا
يلزمه شي بخلاف من قال ان اشتريتك فانت
حر او قال لامراة ان تزوجتك فانت طالق ان ذلك
يلزمه لانه معلوم ان وجوب الشفعة انما يكون بعد

وجوب

366

وجوب البيع انتهى ولعل الفرق بين الطلاق والعتق
وبين الشفعة ان الطلاق والعتق من حق الله تعالى
بخلاف الشفعة انتهى وسياتي في كلام ابن رشد
نحو ما ذكره ابو الحسن عن ابي عمران فرع قال
اللخمي وان ترك الشفعة بشرط فقال ان اشتريت
ذلك الشقص فقد سلمت لك شفعتي على دينار
تعطيه اياي فان لم يبعه منك فلا شي لي عليك
جاز ذلك ولو اشترط النقد لم يجز انتهى فرع
قال ابن رشد في اخر الرسم الاول من سماع اصبغ من
كتاب العيوب اذا قال الرجل ان كان فلان قد
اشترى هذا الشقص بكذا فقد سلمت له الشفعة
فهذا يلزمه التسليم ان كان قد اشترى فلان
واما ان قال ان اشترى فلان الشقص فقد
سلمت له الشفعة فهذا لا يلزمه التسليم ان اشترى
لانه اسقط حقه قبل ان يجب له انتهى المسئلة
الثانية اذا اجاز الورثة الوصية باكثر من
الثلث او لبعض الورثة قال في التوضيح فلم
يلزمه احد لا الاول ان يكون ذلك في الصحة
من غير سبب فاجازتهم غير لازمة لهم لانهم كمن
اعطى شيا قبل ملكه او جرى ان سبب ملكه هكذا
اشار اليه مالك في الموطا وروي عن مالك ان ذلك
لازم لهم ومثله في الموازية فيمن قال ما ارث من
فلان صدقة عليك وفلان صحيح قال يلزمه

ذلك اذا كان في غير يمين اللخمي والاول اشهر وهذا
اقيس لانه التزم ذلك بشرط حصول الملك فاشبه
من اوجب الصدقة بما يملك الى اجل او ببلد سماه
او بعتق ما يتزوج فيه انتهى وقال ابن عرفة وفي
الموطا والعتبية قال مالك ان اذن الورثة
للصحيح ان يوصي باكثر من ثلثه لم يلزمهم ذلك
ان مات لانهم اذنوا في وقت لا منع لهم ابو عمر هذا
مشهور مذهبه وعنه انه يلزمهم ابن زرقون في
الموازية من قال ما ارث من فلان صدقة عليك
وفلان صحيح لزمه ذلك ان كان في غير يمين فهذا مثل
ذلك قلت زاد اللخمي والاول اشهر وهذا اقيس كمن
اوجب الصدقة بما يملك الى اجل او في بلد سماه او
بعتق ذلك او بطلاق من يتزوج فيه انتهى وما
حكاه الشيخ خليل وابن عرفة من الخلاف في هذا
الوجه بتمامه لابي عمر بن عبد البر مخالف لما ذكره
الباجي في المنتقى فانه قال ان كانت الاجازة بغير
سبب فلا خلاف في المذهب ان ذلك لا يلزم المجيز من
الورثة وله الرجوع لانه حق لم يتعلق به حق قيم
بالتركة انتهى وصحح الرجراجي بنفي الخلاف في ذلك
وهو ظاهر كلام ابن يونس في اخر شرح المسالة الثانية
من رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الهبات
قال ولا يلزم الوارث على حال ما اذن لمورثه فيه في صحته
من الوصية ولم يحك ابن يونس وابو الحسن في ذلك

خلافا

خلافا ولفظ ابن يونس ومن العتبية والمجموعة
والموطا قال مالك اذا اذن الورثة للصحيح ان
يوصي باكثر من ثلثه لم يلزمهم ذلك ان مات لانهم
اذنوا في وقت لا منع لهم انتهى وظاهر كلام اللخمي
ان القول الثاني مخرج من مسالة الموازية ونصه
قال مالك في الموطا ان اذن الورثة للصحيح ان
يوصي باكثر من ثلثه لم يلزمهم لانهم اذنوا في وقت
لا منع لهم وفي كتاب الصدقة من كتاب محمد فيمن قال
ما ارثه من فلان صدقة عليك وفلان صحيح قال
يلزمه ذلك اذا كان في غير يمين والاول اشهر وهذا
اقيس لانه التزم ذلك بشرط الملك فاشبه من اوجب
الصدقة بما يملك الى اجل او في بلد سماه او بعتق
ذلك او بطلاق ما يتزوج فيه انتهى قلت كلام
اللخمي يدل على انه خرج القول باللزوم من مسالة
الموازية والظاهر انه لا يتخرج لان الوارث في
مسالة الاجازة لم يهب شيئا وانما اجاز فعل شخص
لا يقدر على رد فعله الا ان كما قال في الموطا ان
الشخص اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع
فيه ما يشاء وفي مسالة الموازية الوارث نفسه وهب
ما يرثه اذا دخل في ملكه وياتي الكلام عليها ان
شاء الله تعالى مستوفى في الحالة الثانية اذا اجاز الورثة
الوصية في الصحة بسبب كالسفر والغزو قال
في التوضيح لبعض ورثته او باكثر من ثلثه فروى

ابن القاسم في العتبية ان ذلك يلزمهم وقاله ابن
القاسم وقال ابن وهب في العتبية كنت اقول بهذا
ثم رجعت الى ان ذلك لا يلزمهم وقاله محمد اصبغ وهو
الصواب انتهى قلت والمسألة في رسم نذر سنة من
سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا واقتصر الشيخ
خليل في مختصره على القول بعدم اللزوم الذي رجحه
اصبغ وحكى في الشامل القولين من غير ترجيح
الحالة الثالث اذا اجاز الورثة الوصية في المرض
فلا يخلو المرض اما ان يكون مخوفا او غير مخوف
فان كان غير مخوف فحكمه حكم الاجازة في الصحة قاله
عبد الوهاب ونقله الشيخ خليل في التوضيح وجزم به
في الشامل وان كان المرض مخوفا فلا يخلو اما ان يصح
بعد ذلك المرض او يموت فيه فان صح بعده لم تلزمهم
الاجازة حتى يأذنوا له في المرض الثاني قاله ابن القاسم
في اخر سماع يحيى من كتاب الوصايا ونقله ابن رشد
ونقل نحوه عن ابن كنانة لكن قال بعد ان يحلفوا ما
سكتوا الا عن غير رضى ولا يلزمهم ذلك قال ابن
رشد وهو تفسير لقول ابن القاسم انتهى وجعل الرجراجي
قول ابن كنانة مخالفا لقول ابن القاسم وعلى قول
ابن القاسم اقتصر ابن الحاجب والشيخ خليل في مختصره
وان لم يصح بعد ذلك المرض بل مات فيه فالورثة
على ثلاثة اقسام فمن كان منهم بالغا رشيدا
بائنا عن الموصي ولا سلطان له عليه ولا نفقة فلا

رجوع

رجوع له ومن كان منهم سفيها فهذا لا يجوز اذنه
ولا يلزمه ولم يحك ابو الحسن في هذين القسمين خلافا
وصحح الرجراجي نفي الخلاف في الثاني وحكى في الاول
قولين قاله والمشهور اللزوم والقسم الثالث من
كان رشيدا وهو في نفقة الموصي كزوجته واولاده
او له عليه دين او في سلطانه فلا يخلو اما ان يسألهم
في الاذن او يتبرعوا له به فان تبرعوا بالاذن
ففي لزوم ذلك لهم قولان المشهور منهما عدم اللزوم
وهو مذهب المدونة قال في اخر كتاب الوصايا
الثاني من المدونة ومن اوصى في مرضه باكثر
من ثلثه فاجاز ورثته ذلك قبل موته من غير ان
يطلبهم الميت او طلبهم فاجازوا ثم رجعوا بعد
موته قال مالك من كان منهم بائنا من ولده
قد احتلم او اخ او ابن عم فليس ذلك لهم وكان
في عياله من ولد وبنات وزوجات فذلك لهم
وكذلك ابن العم الوارث ان كان ذا حاجة اليه
ويخاف ان منعه وصح اضر به في منع رفده الا
ان يجيزوا بعد الموت فلا رجوع لهم بعد ذلك
ولا يجوز اذن البكر ولا ابن السفيه وان لم يرجعا
انتهى وان سألهم في ذلك لم يلزمهم قولا واحدا
قاله ابو الحسن الصغير وظاهر كلام غيره ان الخلاف
يجري في ذلك ايضا تنبيهات الاول
اذا قال الوارث بعد ان اجاز الورثة فيما كان الذي

يلزمه اجازتها لم اعلم ان لي رد الوصية فان كان
مثله يجهل ذلك حلف ولم يلزمه قال في التوضيح
وظاهره سوا كانت اجازة الوارث في المرض او
بعد الموت وهذا اذا لم ينفذوها فان انفذوها
ثم ادعوا الجهل فذكر ابن رشد في رسم اوصي من سماع
عيسي من كتاب الهبات ثلاثة اقوال احدها
انه لا يرجع فيما انفذوا ان علم انه جهل قال وهو
ظاهر قول ابن القاسم في اخر كتاب الوصايا من
المدونة في الابن الذي في عيال الرجل فاذن له
في مرضه في الوصية من ثلث ماله ثم نفذ ذلك
بعد موته انه ليس له ان يرجع ظاهره وان كان
جاهلا يظن به ذلك والثاني انه يرجع اذا كان
يشبه ما ادعاه من الجهل مع يمينه وهو قوله
في بعض الرواية قال وهي يمين تهمة الا ان
يحققوا عليه انه انفذها بعد العلم بانه لا يلزمه
وقيل بغير يمين والثالث انه ليس له ان
يرجع الا ان يعلم انه جهل ذلك انتهي وقال
الشيخ خليل في مختصره ولزم اجازة الوارث
بمرض لم يصح بعده الا لتبين عذر بكونه في
نفقته او دينه او سلطانه الا ان يحلف من
يجهل مثله انه جهل ان له الرد بصحة ولو
لم يكن فهو بين مما تقدم الثاني اذا قلنا
لا يلزم الاذن من في عياله ونحوه فهل يحلف

ذلك

لنا وقال لي وذكر لنا وذكر لي ثم اخبرنا وانبانا ثم انبانا
ونبانا الا ان اخبرنا واخبرني فيما سمع من لفظ الشيخ كثير
وانبانا ونبانا فيه قليل الاستعمال قال ابن الصلاح وهذا
كله كان قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالعرض بمعني القراة
علي الشيخ كما قاله انبانا ونبانا للقراة عليه بل اشتهر استعمالها
في الاجازة وقد مشي المص علي تقييد ابن الصلاح فخص اخبرنا
بالقراة علي الشيخ وجعل الانبا كالاخبار الا في عرف المتاخرين
تنبيه اعلم ان وجوه الاخذ للحديث وتحمله علي
المشايخ ثمانية متفاوتة المراتب فاعلاها سماع لفظ الشيخ
ثم القراة علي الشيخ وسماعها علي الاصح ثم الاجازة ثم
المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلا الاجازات بل زعم
قوم انها في مرتبة السماع للقراة علي الشيخ وقوم انحطاطها
ثم المكاتبة من الشيخ بشي من مرويه او تاليفه
او نقله ويرسل به الي الطالب مع ثقة بعد تحريره
ثم اعلام الشيخ الطالب لفظا بشي من مرويه ثم الوصية من
الشيخ عند سفره او موته وسفره للطالب بالكتاب ونحوه
ثم الوجادة وقد ذكر المص منها سماع الشيخ والقراة لنظم
علي الشيخ وسماع القراة علي الشيخ وذكر باقيها فيما ياتي
وياتي الكلام عليه ثمة قوله لانها تحتمل الواسطة اي
غالبا فحدثني وما معه فانه يحتملها وهذا معني قولهم
سمعت لا يقبل التاويل وحدثني وما معها يقبله وان كان

اولي في التعبير فقد روي ان الحسن البصري كان يقول
حدثنا ابو هريرة ويتاول حديث اهل المدينة وانا بها
كان يقول خطب بن عباس بالبصرة يريد خطب اهلها
والمشهور ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة بل قال يونس بن عبيد
انه ما راه قط ثم ما تقدم من ان سمعت راجعة لما ذكر صحيح لكن
لحدثنا واخبرنا كما قال ابن الصلاح جهة ترجيح عليهما
من جهة انهما يدلان على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه
به وقصده بتحمله اياه دونها قوله تدليسا اي او على قول
ضعيف باطلاق حدثنا فيما اخذ بالاجازة والظاهر
ان تدليسا مفعول لاجله اي انه يطلق حدثني وما معه
لقصد التدليس ومفهومه انه لو قيد فقال حدثنا او حدثني
اجازة خرج من التدليس وهو كذلك كما علم مما مر ونقل
ق عن المص انه قال في تقرير قوله ان حدثني نطلق
في الاجازة تدليسا هذا يدل عليه ما رواه مسلم في قصة
الرجل الذي يقتله الدجال ثم يحييه فيقول عند ذلك
اشهد انك الرجل الذي حدثنا عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن المعلوم ان هذا الرجل لم يسمع من النبي صلى
الله عليه وسلم وانما يريد بحدثنا جماعة من المسلمين انتهى
واعترض عليه بقوله هذا يدل على جواز الاطلاق تدليسا
المستشهد عليه والله اعلم قوله ما يقع في الاملاء لو قال
بل وخصوصا ما يقع في الاملاء كان انسب واولى من هذا
التقدير

لا لزوم لما في طريق الحسن لذاته من القوة ما يربو على
مجموع طريق الحسن لغيره قوله والمراد بالعدل بحمله في
المتن وتحمله في كلام القوم قوله من فيه ملكة هي كيفية
راسخة في النفس والكيفية عرض لا يتوقف تعقله على
تعقل الغير ولا تقتضي القسمة واللاقسمة النقطة
والوحدة وقولنا اولا ليدخل فيه مثل العلم بالمعلومات
المقتضية للقسمة او اللاقسمة قاله السعد وفي كلامه
بحث لان ملازم التقوى والمروءة لا تثبت له العدالة على
ما قاله حتى يصير ذلك حالا له بتعذر او يتعسر زوالها
اي لنا بالاطلاع على ذلك اللهم الا ان يقال ان ملازمة
التقوى والمروءة عبارة عن عدم علم ما يخالفهما وتحمل
الملكة على ما يعم الحالة فينظر فيه قوله تحمله فيه تجوز
في الاسناد لا يخفى ان حقيقته تعلق الله فيه الحمل على
ما ذكر عندها والله اعلم والمراد بالتقوى اجتناب
الاعمال الخ تفسير التقوى بالمفهوم العدمي صحيح لان
مفهومها عدمي اذ هي تطلق على التوقي من العذاب
المخلد بالتبري عن الشرك بالنطق بالشهادتين مع
التزام احكامهما وتطلق على تجنب كل ما يؤثم من فعل او ترك
حتى الصغائر عند قوم وتطلق ايضا على تنزه السر
عن كل ما يشغل عن الحق مع التبتل اليه بجميع السرائر
الظاهرة والباطنة وسكت عن المروة لشيوع علمها

اذ هي لتخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه ويأتي لها تصريف
اخص من هذا الصادق بتخلق الفاسق بخلق امثاله
قوله من شرك الى اخره انما نص على الشرك والبدعة
مع دخولهما في الاعمال السيئة الشاملة للنزول السببية
كترك الواجب لقبح الاول وغلظه دليلا يغفل عن الناسي
وبمعنا التقرير علمت ان البيان مسا وللمبين لا اخص
منه تنبيهات دخل في قوله اجتناب الاعمال السيئة
اجتناب الكباير والاصرار على الصغاير فمن قال كل فرد
من الكباير قادح وكذا صغاير الخسة واما صغاير
غيرها فلا تقدح منها بالفرد الواحد واعترض به على
المص ان اراد مع التوبة فمسلم ولا يرد وان اراد بدونها
فذلك اصرار على ما عرف فيه من الخلاف وهو قادح بلا
شبهة فلا يعول على قوله فيه الثاني المروة الصيانة
عن الادناس والترفع عما يشين عند الناس قاله قوله
قوله او بدعة الظاهر منه بدعة الاعتقاد خصوصا
وقد قوبلت بالشرك والفسق وهو باطلاقه مخالف لما
ياتي من التفصيل بين الداعية وغيره ولو اريد منه بدعة
فسق الجوارح ويجعل من عطف الخاص على العام رد
اولا يعطف بما خاص على عام فيحمل على الداعية
قوله والضبط يحمل مطلقا ويحمل في المتن كما مر قوله
والضبط اي مطلقا ومن حيث هو قسمان ضبط صدر

اي منه ما يسمى بذلك وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن
من استحضاره متى شاء يعني عادة فان كان هذا هو
التام فلا تتحقق المراتب فان من لم يكن بهذه الحيثية
فهو سيء الحفظ ومضعفه وليس حديثه بالصحيح ثم الضبط
بالصدر لا يتصور فيه تام ولا قصور اصلا وبالجملة
فالتعريف بتحصيل المنتهى ومراده بالتحصيل الجهالة لعدم
افادته ما تتميز به المراتب وانت خبير بان ما ذكره
تفسير لمطلق ضبط الصدر واما التام منه فقد
سلفت الاشارة اليه فاستغنى بنفيه عن ذكر الضماير
على رفع وسواس الخواطر والمراد بضبط الصدر الحفظ
على ظهر القلب قوله وضبط كتاب الخ اي والثاني منهما
ما يسمى بذلك وهذا انما هو في الكتب التي لم تشتهر
ولم تنتشر ولم تضبط واما الكتب التي بهذه الصفة
كالبخاري ومسلم فالشرط ان يروي عن اصل شيخه كما لا يظهر
عنه وان لم اقف الى الان على من نبه عليه قوله وقيد الخ
يحتمل البنا للفاعل والبنا للمفعول ومعنى التام في
ضبط الكتاب ان لا يتساهل في الايتمان عليه ولا في
صونه كما هو بين قوله اسناده المراد سنده وتقدم ان
المحدثين يستعملونهما لشيء واحد وهو طريق المتن ولو
قال منه بدل فيه كان اولى لان الساقط بعض السند
تنبيه لم يرد في تفسيره اتصال السند الى النبي صلى

الله عليه وسلم لعل لكونه لا يرى الصحيح مقصورا على خصوص
المرفوع فيصدق بان ينتهي السند الى النبي او الى الصحابة
او الى من دونه فيشمل الموقوف وغيره وبه صرح غيره ولا ينافيه
تفسير الخبر بالحديث بما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم
بما علمت من كون القسم اعم من المقسم نحو الحيوان اما ابيض
او غيره والابيض اما عاج او غيره وان كان مرجوحا والتقدير
حيوان ابيض الخ قوله حيث الخ انتهى انت خبير بانه بالحيثية
المذكورة خرج المعلق والمنقطع والمعضل والمرسل وكذا
المقطوع والموقوف قوله سمع ذلك المروي من شيخه
الظاهر ان ذكر السماع وقع على سبيل التمثيل والمراد
ان يكون هناك تحمل عن شيخه بوجه من وجوه التحمل
سماعا كان او غيره تنبيهات الاول المتبادر من السماع
من الشيخ انه بلا واسطة الثاني زعم بعضهم ان زيادة
الشارح بحيث الخ مصرح لصدق الكلام منها باخذ ناس
حديثا عن مشاركه في اخذه عن شيخه لكونه نسيه مثلا
بعد موت الشيخ او تعذر اخذه عنه بريد ولم يتحققه الا من
قرينه فيسقط تلك الواسطة ويحدث به عن شيخه مع انه
منقطع في هذه الحالة لاسقاطه قرينه الذي لا يكون
السند متصلا الا بروايته عنه وعول في الاحتراز عن
هذه الصورة على قوله غير معلل وعندي ان ضمير شيخه
راجع للمروي من حيث انه مروي راويه حال النقل والاول

ليس

ليس شيخنا اخذ عنه المروي من حيث انه مروي راويه حال
النقل فليتدبر قوله والسند تقدم تعريفه قال
انما تقدم تعريف الاسناد وجعله غير السند وتقدم ان
الظاهر من استعمالاتهم عدم الفرق وقوله هذا ايدل عليه
حيث جعله تعريف الاسناد هو تعريف السند انتهى قلت
تقدم ما يتعلق بهذا البحث متمما بما لا يحوز الى الاعادة
قوله ما فيه علة خفية قادحة العلة الخفية عبارة عن
اسباب خفية تقدح في قبول الحديث تدرك بالخلاف والتفرد
مع قرائن تنضم الى ذلك بواسطتها يطلع المتمكن على ارسال
موصول او وقف مرفوع او دخول بعض متن في غيره او وهم
واهم مع كون الحديث اطلع عليها فيه ظاهره السلامة
منها وخرج بالقادحة غيرها كابدال ثقة بثقة كما خرج بالخفية
الظاهرة لا لكونهما لا تؤثر بل هي اولى بالتاثير بل لكونهما
ترجع اما لضعف الراوي واما لعدم اتصال السند وكل
منهما احترز عنه في التعريف بقيد يخرجه تنبيه لا يخفى ان
المراد بخفاء العلة الخفية انما هو بالنظر لعدم المتبحر في هذا
الفن والا فهي لديه ظاهرة قوله ما خالف فيه الراوي من هو
ارجح منه ظاهره ولو لم يكن ذلك الارجح جماعة وهو صحيح
ولا مخالفة فيه الثقة الملا لان العلة ان الجماعة اولى
بالحفظ والارجح كذلك ولا بد في المخالفة ان يتعذر جمعهما
الجمع والا فلا شذوذ وقال الحاكم الشاذ ما انفرد به ثقة

وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة وقال ابو علي الخليلي الشاذ
مفرد الراوي فقط ثقة كان او غير ثقة خالف او لم يخالف
وفرق الحاكم بين المعلل والشاذ بان المعلل على علته الدالة
على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف على علة كذلك وقد
اعترض قوله هذا التعليل بانه يدخل فيه المنكر فالصواب
ان يقول ما يخالف فيه الثقة من هو ارجح منه انتهى قلت
هذا التعريف الذي ذكره هو الاتي في كلام الشارح اعتماده
مع ان شيخ الاسلام الانصاري نقل عن المؤلف ان الشاذ
ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد به قليل
الضبط انتهى المقصود منه فما ذكراه تعريف بالاخص
فان قيل قد جوزه الاقدمون وقد جوزوا ايضا التعريف
بالاعم وبالله التوفيق قوله تنبيه هو لغة الايقاظ فيه مع تعريف التنبيه لغة وعرفا
وعرفا عنوان البحث الاتي بحيث يعلم من البحث السابق
على سبيل الاجمال غالبا وهو هنا معرب لانه مركب
تقديرا وهكذا امثاله من التراكيب وقيل يشترط
ان يذكر بعده ما يتعلق به مثل تنبيه على كذا او زي
كذا قوله وخبر الاحاد لو اسقط الواو كان احسن لان
الاحسن مدخولها فقط قوله كالجنس هو على كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالحقيقة وهي ماهية التي هو هو
كالحيوان والناطق بالنسبة الى الانسان بخلاف
نحو الضاحك والكاتب الا ترى انه لا وجود لحقيقة الانسان
في

323

في الخارج بدون الحيوانية والناطقية بخلاف الكاتب
والضاحك فظهر ان الجنس الحقيقي ما تحته ماهيات متحققة
في الخارج كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وغيرهما
واما الماهيات الاعتبارية اي التي تواطا عليها جمع من
العقلاء واعتبروها في اذهانهم ووضعوا بازائها اسما
خاصة كماهيات العلوم وما اشتملت عليه فاطلاق الجنس
على ذلك وفيه بحث يطلب من بعض حواشي العلامة ناصر
الدين اللقاني قوله وباقي قيوده كالفصل فيه نظير ما في
الذي قبله وحاصل ما ذكره من الفصول خمسة فيخرج
بقوله نقل عدل ما في سنده من عرف ضعفه او جهلت عينه
او حاله كما سياتي ولا يخفاك ان المراد انه لا بد من العدالة
في جميع نقلة الصحيح كما قدمناه فلا يرد ما عساه يتوهم
من كفاية نقل عدل واحد فان قلت مما ذكرته لا يستفاد د
من العبارة قلت بل يستفاد بالطريق الذي قدمناه
مع ضميمة متصل السند كما لا يخفى على ذوي ذوق سليم
وخرج بتام الضبط ما في سنده مغفل كثير الخطا وان
عرف بالصدق والعدالة لعدم ضبطه وتقدم لنا ما يعرف
منه انه لا بد من اعتبار كثرة الخطا في الخارج كما خرج
به الحسن لذاته المشترط فيه اصل مسمى الضبط فقط
ولا يخفاك ان كلامه في الصحيح لذاته والمعتضد من
هذا النوع انما هو من الصحيح لغيره وخرج بمتصل

اي من اوله الي اخره بان ينتهي الي النبي صلي الله عليه وسلم
المعلق والمنقطع والمرسل بالمعضل والموقوف والمقطوع
وخرج بغير المعلل علي ما فصلناه وبقوله ولا شاذ الشاذ
علي ما فصلناه ايضا ولا يرد عليه الشاذ الصحيح عند بعضهم
لان هذا التعريف للصحيح المجمع علي صحته لا مطلقا فان قلت
من سمي الشاذ صحيحا فقد قال بعضهم الاتفاق علي انه
لا يسمي بذلك قلت ابو يعلي الخليلي في الارشاد حكاه
مب في حواشي شرح الالفية والله اعلم قوله وقولي متصل
عدل الواو بدل الواو فيه بالفا تفريعا علي قوله كالفصل كان
اولي ونقل النحاة بذلك لانه يفصل بين النعت والخبر
وكما يسمي فصلا يسمي ايضا عمادا لانه يعتمد عليه في تادية
المراد وقوله يؤذن اي يشعر بيان لوجه تسميته عند النحاة
فصلا واما فايدته عند المعانيين فهي قصر المسند
علي المسند اليه والله اعلم قوله بامر يتعلق بصحيحا ويجوز
تعلقه بيسمي فيكون لغوا ولو عبر باللام بدلا الباء لكان
انسب بقوله لذاته خبر الاحاد المنقول برواية عدل
تام الضبط الخ واجيب عنه بانه انما قدم التعريف علي
العرف لان معرفته اقدم من معرفته عقلا تقدم وضعا
ليطابق الوضع العقل ومنها ان القيد الثاني يغني
عنه الاول لان اشتراط العدالة يستدعي صدق الراوي
وعدم غفلته وعدم تساهله عند التحمل والاداء واجاب

منع

منع الاستدعا المذكور انه اراد به الاستلزام وبعد تسليم
الاول فمقام الثاني ان اريد به المناسبة فقد يكون عدلا
مغفلا كثير الخطا ضابطا غير عدل فالملازمة لغة وشرعا
وعرفا غير مسلمة ومنها ان اشتراط انتفا الشذوذ
يغني اشتراط تمام الضبط واجيب بان الجمع بينهما لزيادة البيان
كما في مقام التعليم والاولي ان تمام الضبط وقع موقعه ولا
يغني عن عدم الشذوذ فاحتاج الي ذكره ومنها ان الاصوليين
لم يذكروا عدم التعليل والشذوذ واجيب بانه لا يلزم تطابق
الاصطلاحين علي ان بعضهم صرح بهما وفاقا للمحدثين
ومنها انه كان عليه ان يقول ولا منكر واجيب بان
المصنف متبع ابن الصلاح والنووي غالبا والمنكر
عندهما هو الشاذ وعند غيرهما هو اسوا حالا من الشاذ
فيلزم من اشتراط السلامة من الشذوذ اشتراط السلامة
من النكارة بالاولي ومنها انه علي تفسير الشاذ بانه مخالفة
الثقة للاوثق لا ينافي الصحة حتي يشترط انتفاؤه عنها
واجيب بان هذا تعريف للصحيح المجمع عليه وبان الشاذ
المشترط خروجه عن الصحيح انما هو بمعني ما ذكره في
الشرح فاراد به معنا خاصا لا مطلقا والاول اولي
ومنها انه كان عليه تقييد العلة بالقادحة واجيب
باقتضا السياق والمقام لذلك ومنها ان المتواتر
صحيح مجمع عليه ولا يشترط في رجاله شي مما ذكر واجيب

بخروجه خبر الاحاد اذ هو المقسم وبان الكلام فيما يستفيد
غلبة الظن بصدق رواته من صفاتهم ومنها ان احد المعلل
والشاذ في تعريف الصحيح تركيب في الحد وذلك توقف
علي اخري لم يسبق علمها واجيب علم المص بها الا تعليم المبتدي
المحتاج الي التوفيق لعدم استقلاله بالنظر والاستدلال
قوله وتتفاوت رتبه قال ق لا اعلم بعد التمام رتبة
ودون التمام لم يوجد الحد فليطلب تصوير هذه الاوصاف
كيف تتفاوت انتهي واجيب بان ضمير رتبه للمطلق الصحيح
لا لخصوص الصحيح لذاته قلت بل لو سلمناه كان الكلام
صحيحا ايضا ظاهرا لتصوير لان العدالة مقولة بالتشكيك
كالضبط ايضا وقد علمت حال تفاوت الضبط فيما مر
علي ان المص لم يعتبر التمام في غير الضبط فان قلت فقد
اعتبر من صفات القبول اعلاها قلت هو مقول بالتشكيك
ايضا فلا تغفل قوله اي الصحيح لم يقل لذاته لعل الاشارة
الي ان تفاوت الرتب لا يختص به بل يشاركه فيه الصحيح
لغيره ايضا وعليه فيكون الضمير عايدا علي المقيد
بدون قيده تنبيه التفاعل الواقع في متن غير مراد
وان المراد ان بعضها يفوق بعضا ويفوته في تلك
الصفات التي هي كذلك ايضا فيكون اصح منه وقد
رمز في الشرح الي هذا قوله هذه الاوصاف لعل المراد
جنسها اذ لا يتاتي التفاوت الا في العدالة والضبط

لا في

37

اي الصفات

لا في الاتصال ولا في عدم العلة ولا في عدم الشذوذ
الا علي قول الحاكم والخليلي لانهما منافية للصحة من اصلها
قوله في القوة تنازعه الفعل والمصدر اللذان في المتن
واعمل الثاني وحذف من الاول الضمير قوله فانها لما كانت الخ
اي فان الصفات المذكورة لما كانت الخ تامل في وجه
الملازمة بين افادة هذه الاوصاف غلبة الظن بصدق
الراوي وضبطه وبين اقتضائها درجات الصحة اذ لا
تلازم بين تفاوت تلك الدرجات وافادة غلبة الظن
والا لم توجد افادة غلبة الظن بدون تفاوت الدرجات
وهو باطل بديهة ولو قال فانها لما كانت متفاوتة في افادتها
لغلبة الظن كان الظن التابع لها كذلك لظهرت الملازمة
ويمكن ان يقال تفاوت تلك الصفات في افادة غلبة الظن
لما كان معلوما من السياق حذفه مع ارادته فظهرت
الملازمة كما يمكن ان يقال ان ضمير كانت راجع للصفات
المتفاوتة وضمير لها من يكون لها للصحة وهذا احسن
ان شاء الله تعالي قوله الذي عليه مدار الصحة نعت لغلبة
الظن اذ هي التي عليها تدور الصحة لا علي الظن وكان
من حقه التي لكنه راعي اكتساب المضاف من المضاف
اليه التذكير كما هو احد وجوه عشرة يكتسبها المضاف
من المضاف اليه كما هو في المغني وغيره لكن نقل ق عن
المص انه قال الغلبة ليست بقيد وانما اردت رفع

توهم ارادة الشك لو عبرت بالظن انتهى قلت فلا حاجة
للتكليف فليكن الذي نصا للظن غير ملحوظ فيه قيد الاضافة
ولا شك في جواز نعت المضاف اليه على ما جوزوه في جملة
يحمل من قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا ولا يخفى انه يمكن
على ما نقل عن المصنف حمل الاضافة في غلبة الظن بيانية
قوله اقتضت اي تلك الصفات المتفاوتة وافادة
غلبة الظن التي تدور عليها الصحة ان يكون لها اي للصحة
درجات وبحسب حاله من درجات والمراد من الامور
المعتوبة لغلبة الظن زيادة تلك الاوصاف عدالة وضبطا
وهو محرك السين بمعنى قدر قوله واذا كان كذلك يحتمل واذا
كان الحديث الصحيح كذلك اي تتفاوت رتبه بتفاوت تلك
الصفات ويحتمل واذا كان الامر والشان ما ذكر قوله
فما يكون اي فالحديث الذي يكون رواته الخ كان
اصح ان قلت هلا قال كان في الموضعين او قال يكون
فيهما وكيف يصح الحكم بوقوع شيء في الماضي على تقدير
وجود شيء في المستقبل قلت يعني فالحديث الذي يطلع
في المستقبل على اتصاف رواته بالصفة المذكورة
يحكم له بتقرر صحته في جميع الازمنة الماضية ويستمر
كذلك ولو اتي بالماضي فيهما او المضارع فيهما لم يفد
ذلك تنبيها ان الاول قال قد في قوله فما تكون رواته
في الدرجة العليا في العدالة والضبط الخ هذا اتى لا ينضبط

ولم

في التوضيح الرواية ثم اعلم ان الرواية بما كتب به جائز للمكتوب
اليه سواء قرن الشيخ الكتب بالاجازة او جردها عنها على الاصح والمشهور
بين المحدثين في الثاني خلافا لصاحب الحاوي وجماعة وعليه
يمكن حمل قول الشارح سواء اذن له في روايته ام لا والصحيح في
التادية ان يقول حدثنا كتابة او اخبرنا كتابة او مكاتبة
او كتب الي كما قاله الحاكم خلافا لمنصور والليث حيث جوزا
اطلاق اخبرنا وحدثنا لايهامه المشافهة بالقراءة او السماع والله
اعلم قوله لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة عطف على فيما
كتب به الشيخ من الحديث قوله بالاذن بالرواية
صريح الاذن محض الاجازة فتفسده بالعبارة المحققة ان
يقول في الرواية قوله ارفع انواع الاجازة بل
ذهب جماعة الى انها تعادل السماع كما ذهب جماعة
الى انها اعلا منه والحق انها دونه كما يفهم من تخصيص
ارضيتها بانواع الاجازة قوله او ما قام مقامه
اي من فرعه او اصل اصله المقابل به فيهما قوله
او يحضر الطالب الاصل اي او اصله او فرعه المقابل
به ولعله تركه للعلم به مما قبله ثم ظاهره ولو لم ينظر
الشيخ الاصل الذي احضر الطالب ولكنه ناوله اياه
واذن له في روايته وهو كذلك ان كان الطالب الذي
احضر واخبره انه من حديثه ثقة واعتمد عليه الشيخ
في ذلك فان لم يكن ثقة بطلت المناولة والاذن الا ان

يتبين بعد ذلك بخبر ثقة ان ذلك الكتاب من مرويه لزوال
ما كان يخشى على ما اخبره العراقي واما لو قال الشيخ للطالب
عند احضار الكتاب ولو لم يكن الطالب ثقة اجزته
لك ان كان من حديثي او من مروي مع براءتي من الغلط
والوهم فهو فعل حسن فان كان المحضر ثقة جازت روايته
بذلك او غير ذلك ثقة ثم تبين بخبر ثقة انه من مروي
الشيخ فكذلك لتبينه من مرويه قوله و بقول له في
الصورتين بيقول ضمير الشيخ والمجرور باللام عائد على
الطالب في الصورتين قوله هذا روايتي هذه الجملة
مقول القول والرواية بمعنى المروي به وقوله روايتي
خرج مخرج التمثيل وكذا اسمعي ومقروي ومجازي
ومناولي ومكتوب به الي فلانا قوله وشرطها اي
وشرط الاعتداد بذلك الفعل وصحة الرواية به
اي تمكن الشيخ للطالب منه اي من ذلك الاصل المناول
او ما يقوم مقامه بعقد ما يروي عنه منه او بنسخ
منه وتعاوننا بلها عليه وقوله ايضا اي كما اشترط في
صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن قوله بالتمليك
اي ولو بالبيع فالصدقة والهبة والعطية اولى
قوله واما بالعارية زمانها من قوله اما بالتمليك
واما بالعارية انه لا تفاوت بينهما كما سكت عنه
ابن الصلاح الا انه هو والقاضي عياض قدماه على
العارية

377

قوله ومعرفة الاخوة والاخوات يعني من الرواة والعلما
ومعرفتهم نوع لطيف مهم ومن فوايدها الامن من ظن الغلط
اوظن من ليس باخ اخا للاشتراك في اسم الاب كاحمد بن اشكاب
وعلي بن اشكاب ومحمد بن اشكاب ومنهم في التابعين اربعة
سهيل ومحمد وصالح وعبد الله ويلقب عبادا ايضا اولاد ذكوان
ابي صالح السمان ويقال له الزيات ومنهم ايضا خمسة
سفيان وادم وعمران ومحمد وابراهيم اولاد عيينة اجلهم
سفيان والمراد ان الرواة من اولاد عيينة فلا
ينافي ان غير واحد عدهم عشرة ومنهم ايضا ستة محمد وانس
ويحيي ومعبد وحفصه وكريمه اولاد سيرين وربما زاد
بعضهم في عددهم وربما روي بعضهم عن بعض ومنهم في
الصحابة ثلاثة سهل وعباد وعثمان اولاد حنيف
ومنهم سبعة ايضا النعمان ومعقل وعقيل وسويد
وسنان وعبد الرحمن وعبد الله اولاد مقرن المزني
صحابيون مهاجرون ولا يعرف في الصحابة من شارك هذه
المكرمة من الاخوات عددهم على المشهور وحكى الطبري
انهم عشرة واما الاثنان فيهم فكثير مثل عبد الله بن
مسعود وعتبة بن مسعود ومثل موسى وعبد الله
ابني عبيدة الربذي وبينهما في العمر ثمانون سنة قال ابن
الصلاح ونطول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم
الحاجة اليه في غرضنا قال العراقي والزمارايت

من الاخوات الذكور المشهورين عشرة منهم بنو العباس بن
عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد
الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام
وكان اصغرهم ومنهم بنو عبد الله بن ابي طلحة وقد
سماهم ابن عبد البر وغيره عشرة وسماهم ابن الجوزي
اثني عشر القسم وعمير وزيد واسماعيل ويعقوب
واسحاق وابراهيم وعمر ويعمر وعمارة قال ابو نعيم
وكلهم حمل عنه العلم قوله كعلي بن المديني دخل بكاف
التمثيل مسلم وابو داود والنسائي والله اعلم قوله التمثيل
اداب جمع ادب وهو ما يحسن هيئة صاحبه شرعا
مع الله ورسوله وما يرجع الى شي من ذلك ويشتركان الخ
حاصل كلامه انه قسم اداب طلب الحديث الى ثلاثة
اقسام قسم يشترك فيه الطالب والشيخ وقسم يختص به
الشيخ وقسم يختص به الطالب ومما يشتركان فيه ايضا
ان لا يتوما احدهما من مجلس الحديث لقادم فقد
قال المروزي في القاري لحديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام لاحد كتبت عليه خطيه ومما يشتركان
فيه ايضا التطيب والتطهر والتنظف ولبس احسن
الثياب اللائقة كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره
نعم ذلك في حق الشيخ اوكد وعليه يحمل كلام الشارح اولا
وثانيا ومن ادابهما جميعا العمل بما ورد من احاديث الفضائل
التي

التي تلبس في العيد لانها مما يتعبد عنها ومما يختص به الشيخ ايضا
ان يحرص على نشر الحديث لقوله عليه الصلاة والسلام
بلغوا عني ولو اية وقوله نضر الله امرأ سمع مقالتي
فوعاها واداها كما سمعها ومما يختص به ايضا زجر من
يعلي صوته على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا يختص بان يجلس متوجها الى القبلة ان امكن من
غير مشقة وبادب ومهابة واجلال لصدر مجلس تحديثه
وان يكون على فراش يخصه او على منبر تعظيما لحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يقبل على جميع الطلبة
سوا ولا يخص احدهم باقباله عليه لزيادة بحيث يختص
به ويعود نفعه على السامعين فلا باس بذلك واذا
قرا يفهمه رتل الحديث ولا يسرده سردا يمنع بعض
السامعين من ادراكها وبعضه وان لا يطول مجلس
السماع بل يكون متوسطا حذرا من سامة السامع
الا ان يعلم رغبة الحاضرين وانهم لا يتبرمون بطوله
وان يحمد الله سبحانه وتعالى ويصلي ويسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وان يدعو بما يليق بالحال في ابتدا
المجلس وفي ختمه جميعا قال بعضهم ومن مستحسن
ذلك ان يقول الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى اللهم صل على محمد وعلى

آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن
ذكرك الغافلون اللهم صل على ساير النبيين وآل كل
وساير الصالحين نهاية ما ينبغي ان يساله السايلون
اللهم انا نسالك من خير ما سالك منه نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم ومما يختص به الشيخ ايضا الاتيان في كلامه ان يروي
من حفظه او من اصله المطابق لاصل سماعه ولو بواسطة
اذا كان مصونا عنده على ما اعتمده الاكثر وصوبه ابن
الصلاح خلافا لابي حنيفة ومالك والصيدلاني من الشافعية
وهنا تنبيهات الاول من راى سماعه من
سماعه على كتاب بخطه او خط من يثق به ولم يذكر سماعه
اياه جاز له الاعتماد على ما قاله الاكثرون منهم الشافعي
وصاحب ابي حنيفة خلافا له حيث منع من اعتماده
على ذلك ولو كان حافظا لما فيه الثاني لو لم يكن مصونا
عنده بل غاب عنه طالت غيبته او قصرت لكن غلب
على ظنه سلامته من التغيير والتبديل فانه
يجوز له الرواية منه عند الجمهور ايضا خصوصا مع قصر
الغيبة فيما لا يتاتى فيه التغيير خلافا لمن منع ذلك
كما لو لم تغلب على ظنه سلامته مما ذكر اتفاقا الثالث
لاعتماد الرواية غلبة الظن جاز للاثق والضبط اللائق

لا عن حفظ ان ما في اصلها الرواية لما فيه اذا اضبطه
لقول النقية المرضي خلافا لمن منع من ذلك وان توقى في
المخالف مخاطب العبد على ان محل الخلاف ما سمعه
بعد العمى اما ما سمعه قبله فله ان يرويه بلا خلاف ومما
يختص به الطالب الاجتهاد في الطلب وان يبدأ بالاتيان
في كلامه بالاخذ عن عوالي بلده وان يبدأ باعاليهم كما روي
انفرد بعضهم فانه استوى جماعة في السند واراد
الاقتصار على احدهم فليبدأ المشهور منهم ولما اشار
اليه بالاتفاق والمعرفة فان علمنا وان تكافأ فبذا بالاشرف
وذي النسب وان تساووا ايضا فالاسن ثم بعد تحصيل
هذا وتمامه على هذا الوجه يشد رحله للسفر في تحصيل
ما له الحاجة ويفعل اذا انتهى الى محل الطلب من
تتميم ما ذكرناه وما ذكرناه ما يفعله في اهل مصره وان
يقرأ كتابا يليق علوم الحديث ولو مثل هذا الشرح فاصله
مع لفظها مع ما حوته هذه الاوراق التي حسن عنده
النفوس الزكية ورائق وان يقدم في ابتداء قراءته
وتحصيله الصحيحين ويقدم منهما البخاري ثم مسلما ثم
الموطأ ثم السنن لابي داود ثم السنن للنسائي ثم
السنن للترمذي ثم السنن لابن ماجة ثم يتعاطى بعد
السنن الاربعة ما دعت اليه حاجة من سنن البيهقي
ثم مسند احمد ثم العلل والتواريخ والجرح والتعديل

والمؤتلف والمختلف وان يحفظ الحديث بالتدريج وان
وان يتقن مسموعه ومروي به لئلا يكون سعيه عبثا
فائدة ذكر المطرزي ان الطالب هو المبتدي ولف
المحدث من تحمل روايته واعتني بدرايته وان الحافظ
من حفظ ماية الف حديث متنا واسنادا ولو بتعدد
الطرق والاسانيد وروي ووعي ما يحتاج اليه وان
الحجة من احاط بثلاثماية الف حديث كذلك وان
الحاكم من احاط بجميع الاحاديث المروية والله اعلم
قوله في تصحيح النية بعني وجوبا لان التفقه به
بل وبساير العلوم متوقف علي الاخلاص فيه والاعراض
الاعراض الدنيوية فقد قال صلي الله عليه الصلاة والسلام
من تعلم علما مما يبتغي به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب
به عرضا من الدنيا لم يجد به عرف الجنة اي ريحها يوم
القيامة وقال ابراهيم النخعي من تعلم علما يريد
به وجه الله تعالى والدار الاخرة اتاه الله من العلم ما يحتاج
اليه قوله والتطهير من اغراض الدنيا الظاهر ان
الطهارة هنا لغوية وان العطف فيه من عطف الخاص
علي العام وان صح ان يكون تفسيريا واختلفت
النسخ في اغراض في اعجام اوله واهماله مع الاتفاق علي
اعجام اخره وكل صحيح والدنيا بضم الدال علي الافصح
وبالقصر بلا تنوين للتانيث والعلمية وحكي كسر

الدال

الدال مع تنوينها وسميت بذلك لدنوها وسبقها علي
الاخرة تنبيه وجه كون العطف تفسيريا انهم
يفسرون اخلاص النية بقولهم بحيث لا يشوبه
فيه غرض دنيوي فليتامل قوله وتحسين الحال
كذا في الاصل وهو يشمل نظافة الثوب والبدن
والطيب والتسريح للشعر لحية او غيرها وقص الشارب
والاظفار ونتف الابطين ولا ينكر ربي قوله بعد
وان يتطهر لان ذاك اخص من هذا او هو تفصيل له وفي
بعض النسخ وتحسين الخلق بضم الخاء وضم اللام وهذا
اهم والاول اعم ويتفرد الشيخ اي من فيه اهلية المشيخة
فيشمل من لم يتقدم له مشيخة علي احد وتقدم
التوقف في استعمال شيخ لغة للعالم ويجوز في يسمع ان
يكون من باب الافعال وان يكون من باب التفعيل
ويأتي انفاق الشرح كما سياتي في الاصل استعمال
مصدر الاول قوله اذا احتيج اليه ظرف يسمع اي يجب
علي الشيخ ان يسمع في اي وقت احتيج الي ما عنده من
العلم وجوبا عينيا في العيني وكفاية في الكفائي
يعني مع كونه متاهلا للتسميع والاسماع كما سياتي مع
الخلاف فيه اذ لا يشترط تعيين علي الراجح الا لك
فان قلت من اين يؤخذ الوجوب من كلامه
قلت هذه العبارة في عرف المصنفين تحمل

واشار لفاعل الوجوب كما قاله ابن هشام وبه صرح الخطيب البغدادي لخبر ابي داود وغيره من سئل عن علم نافع فكتمه جا يوم القيامة ملجما بلجام من نار قال ابن الصلاح الذي نقول له ان من احتيج الى ما عنده استحب له التصدي للرواية ونشره في اي سن كان وقال ابن العراقي والذي اقول له انه ان لم ذلك الحديث في ذلك البلد الا عنده واحتيج اليه وجب عليه ذلك وان كان ثم غيره ففرض كفاية انتهى قلت وهذا هو الجاري على القواعد وكذا اخترناه وجزمنا به ويمكن ان لايخالف كلام الخطيب السابق بل ويمكن ايضا ان لايخالف كلام ابن الصلاح عند سابق التامل

قوله ولا يحدث ببلد الخ هذا مذهب يحيى بن معين فانه قال الذي يحدث ببلدة وفيها اولى بالتحديث منه احمق وانا اذا حدثت ببلد فيه مثل ابي مسهر فيجب للحيتي ان تحلق الا ان العراقي حكم فيه بالكراهة فقط واذا كره التحديث ببلد فيه اولى منه كره له التحديث بحضرة الاحق والاعلم فقد كان ابراهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم بشي قوله بل يرشد اليه ظاهره الوجوب ولا يبعد لانه من باب النصيحة فيجري على حكمها قال شريح بن هاني سالت عايشة عن المسح على الخفين فقالت ائت

عليا

عليا فانه اعلم مني بذلك قوله ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة اصله لفساد نيته اي لا يترك الاحد المعين ولا يترك اسماع احد يعرف منه فساد القصد وعدم الاخلاص بقراين قامت عنده على ذلك فلعله تنصلح بعد ذلك نيته عن الثوري انه قال ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث فقيل له يطلبونه بغير نية فقال طلبهم له نية وعن حبيب بن ابي ثابت ومعمر بن راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية بعد قوله وان يتطهر اي طهارة شرعية بالوضوء والغسل ولو لم يكن هناك جنابة ويأتي عند تعذرهما بما يقوم مقامهما شرعا فاذا تمت طهارته تطيب ولو بالبخور وطيب المراة في بدنه او ثوبه ويسرح شعره ولحيته ويلبس احسن ثيابه اللائقة كالبيض [illegible] اتقا قوله ويجلس بوقار بان يكون متربعا ان امكنه وكذا الطالب يمكنه يكون كالجالس للتشهد ويكون الشيخ مستقبل القبلة بصدر المجلس على مرتفع او فرش ان تيسر ذلك ويبرز عن الجالسين ليتميز ولعن الجالس بوسط الحلقة محمول على من فعل ذلك تكبرا عن مساواة الناس احتقارا لهم قوله قايما الظاهر انه حال من فاعل يحدث بدليل عطف متمكنا عليه ولو كان مفعولا ليحدث لصح اذ ليس من الادب السماع قايما الا لضرورة

ولا يشكل عليه قول البخاري باب من سال وهو قايم عالما
جالسا لانه يحتمل ان تكون قضية عين فان سلم ان الاصل
عدم الخصوصية قلنا يحتمل انه كان هناك عذر مانع من
الجلوس ولين سلم فلعله لبيان الجواز والكلام انما هو في بيان
الاولى فان قلت فهل صرح احد بان من الادب جلوس
السامع والسايل قلت نعم كلام خدمة البخاري يطبقون
عليه في ترجمة من برك على ركبتيه عند الامام او المحدث
وعلى حاليه قايما يكون مجملا كذلك ويرشد له انهم عللوه
بانه ربما اخل بالفهم وادى الى الحصرمة المنهي عنها
ولو حمل على ان المراد النهي عن تحديث شخص مستعجل
لان عجلته تحمل بفهمه مراد الشيخ ما بعد لكنني لم اره
لمعروفات امكن ادراجه في عموم كلامهم قوله وما في الطرق
لا خصوصية بل جميع الاماكن التي ليست محلا للاجلال
والتعظيم كذلك مثل الاسواق والحمامات والفنادق
والقهوات ومظان القاذورات كالمزابل والمجازر
وكذلك محل الخلوات كافواه الحوانيت فقد نقل
ابن المنير عن مالك كراهة الكلام في العلم والسوال
على الحديث في الطريق الا الضرورة كنازلة يخشى فواتها
ان لم يسال عنها عند مرور العالم بها ولا يعارضه سوال
النبي صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته بمنى لانها محل عبادة
اولدعا الحاجة الى ذلك خشية الفوات قوله اذا

خشي

اختشي الخ الظاهر انه لا ضابط لمنع الهرم والمرض من
التحديث الا خشية ما ذكر وهو قول ابن الصلاح قال
والناس في السن الذي يحصل فيه الهرم متفاوتون
بحسب اختلاف احوالهم خلافا لابن خلاد حيث قال
اذا تناهى بالمحدث فاحب الى ان يمسك في الثمانين فانه
حد الهرم والتسبيح والذكر وتلاوة القران اولى
بابناء الثمانين وبالخشية المذكورة خرج من لم يخش عليه
ذلك كانس بن مالك ومالك انس حدثا بعد الثمانين والبغوي
وجماعة حدثوا بعد المائة وبهذا استحب للاعمى ان
يمسك عن التحديث ان خاف ان يدخل عليه في حديثه
ما ليس منه قوله واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون
له مستمل الخ اعلم انه يستحب للمتاهل ان يعقد للاملاء
مجلسا لانه ارفع انواع السماع كما قدمناه في محله لما
فوايده اعتناء الراوي بطرق الحديث وشواهده
ومتابعاته ثم اذا كثرت الجموع للسماع او للاملا اتخذ
وجوبا مستمليا ليلا يكتب عنه او يحمل عنه خلاف ما يقوله
ولو تعدد المستملي بحسب الحاجة اتخذه متعددا
فيبلغ الناس او يفهم ما لم يسمعوا او لم يفهموا ويستحب
ان يبدا بقراءة القران من المستملي او غيره ثم يبسمل المستملي
ويحمد الله ويصلي ويسلم على رسوله صلى الله عليه
وسلم ثم يدعوا للشيخ ولمشايخه ثم يقول له ما ذكرت او من

حدثنا بما ذكرت من الحديث حسب ما تدعو الحاجة
الى السوال عنه ثم يترجم الشيخ شيوخه ويدعو لهم [illegible]
يميزهم بما يعرفون به من اسم او كنية او لقب او نسب
او حرفة ويذكر حديث حدة منهم ويقدم اولاهم
وينتقي للاملا الحديث الذي يكون اعم فايدة وانفع
عايدة كالاحاديث الفقهية ثم يبين ما فيه من
فايدة او غريب ولا يزيد في النقل عن كل شيخ على حديثا
طلبا لاحيا حديثهم ذكرهم كلهم وان يكون ذلك
الحديث عالي الاسناد قصير اللفظ وان يجتنب
ايراد الحديث المشكل في المجالس العامة لبلاته
يفتتن بها العوام القاصرة الافهام ولا باس ان يختم
الشيخ المملي ما يرقق القلوب من الانا شيد مع الحكايا
اللطيفة والنوادر الظريفة ولا بد للاملا من العرض
والمقابلة خشية طغيان القلم او زيغ الافهام وزلل
اللسان ولو يخرج للرواة مجالس الاملا قبل املايهم
شيخ حافظ متقن من حفاظ وقتهم كان احسن واهون
فقد كان جماعة من الحفاظ يعدون لذلك.
تنبيه لا يخفاك ان ظاهر كلامه و يتقرد تقديره
الشيخ اذا اتخذ مجلس الاملا بان يكون له مستمل الخ
غيران فيه طي كثير يعلم مما شرحنا باوضح اشارة اليه
قوله يتلطا بالرفع نعت لمستمل اي متيقظ ليس

بليد

بليد ولا مغفل كمستملي يزيد بن هارون حيث قال
[illegible] ثنا عدة فقال عدة ابن من فقال له يزيد
عدة [illegible] تك ويستحب ان يكون المستملي جهوري
الصوت محصلا للعلم بالسا يستع او قايما على قدميه
كابن علية بمجلس مالك رحمه الله تعالى وكادم ابن ابي
اياس بمجلس شعبة تعظيما للحديث ولان ذلك ابلغ في
الاسماع للسامعين ويتعدد المستملي بحسب الحاجة
كما قدمناه فقد سمع لابي مسلم الكجي في رحبة غسان
سبعة مستملين يبلغ كل منهم صاحبه الذي يليه ووجد
في مجلسه من في يده محبرة مائة الف غير النظارة
وهو منسوب للكج وهو الجص لقوله في بنا داره هاتوا
الكج هاتوا الكج قوله ولا يضجره ليس المطلوب منه
تفسيرا على الظاهر بل يعني عطف الخاص على العام تنبيها
على ان هذه الخصلة مما يبادر ارتكابه كثير من الناس
رغبة في ارادة السماع لمس الحاجة له تنبيه
الظاهر ان عدم التوقير والاضجار ان انتهى الى حد
الاذية واساة الادب حرم لقوله صلى الله عليه
وسلم ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا وظاهر
كلام المم ان اضجار الشيخ باي وجه منهي عنه ومن اولي
من تقييده بالتطويل وان كان جريا على الغالب
قوله ويرشد غيره لما سمعه يعني اذا سمع حديثا

او من يطيع او حكما انفرد به فليبد لغيره عليه ولا يكتمه لان كتمه
لوم من فاعله ويخشى عليه عدم الانتفاع به وعن يحيى
ابن معين من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم
لم يفلح وعن ابن عباس مرفوعا يا اخواني تناصحوا في العلم
ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من
خيانته في ماله ثم له الكتم عمن لم يره اهلا او يكون
ممن لا يقبل الصواب اذا ارشده اليه ونحو ذلك
نعم الخليل بن احمد انه قال لابي عبيدة معمر بن
المثنى لا تردن على معجب خطأ فيستفيد منك علما
ويتخذك عدوا قوله ولا يدع الاستفادة.
الخ الظاهر ان ذلك حرام حيث يمنعه مما يحتاجه
لنفسه او لغيره مع توافر اهليته ولا فرق في هذا
بين العلم والحديث قال مجاهد لا ينال العلم
مستحي ولا مستكبر وعن عمر وابنه رضي الله عنهما من
رق وجهه رق علمه وهذا لا ينافي كون الحيا من
الايمان لان ذلك الحيا الشرعي وهو خلق يبعث
على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق
ويقع من الاكابر على وجه الاجلال والاحترام وهو
محمود والذي هنا ليس بشرعي بل هو انكسار واستكانة
وانقباض عن الشيء قبيحا كان او غيره كما في حيا الصبيان
ليست بقبيحة ولفظ الشارح قال الراغب الحيا

انقباض

384

انقباض النفس عن القبيح وهو من خصائص الانسان
ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة
وهو مركب من جبن وعفة كذلك لا يكون المستحي فاسقا
وقل ما يكون الشجاع مستحيا وقد يكون لمطلق الانقباض
كما في بعض الصبيان انتهى ملخصا وقال غيره هو انقباض
النفس خشية ارتكاب ما يكره اعم من ان يكون شرعيا
او عقليا او عرفيا ومقابل الاول فاسق والثاني مجنون
والثالث ابله قال وقوله صلى الله عليه وسلم
الحيا شعبة من شعب الايمان اي اثر من اثار الايمان
قال الحليمي حقيقة الحيا خوف الذم بنسبة
الشر اليه وقال غيره فان كان في محرم فهو واجب
وان كان في مكروه فمندوب وان كان في مباح فهو
العرفي وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام
الحيا لا ياتي الا بخير ويجمع ذلك كله الحيا انما هو ما يقع على
وفق الشرع اثباتا ونفيا والله اعلم وجاء عن بعض
السلف انه قال رايت المعاصي نذالة فتركتها مروة
فصارت ديانة وقد يتولد الحيا من الله تعالى
من التقلب في نعمه فيستحي العاقل ان يستعين
بها على معصيته وقال بعض السلف خف الله على
قدر قدرته عليك واستحي منه على قدر قربه
منك انتهى بتلخيص لحسنه ونفاسته واما حملناه

علي اللغوي لانه ربما كان هنا سببا لتركه واجب او
مندوب وهو مذموم والحيا الشرعي لا يكون الا محمودا
قوله ويكتب ما سمعه تماما دونه سائر الحديث
وغيره عاليا كان او نازلا فان الفايدة ضالة المومن
حيث ما وجدها التقطها وهكذا كانت سيرة
السلف الصالح فكم فيهم من كبير روى عن صغير
بل عن اصغر منه والاصل فيه قراة النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك سورة لم يكن على ابي بن كعب فعله
ليتاسى به غيره وقال وكيع لا يكون الرجل عالما
حتى ياخذ عمن هو فوقه وعمن هو دونه وعمن هو
مثله ولتكن همة الطالب تحصيل الفايدة لا كثرة
الشيوخ مع العدول عنه قوله تماما معناه ان
الطالب اذا شرع في سماع كتاب او جزء ينبغي له
اكماله وتتميمه ولا يحسن منه ان ينتخب
منه ما ينتقيه ويختار لانه قد يحتاج بعد
ذلك الى رواية شي منه فلا يجده فيما انتخبه
منه فيندم فقد قال ابن المبارك ما انتخبت
على عالم قط الا ندمت وعنه ما جاء من منتخب
خير قط وعن ابن معين سيندم المنتخب في الحديث
حيث لا ينفعه الندم وفي رواية عنه صاحب
الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم وهذا
كله

كله ما لم يضق الوقت لسفر ونحوه عن تتميم سماع ما ذكر
والا انتخب بنفسه ان كان عارفا بجودة الانتخاب
والا استعان على ذلك بحافظ عارف كما كان يفعله
ابو زرعة الرازي والنسائي وغيرهما ممن كانوا ينتخب
للطلبة واذا انتخب بنفسه او بغيره علم على ما ينتخبه
بحاشية الاصل اليمنى علامة ولا حجر فيها ومنهم من
يجعلها على اول الاسناد نحو نون اما خط بالحمرة او
صورة همزتين او صاد او طا مهملتان ممدود ونا
بحبر في الحاشية اليمنى كما كان يفعل الدارقطني
وابو الفضل على الفلكي وعلي بن احمد النعيمي
ويعتني بالتقييد والضبط الخ يعني ان الطالب
ينبغي له ان لا يقتصر على مجرد السماع من غير
فهم ولا ضبط بل ينبغي له ان يعتني بالضبط والفهم
ومعرفة علله واحكامه لئلا يكون ممن قال له ابن كذا
الصلاح رحمه بان اتعب نفسه من غير ان يحصل
على طائل ولا يحصل بذلك في عداد اهل الحديث
الاماثل وعن ابي عاصم النبيل الرياسة في الحديث
بلا دراية رياسة نذلة قال الخطيب وهي اجتماع
الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنه فاذا
تعهد الطالب فهم الحديث ومعرفته تعجل بركة
ذلك في شبيبته قال ولو لم يكن في الاقتصار

على سماع الحديث وتحليل الصحف دون تمييز لمعرفة
صحيحة من سقيمة والسقيمة على اختلاف وجوهه
والتصرف في انواع علومه الا تلقيب المعتزلة القدرية
عن سلك تلك الطريقة بالحشوية توجب على الطالب
الانفة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابنا جنسه
قوله ويذاكر بمحفوظه عطف على يعتني اي وبعد
ان يعتني بالضبط والتقييد التي تعين للحفظ غالبا
ينبغي له ان يذاكر بمحفوظه الطلبة والاخوان
والرؤسا والاعيان ثم مع نفسه ان يجمع بهم الزمان
وفات واذهبتهم صروف الحدثان بان يكرره على
قلبه ويديره في تبدلات المذاكرة تعين على ثبوت
المحفوظ فعن علي رضي الله تعالى عنه تذاكروا هذا
ان لا تفعلوا ايدرس وعن ابن مسعود تذاكروا الحديث
فان حياته مذاكرته وعن الخليل بن احمد قال
ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفيد ما ليس عندك
ثم اذا اتقن محفوظه وضبطه ينبغي له ان يبادر
بعد تاهله الى التاليف كما سياتي قوله والاصح
اعتبار سن التحمل بالتمييز الخ لما كان ضبط السماع
يختلف باختلاف الاشخاص ولا ينحصر في زمن مخصوص
على الارجح لم يعتبر فيه قدر من الزمان معين كما قاله ابن
الصلاح لكنه قال وينبغي بعد ان صار الملحوظ انما هو

ابقا

ابقا سلسلة الاسناد ان سماع الصغير يعتبر في اول زمان
يصح سماعه ثم جلة الاقوال في وقت سماعه اربعة
فالجمهور [illegible] انه خمس سنين فاكثر ولمن لم يبلغها حضر
واحضر واحتجوا على ذلك بقول محمد بن الربيع كما رواه
البخاري عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها
في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين وقد كان عليه الصلاة
والسلام فعل ذلك معه مداعبة وتبركا كما ورد بانه لا يلزم من
تمييز محمود في خمس ان تميز غيره فيها او ان لا يميز قبلها
وانما يلزم ان لا يعقل مثل ذلك من سنه اقل من ذلك كما انه
لا يلزم من عقل المجة لظهورها ان يعقل غيرها مما سمعه
وقيل اربع سنين واليه ذهب ابن عبد البر محتجا بان محمود
الربيع مميز فيها وقال بعضهم خمس عشرة سنة لا دونها
محتجا برده عليه الصلاة والسلام البرا وابن عمر يوم بدر
لصغرهما عن هذا السن قال احمد بن حنبل وهو غلط
وما استدل به في القتال لا في السماع اذ يكفي فيه العقل
والضبط ولو كان الامر كما قاله لما صح سماع وكيع وابن عيينة
وغيرهما ممن سمع قبل هذا السن فانت تراه بعد رد هذا
القول اعتبره بالعقل والضبط ومن هنا اعتبر الشارح
وغيره من المتاخرين صحة السماع بالتمييز وهو فهم الخطاب
ورد الجواب كما ذكر ابن اقل من اربع او اكثر منها فان لم يكن
كذلك لم يصح سماعه وان زاد على الخمس واعلم ان جماعة

متعوا صحة سماع الصبي لانه مظنة عدم الضبط ورد عليهم
باجماع الائمة على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة
تحملوه في حال صغرهم ثم ادوه في كبرهم [illegible]
والحسن وعبد الله بن الزبير والنعمن بن بشير وعبد
الله بن عباس مع اطباق اهل العلم على احضار صبيانهم
مجالس التحديث ثم الاعتداد بما ادوه مما سمعوه وحضروه
بعد البلوغ قوله وقد جرت عادة المحدثين الخ يعني
ولو لم يكونوا مميزين كما افاده قوله هذا اي اعتبار التمييز
التمييز انما هو في السماع ثم قابله بما جرت به عادة المحدثين
قال موسى بن هارون الحمال ويكتب لمن فرق
بين الحمار والبقرة سامع او سمع ومن لم يعرف بينهما حاضر
او احضر واحضر وقد سمع بن المقري لابن اربع سنين
قال الخطيب سمعت القاضي ابا محمد عبد الله بن محمد
ابن عبد الرحمن الاصبهاني يقول حفظت القران
وانا ابن خمس سنين واحضرت عند ابي بكر المقري لاسمع منه
ولي اربع سنين فارادوا ان يسمعوا لي فيما حضرت قراته
فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال ابن المقري
اقرا سورة الكافرون فقراتها فقال اقرا سورة التكوير
فقال غيره اقرا سورة المرسلات فقراتها ولم اغلط
فيها فقال ابن المقري سمعوا له والعهدة علي ثم اعلم
انهم ربما قيدوا الحضور بالسنين فقال حضور في الرابعة

او

او الخامسة او الثانية والسادسة فلا تكن من الغافلين
قوله والاصح في سن الطلب بنفسه يعني ان
[illegible] الا احضر غيره للسماع او للحضور واما اذا طلب
بنفسه [illegible] عند استحباب ابتدائه خلاف ايضا فعند
الكوفيين والزبير اذا بلغ عشر سنين وعند اهل الشام
اذا بلغ ثلاثين ورابع الاقوال وهو الحق عدم تخصيصه
بسن مخصوص بل ينبغي تقييد استحباب سماعه ابتداء
بالتاهل للفهم واستحباب كتابته اياه بالتاهل للضبط
تنبيه ظهر من كلامه ان الطالب تارة يطلب
بنفسه وتارة يطلب لغيره كالاطفال يحضرون المجالس
كما قاله قوله ويصح تحمل الكافر الخ الاصل فيه ان جبير
ابن مطعم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى
بدر قبل ان يسلم فسمعه عليه الصلاة والسلام يقرا
في المغرب بالطور قال وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي
فادى ذلك بعد اسلامه فقبل منه وحمل عنه قوله
وكذا الفاسق الخ مما زاده على ابن الصلاح وهو كما قاله
احروي بالنسبة لما قاله في الكافر قوله اذا اداه
بعد توبته كان اللايق ان يقول في الصبي ايضا اذا
اداه بعد بلوغه تنبيه الفاسق في كلامه محتمل
للجنس والاستغراق والعهد فضمير توبته تابع له وعلى
هذا يتفرع الكلام في خلافية وهي ان الحميدي شيخ البخاري

واحمد بن حنبل وجماعة قالوا بان متعمد الكذب في الحديث
النبوي لا يقبل بعد ذلك في شيء وان تاب وحسنت توبته
تغليظا عليه لما ينشا عن فعله من المفسدة العظيمة وهي
تصيير ذلك شرعا اما الكاذب فيه خطا كالمتعمد للكذب
في حديث الناس فانما يقبلان اذا رجعا وان الصيرفي قال
بما قالوه لكنه اطلق الكذب ولم يقيده بالحديث النبوي
فقلنا كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدنا
لم نعد لقبوله بتوبة تظهر الا ان العراقي قال الظاهر
ان المقيد به مراده بقرينة قوله من اهل النقل الحديث
وان للصيرفي في مقالة اخرى قال فيها كل من حكمنا بضعفه
من وجه النقل كوهمه وقلة اتقانه لم نعد لحكم
بضعفه وان رجع الى التحري والاتقان على ما اقتضاه
كلامه لكن حمله الذهبي على يوهن على ضعفه وفيه بعد
لان للصيرفي قال وليس الراوي في ذلك كالشاهد
فان شهادته تقبل بعد توبته واتقانه بخلاف
رواية الراوي كما تقرر لان الحديث حجة لازمة لجميع
المكلفين وفي جميع الامصار فكان حكمه اغلظ مبالغة في الزجر
عن الرواية بلا اتقان وعن الكذب فيه عملا بقوله
صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد
وان الامام السمعاني ابو المظفر يرى ان الراوي اذا
تعمد كذبا في خبر نبوي اسقاط كل ما تقدم من حديثه على
ذلك

388

ذلك الكذب وان لم يعرف له فيه كذب لتطرق احتمال الكذب
[illegible] اشكال في اسقاط حديثه المتاخر قال ابن الصلاح
وما ذكره السمعاني يضاهي من حيث المعنى ما ذكره
الصيرفي اي لكون رد حديثه المستقبل انما هو لاحتمال
كذبه وذلك جار في حديثه الماضي هذا وقد قال
النووي في شرح مسلم وغيره ما ذكره هؤلاء الائمة ضعيف
مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة توبته في هذا
اي في الكذب في الحديث وقبول روايته بعدها وقد
اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم قالوا اجمعوا
على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية
في هذا قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري تلميذ
المص وما قاله كنت ميلت اليه ثم ظهر لي ان الاوجه كلام الائمة
لما مر ويؤيده قول ايمتنا الزاني اذا تاب لا يعود محصنا
ولا يحد قاذفه واما اجماعهم على صحة رواية
من كان كافرا فاسلم فلنص القران على غفران ما سلف منه
والفرق بينه اي الرواية والشهادة ان الرواية الكذب
فيها اغلظ منه في الشهادة لان متعلقها لازم لكل من
المكلفين وفي كل الاعصار كما مر مع خبر ان كذبا علي ليس
ككذب على احد انتهى وفي كلام المص ما دل حمله على
كل من هذه الاقوال فليتقيد به [illegible] بل يتقيد بالاحتياج
والتاهل لفظ التاهل قال [illegible] في زيادة على صحته

الشيخ محيي الدين النووي في التقريب والتيسير حيث قال
انه متى احتيج الى ما عنده جلس له انتهى قلت
لا يتصور من احد عدم اشتراط التاهل قوله حقا لابن خلاد
ما هو الراجح قوله وتعقب من اخذ المتعقب عليه وذكره
القاضي عياض حيث قال ان ما استحسنه ابن خلاد وحده
لا تقوم له حجة بما قاله قال وكم من السلف المتقدمين
فمن بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا السن وقد
نشر من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز
توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذا
ابراهيم النخعي وهذا مالك جلس للناس وهو ابن نيف
وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة سنة والناس متوافرون
وشيوخه ربيعة وابن شهاب وابن هرمز ونافع وابن المنكدر
وغيرهم احياء وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة
اخت ابي سعيد الخدري وكذلك الشافعي قد اخذ عنه العلم
في سن الحداثة وانتصب لذلك في اخرين من الائمة المتقدمين
والمتاخرين وقضية كلام الشارح تسليم المتعقب
وهو غير ما يوخذ من كلام ابن الصلاح فانه حمل كلام ابن
خلاد على محمل صحيح حيث قال وما ذكره ابن خلاد محمول
على انه قاله فيمن تصدى للتحديث ابتداء من
نفسه من غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذي
حين ساله ابو شاة ان يكتب عنه خطبته التي سمعها منه

يوم

389

يوم فتح مكة اكتبوا ولقول ابي هريرة ما من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا مني الا ما كان من
عبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان يكتب ولا اكتب وبما رواه
ابو داود من قول عبد الله بن عمرو اكتب ما اسمع منك في
الغضب والرضى قال نعم فاني لا اقول الا حقا وجمعوا
بين الادلة بان النهي متقدم والاذن ناسخ له او يحمل النهي
على وقت نزول القران خشية التباسه بغيره او يحمل على من
تمكن من الحفظ او على من خشي منه الاتكال على الكتاب
دون الحفظ او على كتابة غير القران مع القران في شيء
واحد لانهم كانوا يسمعون تاويله فربما كتبوه معه
فنهوا عن ذلك خوف الاشتباه وحمل الاذن على خلاف
ذلك في الجميع وبالجملة فالكتابة مسنونة بل قال
الشارح لا يبعد وجوبها على من خشي النسيان ممن يتعين
عليه تبليغ العلم والله اعلم قوله وهو ان يكتب الظاهر
ان الضمير عائد على صفة الكتابة بمعنى وصفها او راعي فيه
الخبر كما هو الراجح اذا اختلف مرجع الضمير مع ما هو خبر
عنه بالتذكير والتانيث ويصح عوده لكتابة الحديث
والتوجيه بحاله الا انه يلزم عليه سكوته عن الصفة
وتعرضه لمتعلقها قوله مبينا حال من نائب فاعل
يكتب وعلى هذا سبيل التنبيه اذ يكره الخط الدقيق
لانه ربما ضعف البصر عن ادراكه فلا ينتفع به او لا يكمل

الا تنتفاع به الا الذي فانه لا يقتصر على الورق او لمن يرحل في
طلب تحصيل العلم وكذا يكره التعليق وهو [illegible] الحروف
التي ينبغي تفرقتها وكذا يكره المشق وهو سرعة الكتابة
مع بعثرة الحروف فقوله سيئا ناظر للاول وقوله
معسرا ناظر للاخيرين وقوله وليشكل المشكل اي ويطلب
من كاتب الحديث بل وساير العلوم المحتاج اليها ان يشكل
اي يضبط بالقلم اللفظ المشكل الذي تلتبس صورته
بصورة غيره لولا الضبط وهذا الكلام على سبيل الندب
ايضا ولنا طلب شكل الحرف المشكل ليظهر اعرابه وتتضح
هيئته سواء وقع في المتن او في السند وضبط وينقطه
راجع للمشكل اي وينقط الحرف المشكل ندبا فالمعجم ينقطه
من اعلاه والمهمل في صورته المهمل من اسفله الا الحا
فلا لئلا تلتبس بالجيم ومنهم من لا ينقطه من اسفله بل
صورته تحته اصغر منه ومنهم من يجعل فوقه قلامة
تشبه صورة الهلال راجيها فوق وقفاها اسفل
وبعضهم يجعل فوقه خطا صغيرا كالفتحة وبعضهم
يجعل تحته صورة الهمزة وخرج بالمشكل ما يفهم بلا
شكل ونقطه فتضييع للزمان واشتغال عما غيره اولى
منه وحكي كراهته عن اهل العلم ولو قطع اللفظ المشكل
في الحاشية بحروف هجائية مفرقة كان انفع وينبغي
الفصل بين الحديثين بكتب دارة ليس بعدها شي

الحاجز

الحاجز النقط وهكذا بعد التراجم ورؤوس المسائل
وانما يحتاج لها في الاحاديث عند تجردها من اسانيدها
ثم ينبغي [illegible] صفرا اي خالية الوسط من النقط
الا بعد العرض فينقطها بعد مرات العرض وكرهوا
في الكتب فصل اسم مضاف لاسم الله تعالى منه ان كان
بعد ما ينبه بما يليق بالاسم العظيم وتعبير الخطيب بيجب
اجتناب ذلك حمله الشارح على تاكيد المنع منه نحو عاصي
الله ملعون بخلاف نحو سبحان الله العظيم فلا يكره فصله
في الكتب وان كان وصله فيه اولى قال العراقي
وكذلك المضاف الى اسم النبي صلى الله عليه وسلم واسما
الصحابة نحو ساب النبي عليه الصلاة والسلام كافر
وقاتل الزبير فلا يكتب المضاف من كل ذلك في سطر والمضاف
اليه في اخر قال بعضهم ولا اختصاص للكراهة
بالفصل بين المتضايفين بل غيرهما مما يستقبح فيه الفصل
كذلك نحو ما في حديث شارب الخمر الذي اتي به النبي صلى
الله عليه وسلم فقال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يوتى به فلا يكتب
فقال في اخر سطر وما بعده في اول اخر ويندب
كتب الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
وان اتيا ايضا كلما مر ذكره صلى الله عليه وسلم وان لم يكتبا
في الاصل الذي يقرا فيه ويكتب برفع القاري راسه
عن الاصل حيث يفتتح لئلا يتوهم السامعون انها مكتوبة

به ويكره الرمز بهما كما يكره حذفهما او قراءة احدهما عن الآخر
وبعضهم تقيد بالرواية فلا يكتبهما اذا لم يكونا مكتوبين
في الاصل لكنه ينطق بهما ويرفع راسه عند ... بهما اليم
/نها اليسار من الاصل كما تقدم قال ابن دقيق العيد تنبيه
المختار ان لا يرمز لاسماء الرواة الذين سمع الكتاب بروايتهم
فان رمز لم يبين مراده به في ورقة باول الكتاب
او اخره وينص على اسماء من رمز لهم فيها قوله ويكتب
الساقط في الحاشية اليمنى الخ يقال للساقط ايضا
اللحق بفتح الحاء وانما كتب جهة اليمين لشرفها واحتمال
سقط اخر فيخرج له الى جهة اليسار ثم ظهر في السطر
سقط اخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه محل احد
السقطين بمحل الاخر وان خرج الى اليمين تقابل طرفا التخريجين
وربما التقيا لقرب السقطين فيظهر ان ذلك ضرب على
ما بينهما على احد وجوه الضرب كما سبق تنبيه قيد
بعضهم كتب الساقط بالحاشية اليمنى بكونه في الصفحة
اليمنى اما اذا كان الساقط في الصفحة اليسرى فينبغي كتبه
في الحاشية اليسرى الى ان يستوي الحاشيتان قوله
ما دام في السطر بقية ما فيه مصدر في ظرفية معمول
ليكتب مقيدا بقيده والمراد بقية لها بال كما بين
والحاصل ان الساقط يكتب في اليمنى الا ان
يكون اخر سطر فان كان اخره الحق الى جهة اليسار للامن

حينئذ

حينئذ من تنقص فيه بعده وليكن متصلا بالاصل نعم ان
ضاق ... لقرب الكتابة من طرف الورقة او للتجليد
خرج الى جهة اليمين وكالاخير في الكتابة على اليسار ما قرب
منه او حصل توقع سقط اخر بعده فيما ياتي واعلم
ان الساقط من اي جهة يكتب صاعدا الى اعلا الورقة
لا نازلا الى اسفلها لاحتمال ان يقع سقط اخر فيما بعده فلا
يجد له محلا ينا بله فان كان الساقط سطرا فقط فلا زيادة
وان زاد على سطر وكان في جهة اليمين فلتكن السطور من
اعلى الطرة نازلا بها الى اسفلها بحيث تنتهي السطور الى
جهة باطن الورقة وان كان في جهة اليسار ابتدأ
سطوره من جانب الكتابة بحيث تنتهي سطوره الى جهة
طرف الورقة وهذا فيما يكتب لفوق فلو كتب الى اسفل
تكون في السطر الثاني او ظن الامر انعكس الحال فان
انتهى الهامش قبل فراغ الساقط كمله في اعلى الورقة
واسفلها بحسب ما يكون من الجهتين وكيفية التخريج
ان يخط خطا صاعدا من السطر الى جهة السطر الذي
فوقه منعطفا الى جهة الساقط يسيرا ومنهم من يصل
بين الساقط ومحله بخط ممتد بينهما ورد بانه تسخيم
للكتاب وتسويد له لا سيما ان كثر التخريج نعم ان
لم يتم كتابة اللحق من محل السقط فلا باس به كما قاله
العراقي وبعضهم يكتب في البعد قبالة المحل نحو كذا

في المحل الفلاني او نحو ذلك ويكتب بين سالم العبارة كتابة الملحق
صح او رجع او يكرر الكلمة التي لم تسقط بعده و... لبان
فيه لبسا ويخرج لما لم يكن في الاصل بل انما يكتب ل... او بيان من
من وسط الكلمة وبعضهم يضبب له صادا ممدودة ويكتب
صح واباه بعضهم فان شدة كتبوا على الحرف فاكثر
اذ الكلمة معرضا للشك مع صحته نقلا ومعنى صح وما صح من
ذلك وارد او فحد معنى او لفظا او خطا بان كان شاذا او
مصحفا او ناقصا ضببوا عليه صادا ممدودة هكذا
ص من غير الصاق لها بالموضع لئلا يظن انه ضرب واقاروا
بكتبها نصف صح الى ان الصحة لم تكمل فيما هي فوقه لئلا
يظن كالها فيه ولتنبيه للناظر فيه على انه مثبت في نقله
غير غافل فلا يظن انه غلطة فيصلحه وقد ياتي بعد من
يظهر له توجيه صحته فيسهل عليه حينئذ تكميلها
صح التي هي علامة التمريض للشك وقد تجاسر بعضهم
فغير ما الصواب ابقاؤه واستعير لتلك الصورة اسم
الضبط لشبهها ضبة الاناء التي يصلح بها خلله بجامع ان
كلا منهما جعل على ما فيه ذلك او لمشبه الباب لكون المحل
مقفلا بها لا تتجه قراءته كما ان الضبة يقفل بها
تتمات الاولى مما يلتحق بهذا المحل ان ما يزيد في الكتاب
يكشط او يمحا او يخط عليه بخط متصل بحروف المضروب
عليه او يجعل فوقها سطر في الطرفين او يكتب لا في اول

المضروب

392

المضروب ثم مثلها بعده معطوفتان لوسط المضروب
او يجعل موضعها صفرين في كل جانب صفر وتعلم الا سطر
سطر اسطرا ان كثرت السطور او يكتفي بهاتي طرفي الزايد
فان وقع تكرير لفظ فابقهما هو اقل سطر ثم ما هو اخر سطر ثم
ما تقدم وقيل يستجاد فيثبت ما هو الاحسن هذا
كله ما لم يضف المكرر اذ يوصف او نحوهما بان يعطف ان يخبر
عنه فيولف بين المتضايفين وبين الصفة والموصوف
وبين المتعاطفين وبين المبتدا والخبر بان يضرب على
المتطرف من المكرر لا على المتوسط لئلا ينفصل بالضرب
بين شيئين بينهما ارتباط من غير مراعاة تحسين الصورة
في الخط الثانية مما من اداب كتابة الحديث ايضا
ان يبني الكتاب ولا يجعله ملفقا من روايتين فاكثر
منها لما فيه من اللبس لكنه يحسن للعناية بغير الرواية
التي بنى الكتاب عليها فيبين ما وقع فيها من التخالف
والتوافق والزيادة والنقص وابدال اللفظ باخر
اما يكتب اسم راويها او يكتب رمزه او يكتبها نفسها
بحمرة في نسخة الاصل الذي بني عليه حوقا على تلك
الزيادة حمرة او غيرها ويبين مراده بذلك والله اعلم
قوله ومنه عرضه يقال العرض والمعارضة
والمقابلة بمعنى واحد يقال قابلت الكتاب بالكتاب
وعارضته به او عرضته عليه اذا جعلت فيه مثل ما في

المقابل به وحكم المقابلة لغير تحصيل الطالب مرويه بخطه
او خط غيره الوجوب مقابلة موثوق بها باصل شيخه
ولو كان الطالب اخذ بالاجازة بل هو شرط في صحة الرواية
على ما اعتمده كثيرون منهم القاضي عياض حيث قال
لا تحل الرواية من كتاب لم يقابل لان الفكر يذهب
والقلب يسهو والبصر يزيغ والقلم يطغى وقالت في ذلك
جماعة تنبيه لا فرق في المعارضة بين
كونها بنفسه او ثقة يقابل غيره مع شيخه او ثقة يقابل غيره
مع شيخها او ثقة يقابل غيره وقعت حال السماع منه
او عليه وقال ابن دقيق العيد الاولى العرض قبل
السماع لانه ايسر وقال بعضهم احسن العرض مع نفسه
واوجبه بعضهم للتيقن ونسب فيه الى الغلط
وههنا فرع وهو انه يندب للطالب حال
السماع ان ينظر في نسخة له او لمن حضر معه خلافا ليحيى
ابن معين اذ قال يجب ذلك فقد قال لما سئل عمن لم
ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ ايجوز له ان يحدث
بذلك عنه اما عندي فلا ولكن عامة الشيوخ هذا
سماعهم قال ابن الصلاح وهذا مذهب المتشددين
في الرواية والصحيح عدم اشتراطه وصحة السماع ولو
لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة قوله وصحة
سماعه الخ اعلم ان المحدثين وغيرهم اختلفوا في صحة

سماع

393

سماع الناسخ سامعا كان او مسمعا فقال بابطالها مطلقا
ابو اسحاق الاسفرايني وابراهيم الحربي وابن عدي
في اخرين لان الاشتغال بالنسخ ونحوه مخل بالسماع حتى قال
ابو بكر احمد بن اسحق الضبعي لا يقول الناسخ ما سمعته
الا كما يقول من حضر صغيرا بلا فهم فيقول حضرت لا حدثنا
ولا اخبرنا الا مقيدا بالحضور وجوزه الحنظلي وابن المبارك
وموسى بن هارون الحمال وذهب الشيخ ابن الصلاح الا ان
الاحسن التفصيل فحيث كان مع النسخ نحو فهم للمقروء صح
وان لم يكن معه فهم كان باطلا وصار حضورا لا سماعا وهذا هو
الذي عليه العمل وكان الشارح يفعله وكان يفتي ويرد على
القاري وسمع الدارقطني على اسمعيل الصفار ثمانية
عشر حديثا وهو ينسخ فقال له بعض الحاضرين
ان سماعك باطل لاشتغالك عنه بالنسخ فقال له الدارقطني
كم املى الشيخ حديثا وسردها باسانيدها مرتبة الاول
فالاول فعجب الناس من فهمه وهذا التفصيل هو الذي
رمز الى اختياره بقوله بان لا يشتغل بما يخل به فاعتبر
في النسخ الاخلال بالسماع وهو ان يخل او لم يصحبه فهم
فوت كلمة او حديث او نعاس مثلا اذا فرط القاري
في الاسراع او اخفى صوته حتى يخفى بعض الكلم او
الحروف وكذا بعد السامع عن القاري بحيث لا يسمع
بعضها ايضا ووقع في كلام شيخ الاسلام تقييد النعاس

بالحذف والظاهر انه قيد لبيان الواقع اذ المبحث بهذا
التفصيل السابق وقد كان الدارقطني يصلي في
حال قراة القاري وربما يشير برد ما يخطي فيه القاري
وعلي اعتماد التفصيل يغتفر الكلمة والكلمتان اذا
كان فواتهما لا يخل بفهم الباقي كما قاله الشارح تتمة
وتسن الاجازة من الشيخ للسامعين مع اسماعه اياهم
جبرا لما عساه ان يقع من الخلل في الاعراب او اسما
الرجال او عروض النعاس واوجبها معه ابن عتاب
الاندلسي وينبغي لكاتب الطبقة ان يكتب الاجازة
عقب كل سماع واول من كتبها الانماطي اسماعيل
ابن عبد الله بن عبد المحسن وبها حصل خير كثير
خاتمة كل من سمع علي نوع وما من النسخ منه
او من شيخه او نعاس او كان سماعه او سماع شيخه
بقراة لحان او مصحف او كانت كتابة التسميع بخط من
فيه مقال وجب عليه البيان عند التحمل والادا وكذا
من سمع من شخص مذاكرة واما من سمع من عدل ومجروح
حديثا لا يحسن حذفه للمجروح والاقتصار علي روايته
عن العدل لاحتمال ان يكون فيه شي يختص به المجروح
والاقتصار علي روايته عن العدل كما قاله والذي صح
حذفه بناء علي ان الاصل اتفاق الروايتين وان كانا
عدلين جاز الحذف ولا بطريقه لاحتمال السابق لضعفه
هنا

394

هنا وان كان عن كل شيخ قطعة جاز خلطه مع البيان
وذويته فان كان بعضهم مجروحا سقط الحديث كله
او بعضهم قطعة الا وجاز ان تكون عن ذلك المجروح ولا
يجوز حذف واحد منهم ثقات كانوا وبعضهم لاجل زيادة
بعض الرواة علي بقيتهم ما ليس من حديثهم ان لم يحذف منه
شي ولجواز حذف ما اختص به بعض الباقين ان حذف منه
قوله واسماعه الخ قدمنا تفصيله فيما يختص به
الشيخ من الاداب قوله والرحلة فيه قد تفصيله
فيما يختص به الطالب من الاداب قوله وصنفه
تصنيفه الخ اعلم ان التصنيف مرتبة جليلة وفضيلة
اي فضيلة اذ فيه دوام الذكر علي الابد مع اكتساب
المهارة بالوقوف علي الغوامض والمشكلات فهو من جملة
افعال البر واعمال الخير وربما وجب كما مر في كتابة
العلم ثم ان التاليف لكونه مطلق العلم اعم من التصنيف
وهو جعل كل صنف علي حدة ومن ثم انتقاو هو اخراج
المحدث الاحاديث من بطون الكتب وسياقها من مروياته
او مرويات شيخه او اقرانه كما قدمناه وكثيرا ما يطلق
كل منهما علي البقية قاله شيخ الاسلام قلت المشهور
بينهم ان التاليف جمع الشيئين مثلا علي وجه يكون بينهما
الفة فبينه وبين التصنيف عموم وخصوص مطلق
فليتامل قوله فان شاء رتبه علي سوابقهم يندرج فيه

كيفيتان لان المرتبين على قسمين قسم يرتب على حروف المعجم
كالطبراني في معجمه الكبير وقسم يرتب على السوابق
وهولا في بيان احد ما يرتب على القبايل فيقدم بني هاشم
ثم الاقرب فالاقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم نسبا والا
يرتب على السابقة في الاسلام فيقدم العشرة ثم اهل بدر
ثم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية
والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر سنا كالسايب
ابن يزيد وابي الطفيل ثم النسا ويبدا منهن بامهات
المومنين قال الخطيب وهي احب الينا قال ابن الصلاح
وهي احسن وان كانت الاولى يعني الترتيب على حروف
المعجم اسهل يعني ثم الثانية قوله والاولى ان
يقتصر الخ هذا قاصر على ما صنف على الابواب اما
ما صنف على المسانيد فلا يقتصر فيه على ما يحتج به
بل يذكر ما كان من احاديث كل صحابي اراد تخريجه كان ذكره
مما يحتج به او لا ولذا تسمى احاديث المسانيد الدعوة
الجفلى بفتح الجيم والفا مقصورا اي العامة كمسند
الدارمي فانه مصنف على الابواب اذا علم هذا فمن
اراد الاحتجاج بحديث من السنن او من المسانيد
فان كان متاهلا لمعرفة ما يحتج به من غيره فلا يحتج
به حتى ينظر في اتصال اسناده وحال رواته والا
فان وجد احدا من الايمة صححه او حسنه فله تقليده
والا

39

والا فلا يحتج به كما قال جماعة وتبعهم شيخ الاسلام وغيره
عكسه تنبيه قوله بان يجمع مسند كل صحابي
على حدة غير متامل لما اتحد نوعه من الحديث ولما اختلف
وقوله فان شا رتبه ضمير للمسند قوله فليبين
علة الضعيف كان اولى وقال ق في بيان
الضعف كالانقطاع والوقف ونحوهما قال وقال
من يدعي علم هذا الفن ويبوب عليهما ورد عليه بان
هذا البعض من تقرير ما ذكر انتهى ولا شك في صحة
الرد وان كان ذلك البعض على التبيين على التبويب
والا فلا نزاع في المعنى والامر قريب قوله او تصنيفه
على العلل ربما يوهم ان هذه طريقة ثالثة في التصنيف
غير الطريقتين السابقتين وليس كذلك بل هو راجع عندهم
اليهما لحصر جمعه على المسانيد او على الابواب
لان معرفة العلل اجل انواع الحديث حتى قال ابن مهدي
لان اعرف علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب
عشرين حديثا ليس عندي ومما يرشد الى ما قلناه قول
الشارح والاحسن ان يبوبها اي الاحاديث المعللة
على الابواب اي دون المسانيد وغيرها وممن [illegible]
جمع على هذا الوجه مسند الامام يعقوب بن شيبة
ولكنه لم يكمله والذي وجد منه مسند العشرة والعباس
وابن مسعود وعمار وعتبة ابن غزوان وبعض الموالي

قال الازهري وسمعت الشيوخ يقولون انه لم يكن مسند حنبل قط
قوله وبيان اختلاف نقلته يعني فيه فربما يتضح بذكر ارسال
ساقط هو المتصل او وقف ما ظاهره الرفع فيتضح ما ظاهره
الوصل قوله او مستوعبا حال من فاعل يجمع والمراد بالاستيعاب
ان لا يتقيد بكتب مخصوصة بل يجمع للسند من حيث هي كذلك
قوله ومن المهم معرفة سبب الحديث قال يعني معرفة السبب
الذي لاجله حدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث
كما في سبب نزول القرآن الكريم انتهى واقول الاستخير لعل المراد
سبب بعض الحديث اذ اكثره لا سبب له الا بيان الشرع من حيث
هو شرع وكذلك القرآن ايضا قوله الحنبلي نعت لابي يعلى
قوله وهو اي بعض شيوخ القاضي ابي يعلى والعكبري بضم العين
وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة قوله في جميع ذلك اي جميع
ما ذكر من اسباب الحديث قوله وهي نقلية يعني منقولة اي ان النقل
اي لا يتوصل الى الوقوف على حقايقها الا بالنقل المحض وقد
صنف فيها الكتب فيرجع في معرفتها اليها قوله مستغنية عن
التمثيل فيه نظر الا ان يريد ان التمثيل فيها لا يغني عن مراجعة
اصولها فصار التمثيل بهذا الاعتبار كانه مستغنى عنه لعدم افادته
تمام الغرض للعارف وان حصل به الايضاح للقاصر فتعين ان المراد جميع
امر لا بد منه وان التمثيل لا يغني عنه قوله وحصرها متعسر
بل متعذر والله الموفق ماخوذ من التوفيق وهو خلق قدرة
الطاعة في العبد ولا يلزم عليه كون الكافر والفاسق موفقين لوجود
القدرة

القدرة على الطاعة والاسلام فيهما لان المراد بالقدرة العرض المقارن
للفعل وهي لا تتقدم على الفعل كما لا تتاخر عنه والكافر والفاسق
لا طاعة لهما فلا قدرة عليها بهذا المعنى لا سلامة الاسباب والالات
الموجودة فيهما لانها قدرة التكليف لا الفعل تنبيه في استعمال الموفق
فيه تعالى نظر على طريق الجمهور الذين يشترطون التوقيف اذ لا توقيف
هنا الا في الفعل والمصدر وقد قيل بالاكتفا بهما قوله والهادي
ماخوذ من الهداية وهي الدلالة على المطلوب وصلت اليه ام
لم تصل وقيل هي الدلالة الموصلة الى المطلوب والخلاف في ذلك
طويل ويعرض لشغبه تجاذب التاويل وقد تكلمنا على شي منه في تعليق
على شرح العقايد لا اله الا هو اي لا معبود بحق موجود او في
الوجود الا هو او لا مستغني عن كل ما سواه ومفتقرا اليه كل ما عداه الا
هو وفي اعرابها ومعناها كلام طويل لخصناه في عمدة المريد شرح
جوهرة التوحيد ولعله ختم بها كتابه يتاول بذلك قوله صلى
الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وهذا اخر
ما انتهى بنا القصد اليه وعرجت بنا ركايب التقصير عليه لكنا نرجوا
الله في القبول فانه خير مسول واكرم مامول ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وصلاته وسلامه على افضل خلقه اجمعين محمد النبي الامين واله
وصحبه الاكرمين قال مولفه عفا الله عنه وكان الشروع في جمعه
لعشرين مضين من جمادى الاولى من شهور سنة ١٠٣٠ والفراغ منه
بعد عصر يوم الثلاثا رابع شهر رمضان من شهور تلك السنة المذكورة
لامع ادامة العمل بل مع الفتور الكثير وكان الفراغ منه يوم الاربعا ١٩
شهر شوال المبارك سنة ١٠٨٩ احسن الله عاقبتها بخير امين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم

تموت ويبقى كل ما قد كتبته
فيا ليت من يقرا كتابي دعا ليا
... الهي ان يمن بتوبة ...





